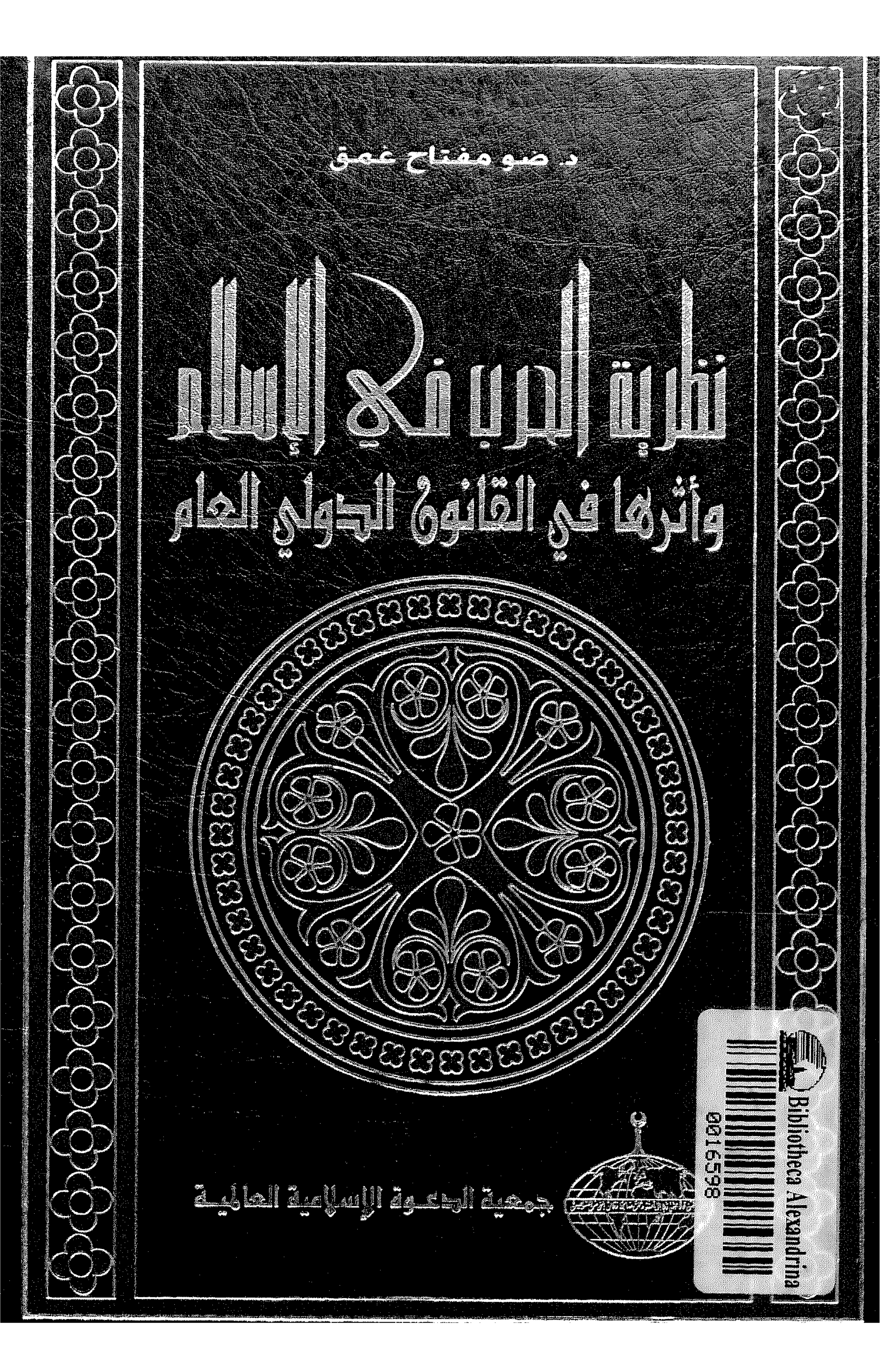

د. ضو مفتاح غمق
نظرية الحرب في الإسلام
وأثرها في القانون الدولي العام
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
Bibliotheca Alexandrina
0016598



نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

د. ضو مفتاح غمق

نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام



الطبعة الأولى: 1426 ميلادية
رقم الإيداع: 2385 / 97 - دار الكتب الوطنية - بنغازي

مكتب الإعلام والبحوث والنشر
بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية

الإهداء

إلى روح والدي

إلى والدتي أهدي ثواب هذا العمل

راجياً من الله أن يجعله ذخراً في الآخرة.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

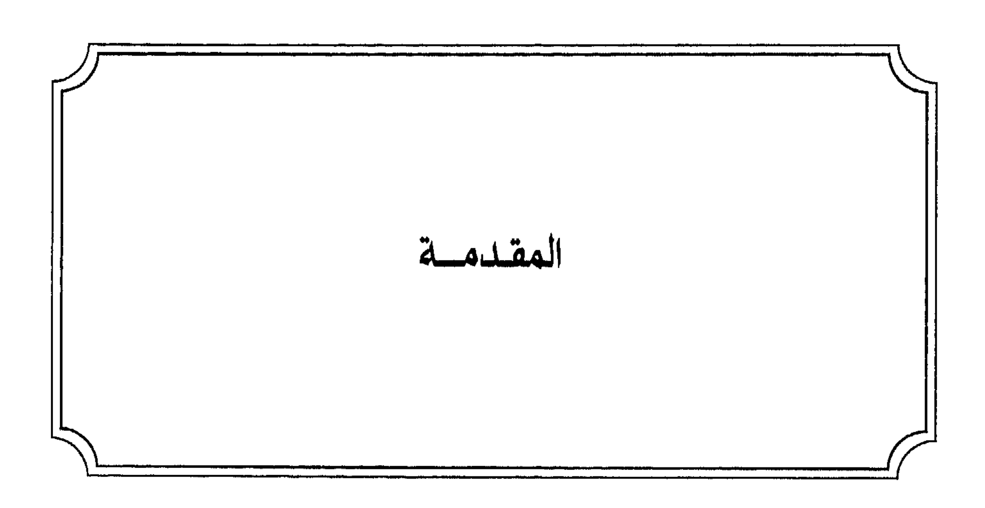
قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

[الحج: 39 ـ 40]







المقدمـــة

بعد حمد الله على نعمه الكثيرة على المخلوقات عامة والإنسان خاصة الذي أمدّه بالعقل، وسخّر له ما في الكون، وجعله على غريزة الإيمان به جلّ وعلا وفطر فيه حب الاجتماع والتآلف والتعاون مع الآخرين، وحب الخير والدعوة إليه، وبعد الصلاة على سيدنا محمّد بن عبد اللّه المصطفى من عند الله برسالة عمّت الخلق جميعاً، وكانت خاتمة لجميع شرائعه سبحانه وتعالى.

وبعد:

فهذه دراسة تعالج جزءاً من أجزاء التفاعل البشري ألا وهو العلاقات الحربية بين بني الإنسان في النظرة الإسلامية. فمنذ القديم كانت الحرب على مستوى الأفراد ثم العشائر ثم القبائل ثم على مستوى الدول، والآن على مستوى تكتل الدول ضد بعضها بعضاً.

وقد ألّف الناس أعرافاً تآلفوا عليها في مسألة الحروب. وأحياناً دوّنوا قوانين داخلية ومعاهدات تحكم سير الحرب بينهم فالحضارات القديمة كالصين والفراعنة وحضارات الشمال الإفريقي، الغرب الآسيوي (كحضارات ما بين الرافدين) كانت تسير على أعراف تسري أحكامها بينهم بل إن بعض الاكتشافات أظهرت تدوين قوانين للحرب تنظم شؤون حروبهم، وكذلك

كانت الحضارات في شبه الجزيرة العربية وبما عليه القبائل من أعراف في جريان الحرب بينها[1].

وعين الحال في أوروبا فممالكها كلها كانت كثيرة الحروب، وتحتكم إلى الأعراف، ثم دوّنت اتفاقيات تعالج موضوع الأسرى وبعضاً من المواضيع الأخرى المتعلقة بقيام الحروب.

ولم تكن تلك الأعراف والمعاهدات ملزمة للأطراف المتحاربة إلاّ بالقدر الذي تريد به الدولة أن تحترم ذلك العرف، أو تلك المعاهدة، أما من كان خارج المعاهدة فلا تطبق عليه تلك الأعراف، ولا شيء ينفذ من الأخلاق الحربية خارج المتعاهدين.

وإنما يكون شأنهم إذا نشبت الحرب التحرر من كل قيد تجاه العدو، وليست هذه الحال في القديم فحسب بل إن جذوره ضاربة الامتداد إلى القرن الثامن عشر فقد أعرب (وليام سكوت) على أن قانون الدول الأوروبية لا يطبّق بحذافيره على دول تقع خارج أوروبا بقوله: (قد يكون من العسير جداً على أناس يقطنون مملكة المغرب مراكش مثلاً أن يروا أنفسهم ملزمين بجميع أحكام القانون الدولي العام كما يمارس بين الدول الأوروبية)[2] ولقد جرى في فهمهم أن العالم ينقسم إلى مجموعات بشرية هي: المتمدن، والبربري، والمتوحش وعلى وفق فهم (لوريمر) 1883 إفرنجي. إن الأولى (تستحق الاعتراف السياسي الكامل، والفئة الثانية تستحق الاعتراف الجزئي، والثالثة تستحق مجرد الاعتراف الطبيعي أو الإنساني)[3].

وتأتي في الفئة الثانية والثالثة البلدان غير الأوروبية وبالتالي لا تطبق عليهم

---

(1) انظر، إيفان لوارد، السلام والرأي لندن جامعة أكسفورد ترجمة محمد أمين، ص210.

(2) مجيد خدوري ـ الحرب والسلم في شرعة الإسلام الدار المتحدة للنشر بيروت ط1، ص376.

(3) نفس المرجع السابق والصفحة.

قواعد القانون الدولي العام الذي هو في حقيقته قانون دولي إقليمي ولم تكن له صفة العموم.

وكانت الحروب في الماضي تستباح فيها ـ بشكل عام ـ أنفس المقاتلين وغير المقاتلين، ويقع التخريب بلا حد، والقتل للأسرى، والتعذيب بل أن كل البلاد المعادية إن تغلب عليها تصبح طعمة للسلاح والنار.

وما إن كان ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، وانتشار تعاليمه العالمية حتى غدا المعتنقون له أيام الرسول ﷺ وما تلاه من أزمان يطبّقون تعاليمه المكتوبة بشأن الحروب، ويترسمون سيرة النبي ﷺ فيها، ويتحرّون سيرة الصحابة من بعده يتأسّون بها باعتبارهم المعاينين للأحداث زمن البعثة النبوية. ما أن كان ذلك حتى تغيرت النظرة إلى الحرب وفي جميع النواحي في فلسفتها وبواعثها وإنذاراتها. وفي القدر الذي يسمح به من التخريب والقتل ليتحقق النصر، ثم معاملة أهل الضعف عن الحرب، ومعاملة الجرحى والأسرى[1] والسكان تحت الحكم الإسلامي ومختلف العلاقات الدولية الأمر الذي غيّر كثيراً من القناعات في السلوك الحربي لدى الإنسانية.

كل ذلك كان يجري تطبيقه منذ أربعة عشر قرناً في البلاد الإسلامية الأمر الذي يسمح بالبحث في التنظير الحربي في الإسلام، وبما يمكن أن يستفيد منه العالم في مختلف الأزمان والأماكن. خاصة أن الدنيا الآن قد تقاربت، وأصبحت المعارف منقولة بينها في لحظات، وكونت هيئات متخصّصة لرعاية السلم والأمن في العالم وأنشأت قوانين تحكم سير الحروب والحدّ منها ومن ويلاتها بالقدر المستطاع.

لذا توكلت على الله واخترت هذا الموضوع محلاً للبحث والدراسة والتقصّي للمبادىء الكبرى في النظرة الإسلامية للحرب مبيّناً أثرها في القانون

---

(1) انظر عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة دار الفكر بيروت الطبعة الرابعة 1969، ص113.

الدولي العام مؤملاً أن يكون هذا البحث موجهاً جزءاً من الأنظار إلى آثار النظرة الإسلامية على الفكر الإنساني عامة وفي القانون الدولي على وجه الخصوص.

فإن وفقت فيما كتبت فتلك المنة من الله علي، وإن كانت الأخرى فأقول إن ذلك أقصى ما قدرت عليه في الظروف الحالية. لأني أعرف لنفسي قصورها وقلة إمكانياتها ومن جاء بخير منه فجهده مشكور وقبلته منه على الرحب والسعة، وأطلب من الله المغفرة والرحمة وحسبي إني اجتهدت وأفرغت الوسع في موضوع يستقي مادته من مبادىء الجهاد عامة.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود، الآية: 88].

الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع:

هناك عدة أسباب تلح على الشخص ليرتاد بحثاً ما ولعل أهم الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع:

1 ـ إنشاء هيئة أممية مكوّنة من تجمّع الدول اتفقت فيما بينها على السلم والأمن وحلّ النزاعات بالطُّرق السلمية وفشلها في ذلك إلى حد بعيد. بل أن الحروب قد زادت في عهدها عن الحد المقبول، ذلك علاوة على قيام الحرب تحت علم الأمم المتحدة[1] في العديد من الأماكن وبلغت درجة التدمير حداً لا يطاق، والمجتمع الإنساني يبحث عن حل لمشكلة العيش بأمان ودون خوف.

2 ـ بالنظر إلى القانون الدولي المعاصر ـ الذي ثبت بعض قصوره ـ لدرجة أن أصبحت أفكاره محلاً لإعادة النظر فيه من مطالب كثير من الفقهاء في

(1) الحرب ضد كوريا الشمالية وكان القتلى حوالي مليون شخص والحرب التي أقامتها ضد العراق في شتاء 1991.

القانون الدولي[1]. والعالم يخشى أن تنزلق قدمه في تقنينه الجديد بنظرة ورؤى مجموعة من الدول، لأن العلاقات في عالم اليوم بين الدول محكومة بالقوة والمصلحة بالنظر إلى ذلك يصبح التقدم بالمشروع الإسلامي أكثر فائدة للسير نحو التقنين العادل والمحايد.

3 ـ إن ما نسمع ونرى من ابتكار السّلاح، وقوّته التدميرية المهلكة للحياة ـ ما يجعل الحاجة ماسّة للتفكير في حل لاحتواء ذلك السّلاح والحد من غلوائه فالتجربة قبل خمسين عاماً تقريباً لبعض منه كانت مروعة وآثارها تشهد عليها، لذلك غدا أمر الرجوع إلى المبادىء الإسلامية أمراً ضرورياً لتفتح عليه أعين الإنسانية حتى يتشربوه ويجعلوه مادة في القانون أكثر مما سبق[2].

4 ـ إن الدول الإسلامية على امتداد الكرة الأرضية دخلت المنظمة الأممية وفي جميع هيئاتها تقريباً، فتقديم مقترح دراسي لسير خطواتها عند المشاركة في حرب الأمم المتحدة أو التأييد السياسي، والالتزام بالمعاهدات عموماً ينير الدرب أمام الساسة والقادة المسلمين، فيضعون التزاماتهم الدولية وهم على بصيرة من أمر الشريعة، لأن المسلم يجب أن يقف حيث تضعه الشريعة[3].

5 ـ لاحظ الباحث من خلال الكتابات التي اطلع عليها ـ في القانون الدولي العام كثرة المقارنة، لما في الشرع الإسلامي من مبادىء بمواد القانون الدولي العام دون النظر إلى أثر القانون الدولي الإسلامي وفاعليته في

---

(1) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1981، ص28 وما بعدها.

(2) محمّد طه بدوي: مدخل إلى علم العلاقات الدولية. دار النهضة العربية، ص32 ـ 38.

(3) انظر المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الرابع عشر 1958، ص3 وما بعدها.

صياغة أفكار القانون الدولي العام المعاصر فجعل من أغراض الدراسة إثارة الانتباه إلى ما للمسلمين من أثر في هذا العالم الذي تتصارع فيه الفكرة والسيف جنباً إلى جنب لطمس معالم الحضارات أو تحييدها.

خطة البحث وأسلوب دراسته

وضعت خطة بحث نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام على أُسس وهي:

1 ـ **التمهيد:** وتم التعرض إلى:

1 ـ بعثة الرسل للإنسان.

2 ـ عمومية الرسالة الإسلامية.

3 ـ وجوب تبليغ الدعوة على المسلمين.

2 ـ **الباب الأول:**

تعرض هذا الباب في فصوله **الثلاثة** إلى:

تعريف الحرب وتحديد طبيعتها ومشروعيتها، ثم تحديد أشخاصها المحاربين وبعد ذلك تم عرض البواعث أو الدوافع إلى الحرب، كما ناقش هذا الباب تحديد علاقة المسلمين بغيرهم، أهي علاقة سلم أو حرب؟ وعرض لمسألة انتشار الإسلام عامة مع التعرّض لمسألة أثر تلك القواعد في القانون الدولي العام.

3 ـ **الباب الثاني:**

يعالج عملية بدء الحرب، ومن يأمر بها، ومن يتحمّل مسؤولية الجرائم

التي ترتكب فيها، وهل يجب على المسلمين إنذار العدو قبل الحرب؟ ثم سير المحاربين أثناء القتال اتجاه العدو وأمواله وأثر ذلك على القانون الدولي العام في **الفصل الأول والثاني**. وفي **الفصل الثالث** من هذا الباب يتعرض البحث إلى مسألة العلاقات الدولية بين الأطراف المتحاربين ووسائله كالأمان، والتجارة والالتجاء والجوار والزيارة والهدية ثم إلى مسألة المساعدة الدولية لأحد الأطراف، مع بحث جزئية مساعدة الدول الإسلامية بعضها بعضاً، ومساعدتها أهل الكفر، كل ذلك مع النظر إلى أثر قواعد الإسلام في تنظيره للحرب على قواعد القانون الدولي العام.

4 ـ **أما الباب الثالث:**

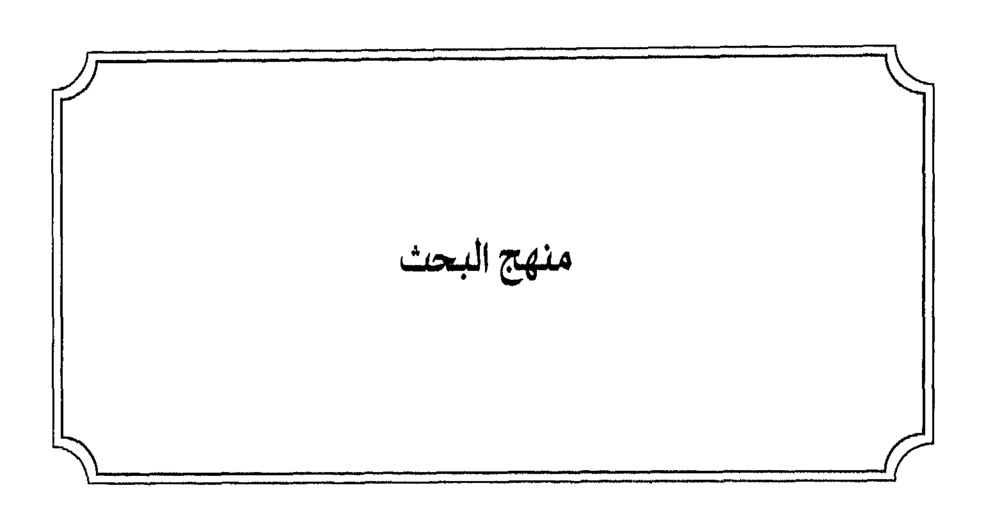
فقد تم تخصيصه لانتهاء الحرب والآثار المترتبة على ذلك الانتهاء وبم تنتهي الحرب؟ وما الأثر على الأشخاص في حالة ما إذا دخلوا الإسلام أم لا؟

ثم النظر في الأسرى باعتبارهم الأثر الفوري لانتهاء الحرب. كل تلك المسائل عولجت في **الفصل الأول** من هذا الباب.

أما **الفصل الثاني** فلقد تم تخصيصه للأهالي في الأقاليم المفتوحة في حيثيتهم القانونية في الدولة الإسلامية، وبيان معاملة أهل الذمة منهم وما حقوقهم والتزاماتهم تحت حكم الإسلام.

ثم كان **الفصل الثالث** الذي عقد للبحث في آثار انتهاء الحرب على الأموال المنقولة والعقارية وكيفية قسمتها ولمن تكون ملكيتها في حال بقائها أو تركها في يد أهل الذمة وما وضعية توابعها وكيفية استغلال مواردها وموارد الأَغفال منها وجميع مرافقها بصورة عامة.

وبعد ذلك **الخاتمة**، يتعرض فيها بالبحث إلى الوقائع التي تضع اليد على التأثير الإسلامي في القانون الدولي العام. مع ذكر شهادات رجال القانون الدولي في الأخذ عن الحضارة الإسلامية في فروع القانون الدولي العام.



منهج البحث

أما عن المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فهو الطريقة الاستقرائية للنصوص القرآنية، والسيرة النبوية، ثم سيرة الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ باعتبار تلك المرحلة مرحلة التأسيس المبني على الشرع، وهو طموح المسلمين دوماً في أن يبلغوا التطبيق العملي لمسائل الشرع بما طبّقه وسار عليه المسلمون في ذلك الوقت. ثم درست المسائل لدى الفقهاء وحللتها وصولاً لاستنباط المبادىء في النظرية الإسلامية للحرب.

ولقد توجهت بالدراسة إلى المبادىء الكبرى، وتركت التفاصيل الجزئية لأن من شأن هذه الدراسة أن تكشف عن التأثير في القانون الدولي العام، وذلك يكون بدراسة أمهات المسائل والمبادىء الكلية لتتضح أكثر للعيان أما التفاصيل فمجالها التفريع على تلك المبادىء وهي تجري أو يكون عملها وفقاً لتطور الزمن ووقت حدوثها.

وفي مجال القانون الدولي العام اعتمدت على ميثاق الأمم المتحدة نفسه والقوانين للهيئات التابعة لها، مع دراسة لاتفاقيات جنيف الأربع ولاهاي بشأن الحروب والنزاعات الدولية وحاولت استقراء الوضع من الاتفاقيات بين الدول التي جرت أثناء القرن الثامن وما تلاه بشأن تنظيم الحرب وما ينشأ عنها من أسرى وقتلى أموال واحتلال خيرات البلاد المستعمرة ثم توجهت بالنظر إلى

شهادات الفقهاء في هذا المضمار واستقيت من كل ذلك فكرة التأثير، والجدير بالذكر أنني حاولت فصل جزئيات التأثير في القانون العام في مباحث خاصة مستقلة في الفصول الأمر الذي قد ينجم عنه شيء من عدم الترابط لكن ذلك ضروري لإبراز وإظهار التأثير بشيء من الوضوح، ثم إنني رغم محاولتي أن تكون الدراسة متوازية من حيث عدد الفصول والمباحث وعدد الصفحات لكن ذلك لم يتيسر لي في جميع فصولها وكان لا مناص من أن يكون الفصل الأول من الباب الثالث غير متوازن في عدد صفحاته بدرجة مرضية ولعل عذري فيه أنه لا بأس بذلك ما دام الغرض وحده المادة المدروسة في الفصول واستقلال كل فصل بما يناسبه من موضوعات بحتة.

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي واجهت الباحث فهي كثيرة لأن مجرد التفكير في البحث والدخول فيه يعتبر في حدّ ذاته صعوبة كبيرة، ومرحلة تردد نفسي ولعل أشد الصعاب في هذا البحث هي:

1 - **كما قال صاحب عمدة الأحكام**: «وهذا الباب من أبواب الفقه من مقومات الدين، وبه حفظ كيانه، وهو واسع الأطراف طويل الذيول عظيم الفوائد»[1]، وإذا أضفنا إلى ذلك القانون الدوليّ المعاصر وفلسفته وخطة سيره، تعبيرات الفقهاء وصيغهم والمفاهيم لدى كل من الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون الدولي يظهر واضحاً مدى ما عاناه الباحث في صياغته لهذه الدراسة بالشكل التي هي عليه الآن.

2 - قلة المراجع حيث إن المكتبات الخاصة لا يتوفّر فيها كل ما يحتاج إليه مثلي كما إن المكتبات العامة التي تخضع للمؤسسات والجامعات ينقصها الكثير من المصادر والمراجع التي يستقي الباحثون المادة منها. علاوة على عدم الإعارة الخارجية.

---

(1) عمدة الأحكام - مجلد 2 جزء 4، ص222.

3 ـ إن هذا الموضوع يعتبر جزءاً من العلاقات الدولية الأمر الذي يترتب عليه العيش مع الأحداث والمستجدات في بحوثه يوماً بيوم كي يوسّع أفق البحث، وتتطوّر أفكاره، والباحث لم يجد ندوات أو مواسم ثقافية أو مؤتمرات معقودة لهذا الغرض في الداخل فضلاً عن عدم تمكّنه من الذهاب إلى تلك الندوات في الخارج. بل إنه لم يتمكّن (على الرغم من محاولته) من الذهاب إلى تونس وهي تعقد مؤتمراً مغاربياً من ضمن مواضيع بحوثه الحرب والسلم والاستعمار، وتبحث عن التوجه الإسلامي في تلك البحوث. لذا يشعر الباحث بفقدان الكثير مما يمكن أن يتوفر في هذا البحث لو تمكن من تحقيق ما تمّت الإشارة إليه.

الدراسات السابقة:

إن موضوع السير أو الغزوات (الحرب بصورة عامة) يعتبر ركناً أساسياً من أركان البحوث الفقهية لدى المسلمين فقد صنّف فيه الفقهاء الأقدمون بحوثاً تحت تسميات مختلفة منها: السِّيَر، والمغازي أو باب الغنائم، والأمان.. وكان من أشهر من كتب في هذا الموضوع إبراهيم النخعي متوفي (99هـ، 714 إفرنجي)، وحماد بن أبي سليمان متوفي (120هـ، 738 إفرنجي) والشعبي متوفي 723 إفرنجي وسفيان الثوري متوفي (161هـ، 787 إفرنجي) وأبو حنيفة النعمان متوفي (150هـ، 768 إفرنجي) وتلميذاه أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن الشيباني.

وربيعة متوفي (136هـ، 754 إفرنجي، والزهري 124هـ، 742 إفرنجي) والإمام مالك الأصبحي متوفي 179هـ) ومن خلفه مثل سحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي، والإمام الشافعي وبعض أتباعه.

وهناك من كتب في السيرة النبوية وضمنها المغازي مثل ابن هشام وابن شهاب الزهري، والواقدي كتب في المغازي، خاصة كما كتب آخرون بعض

أطراف آثار الحرب في كتب تحت تسميات أهل الذمّة والخراج والنُّظم المالية والأموال والصلح، والعهد والأمان ولعل من كتب في موضوع السِّيَر بوصفه موضوعاً مستقلاً هو الفقيه عبد الرَّحمٰن الأوزاعي متوفي (157هـ، 774 إفرنجي) إلاّ أن كتابه هذا لم يصل إلى أيدي الناس[1] أما الكتاب المفصّل في موضوع الحرب وما يتعلّق بها تفصيلاً مبوباً فهو كتاب السِّيَر الكبير لمحمّد بن الحسن الشيباني، وهو عمدة البحّاث في القانون الدولي الإسلامي، وله جمعية في أوروبا الآن.

وإذا انطلقنا إلى العصر الحالي (النصف الثاني للقرن العشرين) نجد الكثير من المؤلّفات في القانون الإسلامي (تستند إلى الفقه والسِّيرة) تحت تسميات كثيرة في العلاقات الدولية بعضها لإثبات أن للشريعة الإسلامية قدماً في القانون الدولي العام وآخر لإظهار محاسن التشريع الإسلامي للحروب وهكذا، ولعل من أقدم البحوث في هذا المضمار ما كتبه محمّد أبو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي تحت عنوان (نظرية الحرب في الإسلام) المجلد الرابع عشر 1958إفرنجي.

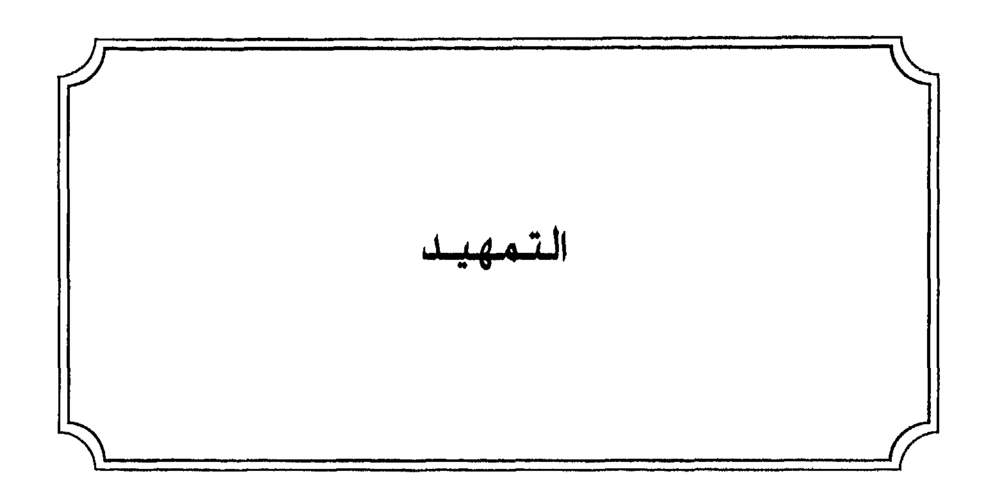
ولقد استفدت من كثير من المؤلّفات المعاصِرة مثل كتاب وهبة الزحيلي في آثار الحرب وظافر القاسمي الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام. وصبحي محمصاني القانون والعلاقات الدولية في الإسلام. وكتاب مجيد خدوري الحرب والسلم في شرعة الإسلام وتحقيقه لكتاب محمّد بن الحسن في السِّيَر. ومحسن الشيشكلي الوسيط في القانون الدولي العام وكتاب محمّد اللافي في نظرات في أحكام الحرب والسلم، وأحمد مبارك مدخل إلى قانون الأمم ثم كتابه في العلاقات الدولية. وهذه الكتب في مجملها تميل إلى المقارنة في العلاقات الدولية عامة وخصّت جزءاً للمعاملة الحربية ولم تكن

(1) مجلد كلية التربية، العدد العاشر 1399هـ، 1979، ص76 (الأوزاعي عالم الشام، كتابة الدكتور محيي الدين بلتاجي).

متخصّصة في تبيان أو إبراز أثر التنظير الإسلامي للحرب على القانون الدولي العام.

وانطلاقاً من تلك الأبحاث والكتابات الإسلامية، والقانون الدولي العام سيتم بحث (نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام) آملاً أن يغطي هذا البحث جزءاً من الدراسات تخرج من حيز المقارنة إلى بحث التأثير والتأثّر عموماً ونقل الحضارات والأفكار وامتصاصها من الشعوب ولعل في هذه النظرة ارتقاء بالفكر الإنساني إلى مرتبة فهم الشريعة الإسلامية وإمضاء مفاهيمها على الأرض لينعم العالم بحياة آمنة هنيئة في ظل شرع سماوي. وتحركاً بالبحوث إلى وجهة أخرى رأيت أنها لم تأخذ حقّها من البحوث المتخصّصة فيما أعلم.





التمهيد

عالمية الدعوة الإسلامية ووجوب تبليغها:

شاء الله أن ينعم على الإنسان بنعم كثيرة، بعضها يخص معاشه الدنيوي وسعادته فيها.

ولعل من أجلّ نعم الله على الإنسان في هذه الدنيا أنه لم يتركهم حيارى هائمين في معتقدهم لا يعرفون الطريق لعبادته إنما بعث لهم الرسل هداة مبشّرين على فترات ليرسموا للإنسان الطريق السوي للإيمان النافع في يوم الدين فكانت الدنيا مزرعة للآخرة وسبيلاً للسعادة فيها.

تلك الرسالات جعل الله بحكمته جلّها خاصة بأقوام معينين، بينما جعل رسالة النبي محمّد ﷺ عامة لجميع البشر من حين ظهورها وإلى أن يرث الله ومن عليها، وفي هذه الفقرة سأشرح تلك المسائل بإيجاز في فقرتين:

الأولى : في بعثة الرسل السابقين للرسالة المبعوث بها النبيّ محمّد ﷺ مع التعرّض لعموم الرسالة الإسلامية.

الأخرى : في وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية للناس جميعاً.

أولاً ـ خصوصية بعثة الرسل قبل بعثة النبي محمّد ﷺ:

شاءت الإرادة الإلهية أن يكون الرسل السابقين دعاة للوحدانية في أقوام

مخصوصين[1] ولم يكن لرسالاتهم العموم لجميع الأقوام، ولو تصفحنا ما بين دفتي المصحف الشريف لوجدنا ذلك واضحاً مثلاً:

أ ـ قال تعالى: بخصوص بعثة نوح ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ . . .﴾[2] وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[3] فهذا صريح في ذكر (قومه) الذين دعاهم بدعاية الإيمان وما آمن إلاّ قليل منهم، وقد ذكر ذلك كثيراً انظر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[4]

ب ـ والرسول صالح عليه السّلام أرسله الله إلى ثمود قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ۞ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۞ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[5] وكذلك قوله تعالى في بعثة صالح عليه السّلام: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾[6]

ج ـ وبعث الله إلى أهل مدين أخاهم شعيباً قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[7]

د ـ والرسول يونس بن متّى عليه السّلام قد بعث إلى قوم جاء ذكر عددهم

---

(1) جمال الدين الأسنوي زوائد الأصول مناهج الأصول، ص323 وأبا الحسن الندوي ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين 108 ـ 323.

(2) سورة الحديد، الآية: 25.

(3) سورة نوح، الآية: 1، 2.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 14.

(5) سورة الشعراء، الآية: 141 إلى 144.

(6) النمل45، وانظر في هذا المعنى الآيات: سورة الأعراف، الآية: 73، وسورة التوبة، الآية: 70، وسورة هود، الآية: 61، وسورة إبراهيم، الآية: 9، وسورة العنكبوت، الآية: 38.

(7) سورة هود، الآية: 84.

على وجه التقريب فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1] ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝ فَـَٔامَنُوا۟ فَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[2] ولقد توالى الرسل إلى الأقوام وذكر القرآن الكثير منهم[3] تصريحاً وقد أشار إلى بعض منهم.

هـ ـ وأعقب تلك الرسل بعد فترة سيدنا موسى عليه السَّلام إلى فرعون وشعبه ليخلص منه بني إسرائيل الذين أذاهم وقتل أبناءهم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا عَالِينَ﴾[4]

و ـ ثم أرسل في بني إسرائيل ـ بعد أن غيَّروا وبدَّلوا كثيراً من شريعة موسى ـ الرسول عيسى ابن مريم عليه السَّلام قال جلّ وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[5] ذلك التفصيل يجمله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

ثانياً ـ بعثة النبيّ محمّد ﷺ إلى الناس كافة:

بعث الله الرسول محمّداً ﷺ إلى الناس كافة، ويظهر ذلك في الأدلة التالية:

---

(1) سورة الصافات، الآية: 139.

(2) سورة الصافات، الآية: 147، 148.

(3) انظر قصص الأنبياء لابن كثير، ص136 وانظر السيد سابق، العقائد الإسلامية، ص198.

(4) سورة المؤمنون، الآية: 45، 46.

(5) سورة الصف، الآية: 6.

(6) سورة الروم، الآية: 47.

أ ـ أدلة إرسال الرسول ﷺ إلى العرب وغيرهم:

أما عن بعثة النبي محمّد ﷺ فكانت في 611 بعد ميلاد عيسى عليه السّلام فقد شاءت العناية الإلهية بالعرب:

1 ـ أن بعث الرسول من سلالة إسماعيل عليه السّلام[1] وبلسانهم وجعل وجوه الإعجاز بها واختارها لتكون كلماتها وعاء لمعاني القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2] وقال: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3].

2 ـ تدرجت الدعوة في الناس بحيث كانت في أول الأمر للأقربين من قوم النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[4] ثم للعرب الذين لم يأتهم نبي من قبل بعد إسماعيل عليه السّلام قال تعالى: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[5] وقال في سورة يس: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ * عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ * لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾[6] وقوله: ﴿. . . وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[7].

---

(1) انظر السيرة لابن هشام القسم الأول، ص5 وما بعدها وانظر عبد السّلام هارون تهذيب سيرة ابن هشام دار الفكر لا ط، لا ت، ص10 وما بعدها. وانظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص93 وانظر عبد السّلام التروماتي أزمنة التاريخ الإسلامي الجزء الأول مجلد 1، ص12.

(2) سورة الشعراء، الآية: 192، 193، 194، 195.

(3) سورة فصلت، الآية: 3.

(4) سورة الشعراء، الآية: 214.

(5) سورة السجدة، الآية: 1 ـ 3.

(6) سورة يس، الآية: 3 ـ 6.

(7) سورة القصص، الآية: 46 راجع في سلوك الرسول السبل لتبليغ الدعوة سعيد حوي

3 ـ كان الإنذار بالقرآن أول الأمر لأهل العربية حتى إذا ما تحملوه وآمنوا به واستيقنته أنفسهم هيّأهم الله لنشر رسالته فيما بعد في الآفاق[1] ولقد أخبرهم الرّسول بذلك في قوله ﷺ عندما دعاهم لأمر الرسالة والإيمان: **«والله الذي لا إله إلاّ هو إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة»**[2] فتبيّن بذلك خصوصها لهم في أوّل الأمر ثم الخروج بها إلى الناس عامة.

وذلك ما حدث فعلاً فقد دعا النبي قومه في مكة المكرّمة وحولها سنين وتلقى بها الركبان القادمة إلى مكة وعرض نفسه على القبائل العربية منها فزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس ومضر والحضارمة ونحوهم[3] فهي أولاً في العشيرة ثم في العرب الأقارب ثم الأباعد ثم جميع الخلق[4] ثم هاجر أصحابه إلى الحبشة وأذن الله له بالهجرة إلى يثرب فراراً بدينه وطلباً لحماية الدعوة إلى الله حتى أظهرها الله على يديه وكان أكثر معتنقيها من العرب وقليل من الموالي وأهل الملل السابقة فكان تحمّل عبء حماية الدعوة أولاً على المسلمين الأول حتى عمّت الجزيرة ثم من حول الجزيرة العربية غرباً وشرقاً.

ب ـ أدلة إرسال النبي ﷺ إلى الناس كافة:

إن أدلة إرسال النبي إلى البشر أحمرهم وأبيضهم وعلى اختلاف ألوانهم تستقي من المصادر النقلية بالدرجة الأولى:

= الرسول مؤسسة الرسالة الجزء الأول الطبعة الثامنة 1972، ص107 ـ 113 وفقه السيرة للغزالي، ص23 وما بعدها.

(1) انظر: محمد سلام مدكور، تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره، ص26 وما بعدها.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج2، ص34.

(3) صفي الرحمن الميار كفوري: الرحيق المختوم، الجامعة السلفية المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية، لاط، لات، ص123 ـ 132 وانظر محمّد عزت دروزه: الجهاد في سبيل الله، ص325.

(4) انظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفكر بيروت ط3 1973، =

أ ـ في القرآن الكريم:

1 ـ قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾[1] وقال: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ * وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ * وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ * إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ * نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ﴾[2] وقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾[3] فقد ذكر الله في هذه الآيات «العالمين»، «والبشر» فهو جنس مخصوص من المخلوقات وهو الإنسان وجاء في تأويل «العالمون» جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى وذكر الفراء أن العالم عبارة عمن يعقل وهم أربعة: الإنس والجن والملائكة والشياطين[4] وعليه تحدد ذكر المقصود في التوجّه بالخطاب.

2 ـ التوجه بالخطاب إلى الناس وهذا يدل على العموم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5] وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾[6] وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[7].

= ص22 ـ 81 وانظر القطب محمد الطبلية: الوسيط في النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة 21 ـ 28 وانظر، يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، مترجم، نشر لجنة التأليف والترجمة القاهرة، ص95 وما بعدها.

(1) سورة القلم، الآية: 52.
(2) سورة المدثر، الآية: 32 ـ 36.
(3) سورة التكوير، الآية: 26 ـ 27.
(4) القرطبي: محمد أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن دار الكتاب العربي القاهرة، لاط، لات ج8، ص31 وانظر ابن جزيء التسهيل لعلوم التنزيل، ص424.
(5) سورة البقرة، الآية: 21.
(6) سورة النساء، الآية: 170.
(7) سورة الأعراف، الآية: 158.

ولو تتبعنا ذكر الآيات التي فيها «الناس» لوجدناها كثيرة، قال القرطبي عند تفسير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[1] واختلف من المراد بالناس هنا على قولين أحدهما: الكفار الذين لم يعبدوه ويدل عليه قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ﴾ الثاني أنه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن»[2].

وإذا علمنا أن القرآن يفسّر بعضه بعضاً تبيّن حسن القول الثاني لأنه ليس بعد إكمال الدين وإتمام النعمة للناس إلاّ اتباعه ذلك لقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[3].

3 ـ ذكر كلمة «كافة»[4] تدل على العموم لا الخصوص في الأقوام أو القبائل فهي تشمل جميع أفراد الكون قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[5] والمعنى أن الله أرسل محمّداً ﷺ إلى جميع الناس وبتعبير آخر إنا أرسلناك يا محمّد جامعاً للناس في الإنذار والتبشير فتنذرهم العذاب، وتبشّرهم بمغفرة من الله وجنّة عند الرجوع إليه في يوم القيامة[6].

4 ـ لقد ذكر الله إن الرسالة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين وبالبشارة والإنذار في الخطاب الذي شمل الأصناف من الملل: قال تعالى: ﴿إِنَّ

---

(1) سورة البقرة، الآية: 21.

(2) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج1، ص225، انظر في هذا الباب الواسع أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام: تأليف محمود عبد المولى الدار العربية للكتاب، ص91 ـ 94.

(3) سورة الأعراف، الآية: 158.

(4) القاموس المحيط ج2 مادة كف، ص197 وانظر الراغب الأصفهاني مفردات القرآن، ص450.

(5) سورة سبأ، الآية: 28 وانظر تفسير هذه الآية عند ابن جزيء التسهيل لعلوم التنزيل، ص540.

(6) وانظر صابر عبد الرحمن طعيمة: الإسلام والثورة الاجتماعية، ص68 وما بعدها.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[1] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2] فقد أدخل هؤلاء جميعاً في معنى الخطاب في قوله تعالى بأن من يؤمن من هؤلاء فله من الجزاء كذا وكذا ومن كفر فعليه كذا[3] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[4] وجاء الأمر بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى أولاً ثم السيف[5].

5 ـ التوجه بالخطاب إلى ابن آدم حيث جعله الله معنياً بالرسالات السماوية ومكلّفاً باتباعها قال عزّ وجلّ: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[6].

6 ـ أن محمّداً قد كان خاتم الأنبياء والمعلوم أن الختم لا يأتي إلاّ عند التمام

---

(1) سورة الحج، الآية: 17.

(2) سورة المائدة، الآية: 69.

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن ج6، ص246، والطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ج7، ص271.

(4) سورة الأعراف، الآية: 157.

(5) اقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآية 46 سورة العنكبوت ثم قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ .. مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ سورة التوبة، الآية: 29.

(6) سورة الأعراف، الآية: 35 ـ 36.

والإكمال قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

7 ـ التصريح في القرآن الكريم بإتمام النعمة على الناس في قوله تعالى مع ذكر إكمال الدين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[2] وهذا الرضاء والإكمال والإتمام لا يكون مخصوصاً بقوم دون آخرين يتركون بلا شريعة تبين لهم ما يتقون فكان القول الأول بختم النبوة يترتب عليه إكمال الشريعة للناس جميعاً[3] وهذا القول يعضده مع ما سبق قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[4] فكمال الشريعة للناس معناه لا حاجة لهم بعدها إلى إنزال شريعة أخرى، وما نزل فيها من تعاليم وأحكام على وجه الإجمال أو التفصيل يعتبر كافياً وملبياً لحاجات الناس إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[5] قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾[6] بمعنى ما من شيء يحتاج إلى تشريع أو بيان إلاَّ تم التشريع له وبيانه بطريق كلي أو تفصيلي[7] على سنة القوانين الأساسية تأتي بالمبادىء العامة وتترك التفاصيل يجريها الناس وفقاً للظروف والعصور والأمصار. فجاء بعضه مفصّلاً لحكمة الله في بقائه على أصله كالميراث والحدود لا يتغير ولا يكون محلاً للاجتهاد.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 40.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) انظر الفخر الرازي: مفاتح الغيب مجلد 6 ج11، ص140 ـ 143 وانظر الجامع لأحكام القرآن ج6، ص93.

(4) سورة الأنبياء، الآية: 107.

(5) الجامع لأحكام القرآن ج6، ص61 ـ 63.

(6) سورة الأنعام، الآية: 38.

(7) انظر محمّد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير ج7، ص102 ـ 108.

8 ـ بعثته للجن: تلك بعثته ﷺ لبني البشر وقد كان أيضاً مبعوثاً للجنّ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ولقد بعث الله نفراً من الجن للرّسول لسماع القرآن ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۞ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[2] وفي سورة الجن جاء قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۞ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[3] وكان السؤال أو ما في معناه في سورة الرحمن قد اقترن فيه الجن بالإنس مراراً وحقاً لقد كانت البعثة شاملة للثقلين[4] في قوله تعالى: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[5].

ب ـ من السنّة النبوية:

ذكر الرسول ﷺ أن الدعوة التي جاء بها إلى الناس كافة في العديد من المواطن منها.

1 ـ قوله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**

(1) سورة الذاريات، الآية: 56 ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ آية 57.
(2) سورة الأحقاف، الآية: 29 ـ 31.
(3) سورة الجن، الآية: 1 ـ 3.
(4) انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج4، ص162 وانظر من نفس المرجع، ص269 وما بعدها.
(5) سورة الرحمن، الآية: 13.

وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1] وهذا القول مغن عن أيِّ بيان، وكذلك قوله ﷺ: **«مَثَلي وَمَثَل الأنبياء من قبلي كَمَثَل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلاَّ موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال: فأنا تلك اللبنة، وأنا خاتم النبيين»**[2].

2 ـ إرسال الرسول رسله إلى خارج الجزيرة العربية إلى الفرس والروم والقبط والحبشة[3] ومنه نص رسالته ﷺ إلى كسرى: **«سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأن محمّداً عبده ورسوله أدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فأسلم تسلم وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك»**[4].

3 ـ ذكر النبي أن أهل الأديان «الشرائع» من يهود ونصارى مطالبون بالإيمان برسالته في قوله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أصحاب النار»**[5].

من ذلك يتبين لنا أن الرسالة الإسلامية جاءت للناس كافة وعامة لهم، وبها تمّت النعمة على الإنسان وختمها للشرائع السابقة وهيمنتها عليها باحتوائها

---

(1) البخاري مع شرح فتح الباري ج1، ص453.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج1، ص453.

(3) للمزيد انظر عون الشريف قاسم نشأة الدولة الإسلامية (في دعوة الرسول ﷺ) دار الكتاب اللبناني بيروت 2، 1401هـ 1981 القسم الثاني النصوص، ص240 ـ 362، ومحمّد حميد الله وثائق العهد النبوي، ص92 وما بعدها.

(4) نشأة الدولة الإسلامية، ص306 واقرأ «. . . . وأمرت بالإعذار والإنذار ومقاتلة الكفّار يدينوا ديني ويدخل الناس في ملتي» هذا كتابه ﷺ إلى صاحب مصر، ص304.

(5) صحيح مسلم ج1، ص34.

جميع أصول أحكامها لذا تعتبر الشريعة الخاتمة والتي بها العمل وعليها مدار العبادة لأنها نسخت كل شريعة سابقة لها[1] وأمر الله العباد أن يتّبعوها ويسيروا على هديها كما رأينا من النصوص السابقة وجعل اتباعها هو المعول عليه والمقبول عنده جلّ وعلا في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2] وحدّد بالمعنى الحرفي لكلمة الدين المبتغى والمرتضى والمأذون به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[3]. وبشّر بظهور هذا الدّين في الآفاق، وبأنه ذو الهيمنة على الأديان جميعاً في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾[4].

هذا الدِّين الذي أعزّه الله بالإظهار رغم كره الكارهين والحانقين عليه والمحاولين وأده من حين أن دعا به النبي ﷺ في ربوع مكة والذي تألب العدوان عليه من كل جانب في المدينة، يجب له على المسلمين المتحملين لما شرع عليهم من أحكام يجب تبليغه إلى الناس والدعوة إليه في المعمورة لدى الشعوب التي لم يبلغها.

ثالثاً ـ وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس:

إن أمر تبليغ الدعوة يؤخذ أساساً من المصدرين النقليين هما: القرآن والسنّة النبوية عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فقرتين **الأولى**: يبحث في وجوب التبليغ من القرآن الكريم **والأخرى** في وجوبه من السنّة النبوية.

---

(1) انظر جمال الدين الأسنوي زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول تحقيق محمد الجلالي مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط، 1993.

(2) سورة آل عمران، الآية: 85، وانظر تفسير مادة دين في مفردات الراغب الأصفهاني، ص177.

(3) سورة آل عمران، الآية: 19.

(4) سورة التوبة، الآية: 33.

وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية من القرآن الكريم:

1 ـ قال عزّ من قال: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1] جاء في تفسير هذه الآية: (أي بلّغ رسالة الله إلى جميع الخلق لتقوم الحجّة عليهم فلقد أمرك الله بذلك)[2] وطبيعي إن الصدع بالشيء إعلانه للملأ من الناس وسواء أكان المكان مكة أم غيرها فلا بدّ أن يكون فيها أخلاط من الناس العرب وغيرهم ممن يلجون البلاد للتجارة والزيارة ونحوها.

2 ـ ذكر وحي القرآن للنبي مسبباً أو لعلة الإنذار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا﴾[3] أي لتنذر سكان هذه البلدة لأنهم هم العقلاء فيها.

وأم القرى تعني أصل القرى وهي مكة سميت بذلك لعلو شرفها لأن فيها البيت الحرام وفيها مقام النبي إبراهيم عليه السّلام. والعرب تسمي كل شيء هام (أمة)[4].

ثم جاء ذكر (من حولها) أي القرى المحيطة بها، وهكذا كلما دخل قوم في الإسلام تابع المسلمون الدعوة إلى غيرهم ممن هم حوالي الكعبة، فكانت مكة مكان البداية ثم تدور الدائرة ويتسع نطاقها البشري المسلم من حولها وتعتبر مكّة بمثابة قطب الرحى لأنها الشيء الذي يُدار عليه ومنه تتسع الدائرة[5]. وجاء في تفسير القرطبي (من حولها) من سائر الخلق[6] ولا تضارب في ذلك إذا ما أستأنسنا بالعلم الحديث الذي يقول إن الأرض تشبه

---

(1) سورة الحجر، الآية: 94.

(2) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص71.

(3) سورة الشورى، الآية: 7.

(4) انظر الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج27، ص148.

(5) أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم. دار المعرفة بيروت، لاط، 1969إفرنجي (1388هـ) ج4، ص107.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص6.

الكرة فتكون النقطة التي منها البداية هي متحرك الدائرة ومكّة كذلك جعلها الله بداية تبليغ رسالة إلى الخلق وإليها حجهم وفيها مناسكهم فهي بمثابة القلب أو قطب الرحى.

ولقد تكرر ذكر (أم القرى) في قوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[1] والمعاني يعضدُ بعضها بعضاً فقد فسّر القرطبي هذه الآية هنا بقوله: (يعني جميع الآفاق)[2].

3 ـ في وجوب تبليغ القرآن للناس: قال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3] جاء في تأويل هذه الآية: (قل لهؤلاء المشركين الذين يكذبونك ﴿ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ أي أحذركم عقابه).

وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلى العمل بما فيه، وتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والإيمان بجميعه بنزول نقمة من الله[4].

وفي الحديث قول رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس بلّغوا عني ولو آية من كتاب الله فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه»**[5] وبنحو ذلك كثير من التأويلات والمقصود هنا هو: إن تبليغ شيء من القرآن يتحقق به علم الكفار يعتبر من واجبات المسلمين وكل حسب ما تيسّر له.

4 ـ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[6] أي أبلغنا لهم

(1) سورة الأنعام، الآية: 93.
(2) الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص39، وتفسير القرآن العظيم، ج4، 107.
(3) سورة الأنعام، الآية: 19.
(4) الطبري جامع البيان ج7، ص162.
(5) الطبري، جامع البيان، ج7، ص162، وقارن ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج2، ص126 ـ والبخاري «بلّغوا عني ولو آية».
(6) سورة القصص، الآية: 51.

القرآن بالإنذار والبشارة ولا عذر لهم وقيل أنهم اليهود وقيل كفار قريش، قال مقاتل: (من بلغه القرآن من الجن أو الإنس فهو نذير له)[1]، وأخرج ابن جرير الطبري عن رفاعة القرظي قال: نزلت ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ في عشرة أنا أحدهم)[2].

5 ـ الأمر بتبليغ المنزل قال جلّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[3] فهذا أمر ربّاني للرسول بالتبليغ ولا يخشى كثرة أعدائه ومكذبيه ولا مكرهم[4] ولا يخفى منه شيئاً ولقد ثبت أنه لم يخف شيئاً، إنما ذلك الأمر لتأديب (حملة العلم من أمّته ألا يكتموا شيئاً من أمر الله)[5].

وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية من السنّة النبوية:

أ ـ في صحيح البخاري عن عبد اللّه بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: **«بلّغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عني بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[6] وقال: **«بُعثت داعياً ومبلّغاً وليس إلي من الهدى شيء»**[7]. وقال عبد الرزّاق عن معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«بلّغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله»**

ب ـ إن الرسول قد تحرك بالدعوة وتبليغ الناس أولاً في أهله وعشيرته ثم في

(1) الجامع لأحكام القرآن، ص72، 39.
(2) السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص211.
(3) سورة المائدة، الآية: 67.
(4) انظر الفخر الرازي، مفاتح الغيب، ج12، ص54.
(5) الجامع لأحكام القرآن ج6، ص242. وانظر السيوطي، الجامع الصغير حديث رقم 3159.
(6) البخاري، الأنبياء وأحمد بن حنبل ج3، ص214.
(7) السيوطي الجامع الصغير حديث رقم 3153، تفسير القرآن العظيم ج2، ص126 وانظر هامش 5 من الصفحة السابقة.

نواحي مكة، ثم في أطرافها وخرج بها إلى الطائف، وتلقى بها الركبان القادمة إلى مكة وعقد البيعة والعهد في العقبة الأولى والثانية وهاجر إلى المدينة، وذهب إلى أطراف الجزيرة العربية جهة الروم لإعلانها للناس فهذا مسلك عملي للرّسول في تبليغ الدعوة وهو من السنّة العملية واجبة الاتباع

ج ـ توجه الرسول ﷺ بالدعوة ليبلّغها إلى الناس خارج الجزيرة العربية، فبعث أصحابه وكتب معهم إلى الملوك بدعوتهم فيها إلى الإسلام فبعث دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وبعث عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعباد الجلندي الأزديين ملكي عمان، وبعث سليط بن عمر أحد بني عامر بن لؤي إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام...)[1].

وخاض حروباً حول المدينة وفي وسط الجزيرة وشمالها وبالقرب من مكة والطائف من أجل حرية الدعوة إليها وإفساح الطريق للدعوة لها عندما وقف في وجهها الكفار وقتلوا رسول النبي ﷺ. وتهيأوا له بالجيوش على الأطراف الشمالية للجزيرة العربية.

تلك الدعوة إلى الإسلام لم تقف عند حياة الرّسول إنما استمر أمرها بعده فقد تحمّل المسلمون تلك الأمانة وأخذوا ينشرون الدّين ففي نصف القرن الأول الهجري كان أن اتسعت دائرة أم القرى شرقاً إلى مشارف الهند والصّين

(1) ابن هشام السيرة النبوية القسم الثاني، ص607، وانظر الروض الأنف ج4، ص248 ـ 250. وانظر القلشقندي صبح الأعشى، ج1، ص120.

وغرباً إلى المحيط الهادي وجنوباً إلى القرن الإفريقي وشمالاً إلى أطراف من أوروبا عند حدود فرنسا الحالية من الجنوب[1].

وهكذا يجب دوماً على المسلمين تجاه الدعوة الإسلامية في تبليغها وفي كل عصر وكانت أحياناً تتصادم قوى الخير مع قوى الشر فتنشب حرب بين المسلمين وعدوهم إذا لم تجد الوسائل السلمية نفعاً في سبيل القيام بالدعوة فتكونت بذلك علاقات حرب مع الدول.

فما نظر الإسلام للحرب عامة؟ وما أسلوبه فيها؟

وما أخلاق محاربيه وقادته أثناء القيام بها؟ ثم ما مسؤولية القيادة العليا والأفراد اتجاه المحاربين وغير المحاربين والأموال والعقارات؟ ثم ما مدى استفادة القانون الدولي المعاصر من تلك النظرية في الحروب وفي العلاقات الدولية في العالم المعاصر؟

تلك الأسئلة وغيرها هي ما سوف تتقصاه الدراسة لهذا الموضوع تحت عنوان نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام.

---

(1) انظر الخارطة الملحقة محمد حسين هيكل، الفاروق عمر، والخارطة الملحقة بكتاب حميد الله وثائق العهد النبوي، ص392.



الباب الأول :

الحرب وتأصيل مبدأ السلم العالمي



الفصل الأول

تعريف الحرب وتحديد طبيعتها

يقسم هذا الفصل إلى مباحث:

يعالج الأول: تعريف الحرب في المنظور الإسلامي والقانون الدولي. **ويدرس الثاني:** مشروعية الحرب في كليهما. **ثم يدرس الثالث** طبيعة الحرب.



المبحث الأول

تعريف الحرب وتحديدها

يدرس هذا المبحث تعريف الحرب اللغوي والاصطلاحي ثم يتعرّض لتحديد الحرب وتمييزها عن الوسائل الجهادية الأخرى في المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف الحرب

الحرب لغة:

الحرب تجمع على حروب، ورجل حربُ، جاء في القاموس وأنا حرب لمن حاربني وتحاربوا، واحتربوا وحاربوا، وعدو محاربٌ ودار الحرب، بلاد المشركين الذي لا صلح معهم[1] وجاء في المعجم الوسيط الحرب، القتال بين فئتين وجمعها حروب، ويقال قامت الحرب على ساق اشتد الأمر وصعب الخلاص[2]، وتدل كلمة الحرب «على القتال بالمعنى المادي على نشوبها، وأحياناً على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر»[3]، وفي الصحاح «وقعت

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص55.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص164.

(3) دائرة المعارف الإسلامية، مجلد 13، ص420. وانظر الصحاح، ج1، ص108.

بينهم حرب، والحرب مؤنّثة وقد تذكّر، والحرب أيضاً نقيض السلم، وتطلق على السلب والحرب».

وفي القرآن الكريم جاءت كلمة «الحرْبُ» بمعنى القتال كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[1].

وفي قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

وقد يطلق القتال على الحرب بالمعنى السابق كما يظهر في كثير من الآيات القرآنية[3] مثل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا . .﴾[4] وقال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا . .﴾[5] وقال: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[6].

من كل تلك الآيات من الممكن أن تستنبط أن الحرب تأتي بمعنى القتال وهي إحدى وسائل الجهاد. والحرب بمعناها اللغوي القتال بين فريقين أو طائفتين كقبيلة وقبيلة أو دولة وأخرى أو مجموعات من الطوائف أو الدول.

الجهاد والحرب:

الجهاد لغة: جهد، جد، والدابة، حمل عليها في السير. وأجهد: وقع في الجهد والمشقة، والعدو جد في العداوة، كذلك هو استفراغ الوسع في

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 57، انظر مادة كلمة حرب، سورة،التوبة الآية: 106. وسورة البقرة، الآية: 279، سورة المائدة، الآية: 64. وانظر معاني القرآن للأخفش الأوسط. وانظر معنى المحاربة، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص373.

(2) سورة محمّد، الآية: 4.

(3) وردت مادة القتل أكثر من عشرين مرة في دلالة معنى الحرب بين طائفتين.

(4) سورة البقرة، الآية:190.

(5) سورة الحجرات، الآية: 9.

(6) سورة آل عمران، الآية: 121 وانظر، محمّد عزت، الجهاد في سبيل الله، ص7.

مدافعة العدو[1] وفي هذا المعنى (الجهد) جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ . .﴾[2] وهو بلوغ أقصى قدرة الإنسان وجهده لتحقيق مراده، ويقال جاهد في سبيل، مجاهدة وجهاداً.

الجهاد اصطلاحاً:

إذا تصفحنا بعض كتب الفقه نجد كثيراً من التعريفات الاصطلاحية لكلمة «الجهاد» فهو:

أ ـ (بذل الجهد في قتال الكفار)[3].

ب ـ وفي شرح عمدة الأحكام (هو بذل الجهد في قتال الكفار والمرتدين عن الإسلام إلى أن يرجعوا إلى الدين)[4] فقد حدَّد التعريف الجهاد بأنه قتال الكفّار على وصف الجملة ثم المرتدين ولم يذكر البغاة[5]. كذلك تم تعريفه (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه)[6].

وذكر مثل ذلك محمّد علاء الدين الحصفكي (الجهاد الدعاء إلى الدِّين الحق وقتال من لم يقبله) وعرَّفه ابن الكمال بأنه (بذل الوسع في القتال في

---

(1) المعجم الوسيط، ج1، ص142، وانظر مختار الصحاح، ص114، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6، ص3 وانظر القاموس المحيط مادة جهد، ج 1، ص896، وانظر الشيخ علي منصور ناصف، التاج الجامع للأصول، ج4، ص326، وابن تيمية، السياسة الشرعية، ص139.

(2) سورة لقمان، الآية: 15.

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج 3 ص162.

(4) الشيخ تقي الدين أبو الفتح (ابن دقيق) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج4 هامش ص222 انظر أبا زيد القيرواني شرح ابن ناجي وابن زروق، ج28، ص3، وقارن بلغة السالك، ص254 وشرح الزرقاني، ج3، ص2.

(5) محمّد بن علاء الدين الحصفكي، شرح الدر المختار، مطبعة محمّد علي صبيح، القاهرة، لات، لاط، ، ج1، ص455، انظر محمّد فريد وجدي دائرة المعارف القرن العشرين، ج3، ص31.

(6) الكواكب الدرية، ج2، ص120.

سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سوادٍ أو غير ذلك)[1] وذكر في تعريف الجهاد أيضاً (بذل الجهد في قتال الكفّار والبغاة)[2].

وبدراسة تلك التعريفات الشرعية نجد أن الجامع بينها:

1 ـ الدعوة إلى الإيمان بالله في المعمورة وإعزاز الدين.

2 ـ قتال الكفّار من لا عهد له ولا ذمّة.

3 ـ أن الجهاد يشمل النفس والمال، وكما يكون بالمباشرة يكون بغيرها.

4 ـ كما تعرضت بعض التعريفات إلى أن من الجهاد قتال البغاة.

الجهاد في القرآن الكريم:

1 ـ جاء ذكر الجهاد في القرآن بمعنى نصرة دين الله وإعزازه قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3] وقال: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[4] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5].

2 ـ وجاء «الجهاد» بمعنى الحرب والقتال وشمل الجهاد بالنفس والمال قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾[6].

3 ـ كما جاءت كلمة الجهاد للدلالة على استفراغ الوسع، وبذل الجهد كما سبق بيانه في التعريف اللغوي.

---

(1) شرح الدر، ج1، ص455.

(2) سبل السلام، ج4، ص41، وقارن التاج الجامع للأصول، ج4، ص326.

(3) سورة التوبة، الآية: 73. (4) سورة الحج، الآية: 78.

(5) سورة البقرة، الآية: 218. وانظر سورة الصف، الآية: 11.

(6) سورة الأنفال، الآية: 72، وانظر سورة الحجرات، الآية: 15. وانظر التاج الجامع للأصول، ج4، ص226 وما بعدها، وسنن النسائي باب الجهاد، ص31.

والجهاد بذلك الوصف يُطلق على:

أ ـ مجاهدة النفس بكفّها عن المحرمات وبتطويعها وفقاً لما يحبّه الله ويرضاه وترويضها على ذلك، فيكون هواها تبعاً لهوى الشرع وتوطينها على تعلم أمور الدين وترتيب السلوك على أساسها[1].

ب ـ مغالبة هوى الشيطان ومكائده وتزيينه الشهوات بالبُعد عنها ومحاربتها في النفس[2]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ * مَلِكِ ٱلنَّاسِ * إِلَـٰهِ ٱلنَّاسِ * مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾[3].

ج ـ جهاد أهل البدع والأهواء بإقامة الحجّة عليهم وردّهم إلى الطريق القويم[4].

د ـ جهاد المنافقين وأكثره باللّسان كما فعل الرسول ﷺ ولم يتعرّض لهم بحرب.

هـ ـ جهاد الكفّار ممن لا عهد لهم ويكون باللّسان وبالمال ولكن أكثر أدواته استعمالاً اليد[5] قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[6].

---

(1) ابن دقيق، شرح عمدة الأحكام، ج4، ص222، وشرح الزرقاني، ج3، ص12.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج2، ص3، وانظر ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص146.

(3) سورة الناس، الآية: 1 ـ 5.

(4) ذكر البهوتي، في كتابه كشاف القناع في مجالات الجهاد وان (منه ما يكون بالقلب بالعزم على الجهاد ومنه الدعوة إلى الإسلام وإلى شرائعه، ومنه إقامة الحجة على أهل الباطل وإظهار الحق وإزالة الشبهة في المسائل المختلفة والرأي والتدبير للمسلمين وبالبدن، وباللسان لهجوم الكفار ونحوه)، ج3، ص36.

(5) ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص40 م وانظر شرح الزرقاني، ج3، ص2.

(6) سبل السلام، ج4، ص41. والجامع الصغير حديث 3578.

تحديد المصطلح:

عليه فإن في هذا البحث أود تحديد المصطلح الحربي لأنه بين كلمتي «الحرب والجهاد» عموم وخصوص، فكلمة حرب تدخل ضمن عموم كلمة الجهاد لأننا وجدنا الجهاد له معان كثيرة ويدخل تحته حرب الكفّار وقتالهم وحربهم تكون بوسائل الجهاد وهي توطين النفس ومغالبتها على حرب أعداء الله أولاً، ثم ببذل النفس ثانياً، وبالجود بالمال ثالثاً ليقوى به المسلمون على أعدائهم، لكن يبقى مع ذلك الشيء الثمين وهو أعلى مراتب الجهاد وهو أن يدخل الإنسان بنفسه في القتال فيقتل أعداء الله وقد يستشهد فيجود بنفسه في سبيل الله فينال المرتبة العالية عند ربّه قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1].

لذا فإن مصطلح الجهاد يضم تحته المعاني الكثيرة وينسحب حكمه على مجالات أوسع من الحرب والقتال[2]، والذي أخلص إليه أنه قد تطلق كلمة الجهاد على الحرب أحياناً، وذلك باستبعاد مواضع الجهاد كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي بالكلمة والجهاد بالدعوة إلى دين الله وتوطين النفس على تحمّل تبعات الدعوة والجهاد ببذل المال وتجهيز الغزاة ونحو ذلك، ولا يتبقّى من الجهاد إلاّ الجهاد بالسيف، وقد تستقل كلمة الحرب على الحرب بنفسها أحياناً في هذا البحث، وذلك يفهم في موضعه من سياق الكلام ومع ذلك سأنتقي تعريفاً أرسمه في خطة هذا البحث وهو أن (الحرب هي مدافعة العدو من الكفّار ممن ليس لهم ذمّة لإعلاء كلمة الله) وهذا التعريف ـ في ظنّي ـ إذا ما نظرنا له من زاوية الاستبعاد نجده:

1 ـ لا تعتبر الحرب حرباً إلاّ التي تقوم بين الدولة المسلمة وعدوها من الكفّار

---

(1) سورة التوبة، الآية: 41.

(2) انظر محمد عزت الجهاد في سبيل الله، ص18.

باعتبار أن الحرب في الإسلام تقوم تحت راية الدولة الإسلامية وبأمر منها وتحت مسؤولياتها اتجاه الدِّين والمسلمين، وأن من شأن العلاقات الدولية أنها تنشأ بين الدول كمؤسَّسات اجتماعية.

2 ـ لا تعتبر الحرب التي تقوم بين الطوائف الإسلامية في الدول الإسلامية حرباً دولية إنما هي حرب لقتال البغاة في الدولة الواحدة ولها أحكام سيأتي التعرّض لها.

3 ـ إن هذا التعريف يشير بوضوح إلى البواعث على قيام الحرب في الإسلام ضد الدول خارج الدائرة الإسلامية، وماهية النظرة إليها لربط العلاقات المختلفة معها.

المبحث الثاني
مشروعية الجهاد تدرّجه وحكم فرضيته

يقسم هذا المبحث إلى **مطلبين** يعالج **الأول** مشروعية الجهاد بالحرب وتدرجها في القرآن الكريم والسنّة النبوية. وفي **الآخر** حكم الجهاد (فرضه على المسلمين وتدرجه مع التعرّض على من يجب القتال).

المطلب الأول
المشروعية

لم يؤذن للنبي بالقتال لإعداء الإسلام ابتداء من حين أن أمره الله بنشر الدعوة في مكة، وإنما تأخّر زمان الإذن به للمسلمين مدة وذلك لأن الناس لا يصح مقاتلتهم وهم لا يعلمون تمام العلم علام يقاتلون؟ والدعوة ما زالت في بواكيرها أولاً. ثم لم تتوفر القوة المادية التي يمكن أن يقاتل بها الأعداء ثانياً، أو لحكمة له سبحانه وتعالى في ذلك التأخير.

وقد لاقى المسلمون العنت والعذاب في تلك الحقبة ولم يمدوا أيديهم

لضرب الأعداء بالسيف[1] فكان التعامل مع الكفّار على النحو التالي وفق ما ورد في القرآن الكريم:

أولاً : أن النبي ﷺ كان مأموراً بالصفح عن المشركين ومقابلة أذاهم بالصفح والصبر كما في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[2] وقال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[3] وقوله: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[4] ذلك على الرغم من أن المشركين كان همّهم على حد وصف القرآن في قوله: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾[5].

ثانياً : ثم أمر الله الرسول ﷺ بأن يدعو إلى الله بالموعظة الحسنة والمجادلة[6] وذلك على السواء: المشركين وأهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[7] وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ . . .﴾[8].

ثالثاً : ثم جعل الله القتال مأذوناً بمباشرته للمسلمين وعلّقه على شرط أن يبدأهم الكفار بالقتال فقال: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[9]

(1) انظر أبا زهرة، القرآن المعجزة الكبرى، ص536.
(2) سورة الحجر، الآية: 85.
(3) سورة الأعراف، الآية: 199.
(4) سورة الحجر، الآية: 94.
(5) سورة الأنفال، الآية: 30.
(6) انظر ابن الهمام فتح القدير، ج4، ص282 وما بعدها.
(7) سورة النحل، الآية: 125.
(8) سورة العنكبوت، الآية: 46.
(9) سورة البقرة، الآية: 191، وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ سورة البقرة، الآية: 190 وانظر المعنى، محمّد عزت دروزة، الجهاد في سبيل الله، ص54، وانظر السياسة الشرعية، ص139.

وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1] وذكر ابن عباس أن هذه أول آية نزلت في القتال[2] وأنها جعلت ظلم الكفّار للمسلمين سبباً لمباشرتهم الحرب وأضافت الآية التي بعدها تفسيراً للظلم وهو الإخراج من الديار بغير الحق لقولهم: لا إله إلاَّ الله إلاَّ أن ذلك كان إذناً ولم يكن أمراً لهم بالقتال ابتداء[3].

رابعاً : ثم كان الأمر به مطلقاً وابتداء من المسلمين لعدوهم وذلك في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾[4] وقال: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5] وقال جلّ وعلا: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[6] وفي ذلك إشارة إلى قتال الكفّار جميعاً على وصف الكفر.

وكان الرّسول كما سبق القول مأموراً بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى ثم أمره الله بحربهم إلى أن يصيروا إلى الإسلام أو دفع الجزية بمعنى أن يصبح دارهم تحت أحكام الشريعة الإسلامية فقال: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[7].

أما من حيث الأمكنة التي تجوز الحرب فيها فقد جعل الله حرمة لمكّة على السنة السابقة التي كانت عليها وجعل الاستثناء إن اعتدى عدو على

---

(1) سورة الحج، الآية: 39 (وانظر الشافعي في كتاب الأم، ج4، ص84).

(2) انظر سنن النسائي، ج3، ص65.

(3) انظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج22، ص58.

(4) سورة الأنفال، الآية: 39.

(5) سورة التوبة، الآية: 36.

(6) سورة البقرة، الآية: 191 وانظر الآية 192.

(7) سورة التوبة، الآية: 29 (وانظر التاج الجامع للأصول، ج4، ص340 وما بعدها).

المسلمين في المسجد فعليهم عندئذ رد العدوان[1] قال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

وقيل إن هذه الآية منسوخة بآية السيف[*] إلاَّ أن القرطبي يرجّح عدم نسخها وذكر حديثاً عن ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السّموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلاَّ ساعة من النهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**»[3] وإلى هذا الرأي ذهب أبو حنيفة.

وتجدر الإشارة إلى بعض الأزمنة التي كانت العرب تعظّمها ولا تقاتل فيها فقد ظلت على حرمتها فترة من الزمن ثم أباح الله القتال فيها وذكر علله في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾[4].

ثانياً ـ تشريع الحرب من السنّة النبوية:

باشر الرسول ﷺ الحرب بنفسه في العديد من الغزوات منها على سبيل المثال بدر، أُحُد، الأحزاب، فتح مكّة، تبوك، هوازن، الطائف وجهّز الجيوش وندب لها الأفراد وتحرّك في أسفاره لأجلها لذلك عدّ فعله هذا تشريعاً للحرب كي يقوم به المسلمون[5].

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص351.

(2) سورة البقرة، الآية: 191.

(*) قيل إنها ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية: 191 وقيل انها منسوخة بآية أخرى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ سورة التوبة، الآية: 4. انظر النيسابوري أسباب النزول، ص12 ـ 26.

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص351.

(4) سورة البقرة، الآية: 217.

(5) انظر السيرة القسم الثاني وانظر الكامل في التاريخ، ج2، ص180 وما بعدها. والقرطبي الجامع، ج 2 ص353.

ثم إن في أقواله ﷺ ما يفصح عن ذلك صراحة: فلقد كان إذا بعث سرية أوصى أميرها بتقوى الله في نفسه وبمن معه ثم يقول له: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. .**»(1).

ونختتم القول في مشروعية الجهاد بالحرب من السنّة النبوية بما جاء في سنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخبرنا رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فمن قال: لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله**»(2).

وفي البخاري: «**. . عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله**» واحتج بهذا الحديث الخليفة أبو بكر الصدّيق عندما حارب مانعي الزكاة والمرتدّين وقال أمام جمع من الصحابة: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصّلاة والزّكاة فإن الزّكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)(3).

المطلب الثاني
حُكمُ الجهاد بالحرب

تلك إشارة إلى تشريع الحرب مع حرمة بعض الأماكن والأوقات وفيما يلي يتعرّض الباحث إلى حكم الجهاد بالحرب ومن تجب عليه.

إن تشريع الحرب على المسلمين واجب بالكتاب والسنّة ففي كتاب نجد:

1 ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

(1) مسلم، ج12، ص37.

(2) سنن النسائي مجلد 3، ج6، ص4، البخاري كتاب الاعتصام، ج9، ص183.

(3) سنن النسائي مجلد3، ج6، ص5، البخاري، ج9، ص20.

وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

2 ـ وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

3 ـ وقوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[3].

4 ـ وقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5] وذلك فضلاً عن الآيات الكثيرة التي تحض على الثبات في الحرب، وسرعة النفير إليه، وعدم الفرار من الأعداء[6].

ولحديث الرسول ﷺ[7] وفعله وإجماع الصحابة على القيام به لكن ذلك الفرض فيه أقوال هي:

أ ـ أن الجهاد فرض على المهاجرين في بادىء الأمر دون غيرهم[8] ويؤيِّد هذا القول وجوب الهجرة وأن من لم يهاجر لا تكون له ولاية المسلمين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾[9].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 216.
(2) سورة البقرة، الآية: 244.
(3) سورة البقرة، الآية: 191.
(4) سورة التوبة، الآية: 5 (وانظر الشوكاني فتح القدير، ج2، ص377 وما بعدها).
(5) سورة التوبة، الآية: 41.
(6) انظر التاج الجامع للأصول، ج4، ص326، ـ34.
(7) ذلك إشارة إلى قوله ﷺ: «أمرت» ثم قيام الصحابة بالسرايا من بعده.
(8) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص37.
(9) سورة الأنفال، الآية: 73.

ب ـ أنه فرض في حقّ الأنصار وهناك من قيّده بأن يطرق المدينة طارق ولكن خارجها لا يخرجون للجهاد بدليل أن النبيّ لم يلزمهم بالحرب في بدر[1] بل هم تبرّعوا بذلك وقالوا مقالاتهم الجميلة في بدر.

ج ـ أنه فرض على المسلمين[2] بعد ذلك غير أنه ينقسم إلى فرض كفائي وفرض عيني بحسب المخاطبين به من المسلمين فقالوا:

1 ـ الجهاد يكون فرض كفاية وهو أن يوجد من المسلمين من يقوم بالحرب والدفاع عن المسلمين، ويقف للعدو، ومرابطة ثغور المسلمين بحيث يرد عليهم الأعداء[3] وكذلك إذا حدث غزو يقوم به بعض دون آخرين وإذ تركوا هذا الفرض جميعاً أثموا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[4].

كذلك يفهم فرضه الكفائي من قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[5]. فلو كان الجهاد متعيناً على كل واحد من المسلمين لما

---

(1) صحيح البخاري، ج6، ص37. انظر الزرقاني شرح الزرقاني، ج 3 ص2.

(2) انظر السرخسي المبسوط، ج9، ص3 ـ ابن حزم المحلى، ج4، ص291، عبد الله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص117، الشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص32، الباجي المنتقى، ج3، ص159، الشافعي الأم، ج4، ص95، ابن رشد بداية المجتهد، ج1، ص396، الزرقاني شرح الزرقاني، ج3، ص2، الخطيب الشربيني مغني المحتاج، ج 3، ص208، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج1، ص146.

(3) انظر بداية المجتهد، ج1، ص396، الأم، ج4، ص90، المبسوط، ج9، ص3، نيل الأوطار، ج8، ص32، والسيل الجرار الشوكاني، ص484.

(4) سورة التوبة، الآية: 122، وانظر في تأويل هذه الآية الواحدي أسباب النزول هامش 139.

(5) سورة النساء، الآية: 95.

استحقّ القاعد غير أولي الضرر الأجر، ولا تقع المقارنة بثواب المجاهد برفع درجته على القاعد[1].

كذلك مما يدل على أنه فرض كفاية:

1 ـ خروج الرسول في بعض المغازي لمحاربة الكفّار كغزو بني قريظة والأحزاب، وبدر الأولى والثانية فعن بريدة قال: (غزا النبي ﷺ ست عشرة غزوة)[2].

2 ـ تخلّفه ﷺ عن كثير منها وبعثه السرايا وبقاؤه في المدينة مثل: بعثة خالد لأكيدر صاحب دومة الجندل[3] ومؤتة. وفي رواية مسلم (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن)[4].

3 ـ قوله ﷺ: **«والّذي نفس محمّد يده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلّفوا عني»**[5].

2 ـ **الجهاد فرض عين**: وهو ما يجب أن يباشره المسلم بنفسه وهو متعين على كل مسلم. ولقد قال الفقهاء بفرضيته على الأعيان بعد أن ظهر الإسلام وتمّ إعزاز الدّين في حالات منها:

أ ـ دخول العدو الدار[6] فتخرج عندئذٍ النساء والأرقاء فضلاً عن الرجال القادرين ولا يحتاج الابن إلى إذن والديه[7].

---

(1) انظر الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص20.

(2) انظر ابن الأثير الجزري جامع الأصول، ج9، ص138 وانظر السيد عبد الحميد الخطيب، اسمى الرسالات دار الكتاب العربي مقر ط1، 1373هـ، 1954، ص94 ـ 95، 97، 111.

(3) انظر عبد السّلام هارون بشأن تلك الغزوات (تهذيب السيرة).

(4) ابن الأثير الجزري جامع الأصول: 9، ص 138.

(5) محمّد بن جرير الطبري تاريخ الأمم والملوك 10/ 83.

(6) ابن العربي أحكام القرآن، ج1، ص103، الشوكاني نايل الأوطار، ج8، ص25.

(7) انظر الحصفكي الاختيار لتعليل المختار المجلد2، ج4، ص118، ومغني المحتاج، ج4، ص217.

ب ـ من أمره الحاكم المسلم وعيَّنه ليس له التخّلف لأنه تعيّن في حقّه بتعيين الحاكم له.

ج ـ إذا كان النفير عاماً عند ذلك يكون فرضه فرض عين[1] كأن ينادي ولي الأمر بالجهاد فلا يتخلّف من كان ذا أهلية للقتال عندئذٍ.

أهلية القتال:

إن لتحمّل رسالة القتال في الإسلام شروطاً ينبغي أن تتوفَّر فيمن يقوم بها وهي على وجه الإجمال:

1 ـ **الإسلام**: فلا يجب القتال على الكافر.

2 ـ **الذكورة**: فلا يجب على أنثى فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحجّ**». وجاء في شرح هذا الحديث، أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن وهو الستر، ومجانبة الرجال فلذلك كان الحجّ أفضل لهن من الجهاد)[2] إلاَّ إذا صار الجهاد فرضاً عينياً عليهن كما سبق تقريره.

3 ـ **البلوغ**: لأن الرسول ﷺ كان لا يجيز إلاَّ البالغ فلقد ردّ الرسول أُسامة بن زيد، وعبد اللّه بن عمر بن الخطاب وغيرهم، (ثم جازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة)[3].

4 ـ **القدرة**: فلا يجب على العاجز[4].

---

(1) المبسوط، ج10، ص2، مغني المحتاج، ج4، ص209، والاختيار لتعليل المختار، ج4، ص117، شرائع الإسلام، ج1، ص146، البحر الزخار، ص393، والشوكاني السيل الجرار، ج4، ص489.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج7، ص75.

(3) ابن هشام السيرة، ج3، ص66، انظر فتح الباري، ج7، ص394.

(4) انظر الشربيني مغني المحتاج، ج4، ص216، وابن الهمام فتح القدير، ج4، ص283.

5 ـ **الحرية**: فلا يجب على العبد لأنه لا يملك نفسه، وذمّته مشغولة بخدمة غيره[1].

6 ـ **القدرة المالية**: إن استطاعة الحرب تحتاج إلى تحمّل المركوب والزاد ونحوه. ومن لم يستطع فيسقط عنه فرض القتال لقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾[2].

أصحاب الأعذار:

جاء العذر في القرآن الكريم لقوم من المسلمين على وجه الإجمال وهم: المريض، الأعمى، المقعد، الأقطع، الأعرج، النساء، والصبيان[3].

تلك الأعذار يجملها قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾[4] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ..﴾[5].

والجدير بالذكر أن أغلب المعذورين السابقين أو من على شاكلتهم يتغيّر حال عذرهم الذي هم به إذا ما دخل العدو عليهم ديارهم فيصبح قتال العدو في حقّهم فرضاً فتخرج له النساء والذرية والأعرج والعبد ونحوهم لردّه، لأن

---

(1) انظر الحصفكي الاختيار لتعليل المختار مجلد2، 22 ـ 118، شرائع الإسلام، ج2، ص164، فتح القدير، ج4، ص283.

(2) سورة التوبة، الآية: 92 ـ 93.

(3) انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص226، شرح الدر المختار، ج2، ص456، شرائع الإسلام، ج1، ص146 فتح الباري، ج6، ص75. وانظر في الشروط التكليفية عموماً ومن يليها، ضو غمق، السلطة التشريعية، ص120 مخطوط.

(4) سورة التوبة، الآية: 91، 92، وانظر تفسير الطبري، جامع البيان، ج10، ص211.

(5) سورة الفتح، الآية: 17. وانظر ابن العربي أحكام القرآن، ج3، ص1402.

دَهَمَ العدو الدار خطر وهدم للإسلام فيجب ردّه على كل من يستطيع وحسب قدرته[1] وفقاً لأقوال بعض الفقهاء.

من لا يخرج إلى القتال من غير أصحاب الأعذار:

نظراً لحساسية موقف المحاربين المسلمين وحرصاً على تحقيق ما يراد لهم من النصر فقد نظر الفقهاء إلى ما يشجعهم ويشد من عزائمهم ويقوي أملهم في نصر الله لهم، فقالوا: لا يخرج للقتال مع المحاربين فئات يؤثر خروجها على هذه الغاية ولو لم يكونوا من ذوي الأعذار ومن هؤلاء:

1 ـ **المخذل**: وهو من يخوف الناس من الحرب ويذكر كثرة العدو وشجاعته وصبره على الحرب.

2 ـ **المرجف**: وهو من يشيع بين الناس الأمور المخوِّفة كأن يقول: العدو يترصّد لكم في موضع كذا، أو أن السرية كذا هلكت [2]، أو يذكر مدداً للعدو. ولكن لا بأس إن كان الأمر حقيقة، وقال به لولي أمر القتال أو من له مسؤولية بذلك، لأننا اليوم نرى الحرب النفسية أشد خطراً على معنويات الشعوب من القنابل المدمِّرة.

3 ـ **الخائن**: وهو من ينقل أخبار المسلمين إلى العدو ويبصرهم بعورات المسلمين وقوّتهم سواء أكان ذلك التجسّس بالمكاتبة أم بالشخوص. قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ * لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾[3] قال

---

(1) مغني المحتاج، ج4، ص209، فتح القدير، ج4، ص283، الاختيار لتعليل المختار مجلد2، ج4، ص118.

(2) انظر مغني المحتاج، ج4، ص221.

(3) سورة التوبة، الآية: 47 ـ 48. وانظر الواحدي، أسباب النزول، ص145، وانظر الألوسي روح المعاني، ج10، ص109 ـ 111.

صاحب البحر الزخّار: (ولا يخرج الحاكم من أهل الفساد في عسكره كمخذل للمسلمين أو معين للكفّار، ومرجف وجاسوس)[1].

تلك المشروعية وحكم الجهاد الحربي وتدرّجه في الإسلام والآن أتوجه بدراسة التعريف والمشروعية في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث

تعريف الحرب وتحديد مشروعيتها في القانون الدولي العام

يقسم هذا المبحث إلى **مطلبين**: يدرس **الأول** تعريف الحرب وتحديد الحرب الدولية وتمييزها عن غيرها من الحروب. ويبحث **الثاني** في مشروعية الحرب، أو في تحديد مصدر المشروعية فيها.

المطلب الأول

تعريف الحرب وتحديدها

يعرّف الفقهاء الحرب بعدة تعريفات أهمّها:

1 ـ (كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقرّرها القانون الدولي)[2].

2 ـ **ويعرّفها**: «فان غلان» بأنها: (صراع عن طريق استخدام القوة المسلّحة بين الدول بهدف التغلّب على بعضها البعض)[3].

3 ـ **ويعرّفها**: «سوزيشوبر» بأنها: (عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قوّاتها المسلحة في أعمال عنف متبادلة وهدف الحرب هو

---

(1) البحر الزخار، ج6، ص389.

(2) جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص694.

(3) فان غلان القانون بين الأمم، ج3، ص7.

هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشأن الحرب)[1].

4 ـ كما تعرّف أيضاً بأنّها: (حالة عداء نشأ بين دولتين أو أكثر تنهي حالة السّلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلّح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام)[2].

5 ـ وتعرف بأنها «مجموعة أعمال الصراع المسلّح بين دولتين (أو أكثر) لحل نزاع نشب بينهما بالقوة المسلحة التي يمكن بواسطتها أن تخضع الواحدة الأخرى لإرادتها كلياً أو جزئياً»[3].

6 ـ كما عرفت بأنها: (نضال بين القوّات المسلّحة لكل من الفريقين المتنازعين ترمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر)[4].

7 ـ وعرّفها «شارل روسو» (تقوم الحرب على قتال مسلّح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقاً لوسائل نظّمها القانون الدولي)[5].

8 ـ وهي كذلك: (عمل من أعمال العنف نستهدف به إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا)[6]. وربما تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة قد يحسم النزاع في تعريف الحرب.

---

(1) نقلاً عن جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص694.

(2) إحسان هندي مبادىء القانون الدولي العام، دار الجيل، ط1، 1984 إفرنجي، ص321.

(3) محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي عالم الكتب، 1974 إفرنجي لا ط.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص779.

(5) شارل روسو، القانون الدولي العام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر بيروت، 1982، ص325.

(6) محمّد طه بدوي، مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، ص37.

9 ـ وهي: (استخدام القوة المسلَّحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة)[1].

وعند التدقيق والبحث في هذه التعاريف نجدها تحتوي على العناصر الآتية:

1 ـ إن الحرب الدولية (القتال بالسلاح) أطرافه دول، وهو الجانب الشكلي للحرب الدولية، وهذا القول يسحب تحت حكمه الدولة كاملة السيادة، وناقصتها والدول الداخلة في الاتحاد التعاهدي، والدول الموصى عليها أي الواقعة تحت الوصاية[2].

وتستبعد وفقاً لهذا المعيار الحرب التي تقوم داخل الدولة بينها وبين الأفراد فيها ـ أي الجماعة من الدولة ـ ولا تكوّن دولة مثل الولايات في الاتحاد التعاهدي كاليمن شماله وجنوبه غير أن الثوّار المقاومين للاستعمار على أرضهم يعترف لهم بوصف المحاربين ويعاملون معاملتهم وفقاً لاتفاقيات جنيف إذا كانت المقاومة ملتزمة بالحرب وفقاً لأحكام المعاهدة[3]، وتستند إلى مبدإ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وفق الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، والمادة [55] من نفس الميثاق.

وكان هذا الحق إلى عهد قريب [الخمسينات] غير معترف به مثل المقاومة الجزائرية منذ 1/ 11/ 1954، والمقاومة الليبيّة بقيادة عمر المختار وغيره وذلك استناداً لتفسير المادة [2] فقرة 7 من عهد عصبة الأمم التي تنص «ألا تمس

(1) نقلاً عن إسماعيل الغزال، القانون الدولي، ص161. وانظر محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ص797.

(2) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانوني الدولي المعاصر، ص93.

(3) انظر إحسان هندي، مبادىء القانون الدولي العام، ص321، أبو هيف، القانون الدولي العام، ص779، وانظر جنينة، القانون الدولي العام، ص298.

حقوق وسيادة الدول الاستعمارية في المناطق التي استولت عليها وبذلك كان من المستحيل التدخّل في شؤون المستعمرات»[1] ثم ظهر مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول وجرى تفسيره على تلك النغمة والسياق[2] فقد دفعت مراراً فرنسا بهذا المفهوم عندما تتقدم الدول بمناقشة موضوع الجزائر لدى الأمم المتحدة.

2 ـ الحرب الدولية هي التي تقوم وفق المبادىء التي نظمها القانون الدولي، لأن الحروب بين الدول محكومة بتلك القواعد وهذه القواعد بعضها عرفي منذ قرون كثيرة وبعضه مدوّن في معاهدات مثل معاهدة لاهاي 1899.

3 ـ إذا ما نظرنا إلى فحوى التعريفات نجدها تنحو صوب إكراه الخصم لتنفيذ إرادة خصمه، وبمعنى أقرب أن الحرب ذات هدف تسعى إلى تحقيقه عن طريق القوة وربما يكون الغرض لإبراز العظمة كما في احتلال إيطاليا لليبيا والحبشة وبضمّهما إليها[3]، وقد يكون الغرض كسب قلوب الشعوب والصداقات، أو من أجل أهداف إيدولوجية ومن أجل الصالح الاستراتيجي، كما قد يكون الغرض الانتقام، وتأديب الطرف المقابل، وربما تكون سبيلاً لطلب القوت والسيطرة على الخيرات، أو مجاراة لعظمة الدول مثل دولة بريطانيا التي توصف بأنها لا تغرب عنها الشمس[4].

---

(1) إيفان لوارد، السلام والرأي، ص135.

(2) المادة2، فقرة7: تنص «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما»، وورد في قرار الجمعية العامة رقم 3103 «وأن المنازعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية وضد النُّظم العنصرية يعتبر منازعات مسلّحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1949».

(3) انظر مذكرات جوليتي، تعريب خليفة التليسي، ص5، وعلى الأخص، ص47 وما بعدها.

(4) السلام والرأي، ص66 ـ 125.

4 ـ كما يلاحظ أن هناك توسعاً في التعريف فالحرب التي تقوم بها الأمم المتحدة (وهي ليست دولة) تعتبر معرفة ضمن الحرب وقد حدثت مرتين الأولى في كوريا 1951 والثانية ضد العراق 1991، أما التدخّل بين الفصائل في الحروب الداخلية فيها حدث في الكونغو[1] وأخيراً الصومال.

5 ـ الحرب قاطعة للسّلام بين الأطراف المتحاربة، عليه فالتوترات السياسية لا تعتبر حرباً ولو بلغت حد القطيعة. ذلك عن تعريفات الحرب وتحليلاتها بإيجاز والآن أتوجه لدراسة مشروعية الحرب[2].

المطلب الثاني
مشروعية الحرب

تستند الحرب في مشرعيتها على عدة مصادر أهمّها:

1 ـ القواعد الطبيعية لدى الإنسان فإن الإنسان والحيوان على السواء إذا تعرّض للعدوان فإنه يهبّ مدافعاً عن نفسه وهذه القاعدة الطبيعية تطبيقاً لمقالة العدوان يبرّر الدفاع، فالحرب في هذه الحالة تأخذ مشروعيتها من القوانين الطبيعية الغريزية ولقد تأيّد هذا المبدأ بنص الميثاق من المادة [51] «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، من الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..» فهو إذاً حق طبيعي لدى الإنسان وتأكّد بالنص عليه في الميثاق.

2 ـ أصل مشروعية الحرب تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالنصّ على كثير من المبادىء للحرب المشروعة منها:

---

(1) السلام والرأي ص 66 ـ 125.

(2) انظر بتوسع جنينة، ص700.

أ ـ الحرب التي تقوم بها الدول لتنفيذ حكم قضائي فنص المادة [94] من الميثاق يقرِّر هذا الحكم بقوله «فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدِّم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم» وربما يعالج الوضع وفق الفصل السادس، فلا تقوم الحرب أو قد يعالج وفقاً للفصل السابع فتتدرج الإجراءات إلى أن تصل حد الإكراه بالقوة[1].

ب ـ الحروب التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين بناءً على الفصل السابق من الميثاق[2] ومن هذه الحروب [مع تسجيل تحفظ أن فيها أغراضاً»]، كالحرب التي أقيمت في كوريا وحرب تحرير الكويت من العراق 1991، وحرب الفصل بين الفصائل في الكونغو، وأحياناً تكون الحرب مشروعة في حالة التدخّل من أجل حماية حقوق الإنسان، أو لأسباب إنسانية خالصة.

ج ـ حروب التحرير الوطني من الاستعمار إعمالاً لمبدأ حق تقرير المصير واعتبار بقاء الاستعمار جريمة «يترتب عليه بالضرورة مشروعية الكفاح واستعمال القوة المسلّحة»[3]، ولقد أضفت الأمم المتحدة مشروعية على هذه الحروب التي تهدف إلى تخليص الشعوب واستقلالها وهي كثيرة.

---

(1) انظر زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ص136 ـ 147.

(2) انظر مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي، وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98.

(3) انظر منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسات العلاقات الدولية، ص92، وزهير الحسيني، ص137، وإيفان لوارد، السلام والرأي، ص135.

وفي نفس الوقت لا تعتبر الحرب مشروعة[1] «إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول فإنها تصبح عملاً من الأعمال غير المشروعة التي يتعيَّن تحريمها، وبهذا قال أغلب الفقهاء ففرَّقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء إليها دفاعاً عن حقوقها ومصالحها الحيوية، وقالوا بمشروعيتها والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية فاستنكروها وقالوا بعدم مشروعيتها»[2] لكنها تأخذ صفة الحرب بحكم الواقع، تلك الحرب بتعريفاتها المختلفة ومشروعيتها، والآن فلندرس طبيعتها.

المبحث الرابع

هل الحرب غريزة في البشر «طبيعة الحرب»

برأ الله الخلق من سلالة آدم عليه السَّلام وأصبحوا على هذه الأرض من قديم الزمان وذكر لنا القرآن قصص الشعوب مع أنبيائها، وبعض تواريخها الحربية وفي هذا المبحث سأحاول تلمّس النقاط من عدة مصادر اجتماعية ونفسية تربوية ثم أختتم القول بالرجوع إلى المصدرين النقليين «القرآن والسنّة».

أولاً ـ رأي ابن خلدون:

يقرِّر هذا العالِم أن الإنسان والحيوان على السواء قد أمدّه الله بما يدافع به عن نفسه ويرد العاديات عنه سواء من بني جنسه؛ أو من خلافهم إلاَّ أن الإنسان أضعف من كثير من المخلوقات ولكن بعقله يمكن أن يصنع ويبتكر ما يجعله متفوقاً عليها.

---

(1) انظر شحاتة (ص22 ـ 28 وعلى الأخص 64 ـ 69).

(2) أبو هيف، ص782، وانظر أحمد مبارك، مدخل لقانون الأمم في الإسلام، ص22.

ربما اجتماع الناس وتكاتفهم فيه صدّ أعدائهم لصون أرواحهم وبقاء نوعهم لكن اجتماعهم هذا يحتاج أيضاً[1] إلى: (وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم)[2] وهذا الوازع هو السلطان أو الحاكم.

فهذا العالِم يقول: أن سبب التدافع طبيعي في الإنسان، وهو لم يغفل أثر الأرض والمناخ على سلوك الأفراد وعلى تشكيل أخلاقهم ومعاملتهم فتأثير البيئة الصحراوية غير الجبلية وتأثير البيئة الخصبة غير البيئة الجرداء فلكل منهما تأثيره على مزاج الشخص وأسلوب حياته وطريقة تعامله مع الآخرين[3].

ومع هذا الرأي أيضاً ابن الأزرق الذي يذكر في مؤلّف بدائع السلك في طبائع الملك (أن الحرب من الأمور الطبيعية للبشر لذلك لا تخلو منها أمّة ولا جيل ولم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى وابتلى بعضهم ببعض)[4].

ثانياً ـ رأي بعض علماء النفس:

لو رجعنا إلى مراجع علم النفس نجد قولهم أن الإنسان مكوّن من جسد وروح وأن لكل منهما مطالبه الخاصة به وجملة الذي يدور عليه بحثهم أن الإنسان مجبول على الغضب والخوف وحب السيطرة، والتملّك، وحب الاستطلاع، وحب الاجتماع، والهروب والضحك، والغريزة الجنسية وهذه الغرائز تولد مع الشخص وتنمو معه ويكون لها شأن مع سلوكه فيما بعد[5].

---

(1) انظر ابن خلدون، المقدمة، ص76 ـ 84.

(2) نفس المرجع السابق، ص40.

(3) انظر مجلة العلوم القانونية بحث قدّمه منصور ميلاد يونس بعنوان في بعض العوامل التي تؤثّر في العلاقات الدولية، ص25 وما بعدها وعلى الأخص، ص36 ـ 41.

(4) محمّد بن الأزرق بدائع السلك، ج1، ص168.

(5) انظر مصطفى فهمي، علم النفس، مكتبة الخانجي القاهرة، لاط، تاريخ المعقد بم 1975، ص17 ـ 23. وانظر سعد جلال ـ علم النفس الاجتماعي ـ منشورات الجامعة الليبية بنغازي، ص134 ـ 13.

ويمكن تعديل هذه الغرائز وتهذيبها وإصلاح حالها، وتعديل سلوكها إلى الأحسن إن وجدت الرعاية لها، ولكن قد يكون العكس إن أهمل شأنها يصبح بعضها خطراً على المجتمع، لذلك كان الجنوح أحياناً، وحب التملّك الزائد قد يولّد سلوك جمع المال بكل الطرق، والغضب قد يصبح عدوانياً وهكذا، فإن مطالب الإنسان المتنازعة وغرائزه الخيِّرة والشريرة قد يتغلّب بعضها على بعض ويتولّد عن ذلك التفاعل مع الآخرين وتصادم الرغبات فتحدث الأعمال العدوانية بين بني البشر فتكون الحرب والقتال.

ثالثاً ـ سمة الحرب لدى الإنسان في القرآن الكريم:

أ ـ الإنسان مفطور على أن يكون خيِّراً أو شريراً قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[1] فكما هو قادر على فعل الخير قادر أيضاً على فعل الشر والبطش بالنّاس وغلبته على ما في أيديهم، لأنه قادر على السير في أي منهما وبنفس القدرة لأن الله مكّنه من ذلك.

ب ـ كذلك الإنسان بفطرته محب للخير لنفسه قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2] هذا الحب للمال والخير عامة ربما يدفعه إلى الحصول عليه وبأية وسيلة فيحصل التدافع بين الخيِّرين والشريرين والإنسان قادر على الدعاء بالخير وبنفس الدرجة يكون قادراً على الدعاء بالشر قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾[3] وحتى يندفع الشرِّيرون لا بد من دفعهم بخيِّرين قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ

---

(1) سورة البلد، الآية: 10.

(2) سورة العاديات، الآية: 8، وانظر سورة الفجر، الآية: 20، وانظر تفسير سورة العاديات، الفخر الرازي مفاتح الغيب، ج32، ص68.

(3) سورة الإسراء، الآية: 11.

كَثِيرًا ﴾[1] وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[2].

ج ـ أن في القيام بأمر الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر ما يشير إلى وجود نقيضه في الناس وهم من يحيدون عن الجادة فيلزم وجود من يبيِّن لهم الطريق وإرشادهم لخطئهم وذلك يكون على درجات باللِّسان، ثم اليد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[3] وجاء في الحديث الشريف: **«من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[4].

د ـ **وسوسة الشيطان وتزيين المنكر للإنسان**: وللشيطان موقف مع أبي البشر آدم عليه السَّلام، وما يزال الشيطان ينصب حبائله ليوقع فيها الإنسان، وكلما حاول التخلّص من فخّ وضع آخر حتى يفسد عليه حياته وآخرته قال تعالى في دوران الشيطان بالإنسان: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[6] وقد حذَّرنا القرآن منه فقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾[7]

(1) سورة الحج، الآية: 40.
(2) سورة البقرة، الآية: 249.
(3) سورة آل عمران، الآية: 110.
(4) السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص526.
(5) سورة الأعراف، الآية: 16 ـ 17 وقال: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ الآية (36) سورة البقرة وانظر المجلة المصرية للقانون الدولي، نظرية الحرب مجلد 14 ج1.
(6) سورة الحجر، الآية: 39 ـ 40.
(7) سورة الأعراف، الآية: 27.

وغير ذلك كثير في القرآن يسير في نفس المعنى. وقال الرسول ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[1].

هـ ـ إن الله قد أخبر الناس بأن الإنسان تتنازعه عوامل للشر والخير. وذلك ما حدث لابني آدم عليه السّلام فقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] فكان أن قتل أحدهما الآخر بإيعاز من النفس التي حضّته على القتل على ما يبدو من القرآن الكريم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[3] وفي نفس الوقت أخوه يعلمه بأن لا ذنب له وأن لا يقاتله وإن قتله[4] فكأن في نفس الإنسان نوازع الخير والشر[5] وأن النفس يغلب عليها الأمر بالسوء ففي النص القرآني الكريم: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

رابعاً ـ سمة الحرب لدى الإنسان في السنّة النبوية:

إن السنّة النبوية لتلقي بشيء من النور نحو التنشئة الاجتماعية والتربية عموماً ففيها أن المولود يولد على فطرة الله التي خلقها عليه من النصاعة والبياض والإيمان بالله الواحد القهّار على العهد لذي أخذه الله على أبي البشر آدم عليه السّلام، ولكن التربية والوسط الاجتماعي هما اللذان بعد ذلك

(1) الجامع الصغير، ج1، ص123.
(2) سورة المائدة، الآية: 27 ـ 28.
(3) سورة المائدة، الآية: 30.
(4) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مجلد 2، ص41 ـ 46.
(5) انظر مفاتح الغيب، ج11، ص209 ـ 212.
(6) سورة يوسف، الآية: 53.

يرسمان عليه خطوط التغيير فلقد قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه**»[1] وقال أيضاً: «**اعملوا فكلٌّ ميسّر لما خُلق له**»[2] وبذلك يحدث التغيير في طهر نفس المخلوق فقد يظل على طهره مؤمناً ورعاً تقياً وربما يصير كافراً شاعلاً لأوار الفتن.

ومن ذلك يمكن أن نستنتج ما يلي:

1 ـ أن الإنسان مركّب القدرة لفعل الخير والشر فهو يسير في طريق إشعال نار الحرب المدمّرة وللأمن والعيش بسلام، ولقد جاءت الرسل لإعلاء الغرائز في الإنسان وتهذيبها فتصبح القدرة على العدوان قوة للدفاع عن الحقّ ونشره بدل استعمال تلك القوة نحو الشر للناس.

2 ـ أن الحرب قد يدفع إليها الناس دفعاً بمؤثرات داخلية في نفس البشر وخارجية تغليباً لكثير من الشهوات، ولأغراض أنانية منها حب السيطرة والتملّك وغواية الشيطان من داخل الشخص.

3 ـ الحرب ضرورة اجتماعية للمحافظة على القِيَم الصالحة والدفاع عنها والوقوف ضد الشر وتقزيم حجمه[3] فكلما كان الخير غالباً على الشر كان أمر الشر قليلاً.

4 ـ إن الحرب مبادرة اجتماعية لحسم الصراع بين الخير والشر إذا لم تجد الوسائل السلمية في تخليص الناس من ظلامات الاستعباد والجهل ليروا النور الحقيقي وللتغلّب على نوازع الشيطان وإضلاله للبشر.

والإسلام لا يقر إلاّ الحرب العادلة التي فيها خلاص النفوس ورفع الإصر

(1) السيوطي، الجامع الصغير، ص342 حديث رقم 6356.
(2) السيوطي، الجامع الصغير رقم الحديث 6358.
(3) انظر عبد الواحد، محمّد يوسف الفار، أسرى الحرب، ص7.

عن الناس حتى يروا النور فيتحقق الأمن والسّلام في ربوع العالم، لذلك جعل من قدرة الإنسان ومكناته عامل خير ورحمة ولا يضع السيف إلاّ حيث يستلزم أن يوضع، ولا يكون قاتلاً أو معتدياً بحال فالمسلمون ينبغي أن يكونوا خير أُمّة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وينبغي أن يكونوا حماة لعبادة الله على الأرض وأن يحولوا بين الشرّيرين والهدم والمنع والصد عن دين الله وبذلك يتم إصلاح الحال لدى الناس وتهذيب قدرتهم المجبولين عليها وتشديد البأس ضد غواية الشيطان وتزيينه لما يفتك بالناس في أموالهم وأرواحهم ودينهم.

والواقع أنه يصعب عملياً وضع سبب وحيد لتفسير الحرب لدى الإنسان فقد جرى بعض الفقهاء على تصنيف الحرب بأنها «ظاهرة اجتماعية مرضية وعنصر من عناصر التغيير السياسي في النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية»[1].

فهي إذن مجموعة من تلك الأمور، ولعل الدافع إليها غير ذلك فلربما تكون أمور أخرى أيديولوجية ـ مناخية تحرر ومعادلة موازين القوى تقسيم الثروات بين الدول، احتكاك حضاري، ونحو ذلك مما له صلة بالأمور البنيوية للشخصية الإنسانية وثقافته وتعليمه ومناخه ومزاجه والظروف المحيطة به[2] وبالجملة فإن الإنسان مركب القدرة على فعل الخير وفعل الشر وباعتمال كثير من الأمور الخارجية والداخلية فيتجدد سلوكه الخيِّر والشرير وبتحديد سلوك الإنسان تنشأ العلاقات الفردية في المجتمع الواحد ثم العلاقات في المجتمع الدولي.

---

(1) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص325.

(2) انظر في مجمل تلك الأشياء منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، الفصل الثاني، ص130 ـ 170.

وانظر كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية من ص108 ـ 161.

وحامد سلطان، القانون الدولي، ص254.

الفصل الثاني

علاقة المسلمين بمن حولهم

يقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

يعالج الأوّل: الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام.

ويدرس الثاني: السيادة الإقليمية فيه أيضاً.

كما يخصص المبحث الثالث: لأصل العلاقة والسيادة في القانون الدولي العام ومدى تأثّرها بالفكر الإسلامي.



المبحث الأول

الأصل في علاقة المسلمين بمن حولهم

إن العلاقة مع الشعوب في هذه الدنيا تأخذ سُبُلاً منها السلمي والحربي والتعاهدي الذي لا هي سلم بالمعنى الدائم ولا هي بالحرب القائمة إنما قد يتوقع حدوثها.

لذلك فإنني أقسم الدراسة إلى مطالب تعالج الموضوع من حيث النظر إلى السلام في الإسلام عموماً ثم القول في السلم[1] تجاه الدول وبعد ذلك يتم النظر في العلاقات الحربية مع الدول[2] وصولاً إلى أسباب تشريع الحرب وإباحتها للمسلمين، ثم أنهي المبحث بتحديد تفصيلي إلى تقسيم الديار بالنسبة للدولة الإسلامية وفقاً لرأي الفقهاء.

---

(1) راجع مولاي محمّد علي، حياة محمد ورسالته ـ نقله إلى العربية منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ص83 وما بعدها، محمّد الغزالي، فقه السيرة، دار الكتب الحديثة. مصر، ص231 ـ 425.

(2) راجع المبحث القيّم السيد سابق فقه السنة، السلم والحرب، المجلد الثالث، ص5 وما بعدها وراجع محمّد عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، ص93 إلى ص112.

المطلب الأول
السلام في الإسلام

للسلام في الإسلام شأن كبير ولا يعدل به المسلمون شيئاً فهو:

1 ـ اسم من أسماء الله الحسنى الذي يجلّه المسلمون ويعبدونه ويقدّسونه ويقفون حيث يأمرهم اسمه تعالى قال: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

2 ـ جعل الله التحية للمسلمين في يوم القيامة بالسّلام حيث تقابلهم الملائكة بالبشر والترحاب انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[2] كذلك هي تحيتهم في الدنيا وأمانهم بها على أنفسهم وعلى غيرهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ...﴾[3] وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ﴾[4].

3 ـ سمّى الله الدار التي يدخلها المسلمون في الجنة دار السلام إشارة إلى الاطمئنان والراحة فيها فقال: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[5] وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[6].

---

(1) سورة الحشر، الآية: 23.

(2) سورة الزمر، الآية: 73 وانظر في ذلك المعنى سورة النحل، الآية: 32، سورة إبراهيم، الآية: 23.

(3) سورة النور، الآية: 27.

(4) سورة النور، الآية: 61.

(5) سورة الأنعام، الآية: 127.

(6) سورة يونس، الآية: 25.

4 ـ كان وصف حال المسلم بأنه سلام لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[1] أي أنه في حال سلام واطمئنان على خلاف الكافر الذي تترصّده النار.

5 ـ وفي مجال الحروب جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[2].

6 ـ جاء في الحديث الشريف إفشاء السّلام بين الناس: «**السّلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلّم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إيّاهم السّلام فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب**»[3].

وهكذا نجد أن كل أمر المسلمين سلام، وهم يتعاملون به مع أنفسهم وفيما بينهم، ومع من حواليهم، وعلى أساسه يقيمون علاقاتهم مع الشعوب على مختلف تنظيماتهم الاجتماعية.

المطلب الثاني
العلاقات السلمية مع الدول

من الأمور البديهية القول بأن النبي ﷺ دعا في مكة مدة تنيف عن عشر سنوات، وتحرّك إلى أطرافها، ولاقى أصحابه من الأذى والعذاب ما لاقوا ومع ذلك لم يعلن الحرب عليهم بل أمر بالصبر والمجادلة بالحسنى في دعوته.

عليه فلم يكن للحرب في تلك الفترة مكان يرد بها المسلمون عن أنفسهم العذاب، فالعلاقة الأساسية هي السلم[4] ويظهر ذلك في النواحي التالية:

---

(1) سورة طه، الآية: 47.

(2) سورة البقرة، الآية: 208.

(3) السيوطي الجامع الصغير حديث رقم 4846.

(4) انظر محمّد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، ص121، ص125، مشروعية الحرب =

أ ـ **في جانب المشركين**: قال تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1] وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2] كما تبع الإعراض المجادلة بالحسنى، فقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[3] وقال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[4].

وهذا ظاهر في مقابلة إساءة المشركين بالإحسان ومعاملتهم باللّين، ومقابلة الغلظة منهم بالمودة والرحمة.

ب ـ **في جانب أهل الكتاب**: لقد جعل الله الأمر معهم المجادلة بالحسنى[5] شأنهم شأن المشركين برغم كونهم قد عرفوا الحقّ قبل أهل الشرك بآماد من الزمان فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾[6] ولقد ذكر أحد المفسّرين لهذه الآية: (لا تجادلوهم بالسيف وإن لم يؤمنوا إلاّ إذا ظلموا وحاربوا)[7] فكان الظلم منهم حرب المسلمين والوقوف ضد الدعوة الإسلامية، وهو على خلاف الأصل عندهم في الإيمان بالرسل جميعاً، ومن المعلوم أن الناس (من غير فريق الإسلام) إما مشرك لا يعرف ربّه ولا يوحّده وإما أهل كتاب كاليهود والنصارى، وإما من لهم شبهة كتاب كالمجوس. والملاحظ أن

= صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ص 533 ـ 536 ومحمّد أبا زهرة، القرآن، المعجزة الكبرى، ص434 ـ والسيرة مبحث الدعوة في مكة.

(1) سورة الحجر، الآية: 94.

(2) سورة الأنعام، الآية: 106.

(3) سورة المؤمنون، الآية: 96.

(4) سورة فصلت، الآية: 34، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص251 وما بعدها.

(5) انظر أحمد الحوفي ـ سماحة الإسلام، ص15 ـ 30.

(6) سورة العنكبوت، الآية: 46 ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

(7) الرازي، مفاتيح الغيب، ج13، ص25.

كل ملل الكفر لم يكن الإسلام حرباً على أحد منهم. ولقد سار الرسول ﷺ على ذلك النهج. فلم يحرّك يده لضرب على الرغم من تعذيب المسلمين، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد اللّه بن عبّاس: أكان المشركون يبلغون من أصحاب محمّد رسول الله ﷺ من العذاب ما يعذرون في ترك دينهم؟ قال: نعم والله إنهم كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر الذي نزل به....)[1] ويكفي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...﴾ [سورة الأنفال، الآية: 30].

كذلك عندما هاجر النبي إلى المدينة ومعه صحبه عقد وثيقة عهد بين القبائل العربية تعاهدت فيها على السلم والتحالف، ودخل اليهود في ذلك العهد[2]، كما بعث إلى أهل الكتاب في أطراف الجزيرة العربية يدعوهم بدعاية الإسلام دون إشهار السيف ومع ذلك فكان:

1 ـ **أهل الشرك**: أرغم أهل الشرك المسلمين على الهجرة من مكة بعضهم هاجر أولاً إلى الحبشة ثم كانت الهجرة إلى المدينة وترك المهاجرون للمشركين أموالهم فما كان من المشركين إلاّ أن لاحقوهم في كلتا الهجرتين[3]، بل وتحزّبوا ضدهم في حرب وصفها القرآن الكريم: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ * هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(1) ابن هشام ـ السيرة النبوية، ج2، ص320، وراجع عذاب بلال مولى أبي بكر وغيره، ص318.

(2) انظر عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، حيث وصف تلك الوثيقة بأنها (أقدم وثيقة في العلاقات الدولية قبل عصبة الأمم..)، ص112، وانظر الشافعي: الأم، ج4، ص83.

(3) المجلة المصرية للقانون الدولي، بحث نظرية الحرب في الإسلام، محمّد أبو زهرة المجلد الرابع عشر، 1958، ص13.
وانظر سعيد حوى الرسول، مؤسسة الرسالة، ص2، 1971، ص107 وما بعدها.

وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[1] وهذا ديدنهم في كل عصر وحين فكلما وجدوا فتقاً في المسلمين حاولوا الإتيان عليهم ففي معركة واحدة في بغداد قتل التتار الناس على أسطح المنازل حتى سالت الميازيب بالدماء، واستباحوا المدينة أربعين يوماً فكان مجموع القتل كما قيل مائة ألف، وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف وقيل بلغ ألفي ألف قتيل وكان في ذلك الرجال المحاربون والنساء والأطفال والشيوخ ولم ينج إلاّ اليهود والنصارى في بغداد، وقبل ذلك كثير من المعارك أقامها التتار في الجزء الشرقي من دولة الإسلام ولم يتوقف غزوهم إلاّ عندما وصلوا إلى جهة الغرب من فلسطين[2].

وإننا في هذا العصر نسمع بما تطالعنا به الأخبار عن معاناة المسلمين من أهل الوثن في الهند فقد هدم الهندوس مسجداً للمسلمين كان بناؤه في القرن السادس عشر الميلادي[3]، مع تقتيل المسلمين على يد طوائف أخرى من الهند[*]. كما أن المساجد تهدم في الاتحاد السوفييتي إلى أن أصبح عددها أقل من الثلث. وعلى العموم لست أريد البحث في جزيئات هذه المسألة إنما أردت بذلك إعطاء فكرة عن أهل الكفر عندما يتغلبون على أشخاص المسلمين أما ما كتبه المؤلّفون في هذا الشأن فلا حصر له، ويكفي أن الأمير شكيب أرسلان ذكر أن مائة مشروع وضع لتقسيم[4] تركيا بصفتها الإمبرطورية الإسلامية فيما بعد 1553 وإلى أن أزيحت من الساحة الدولية وصدق الله الذي وصفهم

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 10 ـ 11.

(2) الحافظ ابن كثير البداية والنهاية ـ حوادث سنة ستة وخمسين وستمائة هجرية، ج13، ص200.

(3) نشرات أنباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء، الجماهيرية 7، 8، 9/12/1992 إفرنجي.

(*) هو مسجد بابري أياديا، شمال الهند، وقد هدمه الهندوس في ديسمبر 1992 مبررين عملهم بأن المسجد قد أقيم في مكان ميلاد إلههم راما.
لمن شاء الاستزادة فعليه بكتاب المسلمون في الاتحاد السوفييتي.

(4) الأمير شكيب أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، مجلد2، ج3، ص184، 207.

للمسلمين بأنهم: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾[1].

2 ـ **أهل الكتاب**: كان الأقرب مسكناً للمدينة من أهل الكتاب اليهود وكان بعضهم على أميال من المدينة وبعضهم على مسافات اليوم واليومين، وكما نعلم أنهم دخلوا في وثيقة المدينة[2] بأن لا يكونوا حرباً على المسلمين وعليهم النصر والنفقة وأن لا يجيروا عدواً للمسلمين. . . لكنهم ظاهروا المشركين على المسلمين وغدروا برسول الله ونقضوا العهد وساعدوا الأحزاب حول المدينة، وتحالفوا ضد المسلمين بل وحاولوا الدسّ بين القبيلتين بعد الوفاق بينهما ولم يعجبهم أن يروا السلم قائمة بينهما فكان نتيجة ذلك أن حاربهم المسلمون بعد أن «ظلموا» وصدق الله الذي أخبر المسلمين بمدى كرههم للمسلمين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۞ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[3] فأخبر المسلمين بما في صدور أهل الكتاب اتجاه المسلمين الآيات كثيرة في شأن حالهم هذه.

3 ـ **أما الفرس والروم** فلقد بلغ بهم الأمر أن استخفوا بأمر المسلمين فقد قتل الحارث بن عمرو الأزدي رسول رسول الله ﷺ وطلب أحد حكام الفرس كسرى رأس النبي ﷺ.

---

(1) سورة براءة، الآية: 8 وانظر الآية10 من نفس السورة.

(2) انظر النص، عبد السّلام هارون. تهذيب السيرة، ص119، والسيد عبد الحميد الخطيب أسمى الرسالات، ص86.

(3) سورة آل عمران، الآية: 118 ـ 119.

وجهز الروم جيشاً قوامه مائة ألف للقضاء[1] على الرسالة الإسلامية ذلك فضلاً عن صلب يوحنا بن رؤبة لأنه صالح المسلمين، وقتل فروة بن عمرو الجذاعي لأنه أسلم وأصرّ على الإسلام وأرسل هداياه لرسول الله ﷺ[2]. فكان منهم مديد العداوة لليد التي جاءتهم بالسلم.

وكما روى أصحاب المغازي بعد وفاة الرسول أن جولات حدثت في حروب الشام ومصر وفي فتح المناطق الشرقية، ثم بعد ذلك توالت الحروب من الشمال على المشرق الإسلامي فكانت الغزوات التي تسمى بالصليبية[3] وهي في معناها كسر شوكة الإسلام. ذكر أحد كتّاب الإفرنج أن (الحرب الصليبية دامت قرنين ومات فيها الرجال بالألوف وفي النهاية سلم المسلمون الأراضي المقدّسة بعد مفاوضة للقائد العسكري وكان من الطبيعي أن يعنف كبير [القساوسة] في لوم القائد لأن كبير [القساوسة] كان يرى أن قضية المسيحيين لا تنتصر بغير محاربة العرب وقتلهم لا بالتفاوض معهم) [4]. والجدير بالذكر أن تلك الحال لم يلح في الأُفق ما يبدّد شيئاً منها فالغارة على العالم الإسلامي على أشدّها وإن اختلفت وسائلها بل وكانت الأقاليم في إفريقيا وآسيا وجزء من أوروبا الهدف الأوّل في القضاء عليهم وأن يكون التوسّع على حساب أرض المسلمين والأخطر من ذلك أن رجال الدين يمنحون الإجازات بشأن الغزو والاحتلال للشعوب كمبدأ للعلاقات الدولية فقد خوّل المرسوم [القساوسي] (هنري الملاح) الحق في أن يغزو جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها حكم أعداء المسيح وأن يحتل ويحوز البحار اللازمة

---

(1) ابن هشام السيرة النبوية، القسم الثاني، ج3، ص375، وانظر ـ مجلة القانون الدولي ـ نظرية الحرب 1958، ص7.

(2) انظر أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص28 وما بعدها ـ وانظر ابن تيمية القتال من مجموع الرسائل النجدية، ص126.

(3) اسكندر هادو وآخرون السلام العالمي، ص10، وانظر ص76، 77.

(4) اسكندر هادو وآخرون السلام العالمي، ص10.

للقضاء على انتشار (طاعون الإسلام)[1] على حد تعبيره، إن في ذلك ما ينبىء عن مدى الحقد على الإسلام وأهله[2]. (فلقد زحفت أوروبا كلها إلى الأرض المقدسة لما استنفرها كبير القساوسة للغزو الصليبي، وبذل القيصر فردريك وملوك إنجلترا وفرنسا وصقلية، وليوبولد النمساوي، والدوق البرجندي والكونت الفلاندري، ومئات من النبلاء، المشاهير وأمراء الشعوب المسيحية وملك حكومة القدس المسيحية، وملوك الحكومات النصرانية في فلسطين. . . لقد بذل هؤلاء كلهم كل ما في وسعهم للاستيلاء على القدس)[3]، وهو الهدف الأسمى الذي يسعون إليه أبداً على حساب المسلمين في أقاليمهم.

ولا نبتعد كثيراً ففي 1911 كان القساوسة يباركون ذهاب جيوشهم للاحتلال وتدمير الإسلام فقد بارك القسيس الإيطالي الحملة على ليبيا بمباركة «سبحة» وأعطاها للأسطول الإيطالي عندما قررت إيطاليا غزو ليبيا كبشرى لانتصار المسيح على الإسلام»[4].

ولكن مع ذلك يجب التنويه إلى أن بعض أهل الكتاب سواء من اليهود أو النصارى قد عرفوا الحق وأسلموا، ومنهم من بقي على دينه ولكنه لم يحارب المسلمين لكن السمة الغالبة لهم هو ما تم ذكره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾[5] وقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم

---

(1) ساسي بالحاج قانون البحار الجديد، ص18، وانظر مجلة كلية التربية العدد السادس 1976 بحث الحروب الصليبية، ص232 وما بعدها، انظر كتاب الغارة على العالم الإسلامي، ص30 وما بعدها.

(2) انظر إيفان لوارد السلام والرأي، ص76، 77.

(3) حسن الندوي ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص154. وانظر، آس/ 6.

(4) آرسي، 6.

(5) سورة آل عمران، الآية: 199، وانظر قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ سورة المائدة، الآية: 114.

مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1].

أمام ذلك الوضع من حقد المشركين، وكيد أهل الكتاب وحربهم جميعاً للدعوة الإسلامية كان أمراً مسوغاً أن يقف معتنقو الإسلام للدفاع عن أنفهسم وعقيدتهم أولاً، ثم ليكونوا قادرين على نشرها والدعوة إليها ثانياً. فكان أن أذن لهم الله بالقتال على ذلك الوصف الذي سبق بيانه[2] وهو قتال أهل الكفر إن قاتلوا المسلمين، ثم قتالهم مطلقاً، ومحاربة أهل الكتاب بعدما ثبت منهم الظلم حتى يصيروا إلى أحد شيئين الإسلام أو دفع الجزية وهذا معناه جريان أحكام الإسلام عليهم[3]. وذلك حكم الله فيهم بنص كتابه الكريم وسيرة رسوله الخاتم للرسالات السماوية.

ومع ذلك نجد من يقول إن أصل العلاقة الدولية في الإسلام هي الحرب ويدفع نظرة السلم تلك بأقوال هي محل البحث في المطلب المقبل.

المطلب الثالث
أصل العلاقة هي الحرب

هناك من يقول إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول هي الحرب وذلك تأسيساً منهم على النقاط التالية من القرآن الكريم، والسنّة النبوية والبناء التشريعي للجهاد. ففي القرآن الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

---

(1) سورة المائدة، الآية: 82.

(2) انظر مشروعية القتال، ص54 وما بعدها، سورة المائدة، الآية: 82، وانظر التفسير مفاتح الغيب، ج18، ص71، ابن كثير، ج2، ص87.

(3) قارن بأبي جعفر الناسخ والمنسوخ، ص27.

ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة التوبة، الآية: 5].

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [سورة محمّد، الآية: 4].

ج ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [سورة براءة، الآية: 28].

د ـ قوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة، الآية: 191].

وفي السنّة النبوية:

يقول الرسول ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها وحسابهم على الله»**[1].

وعلى صعيد البناء التشريعي للجهاد عموماً.

أ ـ بالنظر إلى واقع الرسالة الإسلامية فإنها رسالة شاملة لجميع الخلق وعلى من يؤمن بها أن ينشرها ويحرّر الناس من ظلامات الجهل والعبودية وإفشاء أحكام الشريعة الإسلامية في ربوع الدنيا كلها وهذا القول يستدعي أن توجد حالات حرب مع الدول حتى يصيروا تحت أحكامها إن لم يذعنوا لأحكامه بالدعوة والإنذار[2].

ب ـ العهد والموادعة لا تكون إلاّ لأمد محدود ومؤقت وقيل لا يتجاوز عشر سنين، ولا يتأبد العقد إلاّ مع أهل الذمّة.

ج ـ وأن الجهاد فرض كفاية على المسلم ولا يجوز ترك الجهاد إلاّ لمدة أو إذا كان ذلك سبيلاً للإعداد له.

---

(1) البخاري، ج9، ص19.

(2) انظر حامد سلطان القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص112 وما بعدها، والشيشكلي، ص332.

تأسيساً على ذلك فالديار خارج الحكم الإسلامي تسمى دار الحرب وينظر إليها نظرة عداء أو ترقّب العدوان على المسلمين في كل وقت.

غير أن نظرة الحرب تلك تقابلها نظرة أخرى تقول بأن أصل العلاقة هي السلم كنت قد أشرت إليها ويوجهون الآيات الدالة على القتل والأخذ والرصد التي استشهد بها من يقول أن أصل العلاقة هي الحرب على محمل أن العدوان كائن على المسلمين بعدة سبل وأن الكفّار قد أخذوا مهلة كافية للنظر في موضوع الرسالة وملخص قولهم ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] ولو نظرنا إلى الآيات التي قبلها لوجدنا أنها قد أعطت مهلة للمشركين في التفكير والتروي أولاً، ثم إتمام العهد إلى مدته ثانياً. ثم الإصغاء والإجابة إلى من أراد معرفة الرسالة الإسلامية ثالثاً ثم كان السبب مذكوراً في إعلان تلك الحرب عليهم بنقضهم العهد وعدم مراعاته وإخبار عما في أنفسهم من الكيد والقطع للمسلمين إن ظهروا عليهم وهذا يكفي لإعلان الحرب عليهم لأنهم بين المسلمين وكانت يدهم على بيت من بيوت الله أراد أن يتطهر من الرجس قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ . . .﴾[3] وذلك لأن الكفار صدوا عن سبيل الله أي وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية كما ذكرت الآية

---

(1) سورة التوبة، الآية: 5، وانظر تفسير الطبري جامع البيان، ج1، ص59 ـ 93.

(2) سورة براءة، الآية: 28.

(3) سورة محمّد، الآية: 4.

الأولى من السورة نفسها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[1].

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[2] فقد وضّحت الآية أن سبب القتل والإخراج هو عين فعل المشركين بالمسلمين وفتنتهم عن دينهم وظهر ذلك واضحاً في موقف أهل الكفر جميعاً تجاه الإسلام ومعتنقيه.

والواقع فإن تشريع الحرب في الإسلام كان لغاية دل القرآن في مجمله عليها ووضّحت السنّة ذلك بالتفصيل، بعضها جاء مسبباً في القرآن الكريم حتى يرتهن المسبب بالسبب ولكي يفهم التشريع الحربي لا بد أن يؤخذ الأمر بجملته مع نظر للأحوال والمناسبات وخاصة ما كان قبله من العفو والصفح والإعراض والمجادلة بالحسنى لجميع الأصناف من الكفر[3] وكيف كانت مقابلتهم لتلك الدعوة السلمية.

ومع ذلك التشريع الحربي الذي جاء محوطاً بأسباب من القرآن والسنّة نجده أيضاً لم يكن مطلقاً في الحرب فلقد كان:

أولاً: الأمر بدخول السلم على وجه العموم والكفّ عن الحرب وأخذ الحيطة من غواية الشيطان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[4] أي أن من شأنكم الدخول في السلم وأن هذا هو عنوان المسلم المذعن المنقاد لشريعة الله ومجاهدة النفس وغلبها وقهرها.

---

(1) سورة محمّد، الآية: 1.

(2) سورة البقرة، الآية: 191.

(3) انظر مشروعه الجهاد تحاشياً للتكرار، وانظر سلم الرسول، وثائق العهد النبوي، ص42 وما بعدها وانظر بلغة السالك، ص355.

(4) سورة البقرة، الآية: 208، انظر محمّد أبا زهرة القرآن المعجزة الكبرى، ص533.

ثانياً : إن المسلمين لا يبدأون بقتال فمن كان مسالماً لهم مدُّوا إليه يد السلم قال جلّ وعلا: ﴿..فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1] وهذا يشير بوضوح إلى إجابة داعي السلم والكفّ عمن كفّ عن قتال المسلمين.

ثالثاً : على فرض أن الحرب ابتدأت واشتعل أوارها بين المسلمين والكفّار فهل من سبيل إلى السلم؟ نعم لقد ذكر الله تعالى وجوب إجابة الكفّار إليه.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ...﴾[2].

رابعاً : كذلك المسلمون لا يكونون محبي الدماء والقتل لقوله ﷺ: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية**»[3]، فتشريع الجهاد الحربي إنما كان لإبلاغ الدعوة للناس وحرية النظر إليها والتعرّف على أحكامها.

ذلك البيان في أمر السلم والحرب في الإسلام عليه يمكن أن نستنتج بأن الحرب قد تكون بين المسلمين وأهل الكفر لكنها أمر طارىء في حياة العلاقات بين الشعوب فقد جعل الله السلم أساساً للعلاقات الدولية[4] ومن أُسس السلم وقف الحرب وإجابة السلم إذا طلبه العدو وإجراء الأمور على التعاهد بين الدول، فقد شهدت الجزيرة العربية أول وثيقة عهد ووئام بين

---

(1) سورة النساء، الآية: 90، انظر تفسير الطبري، ج1، ص34، وروح المعاني، ج10، ص27.

(2) سورة الأنفال، الآية: 61 ـ 62، انظر الطبري جامع البيان، ج10، ص33 وقارن أبا جعفر الصفار، المرادي النحاس. الناسخ والمنسوخ، ص149.

(3) سنن أبي داود، ج34، ص158. البخاري، ج4، ص62.

(4) انظر كامل الدقس العلاقات الدولية في الإسلام، ص51، عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة، ص55، ومحمّد أبا زهرة القرآن، ص355، وظافر القاسي الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص145 وما بعدها، محمّد الصادق عفيفي الإسلام والعلاقات الدولية، ص262.

القبائل في المدينة المنوّرة ومن حولها ومع قوم غير العرب من سكان الجزيرة الوافدين عليها كاليهود[1] لذلك لنا أن نقرر أن مبدأ السلم كأصل عام وعلى أساسه يتحدد النظر والعلاقة للدول الأخرى غير المسلمة في نظر الإسلام وربما يتضح هذا المبدأ أكثر عندما يتم بحث البواعث أو الدوافع للحرب في الإسلام.

تأسيساً على ذلك يمكن أن نبحث تقسيم الديار بالنسبة للمسلمين ومعيار كل منهما وتوجيه الآراء بشأنهما في المطلب المقبل.

المطلب الرابع
تقسيم الديار بالنسبة للإسلام

إن النظر إلى الديار خارج النطاق الإسلامي فيه أقوال فمن قائل إن الديار خارج السيادة الإسلامية تعتبر دار حرب ثم يخصص منها للسلم ما كان دار عهد أو موادعة[2] وكانت هناك معايير لبناء هذا التقسيم:

أولاً : معيار دار الإسلام: (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام)[3] وتفصيل ذلك أن تلك الديار يكون من شأن المسلمين تطبيق أحكام الشريعة فيها كالحدود وأصول المعاملات وإقامة العبادة كالصلاة والزكاة وإعلان الآذان والجمع والأعياد[4] ونحو ذلك مما يعرف به سريان أحكام الشرع عموماً كما أن الأمن فيها للمسلمين على أنفسهم ولا يخافون أن يفتنوا عن دينهم، ولا ينقص

(1) انظر عون الشريف قاسم نشأة الدولة الإسلامية، ص25 ـ 65.

(2) ابن قيم الجوزية زاد المعاد، ج81.

(3) أبو يوسف أهل الذمة، ج1، ص366 وانظر صبحي المحمصاني تراث الخلفاء الراشدين، ص536.

(4) شرح الدر المختار، ج1، ص468.

من وصفها بدار الإسلام إقامة الكافرين فيها وهم بأمان مع المسلمين ولو نظرنا إلى هذا المعيار نلاحظ أنه اعتبر:

1 ـ الإقليم المحدود الذي تجري عليه الأحكام هو الحيِّز المسمى بدار الإسلام.

2 ـ سريان الأحكام على أهل الإقليم ولا يتم ذلك إلاّ بوجود من يقيم العدل بين الناس ويردهم إلى الصواب ويفزع إليه الناس عند التنازع ويسوسهم وفقاً للشرع وهذا يعني سلطة قائمة أو منصوبة لذلك.

3 ـ وجود الأمن العام للسكان حيث لا يخافون من أحد على أنفسهم عند قيامهم بشعائرهم الدينيّة لا سلطان عليهم غير سلطان الإسلام وهذا يخالف وجود جماعة مسلمة في إقليم غير إسلامي وإن استطاعوا القيام بشعائرهم الدينية. لأنهم ليسوا أصحاب السلطة.

4 ـ إن السكان في الدولة الإسلامية ليس بالضرورة أن يكونوا مسلمين كلهم فربما يقطن أهل ذمّة بين ظهراني المسلمين لكن لا يجوز وجودهم في مناطق محددة من الجزيرة العربية[1] لما نصّت عليه السنّة النبوية: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»[2].

5 ـ كما يلاحظ أيضاً أنه لا يشترط أن تكون تلك الدار ذات المنعة الإسلامية ملاصقة لديار الإسلام فلربما تكون دولة إسلامية ذات منعة وسط دول ليست مسلمة.

ثانياً : معيار دار الكفر: أخذ هذا المعيار بالجانب السلبي للمعيار الأوّل وهو بأنها الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام[3].

كذلك بالنظر إلى هذا الجانب السلبي لمعيار دار الإسلام نجد:

(1) انظر مقالة القرطبي والشافعي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص104.
(2) صحيح البخاري، ج4، ص121.
(3) انظر الأم، ج4، ص103.

1 ـ أن كل دار لا تجري عليها أحكام الإسلام تعتبر دار حرب وإن لم تكن الحرب قائمة أو معلنة.

2 ـ أن المسلمين ـ إن وجدوا فيها والأفضل أن لا يكونوا فيها لقول الرسول: «**أنا بريء من مسلم بين مشركين**»[1] ـ لا يأمنون فيها على إقامة شعائرهم الإسلامية.

3 ـ من الطبيعي القول بأن سكان هذه الديار من أهل الكفار.

4 ـ من الممكن أن يكون بعض الديار الحربية على موادعة المسلمين وضع الحرب بينهم مدة لكن الأصل هو الحرب والسلم فيها إلى حين معلوم.

على ذلك يمكن القول بأن ديار الكفار يمكن أن تصير ديار إسلام إذا اعتنق أهلها الإسلام وطبّقوا أحكام الشريعة فيما بينهم ولا يشترط أن يكون السكّان مسلمين كلهم أو أن يكون السكان أهل ذمّة كأهل السواد.

وبالمقابل قد تغدو إحدى الديار الإسلامية دار حرب إذا ما:

1 ـ تم إجراء أحكام أهل الكفر عليها.

2 ـ لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول على نفسه ودينه.

3 ـ أن تتصل بدار الحرب[2] وتواليهم ضد المسلمين ويغلب هذا الوضع على الديار التي عقدت الذمّة مع المسلمين فهي دار إسلام بحكم جريان الأحكام إلاّ أن سكانها أحياناً يتغلّبون على أرضهم ويصبحون في منعة ومع الأعداء ضد المسلمين فيصيرون حربيين، بدل أن كانوا في ذمة المسلمين وأحكام الإسلام عليهم جارية.

---

(1) سنن النسائي، حديث رقم 2665.

(2) شرح الدر المختار، ج2، ص468.

تقدير معيار دار الحرب والإسلام:

ربما ظهر هذا المعيار إلى الوجود وصفاً لحال الدنيا حوالي المسلمين في عهد الدعوة الإسلامية وما بعدها بالنظر إلى حال العداء المتربص بالدعوة وأهلها.

فقد رأينا أن الدعوة جاءت موادعة كل الناس منقذة لهم من الضلال تنشر بينهم الحب والوئام والسّلام فعقدت الوثيقة في المدينة المنوّرة(*) وكان الصلح مع القبائل المجاورة على السلم، وكانت بعوث الدعوة الإسلامية إلى الأقطار المجاورة تنشر ذلك الأمر وتبشّر به، إلاّ أن ذلك السلم لم يستقم فقد فتن الأعداء المسلمين عن دينهم وظهرت العداوة من كل جانب وتحزب الناس عليهم من حولهم فكان تشريع الحرب لحماية النفس والدّين ولضمان حرية الدعوة إليه، فكان هذا المعيار وهو حيث لا يأمن المسلم على نفسه ودينه وحيث يتربص به عدوه فالدار دار الحرب.

وما يزال هذا الوضع إلى اليوم فأيّ بلد إسلامي يحاول أعداؤه شل قدرته وإضعافه بالنسبة إلى من حواليه؟ بل واختلاق الحروب بين سكّانه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً، وأمثلة حرب الباكستان وانفصال بنغلاديش في السبعينات من هذا القرن لا تخفى على أحد وكذلك الحرب في أفغانستان التي بلغت حوالي خمس عشر سنة الآن. بعضها بمساعدة الاتحاد السوڤييتي والولايات المتحدة الأمريكية ولعل أهل الكفر يسيرون على قانونهم الدولي الذي تم تقريره في «ميلانو» حيث يضع مبادىء للسيطرة على غير أوروبا فقرّروا:

1 ـ أن كل إقليم خارج نطاق أوروبا المسيحية يعد إقليماً مباحاً يجوز لأي دولة أوروبية مسيحية امتلاكه عن طريق الاكتشاف أو الحيازة الرمزية.

(*) ذلك إشارة إلى أول وثيقة عندما وصل الرسول إلى المدينة المنورة انظر السيرة حوادث السنة الأولى للهجرة.

2 ـ إن مثل هذا الإقليم المكتَشف يُعد إقليماً مباحاً حتى ولو كان مسكوناً أو يحيا عليه شعبه الأصلي[1] وكنت قد أشرت إلى المرسوم القساوسي الذي يبيح غزو جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها الإسلام لأجل (القضاء على انتشار طاعون الإسلام)[2] ـ على حد تعبيرهم ـ لذلك كان للمسلمين وإلى الآن العذر في الأخذ بمعيار دار الإسلام ودار الحرب لكن عند التدقيق في مبدإ السلم في الإسلام كأصل للعلاقات الدولية والإنسانية بين الدول كمنظّمات اجتماعية فيما بينها وفيما بين الأفراد أنفسهم نجد قانون السلام هو السائد في فهم المسلمين للعلاقات مع غضّ النظر عن نظرة الشعوب حول المسلمين إلى المسلمين باعتبارهم أعداء وما تمّ قوله بذلك يعتبر كافياً لإعطاء فكرة عن حنق الكفّار على المسلمين[3].

كذلك الرسالة الإسلامية ـ كما سبق القول ـ جاءت للناس كافة وعلى من يعتنقها وجوب تبليغها إلى الدنيا بقدر الوسع، الفرد في حدود قدرته والمنظّمات الاجتماعية (الدولة) في حدود إمكانياتها والقدر المتفق عليه هو التبليغ أو نشر الدعوة إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[4] وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5] فتبليغ الدعوة إليه قطع لمعذرتهم بالكلية.

عليه فإنني أرى اعتماد معيار آخر في تقسيم الديار وهو إن الديار التي خارج السيادة الإسلامية تسمى **دار النشر أو دار الدعوة** ذلك عملاً بوجوب

(1) صلاح عبد البديع حق الاسترداد، ص48.
(2) ساسي سالم بالحاج قانون البحار الجديد، ص183.
(3) وانظر أرسي، ص5 ـ 6 ـ 7.
(4) سورة الأنعام، الآية: 92.
(5) سورة سبأ، الآية: 28.

التبليغ والنشر أساساً وهو المقصود في الشريعة الإسلامية لهذا الغرض توجهت رسل النبيّ إلى شرق البلاد وغربها وتحرك الصحابة من بعده وهم يحملون نفس الراية ونفس القول وبأيديهم مصاحفهم، ولم يحاربوا إلاّ إذا حاربهم الكفّار وحالوا بين الناس وبين الدعوة أو إذا تعرّض الدعاة إلى الحرب مما سأشير إليه بشيء من التفصيل مستقبلاً الأمر الذي يفهم منه أن الدنيا في أول الأمر كانت بالنسبة للمسلمين داراً واحدة، وما جاء هذا التقسيم إلاّ تقريراً لواقع يعيشه المسلمون بين دول العالم[1]، وأنهم يمثّلون قوله تعالى اعتقاداً وعـمـلاً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[2] ذلك هو مبنى العلاقة مع الدول من الأساس[3].

عليه يرى الباحث ـ عودة إلى الأصل ـ الذي عليه الدعوة الإسلامية وهو مبدأ نشر الدعوة فجميع الديار غير الإسلامية مجال لنشر الدعوة والتبليغ بل الوجوب في رقاب المسلمين للقيام به، ولا تصير الدار د ار حرب إلاّ إذا حارب الكفّار المسلمين وهو أمر متوقّع على كل حال منهم إلاّ أنه طارىء وليس قاعدة فالحرب لأجل أن العدو أشعل أوارها أما المسلم فمن شأنه الدعوة إلى الدين لكنه لا يقف مكتوف الأيدي أمام من شنّ عليه الحرب فعليه المدافعة بما يحفظ الدعوة ويصون المسلمين عن الفتنة وبما يسهل إجراء أحكام الإسلام، وذلك «لأن القتال لم يفرض لعينه بل للدعوة للإسلام»[4]. كما يقرر الفقهاء.

(1) انظر وهبة الزحيلي آثار الحرب، ص132 ويعزو ذلك إلى الشافعي.
(2) سورة الفتح، الآية: 13.
(3) انظر المجلة المصرية للقانون الدولي نظرية الحرب في الإسلام المجلد الرابع عشر، 1958، ص4.
(4) بدائع الصنائع، ج7، ص100.

ولعل في ذلك تفسيراً للحديث النبويّ الذي يحض الناس على عدم تمني الحرب «**أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموه فاصبروا**»[1].

فكأن الحرب في مفهوم نظر المسلمين علاج ما استعصى من الداء وإن قامت الحرب فتؤخذ للضرورة بقدرها من القتل والتخريب[2].

تأسيساً على ذلك يكون معيار تقسيم الدنيا بالنسبة للمسلمين في توجّه العلاقات على النحو التالي:

1 ـ دار الإسلام وفقاً للتعريف السابق بيانه وشرحه.

2 ـ دار النشر وهي جميع دار الدنيا عدا دار الإسلام وقد تسمّى «دار التبليغ» أو «دار الدعوة».

3 ـ دار الحرب وهي الدار التي وقف أهلها لحرب المسلمين من دار النشر فتعتبر حينئذ دار محاربة للمسلمين وتوجه إليها الأعمال الدفاعية وذلك مثل ما في السيرة النبوية فلم تكن الحرب إلاّ لمن حارب فعلاً المسلمين. أما ما عداها فقد بادر الرّسول بإرسال مبعوثيه إليها للتبليغ والنشر للدعوة.

المبحث الثاني
السيادة الإقليميّة في الإسلام

يجري عادة تقسيم الإقليم في العصر الحاضر إلى أرضي أو بري «يابس» ومائي وجوي، هذا الإقليم يعتبر محلاً لسيادة الدولة وتسري عليه أحكامها، ولها عليه مطلق السيادة قضاءً وتشريعاً، كما يعتبر المجال الذي تتحرك فيه

(1) سنن أبي داود، ج3، حديث رقم 158، فتح الباري مع صحيح البخاري، ج22، ص117.

(2) وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص90.

الدولة وفي جميع نشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والحربية، وفيما يلي ملخص عام للأقسام الثلاثة:

1 ـ **الإقليم الأرضي (اليابس)**: هو الجزء من الأرض الذي تقوم فيه السلطة الإسلامية بإجراء أحكام الإسلام وتطبيق الشريعة فيه ويأمن فيه السكان بأمان الإسلام، ويقيمون فيه شعائرهم الدينية، وهو وطن لكل مسلم لأن المسلم تجري عليه أحكام الإسلام أينما حل وكان باعتناقه الإسلام، وكل وطن المسلمين يعتبر وطناً له.

ويشتمل ذلك الحيّز على أرض معمورة (زراعة ومباني) وأراض أخرى منها ما هو حمى وطرقات ومعابر لأهل البلدان ومنها ما هو خراب، كذلك على الجبال والرمال والثروات التي في باطن أرضه وعلى السطح، كما قد يحتوي الإقليم على أنهار ووديان، وربما يشرك في الأنهار التي تجري على أرض دول أخرى غير إسلامية كنهر النيل، ودجلة والفرات في تركيا قبل الإسلام، ويشترك مع غيره في البحار والمضائق المالية، وهذا الإقليم قد تكون له حدود معلومة تنحصر في نوعين:

أ ـ حدود طبيعية كالجبال والأنهار، فقد قال عمر بن الخطّاب لجنوده المتجهين شرقاً: «لا تتجاوزوا نهر الفرات واجعلوه بينكم حدّاً»[1].

ب ـ حدود صناعية كنصب عمود نحوه مثل اتفاق أبي عبيدة مع معاهدة الرومي في الشام على نصب عمود لمعرفة حدّ الروم المعاهدين[2].

كما جرت معرفة مساحة الإقليم وهو الحيّز ما بين الحدود بأيام المسير طولاً وعرضاً وبالفراسخ المعدودة، وعلى كل حال فإن الإقليم الأرضي هو المكان الذي يقف عليه المسلم دفاعاً عن أرضه ومعتقده فيه، وإن ما وراءه

(1) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص66، وتاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص105.

(2) فتوح الشام، ج1، ص67.

يعتبر أرضاً للكفّار ينظر إليهم فيه بنظرة الإسلام السلمية أو العهدية أو المحاربة، وفقاً لما عليه حال الكفّار نحو المسلمين[1].

2 ـ أما الإقليم المائي فلم يكن ذا شأن كبير في بدايات الدولة الإسلامية ولكنهم بعد مضي الثلاثين سنة الأولى تقريباً ارتادوا البحار وعملوا على الاستفادة منها ملاحة، وثروات، ونواحي أمنية وسحبوا عليها أحكام البرّ في الكثير من الوقائع[2].

وعن تنظيم استغلال المياه الإقليميّة والساحلية والجرف القاري وأعالي البحار واستغلال الثروات في عمق المحيطات وأطراف البحار والاستفادة من المواصلات البحرية واللاسلكية والممرّات المائية في جوفه[3] فيمكن الاسترشاد بعمل الرسول وقوله: «**الناس شركاء في الماء والكلأ والنار**»[4] وبقضائه في وادي مهزور ومذينيب فهذا الأصل يمكن بناء القواعد الكثيرة عليه باجتهاد الفقهاء في استغلال الثروات وفقاً للتطور العلمي، فها هي اتفاقية جنيف للبحر العالي 1976 تقرّر الشراكة بقولها: «لا يجوز للدول أو أي شخص أن تدعي أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء منها»، وتنظّم اتفاقيات أخرى أحكاماً هامّة في استغلال البحار والمحيطات حديثة نسبياً وتتوجه نحو الشيوع في استغلالها[5].

---

(1) المسالك والممالك، ص18، وصحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص171.

(2) السرخسي المبسوط، ج1، ص44، ومحمّد بن الحسن الشيباني، الشرع الدولي في الإسلام، ص113.

(3) قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، ص481، وانظر مجلة القانون الدولي، مقال محمّد أبو زهرة، نظرية الحرب العدد 16.

(4) الجامع الصغير، ج23، ص55، وانظر تلك القاعدة بمجلة القانون الدولي، نظرية الحرب، ص16، وانظر صبح الأعشى، السفر الثاني، ص448، والكامل في التاريخ، ج3، ص13.

(5) صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار ـ دار النهضة، ص21 وما بعده، وساسي بالحاج، ص68 ـ 73، وانظر روسو، ج1، ص202 ـ 225 ـ 238 وما بعدها، قانون البحار الجديد. ملحق بكتاب ساسي بالحاج.

3 ـ **الإقليم الجوّي**: وهو ما يعلو الإقليم من طبقات الجو، فهذا الحيّز الهوائي ما يزال تنظيم استغلاله غير مستقر ولكن الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض تؤسّس المبادىء العامة لتنظيم واستغلال الفضاء[1] وذلك لأن استغلال الأجواء الملاصقة للأرض أو البعيدة عنها أمر حديث العهد فالنظر إليه يكون باجتهاد الفقهاء، وما يزال أمر تطبيق قواعده وإنشاء القوانين له في طور الإنشاء، قال شومون: «لقد كان من العسير قبل عام 1914 الإشادة بالقانون الجوّي... ولكن الحرب العالمية الأولى... عملت في نفس الوقت على إيجاد القانون الدولي»[2]، غير أنني لا آخذ بهذا الكلام بإطلاق، فقد عرف المسلمون الطريق لاستغلال الجو من قديم، فقد حاول الإنسان اصطياد طائر عدوه حامل الرسائل من المواقع الحربية[3].

تلك مسائل أصل العلاقة الدولية والسيادة الإقليميّة في الإسلام وفي المبحث القادم سيقع النظر في مسألة أصل العلاقة الدولية ومسألة السيادة الإقليميّة في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث

أصل العلاقة بين الدول ومجال السيادة الإقليميّة في القانون الدولي

إن نظرة العالم المعاصر إلى العلاقات الدولية تحكمها المصالح بالدرجة الأولى، وهذه المصلحة تحاط بالقوة للحفاظ عليها، غير أن تلك النظرة تلاشت بعض الشيء فغدت المنظمة الدولية في ميثاقها تقول بأن السلم مطلب

---

(1) انظر حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ص349.

(2) قانون الفضاء، ص8.

(3) انظر الواقدي، فتوح الشام، ج2، ص164، والجاحظ، الحيوان، ج1، ص500، والقلشقندي، ج2، ص90.

الشعوب جميعاً، وأن الرأي العام يتوجه نحوها برغم كثير من النزاعات القائمة بين الدول صاحبة السيادة على أقاليمها، عليه فإن في هذا المبحث سيدور الحديث فيه حول أصل العلاقة أولاً ويثني بالسيادة، في المطالب التالية:

المطلب الأول
أصل العلاقة هي السلم

إذا ما تصفحنا الميثاق الأُممي نجد السلم فيه تعتبر أملاً من آمال العالم المعاصر يسعى لتحقيقها ففي الديباجة جاء بعد ذكر فترات الحرب المريرة أو الشديدة:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكِّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأُمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادىء معيّنة ورسم الخطط اللازمة بألاّ نستخدم القوّة المسلّحة في غير المصلحة المشتركة»[1].

وجاء في مقاصد الأمم المتحدة في دورة رقم (1):

أ ـ **حفظ السلم والأمن الدولي**: وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدِّد السلم ولإزالتها ولقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية وفقاً

(1) نقلاً عن ملحق أبو هيف، ص924.

لمبادىء العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

كما جعلت المنظمة الأُممية وسائل لحل المنازعات بالطُّرق السلمية، وكوّنت هيئة مسؤولة عن الأَمن تسمى «مجلس الأَمن» أوكلت إليه مهمة النظر الدائم واتخاذ القرارات وتحريك الفعاليات لأجل السلم[1]، وتم فعلاً تحرّكها في عدة أماكن منها كوريا، والكونغو وأخيراً العراق.

وفي سبيل نشر السلم والأَمن تم بحث العديد من المواضيع مثل نزع السلاح، ووقف تجارب السلاح النووي، واستعمالات الأسلحة والتحرّك للفصل بين الجيوش وإدانة العدوان ونحوها، الأمر الذي يعزّز من قوة الرأي العام في التوجّه نحو السلم ويشير إلى ذلك بوضوح كتاب خطة للسّلام في الفقرات[2] [من 75 إلى 86] حيث يتوجه النظر إلى السلم في أن يكون هدف الحكومات والمنظمات الدولية والإقليميّة على السواء، أي أن يكون عاماً في منظور الإنسانية.

المطلب الثاني
أصل العلاقة هي الحرب

ومع ذلك القول في تبنّي السلم الملاحظ أن الحروب موجودة وبدرجة كبيرة في جميع القارات فقد قامت أكثر من ثلاثين حرباً خلال الخمسين سنة منذ إنشاء الهيئة ولعل الحرب التي أقامتها الأمم المتحدة في كوريا والعراق تعتبر من أكبر الحروب تدميراً وقتلاً وأسراً[3] وحرب الولايات المتحدة

---

(1) الفصل الخامس والسادس والسابع.

(2) بطرس غالي بطرس، خطة للسلام، 1995 إفرنجي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص63 وما بعدها، وانظر من نفس المؤلف صنع السلام وحفظ السلام.

(3) إحسان هندي، القانون الدولي، ص259.

الأمريكية في ڤيتنام، وحرب العراق وإيران، والهند وباكستان، وما يدور منذ العام 1991 وإلى هذه الأيام بين المسلمين البوسنة والصرب، وحرب الروس ضد الشيشان، ومنطقة الحروب في الشرق الأوسط، وأماكن تحريك فتيل النزاع التي خلفها الاستعمار وراءه مثل لواء الإسكندرونة، وكشمير، كل ذلك يجعل من الصعب التسليم بأن أصل العلاقة هي السلم بل إن التوجه الآخر الذي يقول: إن العلاقات الدولية المعاصرة مبنية على القوة، لدرجة أن الشرق والغرب (الحلف الأطلسي وحلف وارسو) كانا يراهنان على الضربة الأولى في الحرب[1]، وإن المخزون النووي كفيل بتدمير العالم مرات عديدة ذلك علاوة على التصنيع الحربي التقليدي في الستينات[2] ثم تطور السلاح بصورة مذهلة فيما بعد، هو الأكثر مصداقية.

وربما في هذه العبارة ما يشير بوضوح إلى استقراء الماضي والتخطيط للحاضر، فقد ذكر مكنمارا الوزير الأمريكي «إن تاريخ البشرية لا يتميَّز كثيراً بفترات السّلام المتماثلة التي تقطعها الحروب من آنٍ إلى آخر، بقدر ما يتميّز بنشوب الحروب المتواصلة. . .» فالأصل إذن هي الحرب وإن كان العالم يجنح نحو السلم في توجهه العام، ويقرر غيره «إن البشر خلال خمسة آلاف سنة لم يكن هناك أكثر من خمسمائة سنة كفترات سلام لم يحدث فيها حرب على المستوى العالمي أو المحلّي»[3] أما القرن الحاضر فيقرِّر نفس المؤلِّف لم تخل سنة من الحروب إما في أوروبا أو آسيا أو أمريكا أو أفريقيا[4].

وما يزال فكر الساسة يعمل بفكرة الأَمن عن طريق إفزاع الآخرين فعلى حدّ تعبير اللورد (سونتن) أن بريطانيا «تنشد الأَمن عن طريق القوة»[5]، أو كما

---

(1) انظر روبرت مكنمارا، جوهر الأمن، ص50 وما بعدها.

(2) نفس المرجع السابق، ص60.

(3) روبرت منكمارا، جوهر الأمن، ص50.

(4) إحسان هندي، مبادىء القانون الدولي العام، ص259.

(5) إيفان لوارد، ص98.

يعبّر عنه بأنه «الدفاع بالإفزاع»[1] وهو إفزاع الآخرين وإرهابهم.

لذلك يقرر الباحث مع من يقرّر بأن الحرب هي الأصل في العلاقات الدولية المحكومة بالمصالح وإن السلم ما هي إلاّ هدف تسعى الأمم لتحقيقه، ويقرِّر هذه الحقيقة إيفان لوارد بقوله: «إن الظن بأننا نعيش في عالم يسوده السلام نوعاً ما هو إلاّ أمر نظري بحت يقوم على فكرة أن ظروفاً سلمية تسود أوروبا [وحدها] نوعاً ما»[2] ومع ذلك فما هو السلم ا لذي تعيشه أوروبا في ظل قوّتين عظميين واقفتين على أرضها متواجهتين لمدة نصف قرن مضى وبأسلحة عالية جد مبتكرة.

المطلب الثالث

السيادة الإقليميّة (المجال الحربي)

سبق التعرّض إلى مسألة الإقليم من حيث الحيِّز المكاني عند بحث السيادة الإقليميّة في الدولة الإسلامية، وذلك لمعرفة حدود اختصاصه الإقليميّ والشخصي في ممارسة الإجراء السيادي والمكاني على الأفراد فيه وخارجه وعلى الاختصاص في حمايته من الاعتداء عليه فضلاً عن احتلاله وممارسة سيادة دولية أخرى فوق إقليمه وكانت هذه النظرة واضحة تماماً في أذهان وكتابات الفقهاء المسلمين[3]، وهو عنصر أساسي في تشكيل الدولة عندهم منذ ذلك التاريخ ولم يؤخذ بهذه النظرة إلاّ بعد القرن الثامن عشر بل إن بعضهم لا يزال غير معترف بضرورته، وفي القانون الدولي العام نجد بعض التعريفات للإقليم تتوجّه نحو ذلك التوجّه منها أن الإقليم «هو الحيِّز الجغرافي

---

(1) إيفان لوارد 98، ص65. وانظر محمّد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، ص45 وما بعدها.

(2) نفس المرجع، ص60.

(3) انظر إحسان هندي، ص169، وانظر أبو هيف، القانون الدولي العام، ص11 وما بعدها.

الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس الدولة فيه سلطانها»[1] التشريعي والقضائي وتحميه من الاعتداء عليه، ويعتبر من حقّها الطبيعي الدفاع عنه، وهذا الإقليم يحتوي على مشتملات أشير إليه بإيجاز:

أ ـ **اليابس (البري)** وما يعلوه من جبال وبحيرات وأنهار ونحوها وغوصاً في باطن الأرض.

ب ـ **المائي** وهو ما يجاور اليابسة من بحار وتم تحديد مناطق السيادة الإقليميّة منها على وجه غير مستقر مثل منطقة اقتصادية وأخرى أمنية[2].

ج ـ **الجويّ** وهو ما يعلو الإقليم اليابس والمائي وهذا المجال [المجال الجوي] ما يزال محل اجتهاد الفقهاء خاصة فيما بعُد عن المجال الحيوي للدولة في أجوائها[3] ومن تلك الاجتهادات في الفضاء الخارجي اتفاقية 27 يناير 1967[4] وما كان قبلها من التوجّهات.

والذي يهمّني في هذا البحث ـ بعد أن نترك الخلافات الفقهية حول استغلال الفضاء ـ إن للدولة سيطرة على إقليمها، وإن هذا الإقليم هو الحيِّز الذي تتمتع فيه الدول «باختصاص تأمين الدفاع عن مرافقها العامة وحق إعلان الحرب»[5]، وعادة ما يكون الإقليم ذا تخوم معلومة [حدود] تنتهي عندها سيادته وإن كانت التخوم غير ذات أثر فعّال في ركن الإقليم عند بعض الفقهاء وبعضهم يعتنق مبدأ الحدود المرنة، غير أن التحديد الكامل يقطع النزاع ويقلّله

---

(1) إحسان هندي مبادىء القانون الدولي العام، ص117، وانظر عمر يوسف علوان، القانون الدولي العام (الاتفاقيات بخصوص البحار) اتفاقيات بصفحات 73 ـ 90 ـ 79.

(2) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص136.

(3) وانظر في تلك المشتملات أبو هيف، القانون الدولي العام، ص379 ـ 474.

(4) نصوص الاتفاقية ملحق بكتاب، شارل شومون، قانون الفضاء، مترجم ط2، ص137.

(5) شارل روسو، القانون الدولي، ص100.

بدرجة كبيرة فكثير من المنازعات في العصر الحديث كانت على حدود منطقة السيادة الإقليميّة بين الدول.

والآن وبعد أن تم تحديد المبدأ العام من النزوع إلى السلم واتخاذه مبدأ في العلاقات الدولية، وبعد تحديد المجال أو الحيِّز السيادي للدول في الإسلام وفي القانون الدولي العام أرى دراسة الأسباب أو البواعث على القتال في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام.

(1) انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، الفصل الثالث، ص162، وما بعدها، وأبا هيف، ص389.

الفصل الثالث

الباعث على القتال

يقسم هذا الفصل إلى مباحث يعالج الأول: الباعث على القتال في التنظير الإسلامي **والثاني** مبدأ «لا إكراه في الدين»، ويبحث **الثالث** في البواعث على القتال في القانون الدولي العام.



المبحث الأول

الباعث على القتال

يقسم هذا المبحث إلى مطالب هي:

المطلب الأول

لتكون كلمة الله هي العليا

سبق القول بأن المسلمين مأمورون بالتبليغ وعلى حسب القدرة هذا التبليغ المقصود به أساساً تبصير الناس بدين الله الذي ارتضاه لعباده وهو الإسلام: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، لذا توجه الرسول بالدعوة للناس بالحسنى وبالمجادلة واللّين والإقناع إلى أن هاجر وأذن له في مقابلة إذايتهم في سبيل نشر الدعوة بقتال من يقاتله دفاعاً عن النفس، ثم قتال المشركين مطلقاً وبداءة بسبب محاولتهم القضاء على الإسلام والكيد له، وتحيّن الفرص به، ثم أمر بقتال الكفار أهل الكتاب بعد أن كانت السمة معهم في الدعوة بالحجّة والإقناع والمجادلة الحسنة نظراً لمعرفتهم

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

الإسلام لسبق علمهم به في كتبهم ولكنهم عاندوا وكادوا وحسدوا المسلمين وكان منهم العداء والتفريق بما يضاهي عداء المشركين فأمر الله الرسول بحربهم إلى أن يصيروا إلى أحد أمرين إما الإسلام أو دفع الجزية[1] قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2] لذلك فالمسلم ليس من سمته إشعال الحرب لأجل القتل وسفك الدماء واضطهاد الشعوب بإخضاعها للسيطرة الإسلامية إنما الحرب لا تقوم إلاّ لغاية إعزاز الدين ولتكون كلمة الله هي العليا قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4] جاء في تأويل هذه الآية: (قاتلوهم حتى لا يوجد منهم شرك وقيل المراد حتى لا يفتن مؤمن عن دينه)[5] وقيل أيضاً: (إنما كان محمّد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس يقاتلهم على الملك)[6] فتلك هي الغاية السامية التي يحارب المسلمون لأجلها قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[7] ولا يستقيم القتال في سبيل الله مع غرض أو باعث آخر دنيوي.

وفي الحديث الشريف قال الرسول ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فمن قال لا إله إلاّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه**

---

(1) انظر الأم، ج4، ص95 السرخسي المبسوط، ج9، ص2.
(2) سورة التوبة، الآية: 29.
(3) سورة البقرة، الآية: 193.
(4) سورة الأنفال، الآية: 39.
(5) الألوسي، روح المعاني، ج9، ص207، وانظر محمّد أبو زهرة القرآن، ص546 وما بعدها.
(6) ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص850.
(7) سورة البقرة، الآية: 244.

وحسابه على الله»[1] فلم يشرع القتال إلاّ لهذه الغاية.

وذكر في الآثار التاريخية عن الصحابة ما جاء على لسان ربعي بن عامر والمغيرة بن شعبة وحذيفة بن محصن عندما استدعاهم قائد الجيش الفارسي في معركة القادسية وهو يسألهم واحداً تلو الآخر ثلاثة أيام متوالية قبل المعركة ما الذي جاء بكم؟ فكان جوابهم: «الله ابتعثنا لنُخرج من شاء من عباده إلى عبادة الله وحده ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل السماء فأرسل رسوله بدينه إلى خلقه فمن قَبله منّا قبلنا منه ورجعنا وتركناه وأرضه ومن أَبى قاتلناه حتى نقضي إلى الجنّة أو الظفر»[2] كان قولهم ذلك كأنه تفسير لحديث الرسول في جوابه للأعرابي الذي سأله في (الرجل يقاتل للغنيمة، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال الرسول ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[3]).

ولقد وقعت الحروب التي تسمّى حروب الردّة لأجل إعلاء كلمة الله بإمضاء أحكامه التعبدية كالصّلاة والزكاة، وحلف الخليفة أبو بكر ليقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة[4].

على ذلك خرّج الفقهاء الحكم بأن القتال ليس مقصوداً لذاته إنما المقصود هو هداية الناس ومتى تم ذلك بغير جهاد كان أولى[5] وكما ذكر الطبري في مقالة رسل القادسية (فوالله لإسلامكم أحبّ إلينا من غنائمكم)[6] فكان أمر الحرب ليس مقصوداً لذاته بل علاجاً أخيراً وبعد التخيير في حرية للمدعوين بين الإسلام أو الجزية إن كانوا من أهلها.

---

(1) البخاري، ج9، ص19، وانظر نفس المرجع الاعتصام، ج9، ص138 وانظر الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص213.

(2) انظر تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص391، 404.

(3) سنن النسائي باب الجهاد وفضله، ج6، ص15 وابن ماجة، ج2، ص920 وما بعدها.

(4) بتصرف القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص47 ـ 81.

(5) انظر معنى المحتاج، ج4، ص210، والكمال من الهمام فتح القدير، ج4، ص274.

(6) الطبري تاريخ الأمم، ج2، ص406.

وفي غزوة خيبر سأل علي بن أَبي طالب الرسول (أأقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: **«أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حقّ الله فيه فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ من أن يكون لك حمر النعم»**[1]).

المطلب الثّاني
رد العدوان

سبق لنا التعرّض لتعريف الحرب بأنّها (مدافعة العدو من الكفّار ممن ليست لهم ذمّة لإعلاء كلمة الله) وغني عن القول أن المدافعة غير البدء بالعدوان لأن البادىء بالعدوان قد يكون بفعل منه أو يتسبّب فيه فالكفّار قد بدأوا المسلمين بالعدوان[2] بأن:

أ ـ أخرجوا الرّسول وصحبه من مكة وهو بدء منهم بنص القرآن في العدوان قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[3] وطبعاً الرّسول كان يدعو الناس للإيمان بالله وحده وقال: ﴿. . وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ . .﴾[4] معاملة لهم بمثل فعلهم.

ب ـ سلّ السيوف على المسلمين: فكانت الإباحة للمسلمين بأن يقابلوا ذلك بمثله[5] قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ

---

(1) ابن قيم الجوزية زاد المعاد، ج2، ص134. البخاري، ج4، ص73.

(2) انظر محمد رشيا رضا، تفسير المنار، ج2، ص211 ـ 212.

(3) سورة التوبة، الآية: 13.

(4) سورة البقرة، الآية: 191 وانظر إجمالاً السيرة النبوية لابن هشام، ج2، ص604 وما بعدها وعلى الأخص معركة بدر، الأحزاب، فتح مكة.

(5) انظر جعفر عبد السّلام قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، ص691 ومحمّد عزام الرسالة الخالدة، ص130 ومحمّد الحوفي سماحة الإسلام، ص40.

﴿ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1] وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] فذلك الوضع مما يسمّى بالاعتداء المباشر على المسلمين ويؤيّده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3] وهذا عام في الاعتداء من الكلمة حتى السيف وتقرير لمبدإ المثلية فيه.

ج - فتنة المسلمين عن دينهم أي أن الكفّار لا يألون جهداً في محاولاتهم إرجاع المسلمين إلى الكفر بتعذيبهم وبترهيبهم وبتتبعهم بالتأليب عليهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[4] أما ما في أنفسهم من الكيد للمسلمين وتمني موتهم وكفرهم فإن له مواضع كثيرة من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[5] وهذا شاهد على بدئهم بقتال المسلمين.

لذلك كان الأمر الربّاني بالوقوف لرد الاعتداء على المسلمين كي ينعموا بمعتقدهم الذي ارتضوه لأنفسهم فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[6] وأرشد الله أتباع الرسالة الإسلامية إلى أن الفتنة أخطر من القتل في قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[7] فكانت إباحة القتال للمسلمين مبنية على أن غيرهم أباح قتالهم فكان عليهم حماية أنفسهم من الأعداء عليه فإن رد العدوان على المسلمين أمر لازم ما كان بالمسلمين قوة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 190.

(2) سورة التوبة، الآية: 36.

(3) سورة البقرة، الآية: 194.

(4) سورة البقرة، الآية: 217.

(5) سورة الممتحنة، الآية: 2 وانظر في ذلك المعنى: سورة البقرة، الآية: 104، سورة النساء، الآية: 102، سورة آل عمران، الآية: 74، سورة النساء، الآية: 89.

(6) سورة الأنفال، الآية: 39.

(7) سورة البقرة، الآية: 191.

على رده وذلك لأن المقصود من القتال أو الحرب هو (إخلاء العالم من الفساد)[1] وأي فساد أكبر من أن يعيش الناس غير آمنين على معتقدهم لذلك على المسلمين التهيؤ للقيام بمهامهم خير قيام في العالم حتى يُعبد الله حق عبادته لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[2] تلك الفتنة في الدين ربما تسبّب في إفساد العالم كلّه إن لم تجد من يدفعها قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[3] عمّ الهرج والمرج بين النّاس.

المطلب الثالث

تأمين حرية الدعوة إلى دين الله

سبق القول إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي محمّد ﷺ عامة لكل البشر وعلى مختلف أجناسهم وألوانهم وأوطانهم على الامتداد المكاني والزماني في هذه المعمورة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[4] وقال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[5] وجعل ذلك التبليغ من مهمة الأمّة وإن إيمان شخص واحد خير مما طلعت عليه الشمس وغربت[6] ذلك التبليغ هدفه الأساسي تبصير الناس بالدين الإسلامي وطريق الفلاح للنجاة يوم القيامة وهكذا كان الرسول ﷺ فقد بلّغ بنفسه وطلب التبليغ وبعث الوفود لذلك[7] وطلب إلى من بيده مقاليد البلاد أن لا يحول دون الدعوة

(1) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج، ص272.
(2) سورة الحج، الآية: 40.
(3) سورة البقرة، الآية: 251.
(4) سورة الأنبياء، الآية: 107، وفي السيرة لابن هشام (أن الله بعثني رحمة وكافة فأدوا عني يرحمكم الله) القسم الثاني، ص607.
(5) سورة الأنعام، الآية: 19.
(6) انظر زاد المعاد، ج2، ص134.
(7) ابن هشام السيرة النبوية القسم الثاني، ص605 ـ 608.

إلى دين الله ففي إحدى رسائله ﷺ إلى صاحب الروم: «**إني أدعوك إلى الإسلام ـ فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية فإن الله تبارك وتعالى يقول:** ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]» وإلاَّ فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية)[2]، فقد طلب الرّسول من صاحب الروم أن لا يحول بين الدعوة والناس.

كما تكررت كثيراً عبارة (من أبى) إلى المرسل إليهم الدخول في الإسلام والحيلولة بين الإسلام وبين الناس (أن يبوءوا بالإثم)[3] إلاَّ أن تلك الدعوة لم تقابل في كثير من الأوقات بالاحترام، إنما كان هناك من مزَّق كتاب رسول الله[4] وبعث في طلب رأس النبي بل وقتل بعضهم مبعوث رسول الله ﷺ[5] عندئذ يتحرك السيف لحماية الداعية لدين الله مما يتعرّض له فلا يعقل أن يترك الداعي لدين الله يلاقي الهوان والموت والمسلمون مكتوفو الأيدي بعدما أذن لهم الله في القتال وبعد استنفاد اللّين في المخاطبة والإعراض عن الجهل عليهم[6] لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾[7] وهذا يدل صراحة على أن من وقف في وجه الدعوة يجب على المسلمين أن يزيلوه من طريقها وباستقراء التاريخ نجد أن الذي وقف في وجه الدعوة غالباً هم أكابر البلاد من الحكام والقادة والأغنياء وأصحاب الرياسة عامة.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 29.

(2) عون الشريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية، ص300.

(3) رسالته إلى هرقل رقم 11 ـ 13 وإلى المقوقس رقم 19 ـ 23 من كتاب نشأة الدولة الإسلامية، ص290 ـ 307.

(4) الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص133.

(5) الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص133.

(6) انظر الرازي، مفاتح الغيب، ص27 ـ 12.

(7) سورة التوبة، الآية: 12.

عليه فإن الحرب لا تقوم في هذه الحال إلاّ إذا واجه الدعاة وقوفاً ضدهم يمنعهم من الاتصال بالناس[1] وحتى في حالة الحرب فإن المسلمين مأمورون بالإنذار والتبليغ وفحوى الإنذار هو تحديد الطلبات وأول الطلبات بل أعلاها هو طلب الدخول في دين الله قبل أن تبدأ الحرب ثم دفع الجزية.

حرية الدعوة إلى الإسلام ومبدإ عدم التدخل في سيادة الدولة[*]:

الجدير بالذكر التساؤل على أن مبدإ حرية الدعوة إلى الإسلام، وإزاحة الطواغيت الواقفة أمام الدعوة إليه، ونشر الحرية الدينية لدى الشعوب هل يعتبر اليوم تدخلاً من الدولة الإسلامية في سيادة الدول وخرقاً لمبدأ السيادة المعترف به على إقليم الدولة في مواجهة بعضها بعضاً وهو نظرة حديثة نسبياً في العلاقات الدولية.

وإننا لنجد في القانون الدولي أموراً لا يعتبر التدخّل بشأنها انتهاكاً لسيادة الدولة أو انتقاصاً من حريتها مثل المبادىء التي يرعاها الضمير الإنساني في مؤسساته الأممية كحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق الشعب في تقرير مصيره[2] هذه الأمور يعتبر التدخّل بشأنها لا يضر بسيادة الدولة بل يعتبر من السائغ المقبول أن تحمي الدول هذه الحقوق.

وبالنظر إلى هذه الأمور نجدها لا تساوي شيئاً أمام جهاد تبليغ الدين الإسلامي للناس الذي به تحيا النفوس وبه خلاصها دنيا وآخرة فلا شيء مضن للإنسان أكثر من أن يعيش في ظلام العقيدة وتشويش الفكر في الدنيا ويلاقي العذاب في الآخرة. ولعل من باب الاستحسان أن ينسحب ذلك الحكم في شقه الإنساني الرحيم بالناس على الدعوة الإسلامية من أجل الخلاص في

---

(1) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج14، ص192، والزحيلي، آثار الحرب، ص121.

(*) انظر كاظم هاشم العلاقات الدولية، ص197 ـ 198.

(2) للمزيد انظر عبد الله لحود وجوزيف جفريل، حقوق الإنسان الشخصية، ص140 وما بعدها، وانظر لاحقاً، ص95 وما بعدها.

الدنيا والآخرة أقول ذلك من باب النظر في أحوال الناس اليوم، أما شريعة التدخّل والوصول إلى الناس في أوطانهم وتبليغهم فلا يحتاج المسلمون في أخذها أو استقائها من القانون الدولي أو مما تعارفت عليه الدول **وإنما أخذت شرعية من معطيات واقعية في تخليص النفس البشرية ومن التعاليم السماوية التي نزل بها الروح على النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فمتى توفرت دواعي الحرب والتدخل فعلى المسلمين الصبر لها لإعزاز الدين ونشر الملة سواء رضيت الشعوب المعاصرة أم لم ترض**[1].

فالتبشير بالإسلام وإعلام الناس به وبمبادئه عامة ورد به الأمر الوجوبي (كما رأينا في التمهيد) والمخاطب مطالب أن يسمع ويتعرّف على هذا الدين ثم تكون له الخيرة من أمره، وهذا الوضع من الضروريات اللصيقة بالإسلام وفقاً لمفهوم مقاصد الشرع كذلك فإن الدعوة إلى الإسلام تعتبر من النظام العام الذي تقوم عليه الدولة. وعلى كل مسلم أن يقوم به حسب قدرته واستطاعته بالإمكانيات المتاحة له.

وحرية التدين هذه مكفولة الآن بنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] عليه فإن مطالبة الدولة الإسلامية من القائمين على رأس الدول غير الإسلامية بالدخول مباشرة إلى الشعب عن طريقهم بالدعوة كالذي كان من فعل الرسول وقوله بأن لا يحول هؤلاء الرؤساء إن لم يؤمنوا بين الناس والدعوة لا يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية، وإذا حال الرؤساء بين الناس والدعوة يتم عندئذ اعمال الوسائل الأخرى[3] للقيام بنشر الدعوة وتبليغها، فنشر الدعوة واجب

---

(1) انظر مشروعية الحرب من هذه الدراسة، ص51 بهذا المؤلف وما بعدها. واقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ سورة النساء، الآية: 76.

(2) المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته» مع التحفّظ على هذا النص وفق المفهوم الإسلامي للمرتد.

(3) المعلوم أن الحديث قد حدّد ماهية الوسائل الأخرى وربما يضاف إلى ذلك بحكم العصر =

القيام به؛ ولا يلتفت إلى بعض الأفكار التي يقصد منا وضع سياج سيادي للدولة على إقليمها، لأن احترام هذا السياج قد يفوت على الناس ما هو أعظم فائدة وهو معرفة الحقّ واتباعه والفوز برضوان الله، وفي احترام المبدأ السيادي المعاصر تضييع الواجب الأعظم لذلك لا يلتفت إليه إذا كان سبباً لضياع الدين أو للحد من الدعوة إليه.

المطلب الرابع

نصرة المؤمنين في دار الكفر

قد يقع على المسلمين في ديار غير ديارهم حيفٌ وربما يفتنون في أوطان الكفار عن دينهم ويمنعون من إقامة شعائر الإسلام، ولا تحترم أيامهم في تلك الأوطان فعلى المسلمين في تلك الحالة أن يعملوا على تخليص إخوانهم من ذلك الجور، وتلك الفتنة باللّين والتفاوض والطُّرق السلمية أولاً، فإن لم تجد تلك الوسائل لجأوا في حكم المدفوعين إلى الحرب لتخليص إخوانهم قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] فلقد بيّنت الآية الحكم في ذلك الوقت بأن عليهم النصر بالرغم من عدم هجرتهم إلى ديار الإسلام فثبت الحكم في جميع الأحوال بالنصرة بنفير أو مال لاستنفاذهم، فذلك فرض من الله عليهم وليس للمسلمين خذلان إخوانهم فيه[2].

= وضعف المسلمين أن يلجأوا إلى وسيلة الاتصال بالناس عن طريق الهيئات وعن طريق المطبوع والمنشور والمسموع والمرئي إلى أن تكون لهم قوة للوقوف بها على حدود تلك الدول.

(1) سورة الأنفال، الآية: 72.

(2) انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص57 وانظر الألوسي روح المعاني، ج10، ص38.

وقال أيضاً في تخليص الضعفاء من دار الكفر: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[1] وهو بمنزلة الأمر بالقتال لاستنفاذ من أسلم من دار الكفر وإن كان الذي بيّنته الآية في مكة إلاً أن حكمه عام في الناس بحسب حاله وزمانه.

وهذا الوضع اليوم كثير الحدوث لأنه توجد جماعات مسلمة داخل الدول المختلفة على امتداد المعمورة بعضهم أقلية عددية وبعضهم جماعات لهم أهميتهم وتأثيرهم في مجريات الأمور في الدولة لكن قد يحدث أن يضطهد هؤلاء بالضغط عليهم والتضييق في إقامة الشعائر الدينية والذهاب إلى الأماكن المقدسة وأحياناً بحربهم داخل الدولة التي هم فيها. لذلك يرى الباحث تنفيذاً للآيات القرآنية الكريمة في نصر الإخوة ورفع الظلم عنهم أن يتحرّك المسلمون لنجدة إخوانهم ونصرهم والوقوف معهم في حربهم تلك[2] ولا يعتبر ذلك تدخلاً في شؤون الدول لأن الإسلام قد جاء أساساً لرفع الظلم والفتنة عن الناس وجاء أيضاً لنشر العدل والحريات للإنسان فمن باب أولى رعاية أهل ملته ولعل المثال الموجود أمام أعيننا مسألة المسلمين في البوسنة والهرسك في دولة يوغسلافيا والتي ظهرت عملية إبادتهم في التسعينات من هذا القرن. كذلك الحرب التي أقامها الأرمن ضد أذربيجان في الاتحاد السوفييتي ومشكلة إقليم البنغال وكشمير. وفي الهند حيث يعتدي الهندوس على المساجد ويهدمونها ويقتلون المسلمين والأيام حبالى بفتح تلك النزاعات ضد المسلمين. لأن العالم شرقه وغربه على السواء متفاهمون على إضعاف المسلمين.

عليه يجب محاربة المحاربين للمسلمين من باب رفع الفتنة في الدين قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3]

---

(1) سورة النساء، الآية: 75 وانظر تفسير هذه الآية الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير، ج5، ص122.

(2) انظر في هذا المعنى محمد عزة دروزة الدستور القرآني، ص264 ـ 265.

(3) سورة الأنفال، الآية: 39، وانظر في هذا المعنى سورة،البقرة الآية: 192.

وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[1] وأية فتنة أكبر من هدم المساجد وقتل المسلمين الذي جاء التصريح القرآني بإقامة الحرب لرفعه صراحة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[2] فالدفع يقع من أجل الحرية للقيام بالشعائر الدينية، يستوي في ذلك المسلمون وأهل الكتاب بل أنه سبحانه وتعالى جعل القتال لنجدة الضعفاء والمقهورين من الرجال والنساء من باب القتال في سبيل الله ففي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] وجعل بالمقابل من يقاتل المسلمين على تلك الحال كمن يناصر الشيطان فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[4].

المطلب الخامس
رفع الظلم عن الشعوب

إن الدافع إلى الحرب في هذه الحالة هو تخليص الشعوب من القهر والظلم[5] وقد يكون ذلك بطلب منهم أو بدونه. وفي سيرة الرسول ﷺ عندما دخل في حلفه خزاعة، وكان العهد مع قريش أن من يريد أن يدخل في حلف محمّد ﷺ أن يدخل، وكذلك نحو قريش، ثم بعد ذلك حاربت بنو بكر حليفة قريش خزاعة فعاونت قريش وناصرت حلفاءها عند ذلك طلبت خزاعة النصرة من النبيّ فكانت الحرب لنصرتها وهو الذي كان سبباً لفتح مكة[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 191.
(2) سورة الحج، الآية: 40.
(3) سورة النساء، الآية: 76.
(4) سورة النساء، الآية: 76.
وانظر صبحي المحمصاني، قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، ص191.
(5) انظر عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة، ص125 ـ 135، وآثار الحرب، ص75، وانظر جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، ص692.
(6) انظر ابن هشام السيرة النبوية، القسم الثاني، ص390 ـ 411، وصلح الحديبية، ثم المسير إلى مكة.

وكما نعلم أن خزاعة لم يكونوا مسلمين كلهم فالحرب التي قامت بينهم وبين بني بكر حرب شرك لشرك إنما كانت النصرة لرفع الظلم عنهم كما أقرّ الرسول حلف الفضول وقال عنه: «**ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»[1].

كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[2] جاء في تفسير الطبري (وما لكم لا تفعلون تقاتلون لهؤلاء الضعفاء المساكين الذين يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، فهم ليس لهم قوة فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم لهؤلاء دينهم)[3].

فالجهاد الذي منه الحرب هو (حماية) للموحّدين المؤمنين المسلمين ويهود ونصارى من اضطهاد المشركين أو (إكراههم على ترك دينهم)[4] ويظهر ذلك الواجب رفع الظلم في حماية أهل الملل من الظلم ورفعه عنهم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[5] وذكرت أماكن العبادة وذلك يشير إلى الملة التي يعتقدها الشخص ويقيم عبادته على أساسها. فالإسلام قد جاء رحمة للعالمين ومخلصاً لهم من ظلم الجهالات، لذلك ينبغي على المسلمين الاستنفار لرفع الظلم على الناس ونشر الدين[6] فلا فرق في ذلك بين شريعة وشريعة ما وسعتهم القوة قال تعالى تتمة للآية السابقة: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟

---

(1) السيرة، ج1، ص134.

(2) سورة النساء، الآية: 75.

(3) جامع البيان، ج5، ص169، الرازي، مفاتح الغيب، ج10، ص187.

(4) محمّد الحوفي، سماحة الإسلام، ص40. وانظر المجلة المصرية للقانون الدولي نظرية الحرب مجلد14، 7.

(5) سورة الحج، الآية: 40.

(6) انظر رؤوف شلبي، الجهاد في سبيل الله، ص185.

ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1].

ولعل الظلم الواقع على آحاد الناس وهو الجزء ـ ظلم واقع على كل الناس باعتبار الأخوة الإنسانية التي ينتسب إليها البشر، والربوبية التي هي فوق الجميع، كذلك بالنظر إلى قوله تعالى: ﴿. . .مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] فجعل الجناية على أحدهم بمثابة الجناية على الجميع.

المبحث الثاني

مبدأ «لا إكراه في الدين»

علمنا مما سبق أن الدعوة الإسلامية عامة لجميع البشر وأنه يجب تبليغها للناس.

وفي هذا المبحث سيتم دراسة مبدأ «لا إكراه في الدين» من حيث:

1 ـ تحديد هذا المبدأ من القرآن وفي قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

2 ـ ثم من السيرة النبويّة.

3 ـ مع نظرة إلى استنباطات الفقهاء للأحكام من هذه الآية بخصوص معاملة الناس.

المطلب الأوّل

تأصيل المسألة

إن في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[3] أقوالاً هي:

---

(1) سورة الحج، الآية: 41.

(2) سورة المائدة، الآية: 32، انظر تأويلها في تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج2، ص47.

(3) سورة البقرة، الآية: 256.

القول الأول : إن هذه الآية منسوخة بآية السيف قال الواحدي : (جميعها محكم غير أوّلها نسخها الله تعالى بآية السيف)[1] التي تقول: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2] وذكر الطبري أن آخرين قالوا (هذه الآية منسوخة ـ وإنما نزلت قبل أن يفرض القتال)[3].

كما ذكر أيضاً أن الآية في خصوص من الناس هم أهل الكتاب، للآثار الواردة في سبب نزولها ثم إن آية قتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية كانت في براءة وهي نزلت سنة ثمان هجرية.

وذكر القرطبي أنها منسوخة «لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلاّ الإسلام، قال سليمان بن موسى نسختها[4] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[5] وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين».

ونقل عنه أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة، وذكر قبله ابن العربي ذلك وقد ضعف قول من قال إنها مخصوصة لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[6] لأن هذه الآية نزلت في الأنصار[7]، ومع هذا الرأي أحد قولي الألوسي[8].

وقال ابن كثير (قال آخرون بل هي منسوخة بآية القتال وأنه يجب أن يدعى

---

(1) الواحدي أسباب النزول، ص96، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص351 وما بعدها.

(2) سورة براءة، الآية: 5.

(3) جامع البيان، ج13، ص15 ـ 9.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص280.

(5) سورة براءة، الآية: 74.

(6) سورة البقرة، الآية: 193.

(7) ابن العربي أحكام القانون، ج1، ص233.

(8) روح المعاني، ج3، ص13.

جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام فإن أبى أحد منهم الدخول، ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقبل وهذا معنى الإكراه)[1] قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[2] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[3] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[4].

وقال أبو جعفر محمّد النحّاس (هي منسوخة لأن النبيّ قد أكره العرب على دين الإسلام)[5] كما ذكر التخصص لأهل الكتاب بها ومن يأخذ بهذا القول (أنها منسوخة) يجعل الكفّار جميعاً على خطّ القتال أو الإسلام.

القول الثاني : إن هذه الآية نزلت خاصة بقوم على وصفهم: فلقد ذكر الطبري عن مجاهد ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام فنزلت ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وعن الشعبي: (أن المرأة من الأنصار كانت تنذر إن عاش ولدها لتجعلنه في أهل الكتاب فلما جاء الإسلام قال الأنصار: يا رسول الله أنكره أولادنا الذين هم في يهود على الإسلام فإنا إنما جعلناهم فيها ونحن نرى أن اليهودية أفضل الأديان، فلما جاء الله بالإسلام أفلا نكرههم على الإسلام) فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[6].

---

(1) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج1، ص311، وقارن الفخر الرازي، جامع البيان، ج8، ص16.

(2) سورة الفتح، الآية: 16.

(3) سورة التوبة، الآية: 73. وانظر الواحدي أسباب النزول، ص57، 96.

(4) سورة التوبة، الآية: 123.

(5) كتاب الناسخ والمنسوخ الواحدي، ص16.

(6) جامع البيان الطبري، ج3، ص16، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص280.

وذكر بعض المفسرين قصة ابني الحصين اللذين تنصّرا، وأراد والدهما إكراههما على الإسلام[1] وهذا يوضح أن هذا الأمر كان لأهل الكتاب وقبل بذل الجزية ثم كان إن نزلت سورة براءة فكان التخيير بين الإسلام أو إعطاء الجزية فيهم أمراً باقياً.

والملاحظ أن هذا الرأي يقول بعدم الإكراه لقوم على وجه الخصوص وهم من كانوا على دين أهل الكتاب اليهود والنصارى، و الحقت بهم السنة المجوس لحديث رسول الله ﷺ في أخذ الجزية: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[2].

ومن بقي من غير اليهود والنصارى والمجوس يكون على الأصل وهو الإسلام أو القتل وهناك من قال: بأن الجزية تؤخذ من كل المشركين عامة عدا قريشاً[3].

ومما روي أن أهل الكتاب إن حاربوا فلهم التخيير بين الجزية والإسلام فلقد روي أنّ عمر بن الخطاب كان يقول لعجوز نصرانية: (أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمّداً بالحقّ قالت: أنا كبيرة والموت إلي قريب، قال عمر: اللّهمّ فاشهد وتلا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾)[4].

ونقل أيضاً أن عبداً نصرانياً لعمر لم يرض الدخول في الإسلام فأعتقه عمر ولم يكرهه على الإسلام بالرغم من أنه ملكه وقال له عند إبايته ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[5] فهاتان حادثتان لصحابي جليل في شأن أهل الكتاب.

---

(1) الألوسي روح المعاني، ج3، ص13، وانظر جلال الدين السيوطي لباب النقول في أسباب النزول وابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج1، ص310، والطبري، ص13 ـ 15، 16، الواحدي أسباب النزول، ص46، 49.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص213، وورد بلفظ (سنو بالمجوس سنة أهل الكتاب) وانظر الموطأ باب الزكاة، ص262.

(3) انظر الشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص214 وما بعدها، وانظر البهوني كشاف القناع، ج3، ص118.

(4) نقلاً عن الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص280.

(5) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص12.

أحوال أهل الملل في حكم قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾:

يتأسّس على تلك الأقوال أن الناس من غير المسلمين صنفان هما:

الأول : من لهم كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس فيدعون للإسلام فإن قبلوا الإسلام فبها ونعمت وإن بذلوا الجزية قبلت منهم للنصّ القرآني: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1]. وهؤلاء يمنعون من سكنى الحجاز ولا يجاورون المسلمين[2] به لقول رسول الله ﷺ: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»[3].

الثاني : المشركون وهم من عدا أولئك، وحكم هؤلاء على نوعين:

أ ـ **المشركون في جزيرة العرب**: هؤلاء حدَّدت الآية الحكم فيهم على وجه التحديد الزماني والمكاني ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ... فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [براءة: 1 ـ 5] فكان الحكم فيهم الإسلام أو القتل. ذكر الطبري عن قتادة أن ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أكره عليه هذا الحي من العرب لأنهم كانوا أمة أمية ليس لديهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منهم غير الإسلام)[4] ونقل عن الضحاك نحوه وكذلك نقل القرطبي مثله

---

(1) سورة التوبة، الآية: 29، وانظر تأويلها الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص333.

(2) الماوردي الأحكام السلطانية، ص212.

(3) وجاء في حديث «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» صحيح البخاري مع إرشاد الساري، ج6، ص463، وجزيرة العرب في هذا الشرح (من عدن إلى العراق طولاً ومن جدة إلى الشام عرضاً)، ج6، ص263، وفي الروض الأنف (لا يبقين دينان بأرض العرب) جزء2 ص251، والحديث بنفس اللفظ صحيح البخاري، ج4، ص181، وفي فتح الباري، ج8، ص170.

(4) جامع البيان، ج3، ص16، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص280.

(وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1] (أي في مكة لأن المراد خليص الدِّين في مكة من الشرك فقط لا من كل الجهات)[2] وأما آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[3] فهي عامة في جميع الجهات. لكن من كان بجزيرة العرب على النصرانية أو اليهودية أو المجوسية تؤخذ منه الجزية. فلا إكراه على الإسلام إلاَّ لعابد الوثن فيها[4] وحكمهم الإخراج منها (مكة) وبالجملة الجزيرة العربية لا يسكنها غير المسلم لقول الرسول: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[5].

ب ـ أهل الشرك في غير الجزيرة العربية:

هؤلاء ذكرت بشأنهم أقوال:

أن حكمهم الإسلام أو القتل لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾[6] وحدَّدت الآية التاسعة والعشرون من تؤخذ منهم الجزية في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[7]. (فلم يخص الله تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين)[8] فالعرب وغيرهم من أهل الوثن سواء.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 193.
(2) سورة الأنفال، الآية: 39.
(3) أحمد الصاوي، على الجلالين، ج1، ص80، في تأويل/ 193.
(4) ابن حزم، المحلى، ج7، ص346.
(5) صحيح البخاري مع إرشاد الساري، ج6، ص463.
(6) سورة التوبة، الآية: 5.
(7) سورة التوبة، الآية: 29.
(8) ابن حزم المحلى، ج7، ص346، وانظر أبا عبيد الأموال، ص21 ـ 23. الرحمن ـ المبسوط، ج9، ص7.

وقد أخرجت السنّة المجوس والصابئة على ما رأينا قبلاً.

الثالث : إن المشركين من غير العرب يخيَّرون بين دفع الجزية أو الإسلام ولا يقتلون فأيّهما قبلوه قبل منهم قال أبو عبيد: «إن مشركي الأعاجم يقاتلون (حتى يقولوا لا إلٰه إلاَّ الله وإن أبوا فحتى يعطوا الجزية فيحرزوا دماءهم وأموالهم)[1]».

وقال ابن جريج ناقلاً عن آخرين (أن آية: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ نزلت في مشركي العرب خاصة)[2] وأما غيرهم فتؤخذ منه الجزية شأنهم شأن المجوس والصابئة. وفي حديث بريدة ما يقوي ذلك المعنى فعن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «**إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا إلٰه إلاَّ الله وأن محمّداً رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية**»[3] وذلك عام في سائر المشركين وخصَّصنا منهم مشركي العرب بالآية.

والمشرك اسم يجمع أهل الكتاب وأهل الوثن سواء بسواء، انظر قول رسول الله ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[4] ولقد فتحت بلاد فارس والروم وما والاهما وأخذت الجزية منهم وضرب عليهم الخراج وهم عبدة النيران[5].

والجدير بالذكر أن هذا الرأي يقول به الإمام مالك فهو يرى أخذ الجزية من مجوس البربر والأمم كلها عنده بتلك المنزلة وإن لم يكن لهم كتاب كالفزازنة والصقالبة والترك وغيرهم من الأعاجم[6] وقال أبو يوسف: (أما

---

(1) (2) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص21.
(3) نقلاً عن سبل السلام، ج4، ص47.
(4) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج7، ص170.
(5) انظر سبل السلام، ج4، ص46 ـ 47.
(6) انظر مالك من أنس الأصبحي المدونة، ج2، ص46، وانظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص210.

العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب والمشركين عبدة الأوثان والنيران من الرجال منهم وقد أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب)[1] إنما هم على شبهة أهل الكتاب كما جاء عن الإمام علي كرّم الله وجهه[2].

وهناك من يقول بعدم أخذ الجزية من غير أهل الكتاب أو ممن ليس لديهم كتاب فيقول صاحب المغني (ابن قدامة): (وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة الكتاب وهم من عدا هاذين القسمين من عبدة الأوثان ومن عبد ما استحسن وسائر الكفّار فلا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعي وروي عن الإمام أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفّار إلاّ عبدة الأوثان من العرب)[3].

عليه فإن أمر الدعوة يشمل جميع أصناف الكفر إلاّ أن بعضهم تقبل منهم الجزية إن أبوا الإسلام وهم سائر الكفّار وقسم منهم له الخصوص في الدخول في الإسلام أو القتل وهم أهل الجزيرة العربية حتى يطهر مكان الدعوة من عبادة الوثن أولاً، ومن سائر الأديان ثانياً ولم أجد لذلك مخالفاً غير الشافعي وفي قول الإمام أحمد بن حنبل، والذي يبدو لي من هذه الأقوال أنه (لا إكراه على الدخول في الإسلام على وجه الإجمال) إنما جعلت الدعوة للكفّار بالإسلام فإن أبوا فعليهم أن يبذلوا بدلاً عن حمايتهم وجريان أحكام الإسلام عليهم الجزية وإن رفضوا ذلك كان القتل إلى أن يصير الأمر إلى إحداهما إلاّ أهل قريش على ما يبدو فإنهم إما أن يسلموا أو يقتلوا، والقول الأول أحب إلي لما فيه من بسط الدعوة بين الناس وإمهالهم بالنظر فيها ومعرفتها.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص96.
(2) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص213.
(3) ابن قدامة المغني مع شرح ابن قدامة، ج10، ص387، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص39 الإمام الشافعي، الأم، ج5، ص183.

آراء في تأويل هذه الآية مما له صلة بتأويلها:

والواقع أننا نجد آراء أخرى تنحو في تفسير هذه الآية مناحي منها:

أ ـ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ (والمعنى لا يكره أحد أحداً على الدخول في الإسلام فإن الحق والباطل ظاهران فلا ينفع الإكراه)[1] إذ إن براهين الله قد أطبقت في الآفاق وفي الأنفس فلم تعد هناك حجة لمن لم يدخل في دين الله الذي ارتضاه للعباد إلاّ أن يقسروا على ذلك ولكن لا فائدة في القسر والإلجاء، لأن ذلك ينافي التكليف وتحمّل الأمانة.

ب ـ جاء في روح المعاني للألوسي: (وجواز أن تكون إخباراً في معنى النهي أي لا تكرهوا في الدِّين ولا تجبروا عليه)[2] وذكر أيضاً (بأنه لا يتصور الإكراه في الدِّين لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه والدِّين خير كله)[3] والأمر في الاعتقاد مبني على الاختيار والتمكين لأن فيه أموراً للنية فيها أساس كبير «**إنما الأعمال بالنيات**» فلا يحصل المقصود من الإتيان بها بدون نية وقصد.

ج ـ ذكر القرطبي في هذا المعنى أن (لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبراً مكرهاً)[4] وقال الرازي: (لا تقولوا لمن دخل في الدِّين بعد الحرب إنه دخل مكرهاً لأنه إذا رضي بعد الحرب وصحّ إسلامه فليس بمكره ومعناه لا تنسبوهم إلى الإكراه)[5] وهو مفسّر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾[6] وذلك لأن في الدخول للإسلام قصداً ولا أحد يعلم المقصود إلاّ الخالق.

---

(1) الصاوي على الجلالين، ج1، ص108، وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج1، ص310.

(2) الفخر الرازي، مفتاح الغيب، ج8، ص15.

(3) الألوسي روح المعاني، ج3، ص12.

(4) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص281.

(5) الرازي مفاتح الغيب، ج8، ص16.

(6) سورة النساء، الآية: 94.

هـ ـ وقيل إن هذه الآية وردت في السبي من غير أهل الكتاب كباراً أم صغاراً يجبرون على الإسلام (لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين. . ويستقذرهم المالك لهم ويتعذّر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجبار. . وقيل هم على دين من سباهم فإذا امتنعوا أجبروا على الإسلام إلاّ الصغار فلا دين لهم فلذلك أجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين الباطل)[1].

وفي الحديث بشأن إسلام الأسرى «**عجب ربّك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل**»[2] يعني الأسارى يقدم بهم إلى بلاد المسلمين في الوثاق ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم فيكونون من أهل الجنة، وذلك لأن الشخص قد يكون على غير ما يحب في نفسه ثم بعد ذلك يجد دخوله في الإسلام خيراً وبركة[3].

وإذا أردنا التخريج أكثر لتلك المسألة فإن في الحديث الشريف تخييراً للناس فعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش قال له: «**اغزوا باسم الله تعالى في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونوا كأعراب المسلمين. . . فإن أبوا**

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص282.

(2) البخاري، ج4، ص73.

(3) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج1، ص311، وانظر ابن العربي أحكام القرآن، ج1، ص233 وانظر شيئاً قريب الشبه من ذلك في قصة إسلام (سباي من قومه على يد أبي موسى الأشعري فلقد قالوا بعد ذلك وإنما دخلنا هذا الدين في بدء أمرنا تعوذاً وإن كان الله رزقنا خيراً كثيرا) البلاذري فتوح البلدان، ص519، وانظر القاسمي الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام، ص500.

فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم»[1] فكان أمر تخييرهم على ثلاثة أمور محددة.

فهذا الحديث دلّ على وجه القطع أن الجزية تؤخذ من كل كافر. ولعل وجه الاعتراض على هذا الحديث أن القرآن ذكر من تؤخذ منهم الجزية، وقد واجه الصنعاني هذا الاعتراض: بأن القرآن ذكر ذلك وسكت وأن السنّة بيّنت أخذها منهم ومن غيرهم[2]. إلاّ أنه بالنظر إلى ذكر كلمة (المشركين) فهو معنى يندرج تحته أهل الكتاب وهم على ذلك الوصف بأنهم أهل كتاب في حكم خاص بهم، وألحقت بهم السنّة المجوس لذلك بقي الأمر منفرداً بالشرك لأناس لم يكن لديهم كتاب أو شبه كتاب، فكان الحكم بشأنهم على قول الشافعي الإسلام أو القتل وهو العمل بظاهر القرآن والتدقيق في الحديث السابق.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أقول:

1 ـ الإيمان في القلب جعله الله داخل الطيات فلا يؤتي ثماره إلاّ إذا كان من دخله على اقتناع بذلك فلقد بني أمر الإيمان على الاختيار[3].

2 ـ الإكراه شيء كريه إلى النفس وينافي التكليف فالمكره غير مسؤول عن أعماله[4] وهذا مبدأ مقرّر في الإسلام فلا يمكن أن يأتي بخلافه.

3 ـ إباحة القتل ليس سببه الكفر بذاته وإنما المحاربة للمسلمين والوقوف ضدهم في سبيل نشر الدعوة بين الناس عند الفقهاء خلافاً للشافعي الذي يرى (الكفر مبيح للقتل)[5] وهو محجوج بالتخصيص في أهل الكتاب،

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص28، وانظر تفسير الحديث سبل السلام، ج4، ص46، وقارن سنن أبي داود، ج3، ص38.

(2) سبل السلام، ج4، ص46 وقارن سنن أبي داود، ج3، ص28.

(3) انظر الفخري الرازي مفاتح الغيب، ج8، ص15.

(4) ابن تيمية رسالة القتال، ص125.

(5) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج4، ص290.

وأصحاب الأعذار عامة عليه فإن الإكراه غير موجود للدخول في الإسلام قسراً، وإن من خصوا بإكراههم على الإسلام هم أهل الجزيرة العربية لمعنى خاص بهم وهو يشبه المعنى بإخراج الكفّار من جزيرة العرب ليخلص المكان للمسلمين الذي فيه أماكن مناسكهم وأن لا يعبد غيره في تلك الأرض[1].

أما من عداهم فلم يكن إكراه لأحد لتخييره بين دفع الجزية والتزام أحكام الإسلام وبين الإسلام للمعاني التي سبق ذكرها آنفاً.

ويبقى ذلك المبدأ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ على إحكامه فلم يكن مخصوصاً بقوم دون قوم فقد جاء القرآن بكيفية معاملة أهل الكتاب ودعوتهم إليه، ودلّت السنّة النبوية على معاملة أهل الأوثان في غير الجزيرة العربية وألحقتهم بأهل الكتاب في الحكم فلا دعوى بعد ذلك لمسألة الإكراه وأنها خاصة بقوم، أو أنها منسوخة بآية السيف أقول ذلك مستنداً على فعل الصحابة في تنفيذ أحكام القرآن الكريم فقد توقف عمر في أخذ الجزية من المجوس إلى أن أخبر عن ذلك بحديث الرسول ﷺ. ثم إجراء ذلك في شأن من على شاكلهم، ثم على تخريج الفقهاء الأفذاذ في هذا الموضوع، وجريان العمل به دهراً بعد دهر[2].

المبحث الثالث

الباعث على القتال في القانون الدولي العام

لعل أثر التنظير الإسلامي في بواعث القتال يظهر بصورة جلية في الأفكار التالية:

---

(1) انظر ابن تيمية رسالة القتال، ص125، وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص290.

(2) انظر الفكرة الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج4، ص290.

المطلب الأول
رد العدوان (الدفاع عن النفس)

هذا الحق ـ كما سبقت الإشارة ـ حق طبيعي لدى البشر في رد العاديات عن نفسه فنجد القانون الخاص يحرم على الأفراد الاعتداء على بعضهم بعضاً، ويحرم الاستيلاء على الأشياء ويبيح الدفاع عن النفس فكذلك القانون الدولي يحرم الاعتداء ويجرمه بين الدول[1]، ويعرِّف الفقهاء العدوان أنه «استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأية وسيلة ومهما كانت الأسلحة المستخدمة سواء أكان صريحاً أو بأية طريقة أخرى لأي سبب ولأي غرض»[2]، هذا العدوان إن وقع يبيح الدفاع عن النفس.

وهذا الحق قد نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته [51] «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»[3]. . . .

ولإعمال هذا الحق ينبغي أن تتوفّر الشروط الآتية:

1 ـ العدوان المسلّح ـ أي توافر عنصر استعمال سلاح ـ فلا يتوفر شرط العدوان المسلّح إذا لم يستعمل السلاح.

2 ـ الرد على العدوان بقصد ردعه وكسره، وليس القيام بالرد الانتقام من الطرف الآخر كضرب المدن رداً على عمليات فدائية.

3 ـ ضرورة بحث التناسب بين العدوان وردعه[4].

---

(1) انظر زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، 1988، ص55.

(2) محمّد أحمد خلف، حق الدفاع الشرعي، ط2، 1977، ص305.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، م51، وانظر التدابير في الفصل السابع من الميثاق.

(4) انظر زهير الحسيني، التدابير المضادة، ص57.

4 ـ القصد العدواني: فلا يعتبر عدواناً مرور طائرة حربية أو سفينة، أو نزول قذيفة على أراضي دولة أخرى خطأ.

أما عن حالات العدوان:

فهناك حالات نصّت عليها اتفاقية لندن 1933، وهي باختصار:

1 ـ إعلان الحرب ضد دولة أخرى.

2 ـ الغزو بواسطة القوّات المسلّحة لأراضي دولة أخرى.

3 ـ الهجوم بواسطة القوّات المسلّحة سواء القوات البحرية أو السفن أو الطائرات ـ وإن حدث ذلك بدون إعلان حرب ـ.

4 ـ إمداد العصابات المسلّحة التي شكّلت في دولة أخرى وتغير على أراضي الدولة المعتدى عليها[1] وعلى كل حال فإن تفسير العدوان يترك لتقدير الظروف الملابسة للعدوان، وقد جرى الاختلاف حول الضربات الوقائية من قبل الدول في كونها رداً للعدوان أو مبرراً للقيام به أم لا؟ والواقع أن العدوان في حدّ ذاته واقعة تبرِّر ردّه. وأنه وفق تفسير المادة [51] فإنه يحرم الرد بتلك الضربات فقد جوزت هذه المادة فقط الرد على العدوان القائم. والقول بغير ذلك تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين[2].

المطلب الثاني
حماية حقوق الإنسان الأساسية

إن حقوق الإنسان كثيرة ومتشعبة ويمكن النظر إليها وفق منظور الفقه الإسلامي بالمقاصد الضرورية وهي: حفظ النفس، والنسل، والمال والعقل

(1) نقلاً عن صلاح الدين أحمد الأحمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983، ص31، 28.

(2) انظر ما سبق في مشروعية الحرب في القانون الدولي العام ص 66.

والدِّين، ثم الأمور الحاجية وهي تراعي التوسعة وعدم الضيق وفي ضياعها فوات المقصد الأول، وإلى مقاصد تحسينية، فإذا ما تعرضت الحقوق الأولى فيما يخص النفس والدين إلى الاعتداء عليها فمن الواجب الفردي والجماعي الدفاع عنها وحمايتها[1] وسبق بحث شيء منها بعنوان دفع الظلم عن الشعوب.

وفي ميثاق الأمم المتحدة (وعلى الأخص الديباجة والمواد من [1 ـ 13] والمواد [55 ـ 62]) وعامة نصوص الميثاق هدفها الأكبر حماية شخص الإنسان وحريته وعيشه في أمن وسلام، ولقد صدرت إعلانات ربما يصح وصفها بأنها الأداة الفنية لتكريس تلك النظرة فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 إفرنجي بمواده الثلاثين واتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها هي مواد من [1 ـ 4] بفقراتها المتعددة هي أيضاً من الاتفاقيات التي تكرّس مبدأ حقوق الإنسان في كثير من النواحي ثم بروتوكولات الاتفاقية الملحقة بالإعلان، كلها قد أضفت الشرعية الدولية على حماية تلك الحقوق بنصها على أن «نؤكّد للأطراف المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواءً ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي ونتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها»[2].

المطلب الثالث
التحرّر من الاستعمار

جاء في الإعلان عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة: إدراكاً من دول العالم المعاصِر إن الشعوب الواقعة تحت الاستعمار تعتبر حريتها

---

(1) انظر زهير الحسيني، ص58، كاظم نعمة، ص197. انظر ما سبق، ص71، وانظر في تفصيل تلك الأمور الشاطبي، الجزء الثاني، ص8 وما بعدها، ولقد سبقت الشريعة إقرار هذه الحقوق وسريانها قبل هذا الإعلان بقرون طويلة.

(2) محمّد يونس علوان، القانون الدولي العام، ص351 ـ 378، وانظر أبو هيف، القانون الدولي العام، ص276 وما بعدها.

ناقصة بل مهدورة وإن خيراتها منتهبة وإنها تسير نحو التخلّف لا الرفاهية، والأمم المعاصرة تسعى إلى خلاف هذا الوضع، لذلك فهي تعلن أنها «تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه، وإقامة علاقات سلمية وودّية على أساس احترام مبدإ تساوي جميع الشعوب في حقوقها، وحقّها في تقرير مصيرها. .»[1] بل إنها تعتبر إن بقاء الاستعمار إلى هذا الوقت جريمة، الأمر الذي يبيح الوقوف ضد المجرم وردعه[2] فكان أن تساعد الأمم المتحدة الدول المكافِحة ضد الاستعمار لنيل استقلالها ولعل من أهم القرارات في هذا الاتجاه القرار رقم [2621/ 70] الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الاستعمار.

المطلب الرّابع
بواعث أخرى

هناك بواعث أخرى على الحرب تأتي في القانون الدولي منها:

أ - التوسع.

ب - إظهار العظمة.

ج - حب السيطرة على أماكن التجارة والوقود والثروات البحرية[3].

د - بث وتصدير الأيديولوجيات (الرأسمالية والشيوعية).

هـ - كسب ودّ الشعوب وصداقاتها.

و - الانتقام وتأديب الطرف المعادي.

---

(1) القرار رقم 1514 الدورة 15/ 14 ديسمبر 1960 نقلاً عن محمّد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص39، وانظر مشروعية التحرر من هذه الدراسة، ص102 ـ 105.

(2) انظر مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، ص141 ـ 148.

(3) «اللجوء إلى القوة المادية بهدف رفع منزلة الحكومات في الأسرة الدولية» شارل روسو، ص335، وانظر مقدمات لدراسة العلاقات الدولية، ص140، 141.

ز ـ الحصول على الغذاء[1].

وهناك دوافع كثيرة مثل الخروج من العزلة الدولية أو الطوق حول الدولة.

وقد يكون الباعث المحافظة على كيان الدولة القومي بضم دول إليها ذات قومية واحدة وهكذا فالدوافع كثيرة ومتداخلة ويمكن تفصيلها في ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1 ـ المحافظة على الكيان الدولي للدولة[2].

2 ـ الأمن بمفهومه الواسع.

3 ـ الحفاظ على المصالح الحيوية والاستراتيجية للدولة.

وبعض تلك الأهداف لا يعتبر مشروعاً في الأعراف الدولية، ولكن الدول تتمشقها وتتذرّع بما له مشروعية، فتضفي عليه صبغة المشروعية عند إعلان الحرب، ففي العصر الحالي تقوم الحرب تحت باعث معلن نبيل مشروع مثل الدفاع عن النفس، وإعادة العدالة والنظام، وحماية الأقليّات، ولضمان العدالة الدولية، وتحرير الشعوب المظلومة أو حتى لمجرد إشعار العالم بممارسة الحقوق بأسلوب مشروع[3] فالحرب تقوم بدوافع مبطّنة، وبمسوح مشروعة ظاهرياً، وقد يكون الهدف ليس ذلك.

تلك البواعث على القتال في الواقع القانون الدولي العام وملمح تأثرها بالمنظور الإسلامي مع تعريف الحرب ومشروعيتها وأحكام الجهاد وتدرّجه.

والآن أتوجّه بالدراسة إلى الباب الثاني في بدء الحرب والعلاقات الدولية أثناء الحرب.

---

(1) انظر تفصيلاً تلك الدوافع، السلام والرأي، ص66 ـ 125.

(2) السلام والرأي، ص12.

(3) انظر في تفصيل هذه الشهادة، نفس المرجع السابق (السلام والرأي، ص77 ـ 78).

الباب الثاني

بدء الحرب والعلاقات الدولية أثناء الحرب



الفصل الأول

بدء الحرب

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الأول: يدرس مسألة الاستعداد للحرب، وما يأمر ببدئها.

والثاني: يخصّص للحالات التي تعتبر فيها الحرب بادئة.

ويعالج المبحث الثالث حالات بدء الحرب في القانون الدولي العام.



المبحث الأول

الاستعداد للحرب وابتداؤها

تتسلح الدول عادة قبل أن تدخل الحروب أو تبدأ المعارك، وقد يستمر ذلك زمناً طويلاً. لكي تستعد الدولة لاتخاذ القرار بدخول الحرب، وفي هذا المبحث سأدرس الاستعداد للحرب في المطلب الأول، ويُعنى الثاني بدراسة من يتخذ قرار الحرب، وذلك توطئة لتحديد المسؤولية الحربية، والمسؤولية عن المخالفات التي ربما ترتكب في الحرب لأنه لا بد من أشخاص تُناط بهم المسؤولية عن سير الحرب.

المطلب الأول

الاستعداد للحرب «وأعدُّوا»

من المعلوم أن الحرب تجري ـ في العادة ـ وفق مخطط مرسوم لها بحيث يتمكّن فيه الخصم من شل فاعلية قوة الطرف الآخر «المعادي له» وتحييد ما أمكن من قوّاته، أو مما يتقوى به كاقتصاد ومؤونة. وذلك لإضعاف قوّته، والانتصار عليه بيسر، تلك هي شريعة الحرب في كل الأوقات لكن تلك القدرة تحتاج إلى إعداد للقوة، واستعداد شامل للحرب فهل في الشريعة

الإسلامية ما يرشد إلى ذلك الإعداد والاستعداد للحرب للإجابة على ذلك أقول:

الأمر بالاستعداد للوجوب:

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

فقد جاء الأمر في قوله ﴿وَأَعِدُّوا﴾ «للوجوب» وذلك لأن القواعد الأصولية تقضي بأن الأمر إذا أطلق عن أي قيد ينصرف إلى الوجوب وهو هنا كذلك وعليه يكون واجباً في كل مكان[*].

بم يكون الاستعداد[2]؟

قال صاحب جامع البيان: «وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربّهم، وكل من عاداكم ما استطعتم من قوة» ما أطقتم أن تعدّوا لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل»[3].

وقال الرسول ﷺ: «**ألا إن الرمي هو القوة، ألا إن الرمي هو القوة**»[4] وكان قد فدى ﷺ سعد بن أبي وقّاص في قوله: «**ارم سعد فداك أبي وأمي**»[5]

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 60، وانظر تأويلها ـ المنار، روح المعاني الألوسي.

(2) وانظر محمّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج10، ص61، المراغي مجلد 4، ص24 والطبري، جامع البيان، ج4، ص852.

(*) انظر مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص94، وعبد السّلام أبو ناجي. علم أصول الفقه والحكم في الإسلام، ص12.

(3) انظر تفسير ﴿وَأَعِدُّوا﴾ المراغي، ج4، ص24 وما بعدها والمنار، ج10، ص61 وما بعدها.

(4) الطبري، جامع البيان، ج10، ص29. الطبري جامع البيان، ج10، ص30، تفسير أبي السعود، ج2، ص246. ابن ماجة حديث رقم (2813).

(5) نقلاً عن ابن سعد، الطبقات، ج3، ص141، وروي عن عائشة (فدى لك أبي وأمي).

والمعنى أن رمي العدو عن بُعد بما يقتله أولى من مواجهته ومقابلته شره، وأدوات الرمي اليوم من أكثر أنواع السلاح تطوراً وهي تحتاج لاستعداد وكثرة مران.

كما اتخذ المنجنيقات وهي الراجمات في ذلك الوقت في غزوة خيبر والطائف، وتم ابتكار حفر الخندق[1] حول المدينة في غزوة الأحزاب، واتخذ الدرق و(الجحف) التي تشبه الدبابة في معركة الطائف وغير ذلك كثير.

لا يتخلف الاستعداد عن العصر:

ذكر المراغي في تفسير[2]: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ إعداد المستطاع من القوة ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان. فالواجب على المسلمين في هذا العصر صنع المدافع والطيارات والقنابل والدبابات وإنشاء السفن الحربية والغواصات ونحو ذلك كما يجب عليهم تعلّم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب... ص24.

والخلاصة أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم أنهم أعداء يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء فالاستعداد للحرب يرهبهم جميعاً ويمنعهم من الإقدام على القتال وهذا ما يسمى في العصر الحديث (السلام المسلّح)... ص26، وجرى في حِكَمِ العرب «التسلّح أنفي الحرب».

وفي تفسير المنار نجد القول: «أمر الله عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب (التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر ولحفظ الأنس ورعاية الحق والعدل للفضيلة) بأمرين أحدهما إعداد جميع أسباب القوة

(1) انظر الروض الأنف، ص276، وانظر ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص232 وما بعدها، وانظر فتوح الشام، ج1، ص20 ـ 23، والبخاري، ج4، ص47.

(2) المراغي ج 6 ـ 24 ـ 26.

بقدر الاستطاعة. . . ومن المعلوم بالبداهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف امتثال الأمر الربّاني به باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه»[1].

والواقع أن التقدّم في التصنيع الحربي في الوقت الحاضر يفرض على المسلمين واجبات كبرى في التسلّح فقد غدا السلاح الذري الذي تصل درجة حرارته بعد الانفجار بثوان 300.000 درجة حرارية[2] وصواريخ مجهزة تجهيزاً ذرياً وتوجّه بأشعة تسمى أشعة الليزر ويمكن التحكّم فيها عند بعد، وغير ذلك[3] من الأسلحة الكيماوية والجرثومية يفرض عليهم إن أرادوا القيام بواجب الإعداد أن يتحرّكوا صوب هذا التقدم بل يجب أن يكونوا أسبق من غيرهم في ميدانه وبذلك يحصل له ثواب دنيوي بإرهاب الأعداء وثواب أخروي بامتثال أمر الله قال الرسول: «**يدخل بالسهم ثلاثة الجنّة**»[4].

وذلك لأن منطق العدو التسليح بأقصى ما يمكن أن يصل إليه علمه فعلى لسان مكنمارا الوزير الأمريكي عن استعدادهم الحربي ليكونوا سادة هذه الكرة الأرضية قال:

«إنه وبالرغم من أن قدرتنا النووية الاستراتيجية أمر جوهري تماماً بالنسة لأمّتنا، ولأمن حلفائنا، فإن دورها الوحيد الواقعي هو الردع ضد هجمات شاملة سواء أكانت نووية أو غير نووية»[5].

وليس أدل على قوة الأعداء واستعدادهم للحرب من ذكر الأرقام الخيالية

---

(1) المنار، ج2، ص10 ـ 61 ـ وانظر ظافر الفاسي، ص234 ـ 251.

(2) عبد العزيز شرف، الحروب الكيماوية البيولوجية والذرية، ص346 وما بعدها.

(3) التسلح ونزع السلاح في العصر الذري، الفصل الأول، ص9 ـ 60. ابن ماجة (2811).

(4) ابن ماجة حديث رقم 2811.

(5) روبرت مكنمار، جوهر الأمن، ترجمة شاهين، الهيئة المصرية للتأليف والنشر 197/ 7. وانظر صبح الأعشى، ج1، ص6.

الهائلة التي تصرف على التسليح فقد تم صرف «210 مليار دولار في التسليح في العالم، (ولقد قدّرت في سنة 1980 بـ(600) مليار دولار أي حوالي مليون دولار كل دقيقة»[1] ومن المعلوم أن النصيب الأكبر في صرف هذا المبلغ كان من الدول الكبرى[2] وفي العصر الحديث أصبح السباق في التسلّح ينحو إلى التقنية وهو زيادة الفاعلية، مثل تطوير القنبلة التي ضُربت بها اليابان عام 1945إفرنجي لتصبح أقل وزناً وأكثر فاعلية وهكذا.

وإذ أقول بالاستعداد للتسلّح بالكيفية الواجبة في الإسلام فإنني أوجّه الأنظار إلى أن الإسلام لا يبيح القتل والتدمير والتخريب استقاءً من مجموع وصايا الرسول ثم الخلفاء من بعده وإنما أقول ذلك من باب ردع العدو فإرهاب العدو للمسلمين يبرّر أن نستعدّ لإرهابهم وبنفس القوة إن لم يكن أكثر إن كان في الأمر وسع، وسأشير بتوسّع إلى هذه التحفظات في العمليات الحربية.

المطلب الثاني
من يأمر بالحرب؟

إن تنظيم الحروب في الإسلام، وتحمّل تبعاتها تستوجب دراسة من يأمر بالحرب أو يعلنها للناس، ويأذن للمسلمين ببدء القتال، ولدراسة تلك المسائل يحسن بنا أن نتوجه إلى السنّة النبوية ولاستقراء الوقائع فيها فنجد الأمر يصدر على درجتين: الأولى على مستوى الرئاسة.

1 ـ الرسول في معركة بدر: «أمر أصحابه ألا يحملوا حتى يأمرهم وقال: «**إن اكتنفكم القوم فانضحوهم عنكم بالنبل**»[3].

(1) منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر 1991، ص220.

(2) التسلح ونزع السلاح جدول رقم جداول الصفحات 58 ـ 110.

(3) عبد السّلام هارون، تهذيب السيرة، ص139، وانظر محمّد بن الحسن الشيباني السير الكبير، ج1، ص58.

وهذا الأمر زيادة على ما فيه من التخطيط الحربي يدل صراحة على من يُصدر الأمر بالحرب، وكان في تلك الموقعة الرسول نفسه حاضراً معهم.

2 ـ إن الرسول هو الذي جهّز السرايا وأعطاها الأمر بالتحرّك إلى الأماكن الموجهين إليها مثل غزوة بني قريظة، وبني النضير، وخيبر، والطائف، وفتح مكة، ومؤتة، وتبوك، وأُحُد، وتوفي الرسول آمراً بتجهيز جيش إلى الشام.

3 ـ بعث الرسول علي بن أبي طالب بآيات من سورة براءة إلى مكة ليبلّغ عنه أمر الحرب حتى يأخذ الناس علمهم بذلك ويعرفوا مددهم وانتهاء آجال العهد والسّلام والسياحة في الأرض[1] وبانتهاء تلك الآجال تكون الحرب معلنة.

بذلك علمنا أن من يأمر بالحرب، أو يعلنها في حياة الرسول ﷺ هو النبي نفسه إلى قوّاده وأمراء سراياه. ثم بعد وفاته يتولّى هذا الأمر خلفاؤه «رضي الله عنهم»، وفعلاً أمر أبو بكر في بواكير أيام خلافته بتحريك جيش أُسامة، ثم ندب الناس للحرب في أطراف الجزيرة ضد مانعي الزكاة والمرتدين وهكذا كان من بعده رضي الله عنهم من الخلفاء[2] على ما تدل عليه سيرتهم في كتب التاريخ في الحروب الهائلة التي حدثت في عهدهم في الشام وإفريقية وفي آسيا[3].

وهذا أمر طبيعي فرئيس الدولة في الإسلام مسؤول عن تنفيذ رسالة الدعوة للناس جميعاً وعليه أن يصدر الأوامر السلمية والحربية للقيام بواجبات التبليغ إن اقتضى الحال[4] والجهاد يجب أن يمضي ما بقي المسلمون، ولقد جوّز

---

(1) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص331.

(2) رضا كحالة، أبو بكر الصدّيق، ومحمّد حسين هيكل الفاروق عمر، والسيوطي تاريخ الخلفاء.

(3) انظر إبراهيم محمود، الحرب عند العرب، ص29.

(4) انظر مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص206، والفاروق عمر بن الخطاب.

الفقهاء القيام به مع البر والفاجر لئلا يقف أمر الجهاد[1].

ثانياً ـ القائد للجيش هو الذي يأمر ببدء المعركة:

أما في ميدان المعركة وما يحصل فيها من توجيهات للحرب وأمر بالبدء في المعارك فإن ذلك مما يقدّره قائد المعركة بالظروف التي هو فيها. فلقد روى الطبراني أن النعمان بن مقرن وهو قائد المسلمين بنهاوند قال لأصحابه: «إني هاز لوائي فتيسّروا للسّلاح، ثم هاز الثانية فكونوا متأهّبين لقتال عدوكم، فإن هززت الثالثة فيحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله»[2].

وقد حدث مثل هذا كثيراً. فقد داور خالد بن الوليد جيش الأعداء بعدما استشهد القادة الثلاثة[3] ورجع بجيشه إلى المدينة، كما أن أبا عبيدة عامر بن الجرّاح في حروب الشام كان يفتح تلك المدن بأوامره وتقف المعركة بأمره.

فالقائد في موطن المعركة أعلم بالظروف المحيطة به لبدء المعركة وإيقافها من غيره البعيد عنه، ولا بأس اليوم من تتبّع تلك السبيل برغم أن المعركة اليوم تجري وتراقب من القيادة العليا على آلاف الأميال بالتصوير بالأقمار الصناعية. فيكون بذلك رأي وتدبير ومكيدة حرب للشاهد فيها من القادة، وقدرة على التحريك من كليهما باعتبار المعاينة من قبلهما. سواء من كان في الميدان أم البعيد المراقب من غرف العمليات.

متى تبدأ الحرب؟

الواقع أن الحرب لا يعرف زمان بدئها على وجه الدقّة والتحديد، لكن

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص371، وابن حزم، المحلى، ج4، ص299.

(2) تاريخ الطبري، ج2، ص521.

(3) استشهد فيها زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، ابن الأثير، الكامل، ج2، ص159.

بالنظر إلى ملابسات وظروف أحوالها فلربما تعتبر الحرب قد ابتدأت بين المسلمين وعدوّهم في عدة حالات هي موضوع المبحث المقبل.

المبحث الثاني

بدء الحرب

إن لبدء الحرب فعلاً أو حكماً حالات عديدة، وفيما يلي من المطالب توضيح ذلك. ففي المطلب الأول أعالج العدوان على المسلمين، وفي الثاني نقض لعهد، والثالث الطعن في الدِّين، والرابع في النَّبذ، والخامس في الإنذار.

المطلب الأول

العدوان على المسلمين

العدوان المباشر على المسلمين:

يتصور في هذا الحال أن تكون الجيوش المعادية قد غزت أو أعلنت الحرب على المسلمين في ديارهم، والإعلان قد يكون تعبيراً عن نيّة العدو صراحة، كما تعتبر الأعمال الحربية بقصد الاعتداء على الديار الإسلامية اعتداءً وإعلاناً لحالة الحرب وإيقافاً لحالة السلم القائمة بين الدول الإسلامية ومن باشر الحرب ضدّها، أو أعلنها عليها. ولولي الأمر من المسلمين تقدير الموقف والنظر فيه مع أهل الحل والعقد لإقراره بأنّه اعتداء أم لا[1].

وعلى المسلمين التعامل مع الموقف المعادي بما يصلح له من رد العدوان وكسره، وتعتبر البلاد الإسلامية في حالة نفير عام، فيخرج الرجال وغيرهم القادرون على الحرب، لأن الموقف يتطلّب أن يقف المسلمون لرد العدوان

---

(1) انظر ضو غمق السلطة التشريعية (في تحديد من هم أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية). مخطوط ص 37.

عليهم ليتمكّنوا من العيش وإقامة شعائر دينهم بأمان لأن العدوان يخلق نوعاً من الفوضى والإرباك مما يستلزم القيام بالمجهود الكامل لردعه[1]، وعلى المسلمين المجاورين أن ينجدوا إخوانهم إن لم تكن بهم كفاية لرد العدوان بأنفسهم قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[2] والمسلمون جميعاً يد على من سواهم. ولا يشترط في هذه الحالة أن يعلن رئيس الدولة الإسلامية حالة الحرب على الطرف المضاد لقيامها فعلاً، ولكن يستحسن أن يعلن للمسلمين ذلك صراحة حتى يأخذوا أهبتهم اللازمة[3].

ذلك الاعتداء يكون مبرّراً للدفاع عن النفس، ولقد واجه المسلمون في عهد الرسالة كثيراً من هذه المواقف منها[4]:

أ ـ خروج أهل قريش لحرب الرسول في بدر على الرغم من نجاة قافلتهم، وأن المسلمين لم يقصدوا حربهم فكانت الواقعة في السنة الثانية للهجرة.

ب ـ جمع العرب واليهود القبائل المحيطة بالمدينة والبعيدة عنها لحرب المسلمين في غزوة الخندق، وواجه المسلمون تلك الحرب برغم شدة الحال وكان امتحاناً عسيراً.

---

(1) انظر أبا حامد الغزالي، كتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج186.

(2) سورة التوبة، الآية: 13، وانظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص86 وما بعدها.

(3) هناك اتجاه حديث يعتبر أن الحرب قائمة بمجرد ابتداء الأعمال الحربية. كما نص على ذلك خطاب الرئيس الأمريكي للكونغرس «1941» «إني أطلب من الكونغرس أن يعلن أنه منذ الهجوم الوحشي الذي قامت به اليابان في السابع من كانون الأول «ديسمبر» كانت حالة الحرب قائمة بين الولايات المتحدة والامبراطورية اليابانية» نقلاً عن فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، ص7.

(4) أحيل القارىء على: شمس الدين الذهبي تاريخ الإسلام المغازي السفر الأول، ص76، 109، 132.

ج ـ غزت قريش المدينة بإغارتها عليها وقتل بعض من سكّانها فلحقهم الرسول وأصحابه ففر الكفّار وفي الطريق تخففوا من زادهم من السويق فغنمه المسلمون.

د ـ تجمع القرشيُّون للنبي في غزوة على أطراف المدينة بجبل أُحُد، وحاولوا النكاية بالمسلمين وقتلوا من المسلمين نفراً ومثّلوا ببعضهم وهم أموات[1].

هـ ـ جمع الروم جيشاً عظيماً للفتك بالمسلمين، ثم اعتداؤهم على من صالح المسلمين وعاهدهم وقتلهم من أسلم[2] في أطراف الممالك الرومية.

و ـ وفي عهد الخلافة الراشدة كانت الحرب على أطراف المدينة[3] وكانت جموع الروم والفرس تتهيأ للقضاء على الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني
نقض العهد

أولاً ـ الوفاء بالعهد:

قال تعالى في شأن الحرب والعهد على السلم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4] فالوفاء بالعهد لازم في ذمة المسلمين لكن إذا كان العدو لم يلتزم به وكان خائساً[*] له بان نقضه فيجوز عندئذ ابتداء القتال

---

(1) تاريخ الطبري، ص69 وما بعدها.

(2) انظر تاريخ الطبري، ج2، ص149، 181 وانظر صفي الرحمن كفوري، الرحيق المختوم، ص373.

(3) انظر حسن إبراهيم حسن، ج1، ص137 وما بعدها، محمّد رضا، أبو بكر الصدّيق، ص48 ـ 76، وانظر ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص89 ـ 91 وانظر إجمالاً ما سبق بحثه في أصل العلاقة بين المسلمين ومن حولهم.

(4) سورة براءة، الآية: 4.

(*) خاس فلان بالعهد: إذا نكث. الصحاح مادة. . . .

ضده لأن أمر العهد قد انتقض وليس من الصواب التشبث بعهد نقضه الطرف الآخر ففي نقضه ما ينبىء عن نية العدو بالعدوان.

ثانياً ـ صور نقض العهد:

ونقض العهد له صور عديدة منها:

1 ـ أن يبعث العدو لولي الأمر من يعلن النقض صراحة، وهذه الصورة أوضح الصور في نقض العهد.

2 ـ أن يرسل فرقاً من جنوده للمحاربة في أطراف الدولة الإسلامية، أو يدخلوا ركناً من الديار، أو يتجسّسوا فيها، أو يخربوا أشياء عليها، عندئذٍ يعلم إن النقض قد حدث ويجوز إعلان الحرب على المعاهدين[1].

3 ـ أن يخرج قوم من أهل الحرب يحاربون المسلمين، ولم يعلم رئيس دولة العدو ولي أمر المسلمين بهم فيعتبر سكوته ذلك مباركة لعملهم، وبه ينقض العهد لكن الوضع قد يختلف إن هو أعلم به المسلمين وتبرأ منهم فالعهد باق على أصله ولمدته[2].

4 ـ مظاهرة المعاهدين لآخرين على حرب المسلمين عندئذ ينقض وذلك إعمالاً لمفهوم الآية الكريمة ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾[3] فإتمام العهد إلى المدة مرهون بعدم نقض العدو له أو القيام بما يخالف سنّة العهد. وهذه الصورة الأخيرة كثيرة الوقوع فلقد حدثت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الأحزاب حيث ظاهر بنو قريظة الأحزاب وذلك لإخلالهم بعهد وثيقة المدينة[4].

---

(1) محمّد الحسن الشيباني السير الكبرى، ج4، ص1696، وانظر الدر المختار، ج1، ص476.

(2) انظر الشافعي الأم، ص107 ـ 109، والسير الكبير، ج4، ص1969.

(3) سورة التوبة، الآية: 4، وانظر جامع البيان، ج10، ص76، وانظر الفراء معاني القرآن، ج3، ص143.

(4) انظر ابن هشام، السيرة النبوية القسم الثاني، ص181.

كذلك الوضع مع بني النضير الذين ذهب إليهم الرّسول ومعه بعض صحابته ليوفوا بالمساعدة في دية قتيلي بني عامر تنفيذاً لعهد المدينة معهم في التعاقل، فأجابوه بنعم ثم أبطنوا الغدر بالرسول وأغروا بوضع حجارة عليه، عند ذلك رجع النبيّ وجهز لهم جيشاً لغزوهم، لأنه ليس من العهد والموادعة وضع الحجر على رسول الله، الذي جاءهم لسلم بينهم[1].

ومما يضرب مثلاً على نقض العهد مناصرة قريش لحلفائها البكريين ضد حلفاء الرسول ﷺ الخزاعيين في الحرب الأمر الذي كان سبباً لفتح مكة بعد ذلك[2] فقد خرج الرسول لحرب قريش لنقضها العهد.

وليس أدل من مفهوم نقضه عند قريش من بعثها أبا سفيان إلى المدينة ليجدد الحلف مع الرسول، وهم يعلمون جيداً أن النبي ﷺ لا ينقض العهد[3] لذلك كان الناقض للعهد داخلاً تحت حكم قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ . . .﴾[4] ولعل القاعدة الأساسية في العهود قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾[5] فإذا نقضوه يجوز عندئذٍ إعلان الحرب لأن السلم السائدة بينهما قد انتقضت لعدم استقامة الطرف الآخر.

ثالثاً ـ جواز أن يكون نقض العهد سبباً للحرب:

الجدير بالذكر أن النكث بالعهد ليس سبباً موجباً بالحتمية لبدء الحرب من

---

(1) عبد السّلام هارون تهذيب السيرة، ص173.

(2) انظر، الذهبي تاريخ الإسلام الثاني، ص436 ـ 446.

(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص312، وانظر الذهبي في تحرك أبي سفيان بين المسلمين في المدينة يحاول ذلك بجهد، ج3، ص432.

(4) سورة براءة، الآية: 12 ـ 13.

(5) سورة براءة، الآية: 7، انظر تفسير جامع البيان، ص82.

قبل المسلمين بل هو أمر جوازي يخضع لتقدير ولي الأمر وأهل الشورى برأيهم بالحرب أو أخذ الأمور بأسباب أخرى، لوجوب التأهّب والاحتياط لجانب العدو فقد أفصح عن نيته بجلاء، ومن المعلوم أن يكون المسلم كيِّساً «عاقلاً».

المطلب الثالث
الطعن في الدِّين

قد يقع الطعن في الدِّين من دول أو أفراد خارج الديار الإسلامية معاهدين أو ليسوا معاهدين مسالمين أو محاربين، وربما يقع كذلك من أهل الذمّة وهم أهل دار الإسلام فما الحكم بشأنهم جميعاً؟

قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[1].

جاء في تفسير القرطبي: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل من طعن في الدِّين إن هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدِّين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه)[2].

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ قتل وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي[3] ومثل ذلك ورد في التفاسير في استحقاق من طعن في الدين للقتل[4] ولذلك شواهد عليه. فقد قتل علي بن أبي طالب رجلاً قال في مجلسه «ما قتل كعب بن

---

(1) سورة التوبة، الآية: 12.

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص82 وما بعدها.

(3) الألوسي، روح المعاني، ج10، ص85.

(4) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص82.

الأشرف إلاّ غدراً»[1] وكان كعب قد حرّض قريشاً على حرب الرّسول بعد موقعة بدر وقال شعراً في ذلك وعندما رجع من مكة شبّب بنساء المسلمين حتى أذاهم فقال رسول الله: «**من لي بكعب بن الأشرف**» وكذلك إباحته ﷺ قتل المرأة التي كانت تسبّه فقتلها الرجل فأهدر الرسول دمها[2] وهي أم ولد لرجل أعمى.

المطلب الرابع
النَّبذ من طرف المسلمين

فحوى النَّبذ:

النّبذ هو إعلام الطرف الآخر بأن ما بينه وبين المسلمين من عهد قد أصبح لاغياً أو أصبح مرمياً أو مرفوضاً، إذا كانت نية المسلمين نقض العهد[3]، ولا يحق للمسلمين بحال أن يبدأوا الحرب بدون النّبذ وذلك لقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ * وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[4].

وقال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[5] لأن في النّبذ تحرّزاً من الغدر والخيانة، فالنّبذ هو أن يعلم العدو بأن زمن الموادعة والعهد قد انتهى وأن الحالة أصبحت على ما كانت عليه قبل العهد وأن بدء الحرب شيء محتمل[6] وذلك المفهوم يؤخذ بصراحة من نص

---

(1) السيرة النبوية، ج3، ص54.
(2) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص84.
(3) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص279.
(4) سورة التوبة، الآية: 1 ـ 3.
(5) سورة الأنفال، الآية: 58، وانظر جامع البيان، ج10، ص36.
(6) انظر محمّد بن الحسن الشيباني السير الكبير، ج4، ص1646.

القرآن بتحديد المدة والسياحة في الأرض برغم كونهم غير معاهدين، أما المعاهدون فإلى أن يتم عهدهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ﴾[1] فمضي المدة هو إتمام العهد أما إذا أراد المسلمون نقض العهد فلا بدّ من النّبذ. وفي أثناء المدة لا يقومون بشيء من شأنه الإخلال بعهد السلم[2]. روي أن بين معاوية والروم عهداً (فكان معاوية يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: (الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء»[3]) فرجع معاوية؛ وذلك لأن المدة لم تنقض بالمفهوم في الحديث الشريف ولم يرد أن ينبذ إليهم عهدهم كما في قوله تعالى:** ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ﴾[4] لأن معاوية لم ير موجباً للنّبذ.

النّبذ يكون مبنياً على أسباب قوية:

الجدير بالذكر أن النّبذ لا يكون اعتباطاً أو يكون مبنياً على تخيّل وهوى وإنما يجب أن يكون له مبررات جادة لإعماله، كأن تظهر أمارات الخيانة من العدو أو أن العدو أخذ أهبة قوية للفتك بالمسلمين، وذلك لأن التمادي حينئذٍ في التمسّك بالعهد قد يؤدي إلى الهلكة وأخذ المسلمين على غرة[5] فالعمل في هذه الحال بالظن القوي والاجتهاد المبني على أُسس سليمة له مسوغ

---

(1) سورة براءة، الآية: 4، وانظر تأويلها القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص63.

(2) انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص68.

(3) الترمذي، ص19، حديث رقم 2759. كتاب السير.

(4) سورة الأنفال، الآية: 58.

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص32، جامع البيان، ج10، ص36.

وذلك لارتفاع الوحي لأن الرسول يقوم بالنّبذ أو يمضي المدة للوحي الذي ينزل عليه أما بعده فالعمل بأغلب الظنون والاجتهاد.

المطلب الخامس
الإنذار

تعريفه:

هو تحديد الطلبات من الطرف الآخر على وجه تفصيلي واضح لا لبس فيه. والطلبات في الإنذار الإسلامي لم يكن لأحد تحديدها فلقد حدّدتها السنّة على وجه القطع عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً أو سرية جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه(*)، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم...**»[1] وإن لم يكونوا من أهل الجزية فالإسلام أو القتل[2].

نماذج من إنذارات الرّسول:

عليه فقد كان الإنذار ولا يزال على ذلك الرسم، وفي السنّة الرّسول ﷺ أنذر بني النضير وأعطاهم مهلة للرحيل، وعدم سكنى المدينة وهو ستة أيام

(*) من الأمور التي ينبغي أن تراعى في اختيار القادة (فلا خير في فاسق، ومضيع الدين)، انظر الشوكاني السّيل الجرار، ج4، ص495.

(1) سنن أبي داود، ج3، ص38. حديث رقم 2613، وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص40، وانظر سبل السلام، ج4، ص46، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص206.

(2) انظر الشافعي الأم، ج4، ص157، وانظر الشوكاني السيل الجزر، ج4، ص497.

وبعد أن تمت مدة الإنذار بعثوا إليهم أنهم غير خارجين منها فحاصرهم وكان أمر إجلائهم بعد ذلك.

وعندما حاصر النبي أهل خيبر وأوكل الراية إلى علي كرّم الله وجهه سأل علي الرسول بأن يدعو اليهود «حتى يصيروا مثلنا» أي مسلمين فأخبره بأن عليه الدعوة إلى الإسلام، وقال الرسول لليهود: **«أسلموا تسلموا»**، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم ثلاثاً فقال: **«ذلك أريد»**[1]. كما تحرّك رسل النبي ﷺ إلى فارس في الشرق والحبشة في الجنوب والروم في الشمال وإفريقيا في الغرب تدعو الناس إلى الإسلام.

وكان شأنه ﷺ في كتاباته لمن أرسل إليهم البلاغ بالدعوة الإسلامية أن يخيّر أهل التخيير منهم ففي رسالته ﷺ إلى مريحنة بن رؤبة وسروات أهل إيلية التي جاء فيها: «**سلم أنتم.. فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله**»[2] فكان الإنذار بتحديد الطلبات على وجه قطعي وهو التخيير بين:

1 ـ الدخول في الإسلام.

2 ـ دفع الجزية.

3 ـ القتال «الحرب».

وكان ذلك منهج الصحابة في حروبهم فما دخلوا على قوم إلاّ أنذروهم للإسلام أو دفع الجزية وسأذكر اثنين كتبهما أبو عبيدة عامر بن الجرّاح لأهل مدينة بعلبك فكان فيه: (وإن كتابنا هذا معذرة بيننا وتقدمة إلى كبيركم وصغيركم لأنا قوم لا نريد في ديننا البغي وما كنا بالذين نقاتلكم حتى نعلم ما

(1) البخاري، ج9، ص131، وفتح الباري، ج6، ص11.

(2) عون الشريف الدولة الإسلامية الأولى، ص309، وانظر الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، بعوث النبي، ج4، ص262 ـ 273.

عندكم، وإن دخلتم فيما دخل فيه المدن من قبلكم من الصلح والأمان صالحناكم، وإن أردتم الذمام ذممناكم، وإن أبيتم إلاَّ القتال استعنا عليكم بالله وحاربناكم فأسرعوا بالجواب والسّلام على من اتبع الهدى)[1] كما كتب قريباً من تلك العبارات إلى صاحب حمص وهو «ونحن ندعوكم إلى دين ارتضاه لنا ربّنا عزّ وجلّ فإن أجبتم إلى ذلك ارتحلنا عنكم وخلفنا عندكم رجالاً يعلّمونكم أمر دينكم، وما فرض الله عليكم، وإن أبيتم الإسلام قررناكم على الجزية، وإن أبيتم الإسلام والجزية فهلموا إلى الحرب والقتال حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»[2].

مبرّرات الإنذار قبل بدء الحرب؟

الإنذار كما سبق القول هو تحديد للطلبات، زيادة على أن فيه الحجّة على الناس بالتبليغ وهو استرشاد بآيـي القرآن الكريم التي تقطع علل الكفّار في يوم القيامة منها قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾[3]. وكـذلـك قـولـه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾[4] من ذلك وغيره كثير يمكن أن نسترشد أن الإنذار قبل الحرب شيء أساسي للشعوب، فلا تؤخذ بالحرب وما تدري ما الذي يطلب إليها على وجه التحديد فلربما إذا لم يدعوهم إلى الإسلام يظنون أن المسلمين يقاتلونهم من أجل أخذ أرضهم، وأموالهم، وسبي نسائهم

(1) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص77.

(2) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص86.

(3) سورة الملك، الآية: 8 ـ 9.

(4) سورة الأنعام، الآية: 130.

وذريتهم[1] فينشطون لحرب المسلمين أما إذا علموا أن المسلمين يحاربونهم من أجل الدِّين أي لأجل رفع الحواجز أمام الدعوة إليه ليراه الناس عن كثب ربما حصل منهم إسلام بدون قتال[2] وما تمّ أمره بدون قتال كان خيراً وأخف مؤونة. ذلك من ناحية ومن جهة أخرى أن في تقديم الدعوة قبل الحرب عملاً بالآية الكريمة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[3] وبالدعوة إمكانية معرفة الأقوام عما يقاتلهم المسلمون فلربما عندما يعرفون أن المسلمين لا يقاتلونهم على غير العقيدة (انقادوا للحق)[4] وأسلموا.

لمن يبذل الإنذار؟

إن الذين يدعون إلى الإسلام على نوعين:

الأول ـ من لم تبلغهم الدعوة:

فهؤلاء لا يقاتلون حتى يدعوهم المسلمون إلى الإسلام أو الجزية قبلاً وذلك لحديث بريدة الذي سبق تدوينه[5] قال محمّد بن الحسن الشيباني (وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[6] وبه أوصى رسول الله ﷺ أمراء الجيوش[7]، وكتب الرسول كتبه إلى الروم والفرس قبل الحرب وعن عبد الرَّحمن بن عائذ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بعثاً قال: «**تألفوا الناس، وتأنّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما**

(1) انظر محمّد بن الحسن الشيباني، ج1، ص75، فتح القدير، ج4، ص284.
(2) انظر الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص118.
(3) سورة النحل، الآية: 125.
(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص6.
(5) انظر ص 160، والحديث سنن أبي داود، ج3، ص73 رقم 2612.
(6) سورة الإسراء، الآية: 15.
(7) السير الكبير، ج1، ص75.

على الأرض من أهل بيت من مدر ولا وبر، إلاّ أن تأتوني بهم مسلمين أحب إليَ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم»[1]).

عليه فإن تخريج الحكم: أنه تجب الدعوة قبل الحرب في حال من لم يدع من قبل[2] ولا يحاربون حتى يعلموا محاسن الإسلام، وتكون الدعوة من الخليفة أو من نصبه لذلك من عمّال دولته، وهو بيد أمراء الجيوش من باب أولى.

وتطبيقاً لذلك المبدأ وهو الإنذار لمن لم تبلغه الدعوة: فإن أهل سمرقند في آسيا شكوا إلى عمر بن عبد العزيز أن القائد قتيبة بن سلم الباهلي دخل مدينتهم (وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا فنصب لهم «جميع بن حاضر الباجي» فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء)[3]، وعند الشافعي أن من يقاتل بدون دعوة إن لم تبلغهم الدعوة فعلى ولي أمر المسلمين دفع دية من يقتل منهم سواء أكانوا مشركين أم أهل كتاب[4].

الثاني ـ من بلغتهم الدعوة:

من بلغته الدعوة أمره يختلف عمن لم تبلغه الدعوة. ففي الأول كان أمر الدعوة واجباً على الأرجح أما من بلغته الدعوة فإن الدعوة في حقّه مندوب إليها وليست واجباً على المسلمين أن يقوموا بها لسبق العلم بالدين[5].

---

(1) السير الكبير، ج1، ص79.

(2) انظر الكحلاني. سبل السلام، ج4، ص45، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ص403 الدر المختار، ص457، والبهوتي كشاف القناع، ج3، ص40، والمغني، ج10، ص385 والشرح الصغير على أقرب المسالك ح/ 275، وصحيح البخاري مع الباري، ج3، ص108، الشافعي، الأم، ج4، ص157.

(3) فتوح البلدان، ص556.

(4) انظر الشافعي الأم، ج4، ص157.

(5) انظر الدر المختار، ص457، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص40.

كذلك الحال في أهل الكتاب فقد علموا من شريعتهم بالنبي ﷺ ورسالته على وجه التحقيق فهل يدعون إلى الإسلام؟ إن في سيرة رسول الله ﷺ إبلاغهم بالدعوة بالرغم من أن بعضهم جيرانه وعلى عهد وثيقة المدينة فقد أمر علي بن أبي طالب في غزوة خيبر بقوله له: (. . . ثم ادعهم وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لئن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم)[1] وكان قبلها قال النبي لهم: «**يا معشر يهود أسلموا تسلموا**» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم[2].

كذلك في رسائله ﷺ لأهل الكتاب في الشام واليمن[3] وقوله «ليحنة بن روية»: «**فإني لم أكن لأقاتلكم حتى أكتب إليكم فأسلم أو أعط الجزية وأطع الله ورسوله**»[4] والقارىء لرسائل الرسول يجد فيها الإبلاغ بالدعوة لأهل الكتاب ولعل فائدته أن ظهور هذا الدِّين قد حصل وفقاً للمعلوم عندهم من كتبهم.

إلا أن هناك شواهد أخرى لم يدع الرسول الناس فيها للإسلام لبلوغ الدعوة إليهم (فقد أغار جيش النبي على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث)[5].

كذلك الحال عندما توجه جيش المسلمين إلى الكعبة إثر نقض قريش العهد دون إنذار فكان الفتح.

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص113.

(2) صحيح البخاري، ج9، ص131.

(3) عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية رسالة إلى النجاشي، ص301، والمقوقس، ص304، وكسرى، ص306.

(4) عون الشريف. نشأة الدولة الإسلامية، ص309.

(5) أبو داود سنن، حديث رقم (4638).

الخلاصة:

إن الإنذار واجب قبل الحرب إذا كان القوم لم تبلغهم الدعوة وأنه على سبيل الندب والتمكين من الأعذار لمن بلغتهم، ذكر محمّد الحسن الشيباني: (ليس للروم دعوة فقد دعوا في آباد الدهر)[1] أي قبل زماننا هذا وزمن الدعوة لبشارة عيسى عليه السّلام بالنبي وعن أبي عثمان النهدي قال: «كنا ندعو وندع» أي ندعو تارة وندع تارة فدل أنّ كل ذلك حسن) والأمر فيه متسع على ولي الأمر فلربما يكون طامعاً في إيمانهم فيجدِّد الدعوة لهم ولربما يخشى الضرر على المسلمين فيغير عليهم غرة لبلوغ الدعوة إليهم سابقاً.

رأي الباحث في تبرير تجديد الإنذار:

ومع ذلك استحسن أن تجدد الدعوة عند كل قتال إن لم يخش الضرر على المسلمين وذلك لأن:

1 ـ عموم الناس لا يعرفون عن الإسلام إلاّ الشيء القليل، فعند معرفتهم له بالدعوة ربما يتحولون إليه، ولا حاجة للحرب بعد ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[2] وقال: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[3] فلم يكونوا على حقيقة من الأمر في معتقدهم، فإذا ما عاينوا الحقيقة فلربما تنشرح لها نفوسهم فيسلمون.

2 ـ إن كثيراً من الرهبان والقساوسة وأحبار اليهود لم يقولوا كل ما في شريعتهم لأهل ملّتهم لذلك كان أتباعهم يسيرون بخط مضاد للمسلمين وفقاً لما هو متاح لهم من معلومات عن الإسلام قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا

---

(1) السير الكبير، ج4، ص80. وانظر فتح الباري، ج6، ص108.

(2) سورة البقرة، الآية: 78.

(3) سورة الأنعام، الآية: 116، وانظر تفسير البيضاوي، في تأويل هذه الآية.

بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1] وفي هذه الآية إشارة إلى إخفاء العلم عن الناس لأغراض وهوى نفسي.

3 ـ لقد جرى تحريف التوراة والإنجيل وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2].

4 ـ فتح أعين الوثنيين على الدعوة مرّات قد يثير فيهم التفكير في أمرها ببصيرة وتمعن فيدخلونها.

5 ـ في تجديد الإنذار فرصة للتروي والتفكير في الطلبات فيحدث منهم غرض الإسلام ومراميه أرأيت كيف أن جلّ الجزيرة العربية أسلم بعد قراءة سورة براءة يوم الحج الأكبر على الناس، وأخذهم مدة للسياحة والتفكير.

كذلك لو تصفحنا بروية مقالة الفرس والروم عندما عرضوا الأموال على المسلمين لأنهم يظنون أن الذي جاء بالعرب المسلمين من الجزيرة العربية هو فقر أرضهم ثم مقالة مخاطبيهم من المسلمين لتبين لنا أن تجديد الدعوة في أغلب الأحوال تكون نتيجته خيراً للمسلمين وللناس المدعوين بدعوة الإسلام.

أقول ذلك ولربما الدعوة في هذه الأيام أولى للناس وذلك لأن العالم اليوم قد شوّشت أفكاره وسائل الإعلام جميعها، فرسمت له خطوطاً للسّير فيها فلا يسمع المواطنون في دولهم ولا يرون إلاّ ما يريده القائم بالأمر على تلك الوسائل[3]. وكما نعلم جيداً أن الغارة على العالم الإسلامي على أشدّها،

---

(1) سورة البقرة، الآية: 75.

(2) سورة البقرة، الآية: 75، وانظر تأويل هذه الآيات الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص3 ـ 7.

(3) انظر ضو غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة. مخطوطة، ص178

وأن أمر تشويه الإسلام لديهم أصبح أمراً ظاهراً وتجري له الدراسات المتخصّصة[1] الأمر الذي ينتج عنه أن الرجل العادي لا يعرف عن الإسلام إلاّ جانباً واحداً. عليه فتجديد الدعوة لهم قبل الحرب أمر مرغوب فيه لأنه قد يحل عليهم عقدة في النفس نحو الإسلام، وتظهر أمامهم حقيقته فلا ينشطون للحرب بل قد يلوون سلاحهم نحو كابتيهم ومغمضي أعينهم عن الحقيقة الدينية قبل الدعوة.

المدى الزمني للإنذار بالحرب:

سبق القول أنه إذا أراد المسلمون نقض العهد فعليهم أن يُعْلِموا عدوّهم بذلك وكما رأينا أن القرآن جعل عهداً ينتهي أمده بعد أربعة أشهر في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۞ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2].

والنَّبذ في حقيقة إعلام للعدو بفسخ العهد ليأخذ العلم بأن السلم قد انتهت، ويعلم الشعب بذلك، لذلك رأى الفقهاء أن يكون المدى الزمني للإنذار بمضي الوقت الكافي لينشر الخبر لدى الشعب، قال صاحب السِّير الكبير: (ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، ولا على أطراف مملكتهم حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم)[3].

وعموماً يستحسن ألاّ يغير المسلمون على عدوهم إلاّ إذا تيقّنوا من أن النَّبذ قد وصل إليهم خاصة الطرف الذي يريدون الإغارة عليه وذلك عملاً بالآية ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(1) أحيل القارىء إلى كتاب الغارة على العالم الإسلامي جملة لما فيه من وضوح تلك الفكرة.

(2) سورة التوبة، الآية: 1 ـ 2.

(3) محمّد الحسن الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1697.

ٱلْخَآئِنِينَ﴾[1] ولا يكونون على سواء إلاّ بوصول الخبر إلى جميع مملكته ويتحقَّق فيمن يراد البدء بالإغارة عليهم.

ذلك القول كان مبناه أن وسيلة الاتصال بطيئة من الخيل والجمال ونحوها أما اليوم فإن الوضع يختلف فلربما يطير الخبر إلى جميع الثكنات في أقل من دقائق.

عليه يتحقَّق النَّبذ من حين إعلام الطرف الآخر به، وكما يلاحظ أن إيطاليا عندما أعلنت الحرب على تركيا في ليبيا يوم 26/ 9/ 1911 إفرنجي ثم قام أسطولها في نفس اليوم بحصار طرابلس وبعد أربعة أيام دك حصون المدينة[2] فالمسألة إذن مسألة استعداد للعدو المهاجِم دون النظر إلى الطرف المعتدى عليه في فسحة زمن الإِنذار في منظور الدول المعاصرة.

المبحث الثالث

بدء الحرب في القانون الدولي العام

من الممكن التعرّف على آثار النظرية الإسلامية في مجال بدء الحرب في القانون الدولي العام في النواحي التالية:

أولاً : رد العدوان: الدفاع عن النفس بنص المادة [51] سبق البحث لهذا المبدإ في الدوافع لذلك أحيل عليه تحاشياً للتكرار.

ثانياً : إعلان الحرب والإِنذار النهائي: وهو أن يعلن طرف الطرف الآخر بأن ما بينهما من السلم قد انتهت وأنهما في حالة عداء[3].

وفحوى إعلان الحرب هو إعلام الطرف الآخر [المعادي] عن بدء الحرب

(1) سورة الأنفال، الآية: 58.

(2) مذكرات جيوليتي، ترجمة خليفة التليسي، ص75.

(3) انظر. شحاتة، الاحتلال الحربي (مبحث التطور التاريخي لقانون الحرب، ص15 ـ 99).

وتمت صياغة هذا المبدأ في مجمع القانون الدولي في مدينة «جاند» البلجيكية عام 1906 حيث قرّر:

«وجوب بدء الحرب بإعلان أو بإنذار نهائي مع ترك فترة مناسبة بين توجيه الإعلان أو الإنذار وبين بدء الأعمال الحربية»[1].

وكان أن اتفقت بعض الدول على مبدأ إعلان الحرب والإنذار النهائي في اتفاقية لاهاي 1907 في المادة الأولى «يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلاّ بعد إخطار سابق لا لبس فيه ويكون هذا الإخطار في صورة (إعلان حرب) معلّل وإما في صورة إنذار يذكر فيه بوضوح أن الحرب تعتبر قائمة بين الطرفين إن لم تستجب الدولة التي وجّه إليها الإنذار إلى طلبات الدولة التي وجهته»[2] فهو محرر رسمي بإعلان حال العداء أو هو الإنذار النهائي وهو «عبارة عن إخطار ترسله دولة لدولة أخرى تضمنه طلباتها النهائية، وتجعل فيه إعلان الحرب مترتباً على عدم إذعان الطرف الآخر بالطلبات»[3].

ويصدر هذا الإعلان أو الإنذار عن السلطة التي يخولّها الدستور[4] إعلانه وهناك سُبُل شتى للإعلان فمن الممكن أن يكون في مذكرة أو تصريح رسمي وفقاً لعرف واستعمال العصر[5].

وفي الحرب التي أعلنتها إيطاليا على تركيا في إقليم طرابلس 28/ 9/ 1911 إفرنجي حدّدت في إنذارها المطالب بحماية رعاياها في إقليم طرابلس، والأموال[6].

---

(1) انظر بتوسع القانون بين الأمم، ج3، ص53 وما بعدها سامي حقبة، ص708.

(2) إحسان هندي، القانون الدولي، ص323، مع الإيطاليين في حرب طرابلس «سلمت إيطاليا الإنذار إلى تركيا في 28/ 9/ 1911 وفي ليلة 30/ 9/ 1911 أطلق الأسطول الإيطالي صفارة الإنذار على. . . وطلب الإيطاليون استسلام الأتراك يوم 2/ 10/ 1911، ص19، وانظر شارل روسو، ص341.

(3) إحسان هندي، ص324 وروسو، ص341.

(4) جنينة، القانون الدولي العام، ص711.

(5) انظر شارل روسو القانون الدولي العام، ص341.

(6) انظر آرسي، ص19، وانظر ما قبلها، ص9 ـ 17.

أما عن المهلة فقد اقترحت هولندا بوجوب مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل بدء الحرب لكن ذلك لم يرق لدول الاتفاقية الأخذ به؛ الأمر الذي فسح المجال لأي دولة أن تفاجىء دولة أخرى بالأعمال الحربية بعد دقيقة أو دقيقتين إثر إعلان الحرب. وهذا بالضبط ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، وكذلك اليابان عند تدمير الأسطول الأمريكي في ميناء «بيرل هاربر»[1] وكذلك ما قامت به دول التحالف على العراق حيث لم تمر إلاَّ نصف ساعة من اللّيل لانتهاء اليوم الخامس عشر، ودخول اليوم السادس عشر من يناير ثم بدأ الهجوم بالطائرات عليها من جميع الجهات.

والجدير بالذكر في هذا العصر أن لعنصر المفاجأة أهمية كبيرة فلربما تحسم المعركة في الدقائق الأولى، وإن استطال الزمان ففي الساعات الأولى من الحرب عليه فالدول عملت بخلاف تحديد المدة للإنذار[2].

لكن ما القول إذا كانت الدولة قد بدأت عملياتها الحربية ضد دولة أخرى بدون إعلان؟.

بدء الحرب بدون إعلان أو إنذار: (بالأعمال المباشرة):

إن قامت الحرب على هذه الصورة فإنها لا تعتبر حرباً مشروعة في عهدلاهاي وتعتبر قاعدة وجوب الإعلان في حكم القاعدة المهجورة حالياً وذلك لعدم عمل الدول بها ويؤيّد ذلك أن تقريراً بريطانياً أظهر أن خلال قرنين من الزمان 1700 ـ 1870، قامت (107) حرباً بدون إعلان حرب، وأحدث الحروب التي قامت بدون إعلان في القرن العشرين غزو الصين للهند 1962، وقبله العمليات العسكرية الكورية 1950[3].

---

(1) انظر الصادق أبو الهيف القانون الدولي العام، ص717 وروسو، ص341.

(2) انظر فرناند شنيدر، تاريخ الفنون العسكرية مترجم، ص105.

(3) انظر جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، ص53.

ثالثاً : **قيام الحرب بالأعمال المباشرة:** بالرغم من إلزام الدول بإنذار الطرف الآخر بالحرب إلاّ أن الدول تلجأ إلى القيام بالأعمال الحربية مباشرة ودون إعلان سابق أو إنذار بها ففي هذه الحال تعتبر الحرب حالة بين الدولتين «بشكل واقعي»[1] وتترتب عليها جميع النتائج والآثار المترتبة على الحرب، والواقع إن الحرب بدون إعلان في المنظور الإسلامي ـ كما رأينا سابقاً ـ قد حكم القاضي ببطلانها وبإنذار الناس مع إزالة أثرها وهو دخول المسلمين المدينة، فتم الحكم بإخراجهم وإعمال الإنذار.

(1) إحسان هندي القانون الدولي العام، ص325، وأبو هيف القانون الدولي العام، ص797. وانظر حبيشة، القانون الدولي العام، ص711.

الفصل الثاني

العمليات الحربية

يعالج المبحث الأول: من هذا الفصل: تحديد المحاربين من الأعداء، ثم كيفية التعامل معهم في الحرب، ويتعرّض. **المبحث الثاني**: إلى معاملة غير المحاربين زمن الحرب. في. **المبحث الثالث**: تحديد القواعد التي تحكم سلوك المحاربين اتجاه الأنفس والأموال واستعمال بعض أنواع الأسلحة، كما يدرس المسؤولية عن المخالفات (والجرائم) التي تُرتكب في الحرب، وفي. **المبحث الرابع:** ستتعرض الدراسة إلى تلك المواضيع في القانون الدولي العام.



المبحث الأول

معاملة المحاربين

إن العدو يجب أن يُقتل أو يُبعد عن ساحة القتال، وبوسائل شتّى، وفي هذا المبحث سأحدِّد وصف المحارب من الأعداء على وجه الدقة، ثم كيفية التعامل معه أثناء القتال.

المطلب الأول

تحديد المحارب ثم معاملته أثناء القتال

تحديد وصف المحارب من الأعداء:

المحارب هو «من يحمل السِّلاح في وجه المسلمين، ومن له قدرة على الحرب وله بنية صالحة ودخل الحرب حقيقة أو حكماً من الأعداء» فهو الذي يكون مستهدفاً بأعمال العنف لسحق مقاومته، وقهره، وكسر شوكته[1] فيخرج بهذا الحكم من ليس على شاكلته مثل النساء والذرية والمرضى.

---

(1) انظر ابن الهمام فتح القدير، ص286، والمدونة، ج2، ص40. فتح خيبر القسم الثاني. والمغني، ج10، ص404.

لذلك فإن الحرب تعني الاقتتال واستعمال العنف مع هذه الفئة لقتلها إن كان في الأمر قدرة على ذلك أو تحييدها عن القتال ويتم ذلك بأعمال العنف ضد المحاربين وبأمور أخرى تحدّ من فاعليتهم أو تكون سبباً في قتلهم أو أخذهم وهذه الأعمال هي:

أولاً : القتل: وهو أشد أنواع النكاية بالعدو المحارب قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ وذلك لأن (الرقبة أظهر المقاتل لأن قطع الحلقوم والأوداج يستلزم عنه «عادة» الموت)[1] لكن في الحرب لا يتهيأ ذلك دائماً ولعله يفسّر قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾[2] حيث أن المقصود بالضرب الموت للعدو، وقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[3] والمعنى إذا تمكنتم منهم فالقتل لهم[4] وهذا ديدن الحرب إذا قامت فالقتل أثناءها أنكى للعدو، وأحنق له، وأرهب لنفسه من قوة المسلمين وإليه أرشد القرآن الأمّة، ويجوز القتل إن لم يكن من الرقبة على أي وجه كقطع يده أو رجله، أو دفعه بحربة في رقبته، والمهم أن يتوصل إلى قتله[5] ولا يعتبر ذلك التصرّف منه تعذيباً للعدو أو تمثيلاً بهم حال احتدام الحرب.

كما يجوز استثناء أن يقتل المسلم الأعداء بالتدخين عليهم، وإغراقهم بالماء واستعمال أدوات طائرة وزاحفة للقضاء عليهم[6].

إن الأمر بالشدة والغلظة على الكفّار زمن الحرب شيء مرغوب فيه في

---

(1) سورة محمّد، الآية: 4. وانظر السيرة لابن هشام ـ الرازي مفاتح الغيب، ص28 / 43.
(2) سورة الأنفال، الآية: 12.
(3) سورة البقرة، الآية: 191.
(4) انظر الطبري، جامع البيان، ج2، ص191.
(5) المغني، ج10، ص404 السيرة فتح خيبر القسم الثاني.
(6) انظر الباجي المنتقى، ج3، ص172، وانظر البخاري مع فتح الباري، ج6، ص151، البهوتي كشاف القناع، ج3، ص48.

الإسلام ولكن في غير اعتداء وغدر وخيانة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2] فالشدّة إذن من مقتضيات الحرب[3] وقد عرض الرسول ﷺ سيفه في المعركة على المحاربين بحقّه، ولما سُئل الرسول عن حقّ السيف. أجابهم بأن يضرب به العدو حتى ينحني فأخذه أبو دجانة على ذلك الشرط كما أمر الله المسلمين بأن لا يفرّوا ويجبنوا أمام الأعداء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[4] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] وفي نفس الوقت لا يتمنّى المسلم لقاء العدو وقيام الحرب لما فيها من القتل وا لتدمير؛ لكن إذا قامت فعليه أن يكون أهلاً للقتال والنزال. وله في سيرة الرّسول الكريم وصحبه إسوة. قال رسول الله ﷺ: «**يا أيّها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيوف**»[6].

ثانياً : **الأخذ والحصر**: قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...﴾[7] ومعنى: الأخذ هو الأسر وجاء نفس المعنى في سورة محمّد ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾[8] وذلك يدل على

---

(1) سورة التوبة، الآية: 123.
(2) سورة التوبة، الآية: 73.
(3) انظر كامل الدقس العلاقات الدولية في الإسلام، ص641.
(4) سورة الأنفال، الآية: 15 ـ 16.
(5) سورة الأنفال، الآية: 45.
(6) سنن أبي داود، ج3، ص42.
(7) سورة التوبة، الآية: 5، وانظر المغني، مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص119.
(8) سورة محمّد، الآية: 4.

أخذ المحارب أسيراً وأن يحصر ويمنع من الهروب والخروج من بلد المسلمين إلى العدو فيكون قوة وعوناً لهم على المسلمين[1] وفي بقاء الأسرى بيد المسلمين تبديد لقوى العدو وتشتيت لأفكاره عن الحرب بتخليص الأسرى وبخوفه من بوح أسراره العسكرية من الأسرى فترتبك أموره فيحارب متردّداً وذلك أول الغلب عليهم من قِبَل المسلمين.

ثالثاً : القعود لهم في كل مرصد: وذلك يتحقّق في إكمال قراءة الآية ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2] أي تحيّنوا الفرصة فيهم[3]، وخذوا حذركم منهم لأن في الغفلة تضييعاً للمسلمين فيجب عليهم أن يكونوا يقظين دائماً، وفي التأهّب للعدو ورصد حركاته وسكناته ما يطلع المسلمين على كثير من أموره الحربية وطبائعه فيعرفون كيفية التعامل معه في الحرب.

ذلك علاوة على أن ترصد المسلمين بالكفّار يفوّت عليهم قلب الأمور على المسلمين في الحرب. ويتحقّق الرصد والمراقبة في زماننا هذا بكل شيء من الجاسوس إلى الأقمار الطائرة في الهواء اللاقطة للصور على أرض العدو ونحو ذلك مما يبتكر من علوم وفنون معاصرة وفي كل حين لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ جاء موغلاً في الاستعداد بأن يتم بكل شيء يمكن الحصول عليه لإتمام مراد المسلمين من الحرب وعن طريقها يتوصّلون إلى قتل عدوهم أو إبعاد خطره عنهم[4].

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص72، وتفسير المراغي، ج10، ص58، وإبراهيم رفيدة وآخرين معاني القرآن، ص115.

(2) سورة التوبة، الآية: 5 وانظر تأويلها تفسير المراغي، ج10، ص58.

(3) انظر تفسير الجلالين، ص247.

(4) انظر تفسير المنار، ج10، ص139.

المطلب الثاني

سُبل قتل المحاربين، أو تحييدهم عن الحرب

يتوصل المسلمون إلى قتل الأعداء وإبعاد خطرهم عن المسلمين بعدّة سُبل لعل أهمّها:

1 ـ **الرمي**: وهو من باب إعداد عدة الرمي. قال الرسول ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**»[1] والرمي على أنواع منه بالسهام، النشّاب المريشة وبالمنجنيقات وفي السيرة أن الرسول ﷺ نصب المنجنيقات في حصار الطائف حيث قال سلمان الفارسي: (يا رسول الله أرى أن تنصب المنجنيقات وإن لم تنصب المنجنيقات طال الثواء)[2] (أي البقاء) فأمر الرسول بذلك فهو وسيلة العصر لحسم المعركة بسرعة كما أن سعد بن أَبي وقّاص كان يرمي أمام النبيّ والنبيّ يفاديه بأبيه وأمّه وذلك تشجيعاً له ولأمثاله وإكباراً منه ﷺ لهذا الصنيع[3] واليوم تطوّر هذا السّلاح من البندقية المحمولة باليد وبعده بمراحل إلى الصواريخ العابرة للقارات والطائرات القاذفة والمقنبلة ولا شيء يمنع المسلمين من ذلك الابتكار لأن في سيرة الرسول أمثلة لذلك كحفر الخندق الذي قال عنه عكرمة بن أَبي جهل عندما أقبلوا نحوه: (إن هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها)[4] فكان الخندق ابتكار تلك الآونة وقد فوّت على الأحزاب مرادهم من ضرب المسلمين في المدينة المنوّرة، كذلك سلاح الرمي بالمنجنيقات كما فعل الرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون حيث أمر الخليفة عمر بن الخطّاب أبا موسى الأشعري نصبها على أهل «تستر»، كما نصبها عمرو بن العاص في

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص91.

(2) الواقدي، المغازي، ج3، ص925، وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص154.

(3) نقلاً عن طبقات ابن سعد، ج3، ص141.

(4) انظر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص118 وابن هشام السيرة، ج3، ص23.

حصاره للإسكندرية[1] ويعتبر ذلك السّلاح من الراجمات للحجارة، ويجوز أن تكون راجمات للنار وللنفط وما هو لإحراق جيش العدو لأنه إذا تعيّنت الوسيلة لإهلاك العدو يجب عندئذٍ إعمالها أقول بالتعيين لأن التحريق بالنّار مما ابتعد عنه القول إلاّ لضرورة وعند عدم التخيير وأنّه بالنظر إلى الحرب المعاصِرة التي إن قامت تكون الأسلحة النارية ذات أثر فعّال في إدارة المعركة والنصر، والجدير بالذكر أن المسلمين مُطالبون بنكاية العدو واستعمال الأسلحة للتغلّب عليه ومعه الالتزام بالحدود الإنسانية في الحرب وذلك وفقاً لتعاليم الإسلام فبالرغم من أنّها حرب لكن تؤخذ الضرورة فيها بقدرها[2] وبما يمكن من النصر وإعلاء كلمة الله ولا مزيد عليه في القتل والتدمير الإحراق والإغراق لأن ذلك اعتداء والله لا يحب الاعتداء الزائد على قدر الحاجة لأنه محرم في الشريعة ويدخل تحت باب جرائم الحرب.

2 ـ **الحصار**: وهو أن يمنع المسلمون على الدولة التي تحاربهم كل شيء تتقوّى به على حربهم في داخلها أو خارجها مثل:

أ ـ قطع الإمدادات الحربية والمدنية ودخول الأسلحة إليها، وإلى ذلك أشار أَبو محجن بن حبيب إلى المسلمين المحاصَرين له بالطائف حيث أخبرهم من أعلى الحصن بأنهم إنما (يقيمون بشر محبس ثم ينصرفون ولم يدركوا شيئاً مما يريدون فأجابه عمر بن الخطاب: والله لأقطعن عليك معاشك حتى تخرج من جحرك هذا إنما أنت

(1) السير الكبير، ج4، ص1468، وشرح الدسوقي، ج2، ص158، وفتح الباري، ج6، ص150.

(2) انظر الدقس، العلاقات الدولية في الإسلام، ص620، وتهميشه عن الشيخ شلتوت، ومحمود شيت خطاب تاريخ جيش النبي، ص36 ـ 50، وانظر الكمال بن الهمام، ج4، ص287، وانظر الأم، ج4، ص160 ـ 165، ج2، ص7، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص92، والمدونة، ج2، ص7.

ثعلب في جحر يوشك أن يخرج)[1] فعرف بذلك وفي عهد الرسول جواز منع المؤمن على الأعداء.

وكما جاء في وصية من الخليفة عمر بن الخطّاب لأحد القادة: (إذا قرب من العدو فعليه أن يقطع إمداداتهم ومرافقهم)[2] وقد عمل أبو عبيدة بهذه الوصية حين كان محاصراً بعلبك فجاءتها قافلة عليها سكر ودقيق وفستق فتعرّض لها وغنمها للمسلمين وكذلك أمر أبو عبيدة العبيد والموالي عندما حاصر حمص: (أن يتفرّقوا على الطرقات والمحارس وأن يأتوه بكل من جاء إليها بزاد أو تجارة)[3] وذلك لأن القوم في داخل قلاعهم لا يخرجهم شيء إلاّ إذا احتاجوا إلى غذائهم ومائهم فضلاً عن استيراد السّلاح لهم.

ب ـ **قطع الماء على جيش العدو**: لأن الماء من مؤن العدوّ الضرورية فيجوز قطعها عليهم[4] وفي السّيرة أن النبي ﷺ عندما حاصر اليهود في خيبر «حصن النطاة»[5] وقطع عليهم الماء لما علم بأنهم يتزودون به، جاء في زاد المعاد: (أن رجلاً جاء إلى النبيّ اسمه غزال فقال: يا أبا القاسم إنك لو أقمت شهراً ما بالوا إن لهم شراباً وعيوناً تحت الأرض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك فإن أنت قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك. فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم فقطعه عليهم فلما قطعه عليهم خرجوا فقاتلوا أشدّ قتال)[6] كذلك في معركة بدر غور المسلمون آبار بدر بإشارة من الحباب بن المنذر بن الجموح ويكون قطع الماء والمأكل لضرورة الحرب الملجئة كما في ذلك المثالين.

---

(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص935.
(2) العقد الفريد، ج2، ص130.
(3) انظر الواقدي والمغازي، ج1، ص92، وانظر شرائع الإسلام، ج1، ص148.
(4) انظر السير الكبير، ج4، ص1467، والمدونة، ج2، ص7.
(5) النطاة حصن من حصون خيبر الثمانية التي افتتحها رسول الله ﷺ.
(6) ابن قيم الجوزية، ج2، ص136.

وعلى العموم فإن المعنى المقصود من ذلك كله هو كسر شوكة العدو وتحصيل أفراده وإحراز النصر بأسهل الطُرق[1].

وكل ما ذكرت آنفاً من مكيدات الحرب وضروراتها لإهزال العدو عامة وأجاز بعض الفقهاء حرق الحصون بالنار والرمي عن بُعد بالحجارة وغيرها، والتغريق بالماء وقطع الإمدادات الحربية وما يتقوّى به العدو مما فيه معنى إهلاك جيش العدو وما فيه وشل حركة دفاعه[2]؛ لأن ذلك ضرورة الحرب واستثناء من حالة السلم، والاستثناء عادة يؤخذ بغير خط السنن، عليه فإن ذلك يؤخذ بقدره[3] ولأن القتل بالنّار والسمّ شيء كريه للنفس والله أمر الإحسان في القتل وفي الذبح لذلك لا يلجأ المسلمون إلى النار والسمّ إلاّ عند تعيّنه في الحرب كسلاح لحسم الحرب، أو إذا كان من شأن العدو استعماله ضد المسلمين فتكون معاملته بمثل فعله إعمالاً للقاعدة العامة في المثلية، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا . . . .﴾ [سورة النحل، الآية: 126]. والواقع أن الحرب في هذا العصر توصف بالشمول لجميع ما في الإقليم فالقنابل الذريّة والصواريخ الكيماوية والضرب بالبوارج الحربية والطائرات، وبالصواريخ الموجّهة عن بُعد تطال نيرانها وسمومها السكّان والأموال دون تمييز[4].

---

(1) انظر السير الكبير، ج4، ص1467، وانظر مغني المحتاج، ج4، ص223، وانظر صبحي المحمصاني القانون الدولي، ص238.

(2) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص402، السير الكبير، ج4، ص1467، والدر المختار، ج1، ص457 ـ 460 ومغني المحتاج، ج4، ص224 فتح الباري مع صحيح البخاري، ج6، ص150 وانظر عبد الوهاب كلزية، الشرع الدولي في عهد الرسول، ص39 الفصلين الثالث والرابع، الشافعي، الأم، ج4، ص150 وبلغة السالك، ص356، والبحر الزخار، ج6، ص398، والمدونة، ج2، ص7.

(3) من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية (أن الضرورات تبيح المحظورات) أولاً ثم (أن الضرورة تؤخذ بقدرها) وانظر كشاف القناع، ج3، ص49 وشرائع الإسلام، ج1، ص148 وقارن بالسير الكبير، ج4، ص1468 حيث يقرر إن الإحراق يكره بعد الأخذ للأسير.

(4) انظر الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية، ص47 ـ 71، 212.

3 ـ **إتلاف الأموال**: إتلاف الأموال وهو المال الذي يتقوّى به العدو في الحرب ويزيد مدة الحرب على المسلمين وهو على أنواع:

أ ـ **قطع الأشجار**: قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[1] كان ذلك القطع في غزوة بني النضير الذين نقضوا عهد رسول الله ورفضوا الخروج من القرية بدون حرب فاضطر الرسول إلى حربهم وفسد عليهم نخلهم بالقطع والتحريق فقالوا للرسول عندما رأوه يفعل ذلك وأشفقوا من ضياع مالهم: (كيف تفعل ذلك وأنت تأمر بالإصلاح) فنزل قوله تعالى بإباحة القطع للمسلمين.

كما حدث القطع عندما حاصر النبيّ ثقيفاً فقد أمر الرّسول بأن تقطع الحبلات (وجعل المسلمون يقطعون قطعاً ذريعاً) وقيل عند ذلك ناشد أهل ثقيف الرّسول أن يترك القطع وقالوا: (لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا وإما أن تدعها لله وللرحم كما زعمت قال رسول الله: «**فإني أدعها لله والرحم**»[2]).

وكما كان القطع لتوهين العدو وكبته وغيظه يكون أيضاً لضرورة حربية كأن يحتاج الجيش الإسلامي إلى فتح طريق للمرور منها أو إخراج محاربين احتموا بتلك الأشجار ونحو ذلك. وهذا المبدأ أصبح مقنناً في النُّظُم الدولية المعاصرة.

ب ـ **تخريب العامر وهدم البيوت**: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

---

(1) سورة الحشر، الآية: 5، وانظر لباب النقول في أسباب النزول، ص288، وانظر سنن أبي داود، ج3، ص39.

(2) انظر فتح الباري، ج7، ص333، وانظر في القطع والتحريق الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص90 والأم، ج2، ص160، والمغازي الواقدي، ج3، ص928، والمحلى، ج4، ص294، وشرائع الإسلام، ج1، ص148، والمدونة، ج2، ص7.

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1] ذكر القرطبي في تأويلها إن المؤمنين يخربون من الخارج ليدخلوا على اليهود، واليهود يخربون من الداخل ليبنوا به ما خرب من الحصن[2].

والذي فعله اليهود من التخريب كان القصد منه عرقلة المسلمين على التحرّك نحو الداخل وفتح الحصون إلاّ أنه يجب ألا يعمد المحاربون إلى الدور عمداً فلربما فيها النساء والذرية والشيوخ ولا إلى أماكن العبادة من كنائس وبيع لهدمها أو اتخاذها مقراً للجيش الإسلامي وينقل لنا تاريخ الحرب الإيطالية في ليبيا خلاف ذلك تماماً، أن جنودها اتخذوا من مآذن بعض جوامع طرابلس محلاً لمراقبة تحركات الليبيين ومن المعلوم أن المساجد أماكن عبادة ومع ذلك لم يحترم العدو الإيطالي تلك البقاع[3] أما التخريب العشوائي للبيوت والدور والفنادق فذلك مما لا يحصى أثناء حرب الطليان.

والجدير بالذكر أن المسلمين كانوا لا يخربون العامر من البيوت ولا يهدمونها إلاّ لضرورة الحرب أما ما كان قبل الإسلام: (فإن الفرس قد نهبوا وهدموا كثيراً من مباني القدس عام 615 إفرنجي، ثم عندما تغلّب الروم عليهم

---

(1) سورة الحشر، الآية: 2، وانظر كشاف القناع، ج3، ص49، والأم، ج4، ص166.

(2) الألوسي روح المعاني، ج28، ص41، وابن هشام السيرة، ج3، ص191، وانظر الفراء معاني القرآن، ج3، ص143، وانظر في الإتلاف عامة الشوكاني السيل الجرار، ج4، ص504، الجامع لأحكام القرآن.

(3) انظر كتاب طرابلس في مئة عام نقل بالصورة على جامع السراي الحمراء جنوب طرابلس بحوالي ثلاثة كيلومترات من ميدان الشهداء بمنطقة المنشية، ص178، انظر أبريك ساليرنوا حرب الإبادة في ليبيا، ص45 مترجم.

عام 623، واحتلّوا مدينة دافيد هدموها بكاملها كما هدموا مدناً أخرى[1] ويعتبر القتل الجماعي والتهديم الكثير من الأمور المألوفة قبل ذلك التاريخ وبعده بأزمان في أوروبا إلى بدايات القرن السابع عشر الميلادي وفي العصر الحديث نجد سياسة التدمير الشامل، والأرض المحروقة وإتلاف أموال العدو وسلاحه تحقيقاً للأهداف الحربية وذلك برغم مخالفته لمعاهدة لاهاي فلقد خرجت عليها الدول المعاصِرة في حروبها عملياً وأعلنت بوجود مبررات تخضع لتقدير الجيش المحارب[2] في ذلك بل أن التشريعات الداخلية للدول في تنظيم الحرب تبيحه في حدود مصلحة الجيش في تخريب الجيش وسير العمليات[3] وفقاً للنصوص ومع ذلك فإنني أقول إنه إذا كانت المعسكرات وأماكن السِّلاح والمحاربون متزيلين[4] عن السكان المدنيين وعن البيوت والأشجار ونحوها فإنه يستحسن أن لا تُهدم ولا يُخرب البيوت العامرة لأن هذا الأمر جوازي مع الاستثناء للضرورة وأصبح الآن بالإمكان تصويب السِّلاح إلى مرماه مباشرة الأمر الذي يساعد كثيراً في تفادي قتل الضعفة عن الحرب، ويقلِّل من الخسائر في الأموال والوصول إلى الغرض بأقل الخسائر في الجانبين.

ج ـ **عقر الدواب**: اتفق كلمة الفقهاء على جواز عقر الفرس وحيوان الحرب أثناء القتال لأن في ذلك ما يتوصّل به إلى قتل المحارب أو أسره[5] وقد عقر علي بن أبي طالب جمل حامل لواء الكفّار يوم

---

(1) انظر إبراهيم مصطفى محمود، الحرب عند العرب، ص121 وما بعدها.

(2) انظر صلاح عبد البديع، حق الاستيراد في القانون الدولي، ص70 وإحسان هندي، ص360 وما بعدها.

(3) انظر المرجع السابق المادة (324) من قواعد الحرب البرية الأمريكية، ص70.

(4) قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: رحلوا من الأماكن المستهدفة بالضرب أو أماكن المعركة أو كانوا مع المسلمين انظر المادة الراغب الأصفهاني، ص222.

(5) انظر ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص402، والمهذب، ص250 ـ: 257، والمحلى، ج7، ص294 اباجي المنتقى، ج7، ص170.

هوازن[1] لكنهم اختلفوا في عقر الدواب وحرقها في غير مكان الحرب كأن تقصد بالرمي بالنيران أو النفط أو الغازات أو التغريق بالماء كي لا ينتفع بها العدو ففي الهداية، والبدائع، والأحكام السلطانية يجوز عقر أي حيوان للعدو ومنها الخيل والبقر والغنم ونحوها[2] كما يجوز أيضاً إخراج الحيوان من دار الحرب وإن تعذّر حمله أو غلب على الظنّ أن العدو سيحرزه من المسلمين فعندئذ يذبح الحيوان ثم يحرق[3] وهذه النظرة تعتمد على أن قتل النفس البشرية أثمن ما في الوجود جائز في الحرب فما دونه كان جوازه من باب أولى.

والنظر الآخر قال به الإمام مالك والشافعي وهو أن لا عقر لأي شيء من الحيوانات والطيور إلاّ للأكل فقط ولقد استند الإمام مالك للتفريق بين قطع الشجر وحرقه وعقر الحيوانات إلى السنّة النبوية[4] لأنه لم يثبت عنده «مالك» أن النبيّ عقر الحيوانات بل ورد عنه النهي عن المثلة[5] إلاّ أن نص المدونة عند مالك يقول: إن الحيوان يعرقب ويقتل ولم ينقل عنه شيء في الحرق[6].

ولقد أبدى السرخسي وصاحب السِّير الكبير حلاً بقولهما: إن الحيوان يذبح ثم يحرق، وذلك لأن الذبح حلال والحرق إتلاف للمال وهو جائز. ولا يصير قولهما للعقر إلاّ أن يعجز المسلمون عن الثور أو الرمكة في أن يأخذوها

---

(1) ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص192.

(2) انظر البدائع، ج7، ص100، الماوردي، ص49 ـ 50، والسير الكبير، ج1، ص39 ـ 55، والسرخسي المبسوط، ج9، ص28.

(3) صبحي المحمصاني، العلاقات الدولية، ص261، المدونة، ج2، ص14، وفتح القدير، ص286.

(4) انظر الأم، ج4، ص66، والمغني، ج10، ص502 ـ 507، وراجع السير، ج1، ص43، والمبسوط، ج9، ص39، والأم، ج4، ص173.

(5) المدونة، ج2، ص40.

(6) انظر الجامع الصغير حديث رقم (29) و(173.

(فحينئذ لا بأس بأن يعقروها بالرمي لأنه تحقق عجزهم عن ذبحها وفي تركها منفعة للمشركين فلهذا لا بأس بأن يعقروها[1] وذلك بخلاف وقت السلم فقد ورد النهي حتى عن وسم الحيوانات في الوجه أو ضربها فيه قال الرسول: «**أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها**»[2].

وعندي أن القول الأول أظهر وذلك لأن المال من جملة ما يتقوّى به العدو ففي إتلافه توهين له وكبت، وحكم النفس الحيوانية يجب أن تراعى بالذبح إن قدر عليها. فمثلاً إذا أحرز المسلمون مالاً كبقر أو إبل فعليهم عندئذ ذبحها ثم حرقها أما عرقبتها وحرقها أو قتلها صبراً[3] ابتداء فهو مجاف للرحمة بالنفس والكبد الرطبة في الحيوانات إلاّ أن تكون من الداخل في الحرب صراحة فيجوز عندئذ ذلك ابتداء. وإن لم يقدروا على ذلك فيصيرون إلى القول الثاني وهو الجواز عند عدم القدرة. تلك مسألة في الإتلاف عموماً وفي الحيوانات، وبالنظر إلى واقع اليوم نجد أن المال عصب الحياة بل هو أخطر في الحرب من الآلات ذاتها فلربما تدمّر آلات الحرب جميعاً وفي أيام يتم تبادل سلعة الحرب بالمال، الأمر الذي زاد من أهمية الاقتصاد بأنواعه في المجهود الحربي عليه فإن الإتلاف والتدمير يعتبران من لوازم الحرب اليوم إن لم يرق إلى الوجوب لكن ذلك التدمير لا يرقى إلى أن تقصد الأنفس في الحيوانات بالقتل على نحو مجاف للرحمة فعلى المسلمين أن يتجنّبوا ما استطاعوا قتل الحيوانات بالنيران والتغريق والعرقبة إلاّ أن يكون ذلك الخيار الوحيد المتاح أمامهم لإضعاف العدو ثم إنه من الممكن الاستفادة من التقدم العلمي في قتل الحيوانات ذات الروح بطريقة أقل إذاية إن لم يقدروا على الذبح.

---

(1) المبسوط، ج9، ص34، والسير الكبير، ج1، ص39، والأم، ج4، ص161، الرمكلة: الضعيف.

(2) التاج الجامع للأصول، ج4، ص351 والجامع الصغير، ج1، ص173.

(3) انظر عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار، ج4، ص125، وانظر صبحي المحمصاني العلاقات الدولية، ص250 ـ 264.

د ـ **الحيل لتوهين العدو**: قال رسول الله ﷺ: «**الحرب خدعة**»[1] والحيل على أنواع كثيرة وربما لا تقع تحت حصر لأنها من ابتكار الفكر الإسلامي وفقاً للتطوّر الذي يمر به الفكر والمقصود منها المخادعة لا المواجهة وذلك لحصول الظفر بأقل ضرر ومنها:

1 ـ حيل لتخذيل العدو فيرتبك أمره كما فعل نعيم بن مسعود الثقفي في غزوة أُحُد[2] في مقالته بين اليهود والأحزاب حيث أفسد عليهم التحالف والتماسك ضد النبي ﷺ.

2 ـ حيل لإيهام العدو بكثرة جند المسلمين[3] كما حدث عندما غيَّر خالد أماكن جيشه فظن العدو بمجيء النجدة فانكشفوا مهزومين[4].

3 ـ حيل لاستدراج العدو إلى مكان حرب بحيث يلائم المسلمين كما حدث في فتح دمشق عندما انكشف المسلمون لأهل دمشق فتتبعهم أهلها، وخرجوا من أسوار المدينة (فلما طاب الوقت للمسلمين عطفوا عليهم وأحدقوا بهم وانتصروا عليهم)[5].

4 ـ حيل لتقليل الزاد على العدو: حدث أن اتفق أَبو عبيدة بعد مشورة ذوي الرأي معه مع صاحب حمص على أن يذهب عن محاصرتها لكنه طلب إلى صاحب حمص أن يبيعه الزاد للرجوع عنهم فاشترى المسلمون منهم الزاد وأجزلوا لهم الثمن فاشتروا الكثير وفعلاً رحلوا عنهم للاتفاق وكان من نصّه أن لا يرجع أَبو عبيدة إليهم إلاَّ بعد فتح مدينة أخرى ففتح أَبو عبيدة

---

(1) البخاري، ج4، ص77 باب الحرب خدعة، وسنن أَبي داود، ج3، ص44.
(2) ابن هشام السيرة، ج3، ص229.
(3) السيرة ابن هشام، ج4، ص403 وانظر مجمع الزوائد، ج6، ص173.
(4) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج7، ص513 ابن شهاب الزهري المغازي النبوية، ص89.
(5) فتوح الشام، ج1، ص94 ـ 95.

(الرستن) ورجع فوجدهم على حال ضعيف من التحصّن وقد خرجوا من مدينتهم وما بيدهم ما يطيل حصارهم ففتحها[1] ولو أنها بقيت على الحال الأول لطال الحصار لكثرة زادهم.

5 ـ حيل التخفي بحيث يصعب معرفة العدو: عندما حاصر أَبو عبيدة قلعة دمشق لقد تخفى دامس ومعه ثلاثون نفراً كي يوهموا العدو، ويدخلوا القلعة فلبسوا جلود ماعز[2].

والجدير بالذكر أن الخدعة جائزة في الحرب فقد عقد لها البخاري باباً. وفي كتاب مسلم باب جواز الخداع[3] ويذكر في ذلك أن الرسول ﷺ كان إذا قصد جهة ورَّى غيرها حتى يوهم الأعداء ويضلِّل عليهم الطريق فلا يعرفون من أن يأتوه فيقول مثلاً: إذا أراد حنيناً، كيف طريق نجد، ومياهها، ومن بها من العدو وهكذا[4]. إلاَّ أن الخداع قد يكون مشوباً بكذب فهل يجوز الكذب؟ الواقع: (اتفق العلماء على جواز الخداع وكيفما أمكن إلاَّ أن يكون فيه نقض العهد أو أمان فلا يحل)[5] أما الكذب فهناك من يجوزه لأجل ضرورة الحرب[6] وقيل إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب والاتجاه في صحيح مسلم يميل للاقتصار على التعريض وقال بأفضليته على الكذب[7].

---

(1) انظر فتوح الشام، ج1، ص88.
(2) فتوح الشام، ج1، ص172.
(3) انظر البخاري، ج4، ص77، ومسلم، ج12، ص45.
(4) انظر سبل السلام، ج4، ص45، وانظر زاد العباد، ج2، ص64 وطرح التثريب في شرح التقريب، ص215.
(5) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص45.
(6) انظر الباجي، ج8، ص85 وقال (إذا صحت الأحاديث فهو مخصص من العام).
(7) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص45، وقارن الشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص57.

ولو رجعنا إلى السِّيَر نجد أن النبي ﷺ عندما خرج إلى معركة بدر سأل شيخاً هناك عن قريش وعندما أخبره بمكانهم سأل الشيخ: من أنتم؟ فأجاب الرسول: «**نحن من ماء**»[1] وذهب فأخذ الرجل يقول: أمن ماء العراق؟ فلقد أخبره الرسول بحقيقة من هم، ولكنه ﷺ لم يعرّفه بالمسلمين على وجه القطع فكان عرض له بالإجابة عن حقيقة النسل جميعاً وهم من جملته[2].

وأرى أن التعريض أفضل من الكذب الصراح حتى في الحرب إلاّ إذا كان له مدخل قوي في المسألة للنهي العام عن الكذب. تلك معاملة المحاربين في نظرية الحرب بصفة اجمالية أثناء الحرب ومنها يمكن أن نستنتج أن لاستعمال السّلاح في المنظور الإسلامي حدوداً تتلخّص في الآتي:

1 ـ ألا يحرق المسلمون أعداءهم بالنار للنهي الصادر عن رسول الله في قوله لمن أمرهما بحرق فلان: « . . . **إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذّب بالنار إلاّ رب النار**»[3]، كما كان نهيه عن حرق هوام الأرض مثل قرى النمل فقال: «**لا يعذّب بالنّار إلاّ رب النّار**» وهو مبدأ أساسي من أخلاق المحاربين المسلمين.

2 ـ ألا يقتل المسلمون أعداءهم المحاربين وغير المحاربين بالوسائل السامّة والمحرقة التي تزيد من الآلام البشرية وتطال آلامها غير المحاربين إلاّ عند الضرورة القصوى وعندما يكون من شأن العدو استعمالها ضد المسلمين فيعامل الأعداء بقاعدة المثلية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[4]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

(1) الواقدي، المغازي، ص35.

(2) انظر السيرة النبوية: قصة قتل كعب بن الأشرف، ج3، ص55. . . سلام بن أبي الحقيق، ج3، ص274 وكان كصاحبه عداوة وتأليباً على المسلمين.

(3) أبو داود، ج3، ص55.

(4) سورة النحل، الآية: 126.

﴿عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]، ومع ذلك فيجب على المسلم ألا يجاري العدو فيما هو مجاف للأخلاق والآداب الإسلامية، وفيما هو محرم عليهم في الإسلام.

3 ـ تحريم التخريب والإتلاف للأموال والمساكن والمزارع إلاَّ ما كان ضرورة حربية لا بد منها «ملجئة».

4 ـ التغلّب على العدو بأقل إذاية جسدية ومعنوية فلا يقطع عنه الماء أو الاقتصاد إلاَّ لضرورة.

5 ـ النظر بعين الرحمة للنفس عامة فإتلاف الأحياء يكون بطريق مشروع.

6 ـ الجدير بالذكر مراراً أن قتل العدو وإهلاكه وقتل غير المحاربين أو التخريب أو القطع يجب أن يؤخذ بالضرورة القصوى، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومع ذلك تقدر الضرورة بقدرها، ولا مزيد عليها؛ لأن ما يفوق الضرورة اعتداء وظلم والله لا يحب الظلم والاعتداء لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ بعد أن بيّن المثلية في المعاملة الحربية.

7 ـ جواز المخادعة في الحرب وفي نفس الوقت تحرم الخدعة بنقض العهد أو الكذب.

8 ـ إن من وسائل العصور المختلفة تطور الأسلحة، فقد أصبح بعضها الآن ذا تدمير شامل للبشر والأموال كالسِّلاح النووي والجرثومي وبعضها يزيد في الآلام البشرية، وله مخلفات تمتد إلى سنين طويلة تؤثِّر في الطبيعة والمخلوقات جميعاً[2]، والإسلام يحرم استعمال النار أصلاً إلاَّ لضرورة

---

(1) سورة البقرة، الآية: 194.

(2) انظر كتاب السلم ونزع السلاح، فقرة التطور التقني، ص60 ـ 110 ـ 120، وكتاب الحروب سبق ذكره، ص346 وما بعدها.

أو تحت تحفظات كثيرة أو مجازاة بالمثل، فالضرب بها اليوم لا يصار إليه إلاّ عند الإلجاء أو كان العدو من شأنه أن يستعملها ضد المسلمين، ومع ذلك فإذا كانت الدول المعاصِرة تعاهدت على تحريم استعمال أنواع منها في الحروب، فإن ذلك يعتبر في نظر الإسلام مما يزيد الرحمة بالنّاس وتخفيف الآلام عنهم فإنه يقرّره ويباركه بل ويشجّع على إنفاذ تلك المعاهدات وسريانها زمن الحروب، وفي نفس الوقت يجب أن يكون لديهم مخزون من ذلك السّلاح حتى لا يقف المسلمون عاجزين أمام من يلوح بضربهم به.. ويشيع فيهم الرهبة، فالمسلم أولى أن يكون صاحب رهبة لعدوه بالنص، وليس امتلاك السّلاح العصري معناه حتماً استعماله ضد الأعداء بل هو مجعول لكفّ يد العدو عن استعماله ضد المسلمين فهو رهبة، لأن السّلاح الاستراتيجي مهمّته اليوم رد الآخرين.

أما عن سيرة المسلمين في الحروب فتجري على خطّ السنّة النبوية، في قوله ﷺ: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**»[1].

وقال: «... **ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾**»[2] ثم كانت وصايا أصحابه الخلفاء والقادة عند تشييع الجيوش وفي مواطن المعارك، ذلك كان قبل عهد لاهاي 1899 الذي نصّ على مبدأ تقييد حق المتحاربين في الإضرار ببعضهم «إن حق اختيار المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو هو حق مقيد» م [22]، ثم تضيف المادة [23] كثيراً مما أشرت إليه في وسائل النكاية بالعدو ومحظوراته وعلى الأخص استعمال الأسلحة الكيماوية وذات الأثر الخطير على المحاربين وغيرهم، وتخريب الممتلكات ومهاجمة المدن

(1) سنن أبي داود، ج3، ص38.

(2) نفس المرجع السابق.

غير المحصّنة[1]، إلاَّ أن هذا النظر قد يغدو حبراً على ورق عندما تنشب المعارك الحربية فقد خرجت عنها بعض الدول المعاصِرة عملياً[2].

هـ ـ تسليط الجواسيس على الأعداء:

الجاسوس: من مادة جس جاءت كلمة جاسوس الذي هو عين في الدولة أو خارجها يأتي بالأخبار ويرسلها إلى من يهمّه، وسمي الجاسوس عيناً لأجل عمله بعينيه أو لشدّة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها فكأن جميع بدنه صار عيناً[3] لذلك كانت مهنته من أخطر المهن إذْ يعرف القائم بالأمر حالة الأعداء ويبني تصرفاته على أساس معرفي بهم ونجد في السِّيرة النبوية أن النبيّ استعان على أعدائه بالجواسيس مثل:

1 ـ جاء في حوادث السنة الثانية للهجرة أن رسول الله ﷺ كتب لعبد اللّه بن جحش كتاباً (وأمره ألا ينظر فيه [الكتاب] حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي له ما أمره به) فلما سار عبد اللّه فتح الكتاب ونظر فإذا فيه: «**فإذا نظرت في كتابي هذا فسر يومين حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا أخبارهم**»[4] **وذلك لأن بعد هذه العملية كانت معركة بدر.**

2 ـ وفي غزوة الأحزاب قال حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ دعاني فقال: «**يا حذيفة اذهب فادخل في القوم [الأحزاب] فانظر ماذا يفعلون ولا تحدثن شيئاً حتى تأتينا**»، قال فذهبت فدخلت في القوم

---

(1) انظر اتفاقية لاهاي 1899 المواد 22 ـ 31.

(2) انظر شارل روسو، ص361 ـ 376.

(3) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص332، والروض الأنف، ج3، ص43، والبيضاوي، تفسير البيضاوي، ص442، وشرح العمدة لابن دقيق، ج4، ص233 هامش4.

(4) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص14 وفي قصة بعث النبي هاشم بن ثابت، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص166 وانظر السيل الجرار، ج4، ص49.

والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، ثم رجع وأخبر بسفر القوم عن المدينة»[1].

3 ـ كذلك بعث النبي ﷺ عبد الله بن أبي حدرد لجموع هوازن وثقيف فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب النبيّ ثم رجع إلى النبي ﷺ[2] وأخبره بذلك فكانت حرب هوازن وقصة السبي بعد ذلك.

4 ـ كما يذكر صاحب التراتيب الإدارية أن العبّاس عمّ الرسول ﷺ أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى الرسول فكتب إليه الرسول: «**إن مقامك بمكة خير لنا**» ولم يأمره بالهجرة[3].

5 ـ ليس ذلك فحسب بل أنه ﷺ كان يسأل من وجد في الطريق عن أخبار الكفّار وأين يكون موضعهم؟ كما استنطق الأسرى من قريش «السقاة» كم عددهم؟ وكم ينحرون؟ ومن جاء منهم[4]؟ كل ذلك ليتمكّن من إدارة المعركة عن بيّنة من الأمر وكما نعلم إنه المنصور والمؤيّد، وبالإمكان أن يأتيه الوحي بخبر القوم ولكنه أخذ بالأسباب المؤدية إلى المعرفة.

وما ذاك إلاّ إرشاد للأمّة إلى أخذ الحيطة والحذر من الأعداء وأن يسلّط المسلمون على الأعداء باستمرار من يخبر عن أحوالهم وتسليحهم وخروجهم وكل ما من شأنه أن يساعد على أمر الحرب وتخذيل العدو وتبديد قوّته أمام المسلمين.

---

(1) ابن كثير البداية والنهاية، ج4، ص111.

(2) انظر تهذيب السيرة، ص245 وانظر زاد المعاد، ج2، ص186.

(3) الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص365 وما بعدها.

(4) الواقدي، المغازي، ج2، ص52 ـ 53، وانظر الذهبي، تاريخ الإسلام، السفر الأول، المغازي، ص32.

حكم تسليط العين على المسلمين:

إن البعوث والعيون دواليك بين الجيوش ففي غزوة بدر كان قد استقصى عمرو بن وهب الجمحي عدد جيش المسلمين عندما لاذ بفرسه حول المعسكر[1] وقال لقومه: إن عدد المسلمين ما بين المئتين والثلاث، ذلك شأن الأعداء.

وقد تكون العين على المسلمين من داخل دارهم مسلماً أو ذمياً أو معاهداً مستأمناً فما حكم الشرع فيهم؟ من المعلوم أن هذا الجرم يعتبر من الجرائم ضد أمن الدولة الإسلامية ويعرِّض أفرادها لخطر كبير لذلك كانت عقوبته من جنس جرمه وهي:

فالأوّل : إذا كان الجاسوس من الأعداء وتحصل عليه المسلمون فإنه يقتل باتفاق لأنه محارب أصلاً وتحصل عليه المسلمون في يدهم فدلّت عينه على حرابته للمسلمين[2] وفي الأثر أن رجلاً من المشركين أتى النبي ﷺ هو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدّث ثم انفتل فقال النبي: «**اطلبوه اقتلوه**»[3] فلحق به أحدهم وقتله ونفل النبي القاتل البعير.

الثاني : أن يكون الجاسوس من أهل الذمّة: من المعلوم أن أهل الذمّة من ديار الإسلام وليسوا خارجها فإذا ما تجسس الذمي على المسلمين فإنه عمل بخلاف عهده فهو عند مالك والأوزاعي وأبي يوسف[4]

(1) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص135 الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص30 وإرشاد الساري، ج61، ص390.

(2) انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص155، وفتح الباري، ج6، ص168، وابن العربي أحكام القرآن، ج4، ص1784، انظر شرح عمدة الأحكام، ج4، ص233.

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص169، وانظر محمّد بن فرج القرطبي المالكي أحكام رسول الله، ص43.

(4) الحسن الشيباني السير، ج3، ص2042 والجامع لأحكام القرآن، ج18، ص53، وانظر نيل الأوطار، ج8، ص155 والخراج، ص190، وابن العربي أحكام القرآن، ص1784 وفي =

ينكل به ويوجع عقوبة، أما عند الإمام الشافعي فلا ينتقض عهده ولكن يعاقب على فعله.

الثالث : المستأمن: لو دخل شخص محارب بأمان إلى ديار المسلمين وأخذ يتجسّس عليهم فإن عقوبته إما أن يكون فيئاً للمسلمين أو يقتل، والقتل أنكى للعدو ليرتدع غيره. وذكر حكم آخر وهو أن المستأمن لا يقتل إلاّ إذا شرط عليه ألا يكون عيناً[1] وهذا الحكم فيه شيء من البعد لأن فحوى الأمان أن يكون على المال والرقبة ما لم يحدث أو يضر المسلمين فلما خالفه عن قصد تكون عقوبته بحيث ينكى به[*] وحكمه على أصله كمحارب لأنه أخذ الأمان ليتوصّل به إلى المحاربة.

الرابع : المسلم: قد يكون عيناً على المسلمين بعض المسلمين ولقد حدث مثل هذا في زمن النبي حيث بعث حاطب بن بلتعة إلى قريش برسالة فيها «أما بعد فإن رسول الله قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالسيل»[2] فهو صريح في تبصير الكفّار بأحوال المسلمين ولكن الرّسول لم يعاقبه وقبل عذره وعلّل الرسول ذلك بأنّه من أهل بدر، وهؤلاء النفر لهم مزية خاصة فقد قال في حقّهم الرسول: **«وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»**[3] إنما الحكم في غيرهم أن يوجعهم الحاكم عقوبة إلاّ القتل فلا.

= قتل اليهودي الذي يلوذ في المدينة في غزوة الأحزاب السيرة، ج3، ص228 وابن كثير البداية والنهاية، ج4، ص180 وانظر فتح الباري، ج6، ص196 وانظر مجمع الزوائد، ج6، ص75.

(1) انظر السير الكبير، ج3، ص2042 وانظر صبحي المحمصاني، العلاقات الدولية، ص248.

(*) يهزم ويقهر، ويرتدع هو وغيره، المعجم الوسيط مادة فكل.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج7، ص250، القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص52، والبخاري، ج4، ص93، وانظر سنن ابن ماجة، الجهاد.

(3) فتح الباري، ص520 (7007).

وعند المالكية فإن الإمام يرى فيهم رأيه[1] والواقع أن هذا العمل مما يضر الأمن العام عليه فإن عقابه يجب أن يكون متناسباً مع خطورة الجرم بشرط ألا يصل إلى القتل[2] حسب ما أرى تأسّياً بفعل النبي ﷺ وضناً بنفس المسلم من القتل.

المبحث الثاني

معاملة غير المحاربين

الحرب في الإسلام ليس غرضها التشفّي أو قتل الأرواح إنما هدفها الأول نشر الدعوة الإسلامية بين الناس ليدخل من يدخل في الإسلام عن بيِّنة من الدعوة ومن لم يرد الدخول في الإسلام فقد انتهى إليه العلم بها[3]، وهذا هو واجب المسلمين، لذلك فإن الذين لا تطالهم دائرة القتال هم الذين لا يقوون على الوقوف أمام الدعوة الإسلامية أو من ليسوا من أهل الحرب عادة أو حكماً وهم: .

المطلب الأول

النساء والذريّة

إن النساء والذريّة ليس من شأنهم الحرب فهم ضعفاء عن خوض أوارها لذا نهى الرسول عن قتلهم ففي إحدى مغازيه (في غزوة حنين مر بامرأة والناس منقصفون[*] عليها فقال: ما هذا؟ فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال لبعض من معه: أدرك خالداً فقل له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً

(1) انظر عمدة الأحكام، ج4، ص231، انظر البهوتي كشاف القناع، ج3، ص53 والسير الكبير، ج3، ص2040.
(2) انظر البحر الزخار، ج6، ص390.
(3) انظر المبحث التمهيدي من ص34 وما بعدها، وانظر البخاري، ج4، ص56 وما بعدها.
(*) منقصفون: متجمعون.

أو امرأة أو عسيفاً)[1] وفي السير أن رسول الله استعظم قتل النساء وقال: «**ها! ما كانت هذه لتقاتل**»[2] كما استعظم قتل الذريّة ففي غزوة هوازن قال رسول الله: «**ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى بلغ الذرية ألا لا تقتل الذريّة ثلاثاً**»[3] وذلك لضعف الذريّة أولاً ولأنهم ليسوا من أهل الكفر المحقق ثانياً[4].

كما جرت السنّة أيضاً بفعل رسول الله على عدم قتل الذريّة فعن عطية القرظي قال: (كان رسول الله قد أمر أن يقتل من بني قريظة كل من أنبت منهم الشعر وكنت غلاماً فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي)[5] وكذلك لم يجز الرسول أن يدخل معه من المحاربين من لم يبلغ الخامسة عشرة كما سبق بيانه في أهلية القتال.

عدم قتل النساء مشروط بعدم قتالهن المسلمين:

بناء على ذلك الأصل اتفق الفقهاء على أن النساء لا يقتلن[6] إلاَّ أن يقاتلن فعند ذلك تفسخ عنهن الحرمة لأنهن باشرن سبب المنع من قتلهن بالقتال لما روي أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة فسأل عنها فقال رجل: (أنا قتلتها يا رسول الله أردفتها ورائي فأرادت قتلي فقتلتها فأمر الرسول ﷺ فدفنت)[7]

---

(1) سنن أبي داود حديث 2669.

(2) ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص458، والمدونة، ج2، ص7، ، ج4، ص156، وفتح الباري، ج4، ص222، والبخاري، ج3، ص75.

(3) الواقدي، المغازي، ج3، ص905.

(4) انظر شرح الزرقاني، ج3، ص11.

(5) ابن هشام السيرة، ج3، ص244.

(6) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص275 وابن حزم المحلى، ج7، ص295، والمبسوط، ج4، ص32 المنتقى، ج3، ص166، وفتوح الشام، ج1، ص50، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص400.

(7) المغازي، ج3، ص912. قارن سنن أبي داود (باب قتل النساء)، ج3، ص53 وما بعدها.

وسكوته ﷺ عن قتلها وعدم تعنيف قاتلها دل على جواز قتل النساء إن قاتلن.

ويعتبر من مباشرة القتل الصياح والجلبة والتكثير على المسلمين كما حدث في غزوة أُحُد حيث كان النسوة يضربن الدفوف، ويقلن الشعر ويحرضن على القتال فلقد مال أبو دجانة على إحداهن وأشدهن في ذلك التحريض فلما عرف أنها امرأة أكرم سيف رسول الله من أن يضربها به[1]. وكنت قد أشرت أن أبا دجانة أخذ السيف من الرسول بحقّه.

اختلاط النساء والذريّة بالمحاربين والتترّس بهم:

أحياناً وأثناء المعركة لا يمكن أن يتوقى المحاربون النساء والذريّة ومن على شاكلتهم من غير المحاربين، ففي هذه الحال نجد أن النبيّ نصب المنجنيقات على الطائف وهي بلا شك فيها نسوة وذرية وغيرهم، كما أغار على بني المصطلق وهم غارون وعندما سئل ﷺ: (عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ: **«هم منهم»** وربما قال هم من آبائهم)[2] وفي سنن أبي داود (قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان والقول في ذلك أنه لا بدّ من الاختلاط فإذا توقف المسلمون عن الحرب لوجود النسوة والذريّة تعطّل أمر الجهاد والدعوة)[3]، لذلك صار القول إلى أنه لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء وهو القول المتّفق مع تفسير روح النّص، وعليه سار الحنابلة كما يبدو

---

(1) انظر السيرة، ج3، ص69، الذهبي تاريخ الإسلام المجلد الأول السفر الأول، ص137 والأبيات، ص138 والإنشاد هو:

ويها بني عبد الدار ويها حماة الأدبار
ضربا بكل بتار
إن تقبلوا نعانق ونفرش النمارق
أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

(2) الشافعي، الأم، ج4، ص156، وقارن سنن أبي داود، ج3، ص54.

(3) انظر المغني، ج10، ص503، ج3، ص54، وفتح الباري، ج6، ص146 ـ 147.

من قول المغني: (فإن قيل فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذريّة قلنا: هذا محمول على التعمّد لقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمّد قتلهم فلا. . .)[1] وهذا الرأي أحب إليّ لما فيه من جريان أمر الجهاد وحماية الضعفة.

ذلك القول يدفعنا إلى التعرّض لمسألة أن يتحصن العدو بالنساء والذريّة وأحياناً التترّس بأسارى مسلمين أو بالمسلمين سكّان تلك الديار معهم فما العمل؟ فعند الشافعية يجوز رميهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولكن لا يضربون بدون ضرورة لأن في عدم رميهم تفويتاً لما هو أكبر منه وتعطيل الجهاد فالعمل بأخفّ الضررين كان أولى[2] ولكن بالنظر إلى العصر الحالي ينذر المسلمون ويطلب إليهم الخروج إن استطاعوا، ويسألون عن رضاهم بالبقاء مع الكفّار ثم إذا كان لا بدّ من الضرب فيرمون ولا يقصدون المسلمين. ولكن هناك من يقول (بأنه إذا تترّس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم)[3] قال ذلك (مالك والأوزاعي والرأي الأوّل يبدو لي أظهر لما في القول الثاني من تفويت أمر الجهاد، علاوة على أن المتأخرين من المالكية يقول بعدم القصد إلى قتل النساء والصبيان)[4] كما أن حديث الرسول في إجابة من سأله عن القوم يبينون ما يدعم هذا النظر لأنه لا يستطيع المحارب في تلك الحال إفرازهم عن بعضهم، ثم إن في سيرة الخلفاء التفسير للحديث النبوي ففي وصية عمر للجيش قال لهم: (ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حملة النهضات وفي شن

---

(1) المغني، ج10، ص503، وانظر الأم، ج4، ص194، وانظر الاختيار، ج2، ص119 والأم، ج4، ص161.

(2) انظر مغني المحتاج، ج4، ص224، السير الكبير، ج4، ص1442، زاد المعاد، ج2، ص132.

(3) فتح الباري مع صحيح البخاري، ج6، ص147، وانظر زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص132.

(4) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص11 وقارن السير الكبير، ج4، ص1441.

الغارات)[1] فأمر بالتوقي على حد النّصّ وأمره محمول على أن يجتهد الشخص في توقي قتلهم ومع ذلك قد يحصل قتلهم ولا مندوحة عنه وإلاَّ توقف أمر الجهاد عامة[2].

وكان قبل وصايا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وصايا أَبي بكر العشر وهي كما سطرها السيوطي عندما أمر أَبو بكر على جيوش الشام يزيد بن أَبي سفيان فقال له: (إني أوصيك بعشر خصال: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلاَّ لمأكلة، ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن)[3] ومن البين أن هذه الوصية تأخذ بأطراف آداب الحرب في الإسلام كما يفهمها صحابة رسول الله ﷺ معاينتهم للحروب في حياة النبي ﷺ.

المطلب الثاني
الشيوخ

وهم غالباً ما يكونون عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم وقد يكون معناه ذا المكانة من علم أو فضل أو رئاسة[4] إلاَّ أن المعنى المقصود هنا هو من لا قدرة له على مباشرة الحرب لكبر سنّه ولا يقدر على القتال[5] وكثيراً ما صنف تحت تسمية «الشيخ الفاني».

هؤلاء منع الإسلام التعرّض لهم بالقتل فقد خصّتهم السنّة بذلك ففي

---

(1) السيوطي تاريخ الخلفاء، ص108 الجوزي مناقب أمير المؤمنين، ص74.

(2) وانظر المبسوط، ج9، ص65، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص222، والسير الكبير، ج4، ص1444.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص108.

(4) المعجم الوسيط، ج1، ص505.

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص109، والسير الكبير، ج4، ص1417، وانظر البهوتي كشاف القناع، ج3، ص5.

الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا**. . .»[1] وجاء بذلك القول وصايا الخلفاء لأمراء الجيوش كما في وصية أبي بكر الصدّيق (ولا كبيراً هرماً)[2] وفي وصية عمر بن الخطّاب: (ولا تقتلوا شيخاً هرماً فانياً)[3] ذلك القول في حال عدم مقاتلة الشيخ أما إذا كان الشيخ يقدر على الصياح عند التقاء الصفين وله رأي ومكيدة وتدبير في الحرب فإنه يُقتل[4] لأنه صار بصياحه محرّضاً عليها ومباشراً للحرب بتدبيره ورأيه والرأي أحياناً أخطر من المباشرة بالسيف، وقد قيل في طرائف العرب لشيخ هرم، (ما دورك في الحرب وأنت لا تقدر على ملاقاة الأعداء؟ قال: أنا كالمبرد يشحذ ولا يقطع).

ولقد قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير كان له رأي ومكيدة في الحرب فلقد ذكرت الكتب قصته للخروج، وإشارته على مالك بن عوف، ورأيه في مكان الحرب، وقوله بشأن النساء والذريّة والمال فلقد أبدى هذا الشيخ رأيه وتجاربه الحربية ونصح قومه وبصرهم، بكثير من الأمور، فسلب بذلك عن نفسه الحماية من القتل فقتله ربيعة بن رويفع السلمي[5]. . . أما من كان غير ذي الرأي والمكيدة ولا يرجى له نسل فلا يُقتل لأنه في حكم الضعفة والإسلام يبيح قتل ا لقادر على القتال إما مباشرة أو بالتسبيب[6] وفي الحديث أيضاً: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**»[7] فالشيوخ أهل الحل والعقد والمباشرة فيها ـ أي الحرب ـ.

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص38.

(2) شرح الزرقاني، ج3، ص12 وانظر بلغة السالك، ج2، ص356.

(3) انظر البحر الزخار، ج6، ص396، وانظر الطحاوي، معاني الآثار، ج3، ص22.

(4) انظر الواقدي المغازي، ج3، ص888، والسيرة، ج4، ص437 ـ 439.

(5) انظر السير الكبير، ج4، ص1417، وسبل السلام، ج4، ص50، والمحلى، ج7، ص296، والمبسوط، ج9، ص29، الغزالي الوجيز، ج2، ص89.

(6) السيوطي، الجامع الصغير، ج1، ص83، وانظر تفسير الحديث السير الكبير، ج4، ص1417.

(7) انظر محمّد الشربيني مغني المحتاج، ج4، ص223.

والجدير بالذكر أن من علماء الشافعية من يقول بقتل الراهب والأجير والشيخ[1] وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ لأن في بقائهم تكثيراً لأهل الكفر ولم تخص الآية منهم أحداً. إلاَّ أن الرأي الأول أولى بالاتباع لأنه بيان لما في القرآن وهو من سنة النبي فلعله تخصيص من العموم.

المطلب الثالث

الرهبان

كان من وصية الخليفة أَبي بكر الصدِّيق (رضي الله عنه) ليزيد بن أَبي سفيان: (إني أوصيك بعشر فاحفظهن.... إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرَّغوا أنفسهم)[2]. كما ورد في فتوح الشام: (وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم)[3]. فقد أخرج الأثران الرهبان من المقاتلة ـ وذلك لتعريفهم بحبس أنفسهم في صوامعهم أو أديرتهم لعبادة الله ـ؛ عليه فإنهم كفوا المسلمين شرّهم فلا يتعرّض المسلمون لهم بسوء لأن الموجب للحرب هو محا ربة الكفّار للمسلمين بل المبدأ المقرّر في الإسلام أن يترك لهم الطعام[4].

إِلاَّ أن عدم التعرّض لقتلهم قد يصير لاغياً في عدة حالات منها:

1 ـ إن قاتل الراهب قتل فقد أبدى شره وباشر حرب المسلمين فلم يتوفر فيه شرط عدم المقاتلة، لذلك يقتل شأنه شأن المحارب ففي فتوح الشام يذكر أن سعيد بن جبير قال للقسيس الذي خاطبه: (اسمع أيها الشيخ إن

---

(1) انظر ابن همام فتح القدير، ج4، ص29.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص156، وقارن مغني المحتاج، ج4، ص223.

(3) فتوح الشام، ج1، ص4، وانظر الطحاوي، معاني الآثار، ج3، ص22.

(4) الأم، ج4، ص157، وانظر الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج2، ص276.

نبيّنا أمرنا ألاّ نتعرّض لراهب حبس نفسه في صومعة ولولا أنكم تنذرون العدو لخلينا سبيلكم) ثم أمر المسلمين أن يوثقوهم[1]، والإنذار تبصير الناس بالمسلمين وقدومهم إلى المدن لفتحها فديارهم خارج العمران بمثابة العيون المتقدمة.

2 ـ إن خالطوا الناس بالخروج إليهم، أو أذنوا لهم بالدخول عليهم[2] وقد خصّ (الباجي) رهبان الكنائس بالقتل لدخول الناس عليهم وهو المعتاد في كثير من الكنائس.

3 ـ إذا كان الرهبان يحرّضون الناس على القتال، والأمثلة على تحريضهم كثيرة في حروب الشام حيث كان القساوسة والرهبان يخرجون أمام الجيوش وبأيديهم الصلبان من ذهب، ويقرأون ترانيم وأدعية للمقاتلين[3].

4 ـ أن يصدر عنهم الرأي بالحرب، أو يدلوا الناس على عورات المسلمين من صوامعهم أو نحو ذلك[4].

وعند الحنفية أن أصحاب الصوامع يقتلون شأنهم شأن المحاربين فلقد سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن قتلهم (فرأى أبو حنيفة قتلهم حسناً)[5] لأنه يرى أنهم يعبدون الله على ضلالة وكفر فلا خير فيهم، ففي قتلهم قلة للكفر على الأرض، وفي فتح القدير: (ولأنهم كفار والكفر مبيح للقتل) وفي قول لا يجوز وذكر أن من قال بعدم الجواز أبو حنيفة ومالك[6] وسند من قام بالقتل

---

(1) فتوح الشام، ج1، ص112.

(2) انظر السير الكبير، ج4، ص1429 وما بعدها، الباجي، المنتقى، ج3، ص166.

(3) انظر الأحكام السلطانية، ص134، والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص50، والبحر الزخار، ج6، ص397، وفتوح الشام.

(4) بلغة السالك، ج2، ص356، وانظر الأم، ج4، ص167.

(5) السير الكبير، ج2، ص41.

(6) ابن الهمام فتح القدير، ج4، ص92، والأم، ج4، ص167، والمحلى ابن حزم، ج4، ص296.

قـولـه تـعـالـى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1] وحجة من قال بعدم القتل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2] وآيـة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عمّت الحكم بينما قيّدته الآية ﴿وَقَاتِلُوا . . .﴾[3] ثم تبين حكم أهل الكتاب لوحدهم والذي ينبغي التنويه عنه أن قول الحنفية تأوّله صاحب السِّير الكبير بأنه محمول على مخالطتهم للناس[4].

وهذا هو الظاهر من قراءة كتب السِّير فلم يكونوا منعزلين.

والذي أراه أن هؤلاء المعذورين «النساء، الشيوخ، الرهبان» لا يقتلون لنهيه عليه الصَّلاة والسلام، وهو من باب تقييد المطلق[5]. ثم عمل الصحابة على وفقه من بعده فلقد قصروا القتل في هذه الأصناف على من باشر القتال حقيقة وفعلاً، ومن لم يباشره لا يقتل[6].

المطلب الرابع
المرضى ومن في حكمهم

سبق أن تبيّن الأصل في حل قتال الكفّار، فمن قاتل حقيقة وحاله يدل على ذلك قُوتل سواء أقاتل أم لم يقاتل، ولكن إذا كان من غير أهل القتال، ولم يكن معيناً للمقاتلين لا يقتل. . فالمرضى وأصحاب العاهات قاعدون على القتال ولا يستطيعون مباشرة الحرب ظاهرياً إلى حين لأن المريض قد يشفى.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 5.
(2) سورة البقرة، الآية: 189.
(3) انظر بداية المجتهد، ج1، ص400 وانظر أبا زيد القيرواني شرح الرسالة، ج2، ص6.
(4) السير الكبير، ج4، ص1430.
(5) انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص492.
(6) انظر، بلغة السالك، ج8، ص356، والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص50، والبحر الزخار، ج6، ص397.

لذلك يأخذهم المسلمون أسرى ويعاملون معاملة الأسير لدى المسلمين[1].

والواقع أنه يجب تدقيق النظر في معاملة هؤلاء في هذا العصر لأن مقطوع اليد أو الرجل أو الأعمى ونحوه في عصر اليوم من الممكن أن يتحوّل محارباً ذا تأثير وذلك لأن التعامل مع الآلات، والضرب بزوايا معينة على نفس الآلة حالياً لا تكلف الشخص إلاّ وضع الإصبع على الزر المقصود فتنطلق القذيفة المهلكة للأعداء وبتدمير شديد. أو يوضع على أجهزة الاتصال البرقي ونحو ذلك مما يسبّب خطورة كبيرة على المسلمين، لذلك ينبغي النظر وفقاً للعصر.

وإذا اتفقت الدول المعاصرة على معاملة خاصة لنزلاء المستشفيات وللمرضى وأصحاب العاهات عامة فلا بأس به لأن ذلك يزيد الرحمة بالضعفاء والإسلام لا يزيد ذلك إلاّ شدة وحباً[2] بل فيه أكثر من ذلك وهو جواز الاتفاق على عدم الأسر في الحرب.

المطلب الخامس
الفلاّحون والعسفاء

الفلاّح والأجير وهم من يقومون بخدمة الأرض وفلاحتها. . لاكتساب المال، وليس من غرضهم الحرب، ولا القتال هؤلاء لا يجوز قتلهم ولا القصد إليهم عند الرمي سواء بسواء مثل من سبقهم إلاّ أن يباشروا الحرب، وذلك لنهيه ﷺ بقوله: «**ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً**»[3] فحكمهم كحكم الذريّة والنساء يستأسرون ولا يقتلون بعد الأسر ويرفق بهم في السير[4].

---

(1) انظر فتح القدير ابن الهمام، ج4، ص230، والسير الكبير، ج4، ص1439، وانظر قواعد العلاقات الدولية، ص73، 75 وابن حزم المحلى، ج4، ص296.

(2) انظر اتفاقية جنيف ولقد وقعت عليها الدول الإسلامية مادة (3).

(3) تاريخ الطبري، ج2، ص496 والسيوطي، ص103 سنن أبي داود، ص2614.

(4) الغزالي، الوجيز، ج2، ص189، وانظر الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص173، والبهوتي، كشاف القناع، ج3، ص50، والبحر الزخار، ج6، ص397، والسير الكبير، ج4، ص1415.

وفي السير الكبير يرى أن الفلاّحين والعسفاء يسبون إن قاتلوا وذلك لأن مهمتهم الحراثة، والعمل، وأن لهم بنية صالحة للحرب، وقد يتحوّلون عن عملهم ذلك إلى المقاتلة، على حين أن النساء صفتهم الأنوثة فغالب الحال لا يتحولن إلى الحرب[1].

ويؤيِّد أسرهم أنه في معركة حلب وبعد سقوط القلعة التي بها «يوقنا» فرد أَبو عبيدة «على من أسلم أموالهم واستنقى منهم الفلاّحين وعفا عنهم من القتل والأسر، وأخذ عليهم العهود أن لا يكونوا إِلاّ مثل أهل الصلح والجزية»[2].

وعفو أَبي عبيدة عنهم كان بعد أسرهم مع أصحابهم ولم يصبهم في أنفسهم ولا في أموالهم وعهده عليهم بأن يكونوا مثل أهل الذمة دليل على أن العسفاء[*] لهم معاملة مخصوصة في الإسلام.

المطلب السادس
الرهائن

الرهائن: وهو أن يتبادل الأطراف المتحاربون رهائن لضمان تنفيذ عهد بينهما وذلك من باب الاحتياط في التوثيق، في نية التنفيذ من كلا الطرفين[3]، وذلك لأن الثقة بينهما قد اختلفت بسبب الحرب ولأن كلا منهما يخشى أن يخدعه الطرف الآخر. لذلك جرى العمل على تبادل الرهائن بين الأطراف[4] وإن كان الأولى عدم العمل بها لأن الكفّار غير مأموني الغدر بالمسلمين والفتنة في الدِّين.

(1) انظر السير الكبير، ج4، ص1443، والسيل الجرار، ج4، ص501.

(2) فتوح الشام، ج1، ص173.

(*) العسفاء، الأجراء، والعسيف: العبد المستعان به، الفيروز آبادي - القاموس المحيط، ج3، ص181.

(3) انظر مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص291.

(4) انظر كتاب خالد إلى مرازبة فارس (. . . وابعثوا إلي بالرهن وإلاّ فوالله الذي لا إله إلاّ هو لألقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة. . . والسلام) أبو عبيدة الأموال، ص12.

والقاعدة العامة لدى المسلمين أن الرهائن الذين يأخذونهم من العدو يعتبرون أصحاب أمان فلا يُقتلون ولا يُؤذون فقد دخلوا البلاد بإذن من المسلمين وتقع رعايتهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية[1] ومن المعلوم أن المسلمين لا يكونون ناقضين للعهد غدراً بل إنهم يراعون حرمة الدِّين والميثاق عند الالتزام فقيامهم بأمر ما يقع تحت النظر إلى الجانب الإلهي في التنفيذ وله مكانته التعبدية في الإسلام[2].

لكن ما العمل إذا ما قام العدو بقتل المسلمين الرهائن عنده: لعلنا نجد الإجابة في هذه القصة: (ذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكفّ على ثغور الشام بمال دفعه إليهم وأخذ من الروم رهناً فغدرت الروم، ونقضت الصلح فلم ير معاوية قتل الرهائن، وأطلقهم وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر. قال وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام ألاّ تقتل الرهائن وإن غدر العدو)[3].

وذكر إن الرهائن لا يطلقون للعدو وإنما يذممون عند المسلمين[4] إلاّ أن المسألة تحتاج إلى تدقيق نظراً ولربما في هذا العصر ما يجيز للمسلمين أن يسيروا على خلاف فعل معاوية فلربما يكون تصرّفه ذلك من أمر السياسة بالظروف المحيطة به آنذاك.

والواقع أن المسألة يقول لسان حالها ما قيمة العهد والاستيثاق بالرهن إذا كان المسلمون سيموتون عند الأعداء رهائن فقد حصل تبادل الرهائن لخشية

---

(1) انظر صبحي المحمصاني، العلاقات الدولية، ص148.

(2) ضو غمق، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة 94، قسم اللغة العربية والدراسات القرآنية كلية التربية (العبادة).

(3) الروض الأنف، ص273، وانظر مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص291.

(4) محمّد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1735.

كل طرف على أفراده من القتل، ومضمون عقد الرهائن أن الوفاء بالوفاء فإذا غدر الطرف الآخر وتحقق فعله فلقد انسلخ شرط الحماية والأمان لهم عند المسلمين وعادوا إلى حكم المحاربة الأصلي[1] فيقتلون عند المسلمين ويعاملون بمبدأ المعاملة بالمثل لئلا يتمادى العدو في نقضه، ويستغفل المسلمين وإن كانت الجريرة جريرة غيرهم لكنهم هم منهم وأخذوا عند المسلمين لتوثيق العقد وتأكيده على قومهم المحاربين معهم.

وهناك مسألة أخرى وهي إذا أسلم الرهائن الذين عند المسلمين أو بعضهم فهل يردهم المسلمون وفاء بالشرط أم يستبقونهم عندهم؟ يتعرّض محمّد بن الحسن الشيباني إلى هذه المسألة بقوله: بعدم رد الرهائن المسلمين إلى الكفّار[2]. لكن محمّد بن عرفة يقول: بردهم إليهم إن شرطوا ذلك مع الإسلام وفاء للشرط لأن في عدم ردهم ما يشم منه عدم الوفاء، وإن كان يصعب على المسلمين رد إخوانهم لدار الكفر[3]، ولعل الاستئناس بما جرى في الحديبية يكون خيراً للمسلمين، فعندما جاءهم أبو جندل والحبر لم يجف ومع ذلك تم الوفاء بالشرط وأرجعه إليهم.

المطلب السابع
الرُّسل

إن الرّسول وافد من قومه إلى المسلمين فحينما يدخل يكون قد سمح له بالدخول أي أعطي الأمان، أو أنه قد يأخذ الأمان عند قدومه الديار الإسلامية ولم يكن أمانة بيده مسبقاً[4] وفي جميع الأحوال مضت السنّة النبوية أن الرُسل

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص116.

(2) السير الكبير، ج4، ص1753.

(3) وانظر محمّد بن عرفة السوقي على الشرح الكبير، ج2، ص184 وانظر عبد البر النمري، الكافي، ص47 ويقول: (وغير مالك يأبى من ذلك وهو الصواب).

(4) كشاف القناع، ج3، ص157، الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، ص70 أبا يوسف الخراج، ص188.

لا تقتل لأن الحاجة إليها داعية بين الناس ففي السيرة أن مسيلمة بن حبيب، كتب إلى رسول الله ﷺ (من مسيلمة رسول الله إلى محمّد رسول الله سلام عليك أمّا بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون فقدم على النبيّ بهذا الكتاب رسولان فقال لهما الرسول حين قرأ الكتاب: «**فما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال. فقال الرّسول: «**أمّا والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما**»[1]) فمضت سنّة أن الرُسل لا تُقتل.

وقد يكون من نتائج قتل الرسل إعلان الحرب، بل هو بمثابة إعلان الحرب من طرف القاتل حقيقة وحكماً. وكان من سبب غزوة مؤتة: أن الرسول ﷺ بعث (الحارث بن عمير الأزدي) بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغسّاني فأوثقه ربطاً ثم قدّمه فضرب عنقه.. فاشتد ذلك على الرسول حين بلغه الخبر فبعث في الناس وتجّهز للغزو واستعمل عليهم زيد بن حارثة فاقتتلوا في مؤتة[2].

المطلب الثامن
الجرحى

هم الذين تسفر عنهم المعارك بعد أن تنتهي وهم على أحوال:

فمنهم من يجرح ويستطيع الحرب والنجاة بنفسه، ومنهم من تثخنه جراحه فلا يستطيع النجاة لكثرة النزف أو الكسر فلهؤلاء أحكام وهي:

1 ـ أخذهم أسرى، وتنسحب عليهم أحكام الأسير عامة.

2 ـ تركهم في مكانهم بتقديم مساعدة لهم أو بدونها، فتقديم المساعدة للعدو

(1) ابن هشام السيرة النبوية، ج2، ص600 وانظر سنن أبي داود، ج3، ص84.

(2) ابن الأثير الكامل في التاريخ، ج2، ص158، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص155، تاريخ الطبري، ج2، ص149.

إحسان من المسلمين، والإحسان غير واجب عليهم فلا يلزمهم فعله إلاّ أنهم جديرون بفعله إن استطاعوا.

3 - يجوز التذفيف على الجرحى[1] سواء علم جراحاتهم غالب أمرها أن تتركهم أحياء أو غلب على الظن أنها قاتلتهم، وذلك لأن الجرح يلتئم، ويصير الجريح محارباً في الحالة الأولى، والأصل في ذلك حديث محمد بن مسلمة فإنه بارز مرحباً يوم خيبر فضربه وقطع رجله فقال مرحب: أجهز علي يا محمّد فقال: «لا حتى تذوق من الموت مثل ما ذاق أخي محمود» ثم مر بمرحب علي بن أَبي طالب (رضي الله عنه) فأجهز عليه وأخذ سيفه فأعطى رسول الله السيف لمحمّد بن مسلمة وقد أجهز عليه علي بن أَبي طالب، وهو في هذه الحال، ولم ينكر الرّسول ذلك، وامتنع محمّد بن مسلمة من الإجهاز عليه، ولم ينكر عليه الرّسول ﷺ أيضاً فتبين أن ذلك جائز[2].

كذلك مما يروى في غزوة بدر: (أن الأسود بن عبد الأسد المخزومي قال: أعاهد الله لأشربن من حوضهم (الحوض الذي بناه المسلمون) ولأهدمنه أو لأموتن دونه فخرج إليه حمزة فضربه فأطن[*] قدمه بنصف ساقه فوقع على الأرض ثم حبا إلى الحوض، فاقتحم فيه ليبر بيمينه وتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض)[3].

كذلك فإن عبد اللّه بن مسعود في نفس الموقعة أجهز على أَبي جهل وهو في الرمق الأخير فحزّ رأسه ورفعه إلى النبي ﷺ[4].

---

(1) انظر الأم، ج4، ص157.

(2) السير الكبير، ج4، ص1438، وانظر المغني، ج10، ص404 وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص135.

(*) فأطن: فأطار.

(3) ابن الأثير الكامل في التاريخ، ج2، ص88.

(4) ابن هشام السيرة النبوية، ج3، ص63، وانظر الذهبي، تاريخ الإسلام السفر الأول، ص41.

بناء على ذلك فإنه لولي الأمر أن يذفف على الجرحى، أو يحسن إليهم بأخذهم ويعالجهم ثم يعمل فيهم بأحكام الأسرى (فإن كل ذلك واسع)[1].

ولعل فعل المسلمين بقتل الجرحى معاملة للعدو بمثل فعله، ففي معركة أُحُد ذكر أن أبا دجانة كان لا يلقى أحداً إلاّ قتله، وكان في المشركين رجل لا يدع لنا [المسلمين] جريحاً إلاّ ذفف عليه فجعل كل واحد منا يدنو إلى صاحبه حتى التقى بأبي دجان فقتله[2] فلقد كان المشركون يذففون جرحى المسلمين في تلك الموقعة.

ولكن أمر التذفيف على الجرحى قد جاء الأمر بخلافه في فتح مكة فعندما فتحها رسول الله ﷺ، لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا مال ثم نادى مناديه: «**ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابه فهو آمن**»[3].

وبالنظر في هذه المسألة نجد أن النهي صدر لمعنى يخصّ مكة وأهلها فلقد بقي حكم قتل الأسرى بعد فتح مكة وفي الغزوات أيام الخلفاء الراشدين وكذلك تتبع الفارين أمام الجيوش المحاربة. والأقرب إلى الفهم أن ذلك الوضع كان خاصاً بالبيت الحرام بعدما افتتحه رسول الله ﷺ فلم يأخذ أموالهم ولم يتعرّض لجريحهم ولم يتبع الهارب منهم بل كان العفو العام عنهم فقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**» أما في غير مكة كفتوح الشام مثلاً:

فإن خالد بن الوليد في موقعة أجنادين كان قد تتبع الأفراد الفارين من القتال في طريق غزة وقتلهم[4].

---

(1) السير الكبير ج4، ص1439.

(2) ابن هشام، السيرة، ج3، ص69.

(3) نقلاً عن أبي عبيد بن سلام، الأموال، ص59.

(4) انظر فتوح الشام، ج1، ص37.

كذلك كانت المعارك بعد فتح مكة في معركة حنين فلقد تتبع المسلمون الفارّين وقتلوهم في أوطاس ونخلة ولو كان أمر التذفيف قد رفع لما وقع حدوثه في موقعة قادها الرسول نفسه[1].

المطلب التاسع
القتلى

إن المعارك الحربية هدفها الأساسي إثخان الخصم، وشلّ قدرته على المقاومة واستسلامه، والإثخان لا يتم بدون قتل المقاتلين، لذلك عادة ما يقع قتلى بين الفريقين في ساحة المعركة فما العمل فيهم؟

لو نظرنا إلى السنّة النبوية نجد أن:

الدفن:

يدفن المسلمون الجثث إن قدروا على ذلك إكراماً لجثة الإنسان فلقد أمر رسول الله ﷺ أن يطرح قتلى بدر من أعدائه المشركين في القليب وكان عددهم سبعين رجلاً ومن لم يستطيعوا وضعه في القليب فقد غيّبوه بالتراب والحجارة[2].

كذلك كان فعله ﷺ في قتلى بني قريظة فقد خندق لهم المسلمون وغيّبوهم في الأرض حفظاً للجثث من الضواري والطيور الجارحة[3]، وفي الروض الأنف من سنن الرّسول أنّه: (إذا مرّ بجيفة إنسان أمر بدفنه لا يسأل عنه مؤمناً كان أو كافراً)[4].

---

(1) محمد عزت دروزة، الجهاد في سبيل الله، ص317.

(2) انظر ابن شهاب الزهري، المغازي، ص63، وسيرة ابن هشام، ج2، ص638. الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص377، والذهبي تاريخ الإسلام السفر الأول المغازي، ص41.

(3) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، ج7، ص415.

(4) الروض الأنف، ج3، ص63.

ولا يخفى وجوب مواراة الشهداء من المسلمين، أو نقلهم من المكان الذي هم فيه من المعركة، ويدفنون خوفاً عليهم من الأعداء، وفعل الرسول في ذلك كثيراً كما في بدر وأُحُد وكان من حرمة الجثة أنه منع التمثيل بها في قوله ﷺ: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله.... ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**»(1).

أما ما قيل من أنه رفع إليه رأس أبي جهل في بدر فلربما كان ذلك قبل النهي لأن النهي كان في أُحُد وبدر قبل أُحُد(2) ويبقى سبب واحد للتمثيل بالقتل وهو المعاملة بالمثل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(3) بذلك يبقى الخيار للمسلمين فإذا غلب على ظنّهم أن التمثيل بالموتى يجعل العدو يقلع عن هذه العادة ويستشعر الألم النفسي للأحياء منهم مثلوا، وعدم التمثيل خير لظاهر النّصّ كما نهى أبو بكر الصدّيق عن التمثيل عندما جيء برأس «يناق البطريق» فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ فقال: (شرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص): (يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا قال: لا تحملوا إلينا منها شيئاً)(4).

وهذا القول أنصب على الحمل إلى المدينة عندما أخبره بفعل عدوهم مما قد يفهم منه جواز قطعها في المعركة إن فعل الأعداء ذلك.

هذا وتعرض موتى المسلمين إلى أشنع التمثيل فلقد جعلت هند بنت عتبة وصويحباتها في يوم أُحُد (من آذان الرجال وآنافهم خدماً(*)، وقلائد وبقرت

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص38، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص177.
(2) الروض الأنف، ج4، ص33، وفتح الباري، ج6، ص283.
(3) سورة النحل، الآية: 126، انظر عبد الرحمن عزام الرسالة الخالدة، ص140 والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص278.
(4) فتوح الشام، ج1، ص37، والسرخسي المبسوط، ج9، ص6.
(*) الخلخال.

عن كبد حمزة فلاكتها)[1] وكان موقفاً شديداً على المسلمين. وقال رسول الله ﷺ عندما رأى ذلك: «**لئن أظهرني الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم**» وقال المسلمون: لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب[2]. فأنزل الله في ذلك: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ لذلك جرى قول الفقهاء على المعاملة بالمثل[3] سيراً مع قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4] ولكن مع ذلك لم يكن رأي بعض القريشيين موافقاً على التمثيل على ما يبدو من قول أبي سفيان لعمر بن الخطاب وهو يخاطبه: (أما إنكم ستجدون في قتلاكم مثلة والله ما رضيت ولا سخطت ولا نهيت ولا أمرت)[5] وجاء في مغازي ابن شهاب الزهري: (فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا، ولا ساداتنا[6] بل إنهم استبشعوا فعلهم هذا ومن نصّ العبارة يفهم شيء من الاعتذار منه.

مفاداة الجثّة:

جاء في السير أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد اللّه بن المغيرة، وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي: «**لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده**» قال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف)[7].

ربما كان ذلك لأن الجثة من المشركين في حكم الجيفة فهي غير متقومة

---

(1) ابن الأثير الكامل في التاريخ ص111، وانظر القاسمي الجهاد والحقوق الدولية، ج1، ص528.

(2) قال ابن تيمية (إن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر. . . وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم دعاء الكفار إلى الإيمان وحرز لهم من العدوان) الفتاوى الكبرى، ج4، ص610.

(3) ابن الأثير الكامل، ، ج2، ص112، وانظر الباجي المنتقى، ج2، ص118، والغزالي الوجيز، ج3، ص192.

(4) سورة الشورى، الآية: 40، وانظر الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج2، ص273، وكشاف القناع، ج3، ص52، المغني، ج7، ص407.

(5) ابن الأثير الجزري، ج2، ص111.

(6) ابن شهاب الزهري مغازي الرسول، ص65.

(7) فتح الباري، ج6، ص283، وانظر كشاف القناع، ج3، ص61، والترمذي باب الجهاد.

بالمال عند المسلمين. أو لم تجر عادة العرب ببيع الجثث، ولعله سنّة سنّها الرسول للمسلمين وهو الأقرب أو ربما تألف بها الرسول القوم أو لأي معنى آخر رآه الرسول عليه الصّلاة والسّلام في هذه الحادثة ولم يظهر لنا.

لكن ما القول إذا كان العدو يحجز عنده جثث المسلمين ـ وهو أمر كثير الحدوث في هذه الأيام ـ ويطلب مفاداتهم بالجثث مثلهم أو بمال؟.

لعله من الصواب القول: بأن تدفع لهم جثث موتاهم بجثث المسلمين على سبيل المبادلة، وأن تدفع الأموال لشراء جثث المسلمين ابتداء لكن إذا طلبوا جثثهم بثمن هل يجيبهم ولي الأمر إلى ذلك في هذا العصر؟

بالنظر إلى العصر الحالي تعامل الأعداء بمثل ما يعاملوننا به جرياً على ما تقضي به النصوص المتعددة في وجوب المعاملة بالمثل.

ولا يصح إعطاء جثث موتاهم بدون مقابل بحجة القياس على فعل الرسول ﷺ لأن ذلك يعتبر ـ في ظنّي ـ حادثة عين لا يصح القياس عليها خاصة وأن دفعهم جثث موتاهم دون مقابل فيه تقوية لهم على المسلمين بما فازوا من مال كان المفروض أن يفدوا جثث موتاهم به. وهذه القوة منسوبة إلى المسلمين لعدوهم لذلك تصير إلى القول بالمعاملة بالمثل وهو المبدأ العام في المعاملة.

وفي ختام هذا المبحث ـ وبعد النظر والتدقيق ـ نجد أن فكرة حصر أعمال القتال في نظرية الحرب الإسلامية لا يكتوي بلظاها إلاّ المباشرون للحرب والقادرون عليها حقيقة وحكماً أما الضعفة من النساء والذريّة والشيوخ وأصحاب المعابد والمرضى فلا يقصدون بالأعمال الحربية، وليس من شأن المسلمين التعرّض لهم بالقتل، بل وجدنا أنه يترك لهم من المال ما يتعيّشون به إذا كان بيد المسلمين مال. صحيح أنهم قد يقعون موتى ولكن ليس من المبدإ العام أن يكونوا هدفاً بل أمر المسلمون بتوقيهم دائماً.

لذلك يظهر خطأ رأي «مجيد خدوري» الذي ذكر في كتابه: (متى تلقى غير المؤمنين في دار الحرب الدعوة إلى الإسلام ورفضوا كلا الخيارين) «الإسلام أو الجزية» حق للمجاهدين من حيث المبدإ قتل كل واحد منهم محارباً كان أم غير محارب)[1] فذلك المبدأ الذي طرحه خدوري لا يسير مع حقيقة الإسلام ولا نجد له في النصوص مسوغاً، بل إن سلوك المحاربين بالتعاليم الصادرة إليهم من الرسول ﷺ نفسه ثم الخلفاء والقادة في ميادين المعارك فيما بعد لتفنّد قوله ذاك، وأقصى ما قاله الفقهاء عند تخريجهم الأحكام ـ وتحت تحفظات كثيرة ـ نظراً إلى ضرورات الحرب والجهاد والدعوة ـ أقصى ما جوّزوه هو تعرض هؤلاء للقتل بغير القصد إليهم إذا لم يكن هناك محيص بتوقيهم. فالمبدأ الأساسي في الإسلام إذن أن لا قتل للمعذورين وفقاً للنصوص والاستثناء هو القتل وذلك للضرورة، وعند عدم القدرة على توقي قتلهم عند التحام الصفوف، والضرب بالوسائل القاذفة.

المبحث الثالث

القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وتحمل مسؤولية مخالفتها

سبق القول أن للمسلمين أخلاقاً في الحرب وآداباً يلزمهم بها الدين الإسلامي وعلى أساسها يعامل المسلمون أعداءهم كما تترتب جزاءات على مخالفها.

وفي هذا المبحث ستقع دراسة الآداب الإسلامية في المطلب الأول، وفي المطلب الآخر يتم بحث تحمل المسؤولية عن الأعمال المخالفة للشرع الإسلامي.

---

(1) مجيد خدوري، الشرع الدولي في الإسلام، ص146.

المطلب الأول
القواعد التي تحكم سلوك المحاربين

إن الحرب حل لما استعصى من الأمور، والحل الأخير الذي يلجأ إليه المسلمون في علاقاتهم مع الدول، وعلى الرغم من أن سمة الحرب القتل والتدمير والتخريب إلاّ أنها في المنظور الإسلامي تسير على قواعد وآداب مرعية لها سياج من التعاليم الإسلامية، ومن أوامره الوجوبية وسننه المتبعة لذلك فمراعاتها تنبع عن شيء أصيل هو الدِّين، وتتفرع عنه. فالمسلم عندما يلتزم بها يعتبر نفسه منفذاً لأمر الدين ومأجوراً عليه، وبالمقابل إن خالف تلك التعاليم فإنه يخشى أن يكون مأزوراً ويضيع عمله هباء ولا يجديه يوم القيامة وهذه القواعد كثيرة ومتفرعة أشير إلى أهمها:

منها ما سبق التعرّض إليه ولا حاجة إلى بحثه من جديد هنا فالرجوع إليه يعطي الفكرة التي نرمي إليها وهي:

أولاً : الدعوة قبل الحرب «الإنذار» فلا يؤخذ الناس بحرب لا يعلمون غرض المسلمين منها ففي الدعوة تحديد ما المطلوب من الأعداء على وجه الدقة.

ثانياً : الاقتصاد في الحرب على المقاتلين الفعليين، ولا يتم التعرّض لغيرهم إلاّ للضرورة أو عن غير قصد «الخطأ».

ثالثاً : التدمير للأموال يتم في حدود ما تتطلبه العمليات الحربية وإرهاق الخصم وإجباره على الاستسلام، والإحسان في معاملة الكبد الرطبة من الحيوانات (الأموال).

رابعاً : النظر بالرأفة لأصحاب الأعذار الذين سبق ذكرهم سواء أثناء الحرب وبعدها.

خامساً : احترام جثّة الآدمي وإكرامها بقدر المستطاع.

تلك القواعد سبق التفصيل فيها وهناك قواعد أخرى تتبعها سأتعرّض لها بالتفصيل وهي:

سادساً : الغدر والخيانة: وهما من الأمور المنهي عنها في كل موطن سواء أكان في السلم أم في الحرب وقد أوصى الرسول سراياه بعدم فعلهما فقال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا. . .**»[1].

وجاء في التنفير منهما عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال ألا هذه غدرة فلان**»[2] والغدر كما هو معلوم غير الخديعة في الحرب فالخديعة في الحرب مشروعة بشرط عدم الغدر بحال فالمسلم إذا كان قد خرج للحرب فلا يكون غرضه الأساسي إلاّ الجهاد في سبيل الله وأن يبرىء هذا الجهاد من أية شائبة، فلا يكون مسلكه فيه مخالفاً للشرع[3] لقوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[4] وعلى هذا الأمر بني الجهاد. ولعل من أبرز الأمثلة على تحريم الخيانة ما حدث في فتح مكة حين أمن الرسول الناس إلاّ نفراً سمّاهم: منهم ابن سرح، ثم جاء عثمان بن عفان بابن سرح إلى رسول الله فقال: بايعه يا رسول الله، فأعرض عنه الرسول ثم جاء من ناحية أخرى فأعرض عنه، فقال رسول الله لأصحابه: «**لقد أعرضت عنه وإني لأظن بعضكم سيقتله**» فقال له رجل من الأنصار، فهلا أومضت إلي يا

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص37، وانظر العمدة، ج4، ص235، وسنن أبي داود، ج3، ص38.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص37، وانظر نيل الأوطار، ج8، ص179، وانظر فتح القدير، ج4، ص289.

(3) رؤوف شلبي، الجهاد في سبيل الله، ص91، وانظر سنن النسائي، ج3، ص28.

(4) التاج الجامع للأصول، ج4، ص339، وانظر ما بعده من أحاديث في هذا السياق.

رسول الله؟ قال: «**إنَّ النبي لا يومض**» وكأنه رأى الومض غدراً[1].

سابعاً : النهبة: حق المال في الحرب أن يجمع في موضع بحيث يكون تحت عين المسلمين وطبيعي أن من يقوم بجمعه هم أهل العسكر، ثم إذا كان المسلمون محتاجين لمادته يأخذ كل واحد منهم قدر ما يسد به حاجته ولا يزيد[2] ولا ينتهب منه شيئاً للنهي الوارد عن رسول الله ﷺ عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد اللّه بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ (ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم)[3].

وعن عبد اللّه بن أَبي أوفى قال: قلت: «هل كنتم تخمسون ـ يعني الطعام ـ في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[4] والمال الباقي يوضع في المغنم»، كما نقل عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: «رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدَّثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم»[5].

ثامناً : الغلول: الغلول هو أخذ شيء من المال قبل القسمة ومن غير

---

(1) انظر ابن شهاب الزهري، مغازي النبي، ص90، وعلى الأخص هامش2 من تلك الصفحة، والسيرة، ج4، ص409.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص102.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص66.

(4) سنن أَبي داود، ج3، ص66.

(5) سنن أَبي داود، ج3، ص67، وانظر ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص66.

سهمه، هذا الأخذ لا يعتبر من أخلاق المحارب المسلم[1]، ولقد حرمته الشريعة لئلا تستشرف الأنفس للمال وتنسى ما هو أعظم أجراً وغنيمة في الآخرة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾[2] يحكى في السيرة أن غلاماً للنبي ﷺ أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي كان في خيبر يحط رحل النبي ﷺ (إذ أتاه سهم غرب[3] فأصابه فقتله، فقلنا: هنيئاً له الجنّة فقال رسول الله ﷺ: «**كلا والذي نفس محمّد بيده، إن شملته[4] الآن لتحترق عليه في النار**»، كان قد غلها من فيء المسلمين يوم خيبر قال: فسمعها رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله أصبت شراكين لنعلين لي، قال: فقال: «**يقدُّ لك مثلهما من النار**»[5] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول وعظم أمره قال: «**لا ألقين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً**»[6] وقال ﷺ: «**ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة**»[7].

تاسعاً : **هتك العرض**: أن هتك الأعراض يعتبر جريمة في شرع الإسلام، فإذا ما دخل المسلمون حرباً ضد الأعداء، فلا يحل لهم من الأفعال

---

(1) إشارة الحديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)، البخاري، ج4، ص25.

(2) سورة آل عمران، الآية: 161.

(3) لا يعرف من رماه. (سهم طائش).

(4) السيرة، ج4، ص339، وانظر الشرح، نيل الأوطار، ج8، ص136. شملة: كساء غليظة يلتحف به.

(5) يُقَدّ: (يقطع له بقدرهما).

(6) البخاري، ج4، ص90، وانظر الشافعي تنوير الحوالك، ج2، ص14، وما بعدها والعبني، عمدة القارىء، ج15، ص7.

(7) نقلاً عن بدر العيني، عمدة القارىء، ج15، ص7. وقارن بسنن ابن ماجة حديث رقم 2850.

المحرمة في ديار الإسلام شيئاً في دار الكفر والحرب، لأن الدين الإسلامي مبدأ إلزامي للشخص في ذاته، ولأنه جاء بالأخلاق الفاضلة في المعاملة اتجاه البشرية، وعلى تلك الأخلاق يتربّى المسلم ويوطن عليها سلوكه في جميع المواطن، وهي كذلك من السيرة الحربية التي ينظر له الأعداء على أساسها.

فإذا كان المسلم جندياً محارباً فيجب عليه أن لا يأتي من الأفعال إلاّ ما هو ضرورة للحرب، وبذلك يكون الاطمئنان لأهالي الأقاليم المفتوحة، أو المصالحة، أو التحري تجري على أرضها المعارك بأن شيئاً منافياً للأخلاق لن يحدث لهم.

لذا فلا هتك للأعراض، ولا وطء للنساء في دار الحرب وإذا أحرز المسلمون السبي وقسم عليهم فينبغي أن يستبرئوا النساء بالحيض قبل الاستمتاع بهن صوناً للأعراض، وحفظاً للمياه من الاختلاط.

وإذا حصل وطء بعد الإحراز وقبل القسمة فله أحكامه المنصوص عليها لدى الفقهاء نصوص دقيقة بالنظر إلى شبهة الملك.

المطلب الثاني
تحمّل المسؤولية

من المعلوم أن كل شخص في الإسلام التزم بالمبادىء الإسلامية مسؤول مسؤولية شخصية عن أفعاله حسنة أم غير حسنة لذلك فالقيام بعبء المسؤوليات وتحمّل تبعاتها يعتبر من مسؤولية الشخص نفسه، وتحت ضميره الديني وينبع جزاؤه في الآخرة على دواخل نفسه، «أما جزاؤه الدنيوي فيؤخذ فيه بالظاهر تلك من الأمور البديهية[1].

(1) عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا =

والإسلام يوطد قاعدة تحمّل المسؤولية عن المخالفات التي تحصل من المسؤولين عن إدارة الحروب وأخذ القرارات فيها منذ بدايات الحروب الأولى أثناء الدعوة الإسلامية وفي هذا المطلب سأدرس موضوع تحمّل المسؤولية ومعاقبة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب: جاء الأثر الجامع بالنهي عن أفعال من الحرب فقد ورد عن رسول الله أنه كان عندما يوجه المسلمين إلى القتال فيقول لهم: «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمهم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»[1].

وقال لهم أيضاً: «**اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر واغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً**»[2].

والمخالف لهذه الوصايا بقصد يستحق أن ينبه عن خطئه ويعاقب عليه ومن أمثلة ذلك فعل الرسول وقوله في بعض مغازيه. وفي هذه الفقرة سأقسم الموضوع إلى فقرتين: **الأولى**: مسؤولية القائد في مناطق المعارك. **والثانية**: تحمّل رئيس الدولة أو من يفوّضه المسؤولية عن المخالفات.

الأولى : مسؤولية القائد في مناطق العمليات الحربية: إن القائد العسكري هو المسؤول الأول عن المخالفات التي تحصل من أفراده ومن ثم عليه إصلاح الوضع وإرجاعه إلى الخط الشرعي فمثلاً القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح: عندما كان في انتظار انتهاء العهد الذي بينه وبين أهل قنسرين كان العبيد يأتون بالحطب من شجر الزيتون والرمّان وغير ذلك من الأشجار التي تطعم الثمار، وهي القريبة من معسكر

= فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف» الكفاف: الأجر، نقلاً عن نيل الأوطار، ج8، ص49.

(1) أبو داود، ج3، ص38.

(2) نفس المرجع السابق.

المسلمين فعظم ذلك على الأمير أَبي عبيدة فدعا العبيد إليه وقال: ما هذا الفساد فقالوا: أيها الأمير إن الأحطاب متباعدة منا وهذه الأشجار قريبة، فقال الأمير أَبو عبيدة: عزيمة مني على كل حر وعبد قطع شجرة لها طعم وثمار لأجازينه ولأنكلن به. فلما سمع العبيد ذلك النكال جعلوا يأتون بالأحطاب من أقصى الديار)[1].

نعم لقد رأى أَبو عبيدة فساداً من عسكره وهو قطع الشجر المثمر ولم ير وجهاً لقطعه لصالح المعركة لأن القطع المسموح به هو الضروري للحرب ثم إنه مخالف لوصية الخليفة أَبو بكر لقوّاده بعدم قطع الأشجار... فكان أمره ذلك بوقف الاحتطاب والتنبيه بالنكال بل والعزيمة على فعله لمن قام بذلك.

الثانية : تحمّل رئيس الدولة المسؤولية عن المخالفات التي يقوم بها محاربوه: من المعهود أن المحاربين يحاربون عن أمر صادر من رئيس الدولة. لكن ذلك الأمر إذا كان معلوماً من الناس على أنه غير صواب، فلا ينفذه الجنود لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2] (ومن أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد)[3] ففي سيرة الرسول نجد أمثلة لتحمّل المسؤولية هي:

1 ـ **بخصوص قتل النساء والذرية:** (مر رسول الله ﷺ بامرأة مقتولة والناس متجمعون عليها فقال: **«ما هذا؟»** فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يدرك خالداً ويقول له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل امرأة أو عسيفاً)[4].

---

(1) فتوح الشام، ج1، ص68.

(2) انظر ضو غمق السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة. بتوسع (96 ـ 100).

(3) سنن أبي داود.

(4) وانظر الواقدي المغازي، ج3، ص912، النسائي حديث رقم 2669.

وفي حادثة أخرى مر بامرأة مقتولة وأمر بها فدفنت عندما سأل من قتلها فأخبره الرجل خبرها ومحاولتها قتله. ولم يقل له شيئاً[1] ولم يكن فعل هذا الرجل جرماً ينهاه عنه بل كان عملاً مبرَّراً بمحاولة المرأة القتال مما فسخ عنها الحماية.

كذلك نهيه ﷺ أن يثخن الناس في القتل أثناء حنق المسلمين على هوازن حتى طال القتل الذريّة فقال: «**ألا لا تقتل الذرية**» ثلاثاً تشديداً وتأكيداً للفعل[2].

والملاحظ هنا أن الأمر بالقتل قد صدر ولكنه محصور في صنف المحاربين وأن المحاربين المسلمين قد تعدوا في غزوة حنين، وتجاوزوا النهي الذي صدر لهم في فتح مكة فكان التشديد فيه هذه المرة وورد في سبل السلام (ألم أنهكم عن قتل النساء)[3].

2 ـ **تولي القيادة: إصلاح ضرر جنودها**: عندما سار خالد بعد فتح مكة إلى بني جذيمة من كنانة ـ وكان الرسول قد بعث القادة بأطراف مكة إلى القبائل لدعوتها للإسلام لا لحربها ـ فوطىء خالد بني جذيمة فأصاب فيهم. وكانوا قد قالوا له: أسلمنا فأمرهم بوضع سلاحهم ثم بتكتيفهم وأسرهم ثم أمر بضرب رؤوسهم. فلما سمع النبي بذلك استعظم الأمر وقال داعياً رافعاً يديه: «**اللّهمّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاثاً**» ثم بعث علياً إليهم يعطيهم الدية ويعوضهم على أموالهم حتى رضوا بالمواداة وأحسن إليهم. وهناك من يسوق وجهاً آخر لقتلهم وهو: أنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فقالوا:

---

(1) سنن النسائي حديث رقم 2669.
(2) الصنعاني، سبل السلام، ج4، ص 50.
(3) نفس المرجع السابق ج4، ص 50.

صبأنا صبأنا فوقع القتل فيهم بعد الأسر[1].

نعم لقد صنع خالد القتل والأسر بعدما أعلنوا إسلامهم وقتلهم بشبهة حملهم السلاح في وجوه المسلمين ولكنهم (بني جذيمة) عندما عرفوا أن القادمين هم المسلمون وضعوها. فما كان ينبغي أن يقتلوا، فكانت القيادة قد أصلحت الخطأ الذي أحدثه أحد القادة وتحملت مسؤولية ذلك.

كذلك فعله ﷺ في المسلمين من خثعم الذين اعتصموا بالسجود فقتلهم خالد بن الوليد فوداهم الرسول على نصف الدية وقال: «**إني بريء من مسلم بين المشركين**»[2] لأنهم قتلوا بين قوم مشركين ولم يتزيلوا عنهم[3].

بطلان الأعمال الحربية المخالفة للشرع:

يعتبر من الأساس أن الحرب لا تبدأ في الشرع الإسلامي إلاّ إذا سبقها إنذار بالدعوة الإسلامية وتخيير القوم وفقاً للحديث النبوي فإذا حدث أن قامت الحرب بدون إنذار فيكون حكمه البطلان ويترتب على ذلك نتائجه ومن هذا القبيل ما حصل في عهد عمر بن عبد العزيز حيث: (وفد عليه قوم من أهل سمرقند فرفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم (جميع بن حاضر الباجي) فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء)[4] ونفذ حكم القاضي وخير القوم (أهل سمرقند) فاختاروا بقاء المسلمين بينهم على الحرب. وهكذا يلمح

---

(1) سبل السلام، ج4، ص50.

(2) السيرة، ج3، ص430، وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري، ص274.

وابن الأثير الكامل في التاريخ، ج2، ص430، وزاد المعاد، ج2، ص168، وانظر عرض الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص246، حوادث سنة8.

(3) الروض الأنف، ج4، ص35.

(4) البلاذري، فتح البلدان، ص556.

بأن الأعمال الحربية لا بدّ أن تسير على نسق الشرع الإسلامي ذلك الوضع هو من المبادىء الأساسية المطبّقة في الحروب الإسلامية منذ ذلك الوقت.

وذلك القول فيما يخص العمليات الحربية وسلوك المحاربين المسلمين أثناء القتال وتحمّل المسؤولية فيها.

أما عن تأثّر القانون الدولي العام بالقواعد الإسلامية فسألخِّصها في المبحث المقبل.

المبحث الرابع

معاملة المحاربين والمدنيين والأموال في القانون الدولي العام وتحمّل المسؤولية فيه

يدرس هذا المبحث في المطلب الأول معاملة المحاربين والثاني غير المحاربين مع التعرّض لضرب المدن وحماية بعض المنشآت، واستعمال أنواع السّلاح، وتحمّل المسؤولية عن المخالفات التي ترتكب بالمخالفة للاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مبرزاً أثر النظرة الإسلامية على أفكار القانون الدولي العام في سير الحروب أو العمليات الحربية عامة.

تحديد مفهوم المحاربين وغير المحاربين:

المحاربون هم من يحمل السّلاح فعلاً في وجه العدو وقادرو على الحرب، ووضع تمييز لهم حديثاً بزي عسكري أو زي متعارف عليه في الحرب، أو بوضع شارات تميّز المحارب عن غيره وقد طرحت الحرب العالمية الأولى والثانية مسألة المتطوعين، والقوّات الحرّة، والمدنيين الذين يقاومون الاحتلال فأسبغ عليهم وصف المحارب[1] أما غير المحارب فتضم

(1) انظر شارل روسو، ص349، وانظر بتوسع أبو هيف، ص807 ـ 810، وحددت اتفاقيات جنيف من يستبعد المحاربين بالحماية في المادة (13) فقرات من 1 ـ 6.

أصنافاً وهم: النساء والأطفال، والمرضى والجرحى والجنود الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للعدو أو من ألقى سلاحه ولم يعد محارباً، وبالإمكان الاستعانة في تحديد وصف المحاربين وغير المحاربين باتفاقيات جنيف الأربع وملحقها، وفي الفقرة المقبلة توضيح لمعاملة المحاربين وغير المحاربين في ميادين القتال[1].

المطلب الأول
معاملة المحاربين

المحاربون وحدهم المستهدفون بعمليات القتال بما فيها من قتل وجرح ونكاية وأسر، وباستعمال أسلحة وأدوات ووسائل أخرى لتحصيل هزيمة الخصم وربما أهم هذه الوسائل:

أولاً : الأسلحة: تنص اتفاقية لاهاي على أن «حق اختيار وسائل الإضرار بالعدو هو حق مقيّد» م[22][2].

1 ـ السلاح المستخدم وهو على نوعين هما:

أ ـ السلاح المحرم استعماله وبالتالي يستبعد من القتال[3]:
الحال أن العدو معرض لأن تشل فاعليته ويقعد عن القتال. إلاّ أن النظر إلى الرحمة بالإنسان جعلت التفكير يتوجه نحو الحظر والحدّ من استعمال أنواع من الأسلحة. لعل منها على سبيل المثال المادة [22] من

(1) انظر المادة (3) فقرة 1 ـ 2، الاتفاقية الأولى، وانظر شارل روسو، ص348، وتحاشياً لتكرار النصوص انظر لاحقاً معاملة غير المحاربين.

(2) اتفاقية لاهاي م22، وانظر شارل روسو، ص349.

(3) انظر حظر أو تقييد استعمال أسلحة أخرى حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد التاسع 1984 الفصل الرابع عشر، ص299 ـ 363، وانظر نص اتفاقية لاهاي 1899 المادة (23) فقرتيها أ. هـ.

عهد لاهاي 1907 إفرنجي التي وضعت بذلك قاعدة حظر استعمال بعض الأسلحة ومن هذه الأسلحة:

- الرصاص المتفجر.
- الرصاص الإشعاعي (رصاص دمدم) وهو سلاح ينتشر في جسم الإنسان ويزيد في الآلام.
- الغازات الخانقة أو السامّة بموجب معاهدة واشنطون 1922، وجنيف 1925 إفرنجي.
- غير أن السِّلاح النووي (ذي التدمير الشامل) «لم يتم اتفاق بشأن حظر استعمال الطاقة الذرية لأهداف حربية، وظلت هذه المسألة موضوع بحث بلجنة نزع السِّلاح التابعة للأمم المتحدة»[1].

إِلاَّ أن بعض الدول قد توصل إلى عقد اتفاقيات دولية تحدّ من استعمال الأسلحة الهيدروجينية والنووية ذات التدمير الشامل التي تضر بالعسكريين والمدنيين على السواء، من الاتفاقيات الأربع، وهي «اتفاقية منع استخدام الأسلحة الذرية 1963، ومعاهدة الفضاء الخارجي عام 1967 إفرنجي، ومعاهدة الأسلحة النووية غير المخصبة عام 1967، ومعاهدة منع تجارب الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى في قعر البحار والمحيطات 1971»[2]، لكنها لم تحظِّرها.

(1) انظر مجلة نزع السلاح، المجلد العاشر، العدد3، خريف 1987، والذي «يبدو لي أن المسألة لا تعدو أن تكون اتفاقاً بحجم القوة لا حظرها» 30 إلى 71 مجلة دورية تصدرها الأمم المتحدة، وانظر حولية الأمم المتحدة، شروح اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المجلد التاسع 1984، ص54 (2) الفتلاوي، ص75.

(2) الصادق أبو هيف، ص811 ـ 818، وإحسان هندي، ص208، وانظر إحسان هندي، ص276، وانظر هامش2، 3 الصفحة السابقة.

ب ـ **سلاح مباح استعماله:** فيما عدا السّلاح المحظور استعماله السابق الذكر فإنه «يحق لكل من الدول المتحاربة أن يستخدم ضد قوات العدو المقاتلة لكافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورة العسكرية أي التي ترمي إلى تحقيق الغرض من الحروب. . . . كما أن لكل منهما أن يقتل أو يصيب ما استطاع من رجال العدو حاملي السّلاح وأن يأسر من يلقي سلاحه، بل أن القائد الحصيف يعمل على تمهيد الجبهات «بفضل تكاثر النار»[1] لتحصيل العدو أو قهره، بمعنى أن يتمكّن من النصر بأقل خسائر لجيشه.

ثانياً : **ضرب المدن**: تقسم المدن في الحرب إلى قسمين:

أ ـ **مدن يحرم ضربها:** وهي المدن التي فيها السكّان المدنيين وليست محصنة فيطلب جلاء الناس عنها.

ب ـ **المدن المحصّنة (الحصينة)**: وهي التي جعل فيها ملاجىء وأماكن لحماية المدنيين بصفة عامة وتحصينات للدفاع عنها، ومع ذلك يراعى بقدر الإمكان عند إطلاق النار وضع السكان وأماكن العبادة والمستشفيات[2].

ثالثاً : **الحيل**: مع جواز الحيل والمخادعة فإن القانون الدولي يحرم نوعاً من الخديعة وهي التي فيها غدر بالأعداء مثل لبس ملابس جيش الأمم المتحدة، والتظاهر بالتسليم ثم الاقتتال، ونحو ذلك أو بما

---

(1) فرنان شنيدر، تاريخ الفنون العسكرية، ص41.

(2) انظر المواد 13، 14، 15، 18، 21، 22، من الاتفاقية الرابعة جنيف 1949، وانظر أبو هيف، ص812.

فيه نقض للعهد مثل أن الأمم تعاهدت على أن تحمي سيارات الإسعاف والإنقاذ من الضرب، فيستعملها العدو للضرب، أو أن يعاهد على فترة هدنة ثم يهاجم العدو أثناءها[1].

رابعاً : **الحصار**: وهو يشمل حصار مكامن الحرب[2] والإقليم وذلك ليتوصل إلى شلّ حركة الخصم بمنعه من الاتصال بالأماكن ومن أن تصله نجدات أو مؤمن أو ذخيرة يقول أبو هيف «وحصار المدن وغيرها من مواقع العدو لحملها على التسليم بدلاً من مهاجمتها وضربها والاستيلاء عليها عنوة عمل من أعمال الحرب المشروعة دون شك كذلك يكون إطلاق النار على مدن العدو بغية الاستيلاء عليها عملاً حربياً مشروعاً»[3] بشرط توقي السكان وأماكن العبادة والمستشفيات.

خامساً : **إتلاف أموال العدو**: تبيح ضرورة الحرب تدمير مملتكات العدو كقطع الشجر للمرور وقطع الطرق التي يسير عليها والكباري وسكك الحديد، ومصانع الأسلحة، وأماكن التدريب «كما يبيح الاستيلاء على كل ما يمكن الاستيلاء عليه من معدات العدو ومؤنه وذخائره سواء كانت هذه الأشياء تحت يد القوات المقاتِلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات»[4] وهو ما يدخل تحت حصار العدو ومنع المؤن عنه لتضعف مقاومته وصبره على مدة الحرب.

وأريد أن أنهي بالقول إن الحرب ضرورة، وهذه الضرورة كما في الفقه

---

(1) انظر أبو هيف، ص813 ـ 814، غير أن الخرق الخطير لتلك الأفكار قد جرى في كثير من الأمكنة فمثلاً في ليبيا كان الإيطاليون يقولون «. . .وعرفنا أن منازلاً قليلة جداً قد نجت من التدمير أما أغلب المدينة فقد تهدم. . . وبقيت درنة تشتعل حتى غروب الشمس» أرسي، ص56.

(2) الفتلاوي، ص28.

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص812.

(4) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص812.

الألماني «تبرر التصرفات التي يقوم بها الجيش المحارب مهما بلغت درجة عنفها ولا إنسانيتها»[1] غير أن تلك النظرة ليست ذات سيادة في الفكر الحربي وقانونه بل أن «أغلب الفقهاء نقدوا هذا المفهوم وشجبوا أعمال العنف والتدمير التي يقوم بها العدو إلاّ إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو أو إنقاصها، ولم يعتبروا عملاً ما مسنداً إلى الضرورة الحربية إلاّ إذا كانت هناك علاقة مباشرة بين القيام بهذا العمل وبين ربح المعركة»[2] بل إن القول الفصل في الموضوع هو «أن حالة الحرب تبرر اللجوء إلى العنف والتدمير ضمن حدود الضرورة التي لا بدّ منها»[3].

وهذا القول هو ما نص عليه الفقهاء المسلمون في مسألة الضرورة وأخذ الضرورة بقدرها، فالمسلم مطالب بكسر شوكة العدو، ومراعاة الأخلاق الإنسانية النابعة من مفهوم دينه الحنيف، وقد يضحي المسلم بالنصر في سبيل مراعاة الإنسانية أولاً، وعدم مجاراة الأعداء فيما هو مجاف للأخلاق ثانياً[4].

ومبدأ حظر استعمال أنواع من السّلاح، والمعاملة الحربية في حدود الضرورة، وإن كان مبدأ معترفاً به ومتفقاً حوله، ودخل العهود الدولية منذ مدة ليست بالقصيرة إلاّ أنه جرى خرقه عدة مرّات، فقد ضرب الأمريكّيون هيروشيما ونجازاكي عام 1945، وضربت فيتنام بأسلحة تدميرية للبشر والحياة النباتية فيها[5]، وضربت النجوع الليبية بالطائرات ونسمع كل يوم على معاناة

(1) إحسان هندي، ص275.

(2) إحسان هندي، ص275، وانظر شحاتة، ص40 وما بعدها.

(3) إحسان هندي، ص275.

(4) انظر ص216 وما بعدها من هذا البحث.

(5) انظر الفأر، وهو يعرض الحرب التدميرية في فيتنام على لسان قادتها، ص341 ـ 346، وانظر مجلة السياسة الدولية، العدد العاشر، 1967، ص64، وبخصوص الضرب بالقنابل السامة والضرب العشوائي للمدن والنجوع، حرب الإبادة في ليبيا، «إيرك ساليرنو» على الأخص الفصل الأول والثاني والثالث والسادس.

الشعب البوسني المسلم من الصرب وعلى الجرائم المرتكبة في حق الجنس البشري والإنسان بصفة عامة حيث تمتهن الحقوق الإنسانية هناك في الحرب منذ العام 1991[1]، وعليه فإن الدول المعاصرة خرجت عملياً على ما اتفقت عليه وأصبح لسوابقها توجه آخر في استعمالات السِّلاح والأهداف ومعاملة الأموال بل البشر المحميين وغير المحميين[2].

المطلب الثاني
معاملة غير المحاربين

يمكن تحديد غير المحاربين وفق اتفاقية جنيف 1949 ـ رقم (1) المادة الثالثة من الاتفاقية الأولى والثانية، وهم:

1 ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدِّين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار آخر»[3].

وهذا الوصف يضم عدة أصناف هم:

الجرحى والمرضى والنساء والذريّة والشيوخ والرهبان والرسل والأسرى وهؤلاء نصّت الاتفاقيات الدولية وعلى الأخص في لاهاي اتفاقية 1899 وما قبلها وبعدها وأخيراً اتفاقيات جنيف الأربع التي كانت تكريساً لاتفاقيات سابقة بشأن النظر بعين الإنسانية لمن ضعف عن الحرب، أو ليس ممن يلجها فكانت المعاملة:

---

(1) انظر خطة للسلام فقرة19.

(2) انظر حامد سلطان، القانون الدولي، ص255.

(3) المادة (3) من الاتفاقية الأولى، والمادة (3) من الاتفاقية الثانية.

أولاً : الجرحى والمرضى: تنص المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الأولى «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، . . . . ، وعلى طرفي النزاع الذين يكونون تحت سلطتهم أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم، . . . . ، ويحظّر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو التجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو إيجاد ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى».

كما تقرر هذه المادة «وعلى طرفي النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد الخدمة الطبية والمهمات الطبية».

وفي نص جامع بالإحسان المادة [3] فقرة [2]، «يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنى بهم».

ثانياً : النساء: ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة وأي هتك لحرمتهن المادة [27] من الاتفاقية الرابعة، وفي نفس الوقت تنص الاتفاقية الأولى بمعاملة النساء «بكلا الاعتبار الخاص الواجب ازاء جنسهن»، كما تقضي الاتفاقية بجمع شتات العوائل المتفرقة بسبب الحرب والأسر واللجوء إلى المناطق الآمنة، فلا يفرق بين الصغار وآبائهم أو أمهاتهم وينبغي الإسراع في لمّ شملهم إن تفرّقوا بسبب الحرب أو الأسر بنص المادة [26] «على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهّل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بهم، وإذا أمكن جمع شملهم» وعدم تفريقهم عن بعض

يراعى من باب الأولى فالنص يفسّر على أساسه، وعموماً هناك أفعال محظورة يستوي فيها المحميون باتفاقيات جنيف الأربع، والأفعال المحظورة كما يبدو من مجمل نصوص الاتفاقيات الأربع وملاحقها وهي:

1 ـ القتل.

2 ـ التشويه البدني كقطع الأطراف أو سمل العيون (التمثيل عموماً).

3 ـ التعذيب البدني بشتّى صوره، كالامتهان الشخصي.

4 ـ هتك العرض.

5 ـ تعريضهم للخطر بالضرب بالقنابل أو تركهم في مهلكة الجوع والعطش ودون علاج إذا كانت ظروف الحرب تسمح بذلك[1].

ثالثاً : **الشيوخ والعجزة والأطفال**: يستوي الشيوخ والعجزة والأطفال مع الجرحى والمرضى في التمتع بالحقوق استناداً لنص المادة [17] المذكورة سابقاً[2] ووفقاً للمادة [16]، كما يجب نقل كبار السن من المناطق التي يحاصرها الأعداء لأن الصغار والعجزة وكبار السن غير قادرين على الفرار بأنفسهم كما تتمتع المناطق الإيوائية لهم بالحماية مثل الملاجىء والمستشفيات كما جاء في المادة [17]، وحددت المادة (14) المحميين من هذه الفئات وحمايتهم على عاتق الدول وذلك بأن:

«يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصَرة أو المطوَّقة والسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الهيئة الطبية إلى تلك المناطق».

---

(1) أحيل القارىء على اتفاقيات جنيف الأربع 1949، وانظر السيد الفأر، ص467.

(2) حسين فتلاوي، القانون الدولي الإنساني، ص117 وما بعدها، واتفاقية جنيف ص191.

أما المادة الثامنة عشر فتقرر حماية أماكن الإيواء فتنص على أنه: «لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظّمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات».

ومن المعلوم أن الشيخ الكبير والعاجز غير قادرين على الحرب، كما أن الأطفال دون الخامسة عشرة لا يجوز تجنيدهم ولا استخدامهم في المهام العسكرية لضعف بنيتهم، بل أضفت لهم حماية خاصة في أماكن تجمعهم أو تأهيلهم المادة [50/ 3] من الاتفاقية الرابعة وبروتوكول 1977 مادة [24] وحتمت الاتفاقية التعرّف على ذويهم والحفاظ على هويتهم القومية والمدنية المادة [24]. وجعلته من واجب الدولة الحاجزة لهم.

رابعاً : الرُّسل (المبعوثون): غدا للرسل في العصر الحالي أهمية كبيرة فالرَّسول نفسه مصونة عن القتل، ويتمتع بحصانة المقر، وأسبغت عليه المزايا المالية، امتيازات لأداء وظيفته، منها حفظ الأوراق والوثائق وسرية وثائقه وحقيبته الدبلوماسية، وذلك في المواد التالية:

مادة 29: ذات الرسول مصونة ويجب أن تتخذ كافة الوسائل لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

- حرمة المقر المادة [22].
- الإعفاء من الضرائب والرسوم [23].
- حرمة محفوظات ووثائق البعثة [24] وحرمة المراسلات، والحقيبة الدبلوماسية [27][1].

وفي اتفاقية لاهاي مبادىء هامة في المفاوضين تتلخّص في الآتي:

---

(1) انظر اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية، وانظر علي أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص153 وما بعدها، وانظر محسن الشيشكلي الوسيط، ص357.

1 ـ لا يجوز المساس بالمفاوض.

2 ـ الالتزام بمقابلة المفاوِض إذا أذن له بالدخول.

3 ـ التزام المفاوِض بالحدود التي هي للمفاوضة فلا يتعدّاها للتجسس أو نحوه، وإِلاً يفقد حصانته.

4 ـ للقائد العسكري إذا تيقن أن المفاوِض أخلّ بمهمته حجزه مدة يراها كافية لتفويت الغرض(1).

وعلى كل فإن الرسل والمفاوضين عملهم أساسي في الحروب وأوقات الأزمات فلزم أن تكون لهم الحماية الواجبة، وتقع دراستهم ضمن بحوث الاتصال الودّي أثناء الحرب.

خامساً : القتلى: تعالج المواد من [15 ـ 18] من اتفاقيات جنيف 1949 موضوع القتلى(2) فيقضي:

1 ـ بالبحث عن جثث القتلى ومنع سلبها.

2 ـ وبتحديد تاريخ ومكان الوفاة.

3 ـ وتدوين قوائم بأسماء الموتى وشهادات الوفاة مع الموجودات مع الجثّة.

4 ـ وبالتحقق من دفن الجثة ومكان دفنها، وحرق الجثة(*) بحسب ديانة الدولة التي ينتمي إليها القتيل ومع التحقق بأن الموتى قد دفنوا بالاحترام اللازم لهم، كما تم إضفاء حرمة على مقابر الموتى وتمييزها حين البحث عنها(3).

---

(1) انظر إحسان هندي، ص375.

(2) اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1941، ص30 ـ 37.

(*) ينبغي النظر إلى حكم الإسلام بشأن الالتزام بحرق الجثة، وكنت قد أشرت في المقدمة إلى النظر جيداً في الارتباط بالمعاهدات الدولية.

(3) انظر إجمالاً، عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ص112 ـ 118.

وأكتفي بذكر هذه المبادىء الإنسانية الرحيمة التي تنصّ عليها اتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع وملحقاتها والتي أصبحت محل اعتبار ذا إجلال لدى الأمم المعاصرة، وهي تمثّل قدراً لا بأس به من الروح الإسلامية في معاملة الأشخاص والأملاك في الحرب التي كانت سائدة بين أفرادها في حروبها منذ السنة الثانية للهجرة النبوية، وقد علق أحد المؤلّفين على اتفاقيات جنيف بشأن الحماية والمعاملة بأن نصف مواد الاتفاقية هي عبارة عن تقرير سلوك الحرب في الإسلام[1]، وأقول لو وضعنا جانباً المواد الإجرائية لكانت الغالبية العظمى من موادها تعبّر عن الروح الإسلامية في الحروب في وقت كانت فيه الوحشية والتدمير هو الديدن الأساسي في المعاملة الحربية.

إلاّ أن الذي يغضّ من قيمة النصوص تلك الاتفاقيات الدولية المعاصِرة السيرة الحربية في المعاملة سواء للأشخاص أو الأملاك، علاوة على اختراع السلاح ذي التدمير الهائل، مما جعل النص غير ذي روح نابضة أثناء الحروب بل إنه استعمل تحت علم الأمم المتحدة[2]. وطرح بذلك أفكاراً أخرى في هذا المجال.

المطلب الثالث
المسؤولية عن المخالفات

شأن الحرب الشدة والغلظة والقتل والتدمير غير أن ذلك مسيجاً بإطار قانوني بحيث يتلائم الانتصار على الخصم مع الحدود الإنسانية في الحرب أولاً، وفعل ما هو لازم وضروري لتحصيل النتيجة ثانياً، أما الزائد على ذلك فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[3].

---

(1) إحسان هندي، ص269، والمراجع التي يحيل عليها.

(2) معهد ستوكهولم، التسلح ونزع السّلاح في العصر النووي، عنوانه (قانون الحرب والأسلحة، ص564 ـ 573).

(3) انظر تحديد المسؤولية سابقاً.

ومن شأن هذه القاعدة التي ندرسها والمعرَّفة اصطلاحياً بأنها «المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل»[1].

عليه فإنه «لا يجوز معاقبة جنود العدو على مجرد اشتراكهم في أعمال القتال لأنهم بعملهم هذا إنما كانوا يقومون بما تطلبه إليهم دولتهم صاحبة السيادة عليهم»، لكنهم يعاقبون على مخالفة قواعد الحرب عموماً.

تطور تجريم المحاربين:

لم يكن عقاب مجرمي الحرب ظاهراً من قبل مثل ظهوره خلال القرن التاسع عشر في القانون الدولي العام غير الإسلامي حيث كانت الدولة نفسها هي التي تعاقب على خرق أعراف وعادات الحرب ثم تطوَّر الفكر فظهرت إشارات إلى التجريم في موجز قوانين وعادات الحرب البرية لعام 1880.

ثم معاهدة فرساي 1919 ثم تصريح لندن 1942 فتصريح موسكو 1943 وينص التصريحان على وجوب محاكمة المسؤولين عن الجرائم الحربية، وتأكّد العمل باتفاق لندن 1943 على تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة جرائم الحرب كُلٌّ ضمن المنطقة التي تحتلها[2]، وذلك بعد انتصار الحلفاء فاتفقوا على محاكمة أفراد الجيش الألماني وضبّاطه وأعضاء حزبه في محاكم البلدان التي حدثت فيها وبعد تحريرها من الألمان.

تحديد المسؤولية عن الجرائم:

صنّف القانون الدولي المجرمين وفقاً لموقعه في إصدار الأوامر فكان التجريم على أساس:

---

(1) نقلاً عن إحسان هندي، ص305، وانظر التسليح ونزع السّلاح، ص564 وما بعدها.

(2) نفس المرجع السابق، ص205.

(3) انظر إحسان هندي، ص307.

1 ـ جرائم الحرب التي تقع على المسؤولين الكبار كتلك التي أمر بها كبار حكام الألمان أو الحزب النازي[1].

2 ـ جرائم ترتكب من قبل قادة المعارك وجنودهم في الميادين أو في معاملة السكان على العموم. ولا يؤثّر ذلك في توصيف الجريمة.

فالجرائم التي يرتكبها مصدّرو القرارات والضبّاط والجنود في نطاق محدود من الأقطار التي جرى عليها تعتبر جرائم حرب بحسب المادة [51] التي تنصّ أن «المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة [50] هي التي تتضمّن أحد الأفعال التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية»[2]، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطر بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرّره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية»[3].

وتعالج المادة [130] «من اتفاقية حماية الأسرى سلامة الأسير وعدم إجباره على الخدمة في القوّات المسلّحة»، ومخالفة ذلك في حق الأسير يعتبر جريمة أيضاً.

وبالجملة، فإن الجرائم وزعت مخالفاتها حول حماية الإنسانية وما يتعلّق بها وحول الأماكن والأموال[4]، ومن يقترف جرماً منها يسمى مجرم حرب وتوجّه إليه التهمة على ذلك الأساس ويحاكم على أنه مجرم حرب مخالفاً القواعد المتفق عليها في سير العمليات الحربية ولنصوص محددة بالاتفاقيات، أما عن تطبيقاته العملية (توجيه الاتهام والمحاكمة) فقد شكّلت محكمتان[5]

(1) انظر إحسان هندي، ص308، وانظر عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، ص183.
(2) اتفاقية جنيف الأولى والثالثة بشأن الأسرى ومعاملة المدنيين.
(3) اتفاقية جنيف 1949.
(4) انظر بتوسع الفتلاوي ص184 ـ 205.
(5) القانون بين الأمم، ص200 ـ 201.

هما (محكمة نورمبورغ) 1945، والأخرى في طوكيو 1948[1]، وتم توجيه التهم لأشخاص ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام بشأن الموجودين منهم[2].

والملاحظ أن توجيه التهم للأشخاص المجرمين قد تم فعلاً في تلك المحاكم نظراً لقوة الطرف المحاكم وانتصاره أما البلدان التي ارتكبت على أرضها جرائم للجنود والضبّاط مثل بلدان شمال أفريقيا فإنه لم يكن بقدرة هذه الأمم أن تحاكم أولئك المجرمين الذين ارتكبوا على أرضها الجرائم[3]، فالمبدأ كان اقتصاصاً محضاً ولم يكن عدلياً محايداً.

أما عن تصنيف الجرائم وتسميتها وفقاً للمنظور الدولي المعاصِر فقد تم تقسيمها إلى أنواع هي:

أ ـ الجرائم ضد السَّلام العالمي وهي كل عمل يتضمن «التخطيط والتجهيز والإعداد لشن حروب عدوانية، أو البدء بمثل هذه الحرب، أو أي حرب بها خرق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التعهدات المعطاة أو المشاركة في خطة أو مؤامرة تهدف لاقتراف هذه الأعمال»[4].

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية: ويدخل تحت مفهومها: «جرائم القتل والإبادة والتعذيب والتهجير والإبعاد والإرهاب والاعتقال غير الشرعي. . .، ويلحق بهذه الأعمال التي تقترف ضد المدنيين قبل أو أثناء الحرب»[5]، ويضم هذا الصنف الجرائم ضد الأشخاص مثل القتل، التعذيب، إجراء التجارب على الإنسان، النفي، الإبعاد، التمثيل، تعمّد حرمان الأسير من الحقوق القضائية وغيرها.

---

(1) صلاح عبد البديع، حق الاسترداد في القانون الدولي، ص62 ـ 67.

(2) انظر العدد وبعض أسماء من حوكموا، إحسان هندي، ص311.

(3) على سبيل المثال لم تتمكن ليبيا من محاكمة الضباط الطليان ولا رؤسائهم السياسيين منذ انتهاء الحرب وإلى اليوم، ومخالفاتهم يشهد بها الأحياء الليبيون والموثقات.

(4) إحسان هندي، ص309، وانظر شحاتة، ص71 ـ 85.

(5) إحسان هندي، ص309، وانظر شحاتة، ص71 ـ 85.

ج - جرائم ضد الممتلكات والمنشآت، مثل القصف العشوائي للمدن والمستشفيات، ودور الحضانة والرعاية وإتلاف السيارات والطائرات وبواخر الإسعاف والتدمير للأموال والممتلكات وإتلافها عمداً، والاستيلاء عليها[1].

وأحصى بعض الكتّاب تلك الجرائم فوصلت القائمة إلى حوالي ثلاثين مخالفة[2].

ولعل في هذه الرسالة من الحكومة البوسنية إشارة إلى أغلب تلك الجرائم وهي رسالة بتاريخ 5 أبريل 1995 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الصفحة الثانية:

«. . . فقد تصاعدت الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان والحريات داخل صربيا والجبل الأسود لتصبح عملية إبادة أجناس بالنسبة للمسلمين البوسنيين في ساندجاك.

وتمارس الانتهاكات المنظمة للحقوق والحريات: الاحتجازات وعمليات التعبئة القسرية والطرد. . . .، والنهب وعدم احترام الحريات الدينية، وعدم الاعتراف بالمؤسَّسات الوطنية المدنية للمسلمين البوسنيين والحرمان من حقوق العمل وغير ذلك من أشكال القمع الاقتصادي، وذلك بهدف طمس الهوية الوطنية والدينية والثقافية للمسلمين البوسنيين»[3].

والواقع إن هذا النص قد أتى على العدد الهائل من قائمة التجريم تلك، فالمبدأ الأساسي هو توجيه التهمة للمجرم ثم محاكمته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في محاكم وطنية أو عسكرية، وقد تجري المحاكمة في

(1) انظر الفتلاوي، ص184 ـ 186، وانظر روسو، ص347 وما بعدها.

(2) فان غلان، القانون بين الأمم، ج3، ص202.

(3) مجلس الأمن الدورة الخمسون 13/ 4/ 1953 بند رقم (114) من القائمة الدولية.

الدولة صاحبة المجرم أو يسلم للدولة المعتدى عليها، وفقاً للاتفاقيات التي تحكم سير الإجراءات، وأخيراً أختتم هذه الفقرة بقول (فان غلان) إشادة بمبدأ التجريم والعقاب: «واليوم يمكن وضع المسؤولية لجرائم الحرب على الأفراد المجرمين وتستطيع المحاكم القضائية الوطنية المدنية أو العسكرية أن تحاكم مجرمي الحرب الأجانب وهذا المبدأ أحدث انقلاباً نحو الأحسن في هذه الناحية من القانون الدولي»[1]، وأقول أخيراً تلمس القانون الدولي العام طريقه في توجهه إلى ما كان مقرَّراً في الشريعة الإسلامية منذ الإذن بالجهاد الحربي فيها، وإن اتفاقيات جنيف لتنبض روحها بالنفس الإسلامي في الحرب الإنسانية ذات الضرورة وفي تحمّل تبعات مخالفاتها[2].

---

(1) القانون بين الأمم، ص202.

(2) انظر ما سبق بشأن معاملة المسلمين المحاربين وغير المحاربين والأملاك والأسلحة.



الفصل الثالث

العلاقات الدولية أثناء الحرب

يبحث هذا الفصل في العلاقات الدولية أثناء الحرب ويقسم إلى المباحث التالية:

الأول: في الاتصال السلمي والعلاقات الودية بين الأطراف المتحاربة.

الثاني: في العلاقات الرسمية والتعاهدية بين المتحاربين.

الثالث: في علاقات الدول المتحاربة مع الدول الأخرى من حيث المساعدة والحياد مع التعرّض لمساعدة الدول الإسلامية بعضها بعضاً.

الرابع: في أثر العلاقات في نظرية الحرب الإسلامية في القانون الدولي العام.



المبحث الأول

الاتصال السلمي بين المتحاربين (العلاقات الودية)

يدرس هذا المبحث في المطالب الآتية:

الأول : الأمان من حيث تعريفه ومن يبذله.

والثاني : العلاقات الاجتماعية بين مواطني الدول المتحاربة.

والثالث : في الالتجاء والجوار.

والرابع : في العلاقات الاقتصادية (التجارة).

المطلب الأول

الأمان وبذله

تعريف الأَمان:

جاء في تعريف الأَمان أنه: (ضد الخوف وأريد به ترك القتال مع الكفّار وهو من مكايد الحرب ومصالحه)[1] وعرّفه ابن عرفة بأنه (رفع استباحة دم

(1) مغني المحتاج، ج4، ص236، وانظر عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية الأولى، ص20.

الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[1] وثمة من قيّدة بشرط المصلحة، فالأمان إذن عاصم للنفس والمال.

صيغ الأمان أو ألفاظه:

تساهل المسلمون في الصيغ والألفاظ لهذا العقد، وجعلوه قائماً لأدنى سبب لما فيه من حقن الدماء، وابتعاد عن الغدر أثناء الحروب؛ فلو قال المسلم للحربي: أمنّاك أو مترس أو بإشارة برأس أو يد يفهم منها الأمان تم به الأمان للمؤمَّن عليه[2].

جاء في شرح الدر المختار أن الأمان يكون (بأي لغة... وإن كانوا لا يعرفونها) إلاَّ أنه اشترط أن يكون أهل الحرب قد سمعوا الأمان من المسلمين[3]. وذلك لاعتبار نيّة وقصد المسلمين إليه وإلى من وجهوا له الأمان.

عليه فالأمان يتم بالتصريح كأمنتك، ولا بأس عليك، أو بالكتابة كأقبل وتعال، أو بالإشارة المفهمة. ولا يشترط لسان معين له فيصح بالعربية وهي الأصل وبالرومية والسريانية.

ومما يضرب مثلاً لألفاظ الأمان والتساهل فيه أنه عندما قدم إلى الخليفة عمر بن الخطاب الهرمزان أسيراً قال له: تكلم. فقال الهرمزان: أأتكلم بكلام حي أم ميت؟ فقال الخليفة: بل تكلم بكلام حي، فعندما تكلم، وأراد عمر

---

(1) بلغة السالك، ج1، ص359، وانظر كشاف القناع، ج3، ص105.

(2) انظر بلغة السالك، ج1، ص360 والبخاري، ج4، ص122، والمنتقى، ج7، ص72، فلقد ورد فيه كلمة (مترس ـ مطرس) البحر الزخار، ج6، ص452، وشرح الزرقاني، ج3، ص13 ـ 14م.

(3) انظر شرح الدر المختار، ج2، ص459، وراجع السير الكبير، ج1، ص283 ـ وما بعدها وانظر تراث الخلفاء الراشدين، ص537، والمدونة، ج2، ص42، كشاف القناع، ج3، ص105.

قتله قال له: قد أمنتني، وشهد على ذلك جماعة من المسلمين بأن مقالته تلك يفهم منها الأمان، وإن كان الخليفة عمر لا يقصد الأمان وما كان ليقوم بقتله فلم يعرف عليه (رضي الله عنه) غدر إلاّ أن عبارته قد فهمت بالأمان وحملت عليه، كذلك الحال بشأن الأسير الفارسي الذي أرادوا قتله فطلب ماء ليشربها ورفض أن يشرب حتى يعطى الأمان، وعندما أمنوه إلى أن يشربها كفاها، وأصبح في أمان المسلمين وأسلم وحسن إسلامه وحارب مع المسلمين)[1] فكأنّه أخذ الأمان كي لا يقال أنه أسلم تحت السيف، وطبعاً لعقول الرجال صولات في الذكر الحسن وحفظ الذمّة.

من يبذل الأمان:

جاء في الوثيقة التي سطرها المسلمون عند قدوم النبي ﷺ المدينة وهي الوثيقة التي حددت الالتزامات لجميع سكان المدينة على اختلاف نحلهم وعروقهم، جاء: (إن المسلمين يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم)[2].

بناء على ذلك الأصل أن لكل مسلم (ذكر أو أنثى أو عبد) الحق في بذل الأمان وبالفعل فقد أمنت زينب بنت الرسول ﷺ أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى زوجها وهو مشرك وأخبرت الرسول بذلك صباحاً فأجاز أمانها، وأمرها ألا يقربها لأنها لا تحل له لاختلاف الملّة[3] كما أمنت أم هانىء رجلين في منزلها بمكة عندما افتتحها الرسول وكان عليٌّ يريد قتلهما عندها بقول الرسول لها: (قد أجرنا من أجرت)[4] وأمّن عثمان بن عفّان معاوية بن المغيرة

---

(1) القاسمي الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص236.

(2) عون قاسم الشريف نشأة الدولة الإسلامية الأولى، ص282. وانظر البخاري، ج4، ص122 وانظر ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج9، ص121.

(3) البخاري، ج4، ص122 ابن هشام السيرة، ج2، ص658 وما بعدها عن الوثائق السياسية.

(4) البخاري، ج4، ص122، والسيرة، ج2، ص105 وفتح الباري، ج6، ص273/ 70، والمبسوط، ج9، ص70، والسير الكبير، ج4، ص1853.

بعد غزوة حمراء الأسد. فأمضى الرسول أمانه بشرط تحديده المدة بثلاثة أيام وبعدها إن وجد يقتل فأمانه كان محدد الآجال.

وقد فرَّع الفقهاء على ذلك الأصل فروعاً وحدَّدوا شروطاً فيمن يبذل الأَمان فجعلوا من الشروط المعتبرة[1]:

1 ـ الإسلام.

2 ـ العقل.

3 ـ البلوغ.

4 ـ الحرية.

5 ـ الذكورة.

6 ـ الطوع لولي الأمر الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

وهناك من قال بأن: (الصبي المميّز والمرأة والرقيق، والخارج على ولي الأمر إذا أمن واحد منهم دون إقليم قبل الفتح يجوز. وقيل لا يجوز ويخيّر ولي الأمر فيه إن وقع منهم إن شاء أمضاه وإن شاء ردّه؛ إلاَّ أنه يجب أن يبلغ المستأمنين إلى مكان أمانهم إن ردّه أما الكافر وغير المميّز فلا يمضي أمانهما اتفاقاً)[2].

كما اشترط بعضهم شهود القتال أو الإذن به للعبد والأجير والمرأة والذمّي ليمضي أمانهم[3] لكن ذلك يضيق من إطلاق الحديث الآنف الذكر.

---

(1) انظر ابن قدامة، المغني، ج10، ص432 ـ 435 وقارن مغني المحتاج، ج4، ص237، وشرائع الإسلام، ج1، ص148.

(2) نيل الأوطار، ج8، ص181، بلغة السالك، ج1، ص359، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص104، وقارن فتوح الشام، ج1، ص45 (مقالة أبي هريرة)، والعيني، عمدة القارىء، ج15، ص93.

(3) ابن عبد البر النمري، الكافي، ص268، وشرح الدر المختار، ج2، ص459، قارن شرائع الإسلام، ج1، ص128، وانظر سنن أبي داود، ج3، ص85.

ومع ذلك إن بذل أحد من المسلمين لأحد من الناس الأمان (فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه، ولا يخفر عهده)[1] فعقد الأمان إن تم وجب على المسلمين إمضاؤه والعمل به فلا يكون في ديار الإسلام من يعطي الأمان ثم يقوم آخر فينقضه فذمة المسلمين واحدة والتزامهم واحد كما دل الحديث الشريف.

أما من حيث نطاقه ومداه فإنه قد يكون موسعاً وقد يكون محدّدا، وفيما يلي شيء من البيان:

أولاً : الأمان الموسع: ولي الأمر له النظر والاجتهاد للأمة فله أن يعطي الأمان لإقليم بكامله أو لفرد أو أفراد[2] ويكون ذلك التخويل لمن نصبه ولي الأمر لبذل الأمان.

عليه فإن لرئيس الدولة في الإسلام بذل الأمان لبلاد بكاملها أو مدينة أو ناحية أو عسكر أو لأفراد كثيرين على نحو ما تقتضيه المصلحة في الإسلام.

ثانياً : الأمان المقيد والمقصور على نفر محدّدين أو ناحية: هذا الأمان يبذله آحاد المسلمين كما رأينا في إجارة ابنة النبي ثم أم هانىء وعثمان بن عفان والعبّاس. . وقد يقع الأمان من قائد الجيش لجيش مقابل له أو قلعة أو حصن أو مدينة محاصرة[3] فقد أمن أبو عبيدة شطر مدينة أهل حمص وكان خالد قد فتح شطرها الآخر عنوة[4] والتقى الجيشان فيها أحدهما بأمان والآخر بحرب. كما أمّن خالد بن الوليد كردوساً من

(1) ابن الجزري، جامع الأصول، ج9، ص121.

(2) شرح الدر المختار، ج2، ص450، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص287، وبلغة السالك، ج1، ص459.

(3) شرائع الإسلام، ج1، ص148.

(4) الواقدي، المغازي، ج1، ص20.

الروم من أهل حمص قبل أن يدخلها[1]. وأمن كذلك أهل دمشق[2]. وتذكر السيرة أن النبي نادى مناديه ببذل الأمان أثناء حصاره للطائف بقوله: «**أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر**»، فخرج من الحصن رجال بضعة عشر رجلاً[3] وأطلق عليهم الرسول «**أولئك عتقاء الله**» ولم يردهم إلى مواليهم عندما أسلم الأسياد.

وعلى العموم، القائد الحربي في موطن معركته يعتبر صاحب الولاية فيها وله بذل الأمان في حدود تلك الولاية[4].

في الوقت المعاصر ينبغي أن يصير ذلك كله (بذل الأمان) إلى يد الدولة الإسلامية لأنها أدرى بمجريات الأمور الحربية والسلمية وأن بيدها أجهزة تتعرّف بها على أفراد العدو الخيِّرين والشرِّيرين.

ذلك القول مبني على المصلحة أولاً ثم إن سُبُل الاتصال بالقيادات في إقليم الدولة الإسلامية بل الدنيا بأجمعها أصبح ميسَّراً بدرجة تختلف عن الماضي. الأمر الذي أصبح ممكناً أن توجه الجنود بل وتقذف القنابل والراجمات نفسها بأوامر تصدر إليها على بعد آلاف الكيلومترات بل إننا نسمع في الحرب التي قامت على العراق أن الجيوش توجه من غرفة عمليات في أمريكا عليه فمن باب أولى والحال هذه أن يكون بيد الدولة بذل الأمان لوضوح الأمور لديها أكثر أحياناً من مشاهدي المعارك وخائضيها.

ومع ذلك تبقى بعض الأمور الجوازية لبذل الأمان يبذله عامة المسلمين في ظروف محدَّدة، وأوضاع منظمة بقوانين تسييرها بيد الأفراد عملاً بحديث سعي الأمة، ويعتبر الأمان الآن الاختصاص الأصيل للدولة في التصريح

(1) نفس المرجع السابق.

(2) فتوح البلدان، ص202.

(3) السيرة، ج4، ص488.

(4) انظر ابن قدامة المغني، ج10، ص434.

بالدخول إلى ديار المسلمين أو غيرها وهي التي تنشىء الهيئات التي تمنح تأشيرات الدخول وتحدِّد مدة الإقامة، وتتعرّف على أغراض الدخول وتتولّى الإشراف على حقوقهم وواجباتهم وتنظم شؤونهم عامة[1].

وتحدد للداخل مدة الإقامة وتتولّى الإشراف على حقوقه وواجباته داخل الإقليم[2]. ولقد جرت الدول الإسلامية المعاصِرة على بذل الأَمان للداخلين بتأشيرات الدخول إليها من سفاراتها في الخارج على وثائق التعريف بالمواطنين الأجانب، وذلك الوضع يسحب عامة على حالة الحرب القائمة.

حالات بذل الأَمان:

يبذل الأَمان في حالات عديدة أهمّها:

1 ـ **سماع كلام الله:** قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3] في هذه الحال لا بد من إجابة الطلب لأن فيه معنى لمعرفة الدعوة وفيه شيئاً من التبليغ وهو المقصود بالحرب فمن جاء طالباً له بسلم كانت إجابته إليه أولى والنص قاطع الدلالة على ذلك.

2 ـ **الدخول لأجل تبليغ رسالة أو سفارة:** قد جرت السنّة بتأمين الرسل حتى يبلغوا رسالاتهم ثم يرجعون وهذه الحال ستدرس تفصيلاً في المباحث المقبلة.

---

(1) حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم، ص284، 264.

(2) انظر عبد الخالق عمر القانون الدولي الخاص الليبي 93/ 123، وعلي علي سليمان. شرح القانون الدولي الخاص، ص15، وانظر مركز الأجنبي ـ حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم، ص284 ـ 360.

(3) سورة التوبة، الآية: 6، وانظر تفسير القرطبي، ج8، ص76، وجامع البيان، ج10، ص80. وانظر مغني المحتاج، ج4، ص243.

3 ـ **الدخول للتجارة والزيارة ونحوها**: وهذا الذي يجب النظر في طلبه بالقبول أو الرفض وفقاً لاجتهاد ولي الأمر وينظر المصلحة للبلاد الإسلامية زمن الحرب.

4 ـ **حال الضرورة**: كأن يوجد على ساحل البحر في الديار الإسلامية ناس يقولون: نحن تجّار لفظنا البحر، فينظر المسلمون في حالتهم إن دلّت على صدقهم كتكسّر مراكبهم، أو حالة الطقس عند جنوح السفن، أو لحدوث الأعطال بحيث تتوقف السفينة وغيرها مما يفهمه أهل الخبرة في مجال البحارة عموماً. فلولي الأمر النظر وتقدير الموقف في منحهم الأمان الطويل أو المؤقت[1] وتحديد أماكن الإقامة بما يراه صالحاً، جاء في شرح الزرقاني: (قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجّار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولا أن مركبهم تكسرت وعطشوا فنزلوا بغير إذن المسلمين أرى أن ذلك للإمام يرى فيهم رأيه)[2].

وهذا الوضع اليوم كثير الوقوع لكثرة السفن المملوكة للدول والشركات وكذلك الطائرات وهو من الأمور المستحدَثة في السَّفر فيكون العمل بالاجتهاد من ولي الأمر بالنظر إلى المصلحة.

والباحث يرى أن تفصل المسألة، فإذا كانت السفينة أو الطائرة من بلاد الحرب قد خرجت من الميناء الإسلامي وقبل أن تغادر حدوده الإقليمية البرية والبحرية والجوية عادت السفينة أو الطائرة. فالأفراد على أمانهم الأول لا

(1) هذه المسألة مما تعرض لها المسلمون منذ (1400) سنة ولقد تولى القانون الدولي في المعاهدات علاج هذه المسألة في إنقاذ الأشخاص، ونصت عليه القوانين الداخلية للدول انظر المواد (382 عقوبات ليبي، 593 إيطالي. . وانظر محمد الشرقاوي، القانون البحري الليبي 246).

(2) بلغة المسالك، ج1، ص360.

يحتاجون إلى أمان جديد. أما إذا كانوا قد خرجوا من المياه والأجواء والأرض للدولة الإسلامية ودخلوا أعالي البحار والأجواء فإن أمانهم الأول قد استنفد، فإذا رجع مركوبهم فإنهم يحتاجون إلى أمان جديد تمنحه لهم الدولة بحكم الضرورة ولكن إذا كانوا على ظهر طائرة أو سفينة إسلامية فإنها في حكم الموطن فلا يحتاجون إلى تأشيرة أو أمان إنما يعمل بشأنهم ما كانت الدولة الإسلامية قد التزمت به في المعاهدات الدولية بشأن هذه الأحوال[1]. ولعل في النص الليبي تفصيلاً لذلك الإجمال في القانون رقم 17/ 1954.

المادة [2] من اللائحة[*] [بعدما حددت أماكن دخول وخروج المسافرين] نصّت «وإذا دعت ظروف قهرية أحد الأشخاص إلى دخول الجمهورية العربية الليبية من غير الأماكن المحددة في اللائحة وجب عليه التقدم فوراً إلى أقرب نقطة للبوليس أو نقطة للحدود لإبلاغها ذلك، وعلى هذه الجهة إبلاغ الأمر إلى أقرب مكتب لشعبة الجوازات وإقامة الأجانب تليفونياً أو برقياً في اليوم نفسه للحصول على موافقة على دخوله»[2].

وعالجت المادة الرابعة من القانون حالة السفن والطائرات فنصّت «ويجب على ربابنة السفن أو الطائرات عند وصولها إلى الأراضي الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وعليهم أن يبلغوا المكتب المذكور أسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور على جوازات سفر سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها إلاّ بإذن كتابي من المكتب المذكور»[3].

(1) انظر المواد (98 جميع فقراتها) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(*) اللائحة الصادرة بتاريخ 25 يونيو 1956 ورقمها (1).

(2) محمّد عبد الخالق، القانون الدولي الخاص، ص103 ـ 104.

(3) نفس المرجع السابق.

معاملة المستأمنين:

إن الإنسانية عاشت من قديم على صلة بين بعضها أو كانت هذه الصلة سبباً في نقل الحضارات الإنسانية على الكرة الأرضية، ثم إن الصلة بينهم في الدخول والخروج لم تنقطع حتى في أيام الحرب لتشابك المصالح بين المواطنين في جماعاتهم المختلفة. والجماعات الإسلامية كشأن غيرهم يدخلون على أهل الحرب ويستقبلون في أوطانهم الحربيين، ويرحبون بذلك لأن من سنة الشريعة أن يتعرّف عليها كثير من الناس، ولربما دخول الحربيين واختلاطهم بالمسلمين، ومعرفتهم لهم عن كثب يكون سبباً في إسلامهم، ونقل الإسلام بعد ذلك إلى أوطانهم؛ عليه فإن الجماعة المسلمة لم تكن منغلقة على نفسها بل إنها جعلت تنظيماً دقيقاً يتصل بمعاملة الحربيين الداخلين إليها بأمان فكان:

1 ـ حق الأجنبي في الدخول إلى الديار الإسلامية: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

2 ـ **الحق في الخروج وقيوده**: إن هذا الحق مقرّر في الشرع الإسلامي أن لكل داخل إلى البلاد الإسلامية أن يرجع إلى بلده متى شاء. إلاّ أن هذا القول قد يكون فيه مدخل في حالة الحرب فإذا كان الداخلون من الكثرة، وأنهم يستخدمون في البلاد، وكان من شأن خروجهم الضرر بالمسلمين فالأمر عندئذ يجب النظر إليه على خلاف تلك القاعدة.

فعندما يكون خروج المستأمنين جماعياً ضارّاً بمصلحة البلاد الإسلامية فعلى ولي الأمر أن ينظِّم خروجهم ويوجهه بحيث لا يضر بالمصلحة العامة. لكن حالة الحرب تفرض على المسلمين عند ذلك حماية الأجنبي مثلما تحمي

(1) سورة التوبة، الآية: 6.

أفراد المسلمين سواء بسواء فهم في أمان المسلمين على أرواحهم وأموالهم.

وليس لها الحق المطلق في حبسهم في الديار الإسلامية إلاَّ بالقدر الذي يحقِّق مصلحة المسلمين زمن الحرب، وذلك لأنهم دخلوا بأمان وهم حربيُّون، ومفترض في أي وقت قيام الحرب. ففي إطالة احتجازهم لدى المسلمين ما يفهم منه أن المسلمين عاملوهم معاملة الأسرى. وهم ليسوا كذلك. لذلك يصار إلى القول بالوفاء بالأمان وإجبارهم على البقاء في البلاد الإسلامية مدة يراها ولي الأمر كافية لعدم الضرر بالمسلمين[1] أولاً ثم لعدم تكثير السواد عليه أثناء الحرب ثانياً. فلربما كان أحد منهم عيناً على المسلمين وبيده كثير من الأمور التي تساعد على حرب المسلمين. ومنهم من يحمل السِّلاح وله بنية صالحة للحرب ذلك علاوة على أن خروجهم إذا كانوا عمالاً بالبلاد الإسلامية مما يضر بالاقتصاد الإسلامي عليه ينبغي التقنين بحيث تتوازن المصالح بين الأطراف.

كما أن للمستأمن حقوقاً أشير إليها. وسيقع تفصيلها في الباب الثالث وذلك تحاشياً للتكرار.

3 ـ حرمة نفس المستأمن وماله[2].

4 ـ حقّه في التنقّل داخل إقليم الدولة. إلاَّ ما استثني بالنص[3].

5 ـ حقّه في حرية العقيدة[4].

6 ـ وحقّه في حرمة السكن.

7 ـ وحقّه في رفع ظلامته.

---

(1) انظر جعفر عبد السلام قواعد القانون الدولي، ص721.

(2) انظر محسن الشيشكلي، ص358.

(3) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص161 وانظر الغنيمي حقوق المؤمن تحت الاحتلال، ص590.

(4) السير الكبير، ج4، ص1853، الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص81.

8 ـ وحقّه في التعليم والعلاج.

هذا وقد أصبحت هذه الحقوق اليوم من المسلّمات بين الدول إذ نصّت عليها الاتفاقيات الدولية ونظمتها القوانين الداخلية للدول[1].

انتهاء الأمان:

ينتهي الأمان بعدة سُبُل هي:

1 ـ انتهاء أمده إذا كان موقتاً بزمن، وأكثر الفقهاء يقولون بعدم تجاوزه السنة[2] أو بتحديد جزافي للدخول والخروج، كشهر أو أسبوع أو إلى أن يتم بيع بضاعة...

2 ـ إذا أتى المستأمن من الأفعال ما يضر بالمسلمين كالجوسسة ونحوها فإن العقد ينتهي بالنقض.

3 ـ إذا خالف المستأمن النظام العام في الدولة الإسلامية[3].

4 ـ بموت المستأمن.

المطلب الثاني
العلاقات الاجتماعية بين مواطني الدول المتحاربة

هذه العلاقات تضرب في عدة اتجاهات أشير إلى أهمّها:

أولاً : التزاور: إن الحرب وإن كانت في ظاهرها تقطع أسباب الاتصال بين

---

(1) انظر القانون بين الأمم، ج1، ص236، وما بعدها، والغنيمي، حقوق المواطنين تحت الاحتلال، ص590 وانظر ضو غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، ص175 غير مطبوعة، وانظر جمالاً في الحقوق والواجبات. كامل الدقس، العلاقات الدولية في الإسلام، ص135 وما بعدها.

(2) انظر الشوكاني فتح القدير، ج9، ص300 وابن هشام، السيرة، ج3، ص105.

(3) انظر محمّد اللافي نظرات في أحكام السلم والحرب، ص304، وصبحي المحمصاني ـ القانون والعلاقات الدولية، ص92.

سكّان الإقليمين المتحاربين، إلاّ أنه قد يتخلّلها أحياناً هدف توقّف الحرب، أو قد تكون الحرب تجري على طرف من البلاد فيغدو بذلك أمر الدخول ميسّراً إليها إلى حدّ ما من طرف آخر.

والمسلمون في الدولة الإسلامية لا يقطعون كل صلة بالمحاربين، إنما نجدهم يقرّرون مبدأ الزيارة، ويحسنون الوفادة. فلقد روي: أن زارت المدينة امرأة اسمها «أم كلثوم بنت عقبة بن أَبي معيط» وكان الرسول يتجهز لفتح مكة ـ بعد أن نقضوا العهد ـ فقال لها رسول الله ﷺ: **«أمهاجرة جئت يا سارة»** فقالت: لا قال: **«أمسلمة جئت»** قالت: لا. قال: **«فما جاء بك؟»** فقالت: كنتم الأهل والموالي وقد ذهب الموالي ـ تعني قتلوا في بدر ـ وقد احتجت حاجة شديدة، فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني. فحثّ رسول الله ﷺ بني عبد المطّلب على إعطائها، فكسوها وأعطوها وحملوها فخرجت إلى مكة[1].

فقد جاءت هذه المرأة زائرة المدينة، ولتقضي حاجة لها، فلم ترجع خائبة، بل رجعت بأحسن حال، وبأمر من الرسول ﷺ، وهي على شركها وقومها محاربون له يتجهز الرسول لقتالهم.

كذلك يروى في هذا الصدد أن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق قدمت عليها أمّها «قتيلة» في زمن هدنة الحديبية وأهدت إليها قرطاً وأشياء أخرى فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت له بقولها: (أن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها؟ قال: **«نعم صلي أمك»**[2]) وفي البخاري: **«نعم صليها»**.

ولعل في هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص49 ـ 51.
(2) أبو جعفر النحاس الصفار، الناسخ والمنسوخ، ص238، البخاري، ج4، ص26، الجامع لأحكام القرآن، ص59.

﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1] حيث تذكر بعض التفاسير: (إن المسلمين استأمروا رسول الله في أقربائهم من المشركين أن يصلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية)[2].

والأمر لا يخص النساء في الزيارة أو الضعفة عامة بل إنا نجد أن أبا سفيان قدم على المدينة ليجدّ «صلح الحديبية» فدخل على ابنته أم حبيبة، واتصل بأَبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أَبي طالب وزوجه ثم عاد مستجيراً ولم يجب إلى جواره[3].

بناء على ذلك فإن العلاقات الاجتماعية للتزاور ونحوه لا تتوقف بسبب الحرب إلاً بالقدر الذي تحمي فيه الأنفس من الموت أما بعده أو قبله كهدنة أو فترة سلم فإن الإسلام يبيحه بل إنه طبّقه في الواقع العملي.

ثانياً : **الهدايا**: قد تجري الحرب ولكن أمر التوادد والتحابب بين الناس لا ينقطع، إلاً أن الهدية قد يكون لها شأن عندما تجري بين القادة المحاربين أنفسهم، أو بين رؤساء الدول المتحاربة فهل يختلف الحكم في الهدية بالنسبة للأطراف الذين يتبادلونها؟

1 ـ **الهدية بين الأفراد**: مر بنا قبل قليل أن «قتيلة» جاءت بهدية لابنتها أسماء وهي (سمن وتمر وقرط) وكان أمر قبولها ما قد سبق بيانه[4].

كذلك فقد بعث النبي ﷺ بخمسمائة دينار إلى مكة عندما قحطوا وأمر أن تدفع إلى أَبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية ليفرقاها على أهل مكة فقبل

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(2) الفخر الرازي، مفتاح الغيب، ج10، ص305، وانظر أبا جعفر النحاس الناسخ والمنسوخ، ص238.

(3) انظر ابن هشام السيرة، ج3، ص396. وانظر السير الكبير ج1، ص96 في خصوص الصلة بالمال.

(4) ابن العربي أحكام القرآن، ج4، ص1785، والفخر الرازي، ج15، ص305.

أَبوسفيان، ورفض صفوان وقال: (ما يريد محمّد بهذا إلاّ أن يخدع شبابنا)[1] فقد ساعد الرسول محاربيه في زمن حاجتهم ولم يرهقهم بحرب على تلك الحال.

2 ـ **الهدايا بين رؤساء الدُّول:** بما أن رئيس الدولة موقفه دقيق ويجب أن يبني تصرّفه شيء من الرسمية لذلك اختلف النظر في هذه الهدية[2] وربما مبنى الاختلاف إلى الآثار الواردة في شأن الهدايا وهي على صفة الإجمال:

القول الأول: إن الهدية لا تقبل من مشرك، لقول رسول الله ﷺ: «**نهيت عن زبد المشركين**» ووجه الحديث عند القرطبي أن رسول الله لا يقبل الهدية من المشركين ممن يطمع في الظهور عليهم وأخذهم وذلك بقيام الحرب[3] ويذكر أن رسول الله ﷺ رد (هدية أَبي براء ملاعب الأسنة، وكان أهدى إليه فرساً وأرسل إليه: إني قد أصابني وجع أحسبه «الدبيلسة» (دار في البطن) فابعث لي شيئاً أتداوى به، فأرسل إليه النبي بعكة عسل وأمره أن يستشفي به ورد هديته وقال: «**إني نهيت عن زبد المشركين**»[4]) يقول صاحب الروض الأنف في هذا الحديث: (لم يقبل هديتهم يدل على أنه إنما كره ملاينتهم ومداهنتهم إذا كانوا حرباً لأن الزبد مشتق من الزبد كما أن المداهنة مشتقة من الدهن فعاد المعنى إلى اللِّين والملاينة ووجود الجد في حربهم والمخاشنة)[5] قال تعالى: ﴿وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[6] فكان إعمال الثاني وإهمال الملاينة، ويترتب عليه عدم قبول الهدية.

---

(1) السير الكبير ج1، ص 96.

(2) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص114.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص199، والسير الكبير، ج4، ص1237ج.

(4) الجامع لأحكام القرآن نفس المرجع والصفة، وانظر الروض الأنف، ج4، ص197.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) نفس المرجع السابق.

القول الثاني: أن الهدية تقبل عندما لا تكون حرباً قائمة بينهما كأن تكون فترة عهد وموادعة.

وذلك استرشاد من قبول النبي ﷺ هدية أَبي سفيان بن حرب زمن الهدنة حيث أهداه عجوة واستهداه آدماً وهداه أبو سفيان «وهو على شركه» الآدم[1](*) كذلك بعث النبي بالخمسمائة دينار له ليفرّقها على أهل قريش عندما قحطوا.

ومما يؤكِّد هذا النظر أن الرَّسول ﷺ قد (أرسل إليه المقوقس «عظيم مصر» هدية فقبلها منه ولم يردّها عليه ومنها مارية والدة ابنه إبراهيم)[2].

القول الثالث: قبول الهدية في حال الحرب لكن يعمل فيها بعمل الرسول حيث (أرسل إليه هرقل «عظيم الروم» هدية فقبلها وقسمها بين المسلمين)[3] فهو محارب للروم وأتته الهدية في حال جهاد ولم تأته في بيته فكان أمرها كالغنيمة.

ولقد خرج الفقهاء على هذه الآثار أن القائد في المعركة ليس له أن يقبل الهدية من الكفار لما فيه من ألفة ولين وهو مأمور بضدِّها. وإن حصل أن قبل هدية عليه أن يدفعها إلى رئيس الدولة ليضعها في غنائم المسلمين، وهذا القول يحمله السرخسي على التنزيه لا على التحريم[4] لأجل الخوف من مظنة أن المسلمين يحاربونهم من أجل الدنيا لا الدِّين فارتفع بذلك مبدأ قبولها منهم للشبهة التي قد تشوب الجهاد الذي لا ينبغي أن يكون له وجه غير وجه الله[5].

(1) الروض الأنف، ج4، ص197، وانظر المبسوط، ج10، ص92 وانظر الذهبي تاريخ الإسلام المغازي، ج1، ص192.

(*) الأدم: الخبز واللحم، وقيل الخيل بها بياض.

(2) فتح الباري، ج6، ص266.

(3) الروض الأنف، ج4، ص196.

(4) انظر السير الكبير، ج4، ص1237، وانظر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص420.

(5) انظر شرح الدر المختار، ج1، ص477.

تأسيساً على ذلك يكون لولي الأمر قبول الهدية، ورفضها وإجازة قبولها من قواده أو ردها عليهم، والأمر فيه متسع حتى يتصرف وفقاً للظروف المحيطة به، فإن رأى به قوة وبأساً على الأعداء وطمع في جعلهم تحت حكم الإسلام فلا يتألفهم بقبول هداياهم. وإن رأى في قبول هداياهم قرباً للإسلام وكان طمعه في إسلامهم قوياً قبل منهم لتحصل الإلفة كل ذلك كان واسعاً لجريان الآثار كما رأينا إلاّ أن ذلك مرهون بوضع الهدية في فيء المسلمين ولا يأخذها لنفسه[1] في حال الحرب.

ما يهدى إلى الكفّار:

إن الإجازة على الهدية وابتداءها للأعداء من قِبَل المسلمين لا تكون من مادة السلاح والكراع لأن ذلك تقوية للعدو ولا ينبغي أن يتقوّى على المسلمين بهداياهم قال هارون الرشيد عندما طلب إليه رسل ملك الهند أن يهديهم السيف الذي كسر السيوف المهداة إليه قال لهم: (ما كنا نبخل عليكم ولكن لا يجوز في ديننا أن نهاديكم بالسِّلاح ولكن تمنّوا غير ذلك فقالوا: ما نتمنّى إلاّ السيف فقال: لا سبيل إليه)[2].

المطلب الثالث
الالتجاء «والجوار»

كانت القبائل العربية تجير على بعضها بعضاً في الجاهلية، ويجد من يدخل في الجوار الحماية والمعونة والنصرة ممن قبلوا جواره، وقد شاع ذلك وتعارفوا عليه فيما بينهم[3].

---

(1) انظر بتوسع صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص114.

(2) العقد الفريد، ج5، ص136 ـ 136.

(3) ورد في الصحيفة عدم الإجارة ففي فقرة (47) في صحيفة المدينة، «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها» نشأة الدولة الإسلامية الأولى، ص286، وانظر جرجي زيدان، تاريخ التمدن=

كما كان القتال محرماً في أشهر معلومة بينهم يتحركون فيها بحرية بين القبائل دون التعرّض لبعضهم بالقتل، أو طلب الثارات اللّهم إلاّ نادراً ولا يلتفت إليه[1] بصفته خرقاً للقاعدة العامة عندهم.

ذلك الجوار قد يكون مسبوغاً على فرد، أو جماعة، أو قبيلة وقد يبذله شخص لشخص، أو قبيلة لقبيلة، ويصبح ذلك المحمي من مسؤولية القبيلة كلها[2] توفر له الأمن والطمأنينة ما لبث في جوارها.

فكانت عادة الإجارة، أو عرفها ينظِّم العلاقات الخارجية بين القبائل العربية ولا يحرم منه غير العربي إذا التجأ إلى ديار العرب، فهم أهل حمية، ونجدة وضيافة[3] وظل هذا المسلك بعد الدعوة الإسلامية، فلقد استجار كثير من الصحابة قومهم كأبي بكر الصدِّيق الذي أجاره ابن الدغنة، وعثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي دخل في جوار الوليد بن المغيرة، وأبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال دخل في جوار أَبي طالب بن عبد المطلب[4]. وهاجر بعض المسلمين فراراً بدينهم إلى بلد الحبشة أهل الكتاب ودخلوا في جوار ملكها النجاشي وقد وجد المسلمون عنده ـ على حد تعبير أم المؤمنين ـ (لما اطمأننا بأرض الحبشة فكنا في خير دار عند خير جار نعبد ربّنا)[5] وكان النجاشي قد قال للوفد الذي جاء من قريش للرجوع بمن التجأ إلى الحبشة وبعد أن سمع مقالة جعفر: (والله لا أسلمهم إليكم أبداً)[6] ثم أبقت الشريعة

= الإسلامي المجلد الثاني، ص309، وهو بقمش عن الأغاني، ص708 مجلد8.

(1) السيرة، ج4، ص588.

(2) نفس المرجع السابق، ص587.

(3) انظر صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، ص536.

(4) في السيرة أن أبا بكر خرج مهاجراً فرده ابن الدغنة ودخل به الكعبة وقال: (يا معشر قريش إني قد أجرت ابن أبي قحافة فلا يعرضن له أحد إلاّ بخير)، ج1، ص373.

(5) انظر قصة الهجرة إلى الحبشة السيرة، ج1، ص327 ـ 341 السير الكبير، ج4، ص1424.

(6) تاريخ الإسلام السفر الأول، ج99، ص101.

الإسلامية على مبدئه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

فكان ذلك الجوار المعمول به طيلة القرون الماضية، واستقر أمره مبدأ وعملاً وفي الفقرات التالية سيتم بحث أحكامه على وجه الإجمال. وأبدأ بحالات الالتجاء في المنظور الإسلامي.

حالات الالتجاء:

أولاً : الالتجاء إلى ديار المسلمين لأجل سماع كلام الله وهذا يجب أن يجاب إلى طلبه[2] وفقاً لما بحثه سابقاً.

ثانياً : الالتجاء الاختياري كأن يريد العيش في ديار المسلمين فلولي الأمر النظر في أمرهم بالقبول من عدمه، لأن دخول الأجنبي مرهون بالنظر إلى المصلحة فإن رأى ولي الأمر في مقدمه مصلحة أجابه إلى طلبه، والواقع أن الباحث يرى تغليب جانب الإجابة عن الرفض وذلك لما في مخالطة أهل الملل المسلمين من معرفة عن قرب على الإسلام وأهله، ويكونون بذلك قد أبلغوا به فهو بلاغ لهم من وجه ومن جهة أخرى فلربما يحصل المقصود بدخولهم الإسلام[3].

ثالثاً : الالتجاء للفرار من الظلم والاضطهاد ـ قد يكون الشخص غير آمن في دولته على نفسه وماله، ويريد النجاة من ذلك الظلم، فيفر إلى ديار المسلمين. عندئذٍ يرجع الأمر إلى ولي الأمر. إلاَّ أن القبول أولى لأن المسلمين هم أصحاب القيام على العدل ورفع الظلم عن

(1) سورة التوبة، الآية: 6.

(2) انظر ابن عبد البر النمري، الكافي، ص469، وانظر تفسير المنار، ج1، ص215، والأم، ج4، ص111 وانظر كشاف القناع، ج3، ص17.

(3) انظر تفسير المنار، ج1، ص35.

الناس بل وتقوم الحرب لأجل رفعه إن كان بالمؤمنين قوة كما رأينا في الدوافع إلى الحرب في الإسلام. فالإسلام جاء بالعدل المطلق وإزاحة الضيم عن العباد لذلك تكون الإجابة إلى طلبه بالفرار إلى دار الإسلام والعيش فيها حيث الأمن أمراً قوياً.

رابعاً : الالتجاء إلى ديار المسلمين في حال الضرورة كأن يلتجىء الشخص إلى ديار المسلمين دون إرادة منه واختيار فيجد نفسه بين ظهراني المسلمين مثل تحطم مركبه في البحر، أو جنوحه به أو عاصفة تضرب الآفاق فيضل الناس الطريق أو أن يفروا من العطش وغير ذلك كثير مما زاد حصوله في هذه الأيام حيث أصبحت وسائل المواصلات تمر في الجو وعلى المحيطات وفي طريقها العديد من الدول الأمر الذي يرتب مزيداً من الالتزامات الإنسانية على الدولة الإسلامية وعليها أن تأخذ الأمور بقدرها وفقاً لما تم تقريره في المبحث السابق، بل إنني أرى تنفيذ الالتزامات الدولية في تلك الحالة للنظرة الإسلامية الشاملة للإنسانية.

خامساً : الالتجاء إلى الحرم المكي الملتجىء إلى الحرم إما مسالم فيكون قد بلغ مأمنه قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[1] وقال ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢] وجعل الرسول دخوله عندما فتح مكة أمناً للناس.

والملتجىء غير المسالم إذا كان غير مسلم فيخرج منه إلى الحل. يذكر القرطبي أن جزيرة العرب «مكة والمدينة واليمامة واليمن» يخرج منها من كان غير

---

(1) انظر ص165 من هذا البحث.

(2) انظر في الالتجاء للضرورة شرح الزرقاني، ج3، ص17، الكافي، ج1، ص418، بلغة السالك، ج1، ص360.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 67.

(4) سورة آل عمران، الآية: 97، وانظر الدر المختار، ج...، ص468.

مسلم، ولا يقيم فيها ويجوز له المرور، ويضرب له أجل ثلاثة أيام للخروج، ويجب أن يلجأ إلى الحل[1] عليه فيلزم التوفيق بين الجوار وأحكام الشرع.

أما إذا دخل الحربي الحرم غير مسالم: ففي قول يمنع عنه الأكل والشرب حتى يخرج ولا يقتل فيه[2] وقال صاحب السِّير الكبير لا يمنع عنه ذلك[3].

وقيل يقتل فيه لأنه دخله مكابراً محارباً فهتك بذلك الحرمة التي بها يحتمي من القتل فكان جزاؤه القتل أو الأسر[4] وقد تحقَّق فيه قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[5] وقوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[6] وهذا القول للشافعي وهو أظهر لأن جزاء المحاربة مثلها[7].

سادساً: التجاء المسلم إلى ديار المسلمين من ديار الكفر.

يتوزع هذا القول على ثلاثة أصناف:

1 ـ **الصنف الأول**: المسلم المالك لحريته ففي عهد النبوة فرّ إلى المسلمين بعدما يشبه ابتداء معركة «ثنية المرة» المقداد بن عمر البهراني حليف بني زهرة وعيينة بن غزوان بن جابر المازني. حليف بني نوفل بن عبد مناف كانا مسلمين فرّا إلى المسلمين فقبلوهما ويقال إنهما خرجا مع الكفّار «ليتوصلا بهم إلى

---

(1) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص110، وانظر الأحكام السلطانية، ص210 ـ 212.
(2) انظر ابن قدامة المغني، ج10، ص170 وما بعدها.
(3) السير الكبير، ج1، ص268.
(4) انظر الأم، ج4، ص201 وما بعدها.
(5) سورة التوبة، الآية: 5.
(6) سورة البقرة، الآية: 191، وانظر التأويل أحمد حجازي السفا، لا نسخ في القرآن الكريم، ص66.
(7) الأم، ج5، ص201.

المسلمين»[1] ومن الممكن التساؤل الآن هل يصح أن يعاقد المسلمون قوماً من أهل الحرب على أن يمنعوا من إجارة المسلم إذا جاء من الكفّار؟ الواقع أن مثل هذا الأمر حدث في الحديبية. وقد جاء أبو جندل وحبر الصلح لم يجف ولكن الرسول أرجعه إليهم للعهد الذي كان بينه وبينهم.

وكذلك فر بعد ذلك أبو بصير إلى المدينة فلم يقبله الرسول ﷺ إلى أن أسقطت قريش هذا الشرط بعدما أصبح أمر هؤلاء مخيفاً ومرهباً للقوافل على شاطىء البحر[2].

إلاّ أن صاحب الروض الأنف ينقل قولين آخرين ـ وهو أن الرد إلى الكفّار منسوخ عند أبي حنيفة وذلك استناداً لحديث سرية خالد حين وجهه إلى خثعم وفيه ناس مسلمون واعتصموا بالسجود فقتلهم خالد فوادهم النبي بنصف الدية وقال: **«أنا بريء من مسلم بين المشركين»** فقد أظهر براءته من نزول المسلمين ومساكنتهم للمشركين، ومفاد الحديث أنهم لم يتزيلوا بالهجرة إلى المدينة. وجاء في النسائي «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»[3].

إلاّ أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على إيراد الرد إلى المشركين حال العهد لذا نقل قول أصحاب الحجاز بأنه جائز «الرد» ولكن للخليفة الأكبر لا من غيره[4] وفحوى الحديث أن على المسلم الالتجاء إلى المسلمين، وعلى المسلمين قبوله لبراءة الرسول من بقائه بين الكفّار.

(1) السيرة، ج2، ص592 وانظر قصة عبد الله بن سهيل بن عمرو الذي فر يوم بدر، ص368.
(2) الذهبي، تاريخ الإسلام السفر الثاني المغاربي، ص333 ـ 334.
(3) النسائي، رقم 2665 في باب القسامة «أنا بريء...».
(4) الروض الأنف، ج4، ص35، وانظر نيل الأوطار، ج8، ص200، وزاد المعاد، ج2، ص68، وانظر كشاف القناع، ج3، ص43، محمّد عليش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.

والأمر الذي أراه أن المسلمين لا يقيمون هذا الشرط. وإذا حدث أن اشترط فيكون تحت ظروف قاهرة، لأن في إعمال هذا الشرط سجناً للمسلمين في أماكنهم من الظلم والفتنة عن الدِّين الأمرين اللذين يدفعان إلى قيام الحرب لتخليص الناس منهما ابتداء فلا يصير المسلمون للقبول بهما إلاّ لضرورة. وذلك اقتداء بما حدث في الحديبية.

2 ـ **الصنف الثاني ـ النساء المسلمات**: كان العهد بين النبي وقريش على أن يرد من جاءه مسلماً. فجاء القرآن بنسخ حال النساء من الشرط في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . . .﴾[1] فكان الأمر القطعي بعدم الرد ولقد جاءت في زمن الهدنة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط إلى رسول الله وهو عائق «بلغت الخدور» فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم بالعهد الذي بينه وبين قريش فلم يفعل ﷺ[2] على حين أنه رد أبا بصير معهم فكان شأن هجرة النساء عدم الرد إلى الكفّار وإن أطبق به الشرط.

القسم الثالث: العبيد: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية ـ قبل الصلح ـ فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمّد ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق. وأبى أن يردهم[3] وقال: «هم

(1) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(2) صحيح البخاري، مع فتح الباري، ج1، ص457، والسيرة، ج2، ص326، قارن بالروض الأنف، ج4، ص35 وانظر الذهبي المغازي السفر الثاني، ص233، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص111، المحلى، ج7، ص311، الواحدي أسباب النزول، ج. . . ، ص2921. انظر الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص16 ـ 64.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص157، والمدونة، ج2، ص22.

عتقاء الله عزّ وجلّ» وبعد الحديبية كانت قصة عبدان الطائف حيث اعتبرهم الرسول طلقاء الله ورسوله ورفض ردهم وجرت بذلك السنّة وعليها يكون العمل[1].

والجدير بالذكر أن حكم عتق العبيد عند الالتجاء أصبح معمولاً به ففي المادة [13] من اتفاقية جنيف 1958 تنص على (كل رقيق يلتجىء إلى سفينة أياً كان علمها هو حر حكماً)[2].

سابعاً : الالتجاء من الكفار إلى قوم معاهدين للمسلمين.

هذا الملتجىء يأخذ أحكام الالتجاء إلى ديار المسلمين لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[3] وسوف أتعرض إلى هذه المسألة تفصيلاً في المبحث المقبل إلاَّ أنني أبادر إلى القول بأن هلال بن عويمر الأسلمي حالف رسول الله على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وأن من لجأ إلى هلال من قومه ومن غيرهم فله الجوار مثل ما له من الجوار[4] فكان حكم الملتجىء للمعاهد حكم المعاهد نفسه في نظر الإسلام.

شروط الالتجاء:

الشروط التي تشترط لقبول الالتجاء «الجوار» ومتفرعة ويمكن ذكر أهمّها وهي التي ترسم المبادىء الكلية له منها:

1 ـ أن يكون هناك سبب وجيه في تقدير ولي الأمر حتى يعمل على الإيجاب

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص278، والشوكاني، ج8، ص200، البحر الزخار، ج6، ص410 وقارن الروض الأنف، ج4، ص164، السير الكبير 2486.

(2) محسن الشيشكلي الوسيط في القانون الدولي. هامش، ج2، ص360.

(3) سورة النساء، الآية: 90.

(4) التحرير التنوير ج5، ص 153.

له فيما عدا من أراد أن يسمع كلام الله فإنه يجب القبول لمن يطلبه.
للنص الوارد.

2 ـ ألا يخالف القواعد الآمرة في الشرع الإسلامي.

3 ـ ألا يكون فيه ضرر على المسلمين وفقاً لتقديرهم.

4 ـ أن يلتزم الملتجىء بأحكام الإسلام ويحترم أوامره، وألا يأتي من الأفعال ما ينافي الأخلاق والآداب المرعية في الإسلام.

5 ـ في حالة اتفاق الدول (الأمم) على مسألة الجوار ينبغي على المسلمين أن يوافق بتحفظ بما يوافق تعاليم الشرع الإسلامي.

وعلى العموم فإن مواد الصحيفة التي عقدت في المدينة في السنة الأولى للهجرة غنية بمسألة الجوار والحمى. ونحوه[1]. بوصفها مؤسسة للمبادىء العامة للالتجاء.

المطلب الرابع
العلاقات الاقتصادية

لعل أهم الصلات التي تجري بين الدول هي الصِّلات التجارية، وفيما يلي سننظر مبدأ المسلمين في التجارة مع الأعداء.

العلاقات التجارية:

ينظر إلى الحرب عادة ـ على أنها عدوان بين الأطراف قد تكون سبباً في قطع كل اتصال بالطرف الآخر، بل وقطع كل ما من شأنه تقوية الخصم على الحرب والصبر على تطويل مدتها. ولعل السبب في إطالتها أحياناً أن يكون لدى

---

(1) ابن هشام السيرة، ج1، ص14، وما بعده، عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية الأولى فقرات 22، 24، 41، 44، 45، 47 ـ 52.
وانظر علي حسينعلي الأحمدي مكاتيب الرسول، ج2، ص263.

المحارب مخزون هائل من الطعام والعلوفة وأدوات الحرب ومادتها. ونحو ذلك.

عليه فهناك من يتجه إلى قطع سبل الاتصال مع العدو بما في ذلك الاتجار معه لكن المسلمين لم يجروا على ذلك النسق بل جعلوا أمر التجارة مع الأعداء جائزاً وفي أحيان أمراً لازماً لذلك نراهم عقدوا له بحوثاً في كتب الفقه، وناقشوا مسائل هامّة منه بنوا أصلها على السنّة النبوية فلقد جرى البحث في إمكانية التجارة، ومادتها، والظروف الملابسة لها مما سيتم بحثه في الفقرات المقبلة.

أولاً : مبدأ المتاجرة مع العدو: صرّح الفقهاء بدخول المحاربين مستأمنين[1] لغرض حمل رسالته أو سفارة أو زيارة أو هدية وجعلوا من بينها الدخول للتجارة[2] وجعلوا له الأمان إلى أن يتمكن من الخروج إلى أماكن الأمان، بل يبقى على أمانه إن جنح به مركبه وهو في عرض البحر إلى إحدى الديار الإسلامية غير التي أخذ منها الأمان[3]. كما وضعوا عشوراً محددة على الداخلين بتجاراتهم على البلاد الإسلامية، بما يكفل جريان الرخاء بين الناس[4].

كذلك يذكر (أن عادة الأنصار جرت على دخول تجار المسلمين دار الحرب، ودخول الحربيين دار الإسلام وتبادلهم الثياب والمتاع، والطعام ونحو ذلك)[5]. ولعل السند في ذلك فعل الرسول ﷺ في حروبه حيث أنه لم يقطع الصلة بينه وبين محاربيه.

---

(1) أحيل القارىء على البحث الأول من هذا الفصل (الأمان).

(2) انظر الباجي، المنتقى، ج3، ص182، والمحلى، ج7، ص962، وصبحي المحمصاني القانون الدولي، ص154.

(3) انظر ابن عبد البر النمري، الكافي، ص480.

(4) انظر أبا يوسف الخراج، ص138 وما بعدها، وأبا عبيد الأموال، ص216، والكواكب الدرية، ج2، ص13.

(5) البدائع والصنائع، ج7، ص102، والمدونة، ج3، ص11.

وفي السيرة النبوية أن ثمامة بن أثال عندما أسلم ثم ذهب إلى مكة، فدخلها ملبّياً، (فأخذته قريش. فقالوا له: لقد اخترت علينا، فلما قدموه ليضربوا عنقه، قال قائل منهم: دعوه فإنكم تحتاجون إلى أهل اليمامة لطعامكم فخلوه وقيل خرج معتمراً فلما قدم مكة قالوا: أصبوت يا ثمام؟ فقال: لا ولكني اتبعت خير الدِّين، دين محمّد ولا والله لا تصل إليكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى رسول الله.. إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحامنا، وقد قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع، فكتب رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل)[1] وقد أصاب قريش الإجهاد بسبب هذه المقاطعة. فقد قيل أنهم أكلوا الوبر والدم[2].

كما نقل عن أصحابه من بعده أنهم قد تاجروا مع العدو فاشتروا منهم الزاد والعلوفة إبان قيادة أبي عبيدة عامر بن الجرّاح أثناء فتح حمص[3] الذي سبقت الإشارة إليه.

بناء على ذلك الأصل العام في جواز التجارة والمعاملة الاقتصادية بين الأطراف المتحاربة[4] في نظرية الحرب الإسلامية فإنه يجوز أن يتاجر المسلمون مع أهل الحرب ويتبادلوا الدخول لتلك الأغراض بقدر ما تسمح به ظروف الحرب[5].

تلك الإباحة تجري على عكس ما هو موجود حالياً بين الدول أثناء

---

(1) السيرة، ج4، ص639، وانظر صحيح مسلم بشرح التوري، ج12، ص12.

(2) انظر جلال الدين السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ص192، سورة الحج، الآية: 26.

(3) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص88.

(4) انظر المبسوط، ج10، ص92، وصبحي المحمصاني، قواعد العلاقات الدولية، ص154.

(5) عبد الله بن محمّد الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص122.

الحرب. فالفقه الأنكلو سكسوني ذهب إلى القول بأن هناك قاعدة عرفية تمنع التعامل التجاري، مع رعايا الدولة المحاربة.

كما ويذهب الفقه الفرنسي إلى عدم الاعتراف بتلك القاعدة إنما يوجه سبب المنع إلى أن كل دولة تتخذ من التدابير في الحرب ما يمنع التجارة وفقاً لمصلحتها ولكن الاتجاه كليته نحو الحظر الكامل للتبادل التجاري. وزادوا فيه أن ذلك ينسحب حتى على الأفراد الذين يعيشون في ذلك الإقليم حتى ولو لم يكونوا من رعايا تلك الدولة المحاربة(1).

إلاّ أنه في السنوات الأخيرة بدأ يظهر شيء من الاستثناءات رعاية لمصالح المواطنين ولاعتبارات إنسانية وعلى الأخص في المواد الغذائية والأدوية وحليب الأطفال خاصة بعد الحربين العالميتين.

ثانياً : المادة التجارية: لست بصدد وضع حصر اسمي لتلك المواد إنما أشير إلى المبادىء الكلية للتجارة مع العدو وهي:

1 ـ **ما يمنع الاتجار به**: لقد فصل محمّد بن الحسن الشيباني فيما لا يتاجر فيه فقال:

النساء والصبيان وذلك لأن النساء يلدن ويكثر بهم سواد العدو، والصبيان يكبرون فيصيرون حرباً على المسلمين(2).

2 ـ يحرم التعامل بأجناس السّلاح ما صغر منه وما كبر حتى الإبرة والمسلّة والحديد والحرير والديباج، والجعاب وجفون السيوف، وغلفها والقطن إذا كان يستعمل في الحرب(3) وبالجملة (يحرم أن

(1) انظر أبو جعفر عبد السّلام العلاقات الدولية، ص721.

(2) السير الكبير، ج4، ص1567، 1586.

(3) السير الكبير نفس المرجع السابق، وانظر الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص122، وانظر الكواكب الذرية في فقه المالكية، ج2، ص143، والرحمن، ج9، ص88، وابن جزي، قوانين الأحكام القرآنية، ص296.

يبيع منه ما فيه تقويتهم على الحرب كالحديد والعبيد والخيل)[1] هذا الاتجاه يميل إلى تقييد التجارة بحيث تنصب على غير السِّلاح أو ما سيصير سلاحاً بالمعالجة وإدخاله في صنعة الحرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مواد يغلب عليها التصنيع والاستعمال في السلم، وتدخل أحياناً في المجال الحربي. فلقد اتجه الرأي إلى أن كل ما ليس (بسلاح بعينه فإن كان الغالب فيه أن يراد لغير السِّلاح، وقد يُراد للسِّلاح فلا بأس بإدخاله عليهم)[2] إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه في هذا العصر قد تكون المادة مما يستعمل في الأغراض السلمية غالباً. وبقليل من التدّخل الصناعي والهندسي تصبح ذات أثر فعّال في الحرب، وليس أدل على ذلك من مادة الذرة، وصناعة الاتصالات والأقمار الصناعية والسيارات والطائرات. فبالإمكان تحويلها إلى مادة حربية، ولقد فطن إلى هذا الوضع العالم اليوم فرأى من التقدّم التصنيعي في ألمانيا المهزومة في الحرب العالمية الثانية واليابان ما يشكِّل الخطر الفعلي في التسّلح من تصنيعها المدني السلمي بل غدتا دولتين من الدول الكبرى.

ولا نبعد كثيراً فقد اعتبر ذلك الوضع في ليبيا أيضاً حين أنشأت هذه البلاد مصنعاً صغيراً لصنع الأدوية، ولصنع مبيدات الحشرات، فجعلت من شأنه دولة كبرى(*) مشكلة تسليحية وهددت بضربه من البحر وتعلّلت بإمكانية تحويله من الأغراض السلمية إلى الأغراض الحربية.

كما رفضت الأمم المتحدة اقتراح العراق بتحويل مصانعها المنتِجة للسِّلاح

---

(1) الدر المختار، ج1، ص459، والبدائع والصنائع، ج7، ص102، والمحلى، ج7، ص962، وصبحي المحمصاني العلاقات الدولية، ص125، والأموال، ص216، الاختيار، ج2، ص122.

(2) السير الكبير، ج4، ص1569، وانظر فتح العلي المالك، ج1، ص390.

(*) هي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها. في الثمانينات من هذا القرن.

الذرّي إلى أغراض مدنية وسلمية بعد أن حطمها الحلف الغربي في الحرب وكان التفاوض بشأن تحويلها للسلم في شهر صيف 1992 وذلك لوجهة نظرهم بإمكانية تحويلها للحرب وهدفهم الأساسي إضعاف تلك البقعة من الدول الإسلامية.

فيما يجوز الاتجار فيه:

إن أمر التجارة في المواد تبدو عليه مسألة الاجتهاد في أعيانها وكما أخذ عن أهل المدينة لأنهم (يتبادلون الثياب والمتاع والطعام ونحو ذلك مما ليس فيه معنى الإمداد والإعانة في الحرب)[1] وذلك مقيد بما يحتاجه العدو لا للتخزين المقوي للمجهود الحربي لهم وإطالة أمد استسلامهم. فالأكل والشرب والدواء من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان بوصفه إنساناً ـ للتخفيف عليه من الويلات لأن في دار الحرب من ليس محارباً عليه فإن الأمر فيه سعة وتؤخذ الأمور بقدرها في هذا الشأن (وقد رأينا كيف أن الرسول سمح بالتجارة مع قريش بعدما أصيبوا بالجهد من قطع ثمامة بن آثال عنهم المؤنة)[2] ولعل هذا الاتجاه هو ما توجه إليه العالم المعاصِر عند سماحه لبعض مواد الأغذية وحليب الأطفال والأدوية من الحظر التجاري عند المتاجرة رعاية لما سبق الإشارة إليه. إلاّ أن التزويد بتلك المواد يؤخذ بقدر ما يحتاج إليه الناس ولا زيادة.

المبحث الثاني
العلاقات الرسمية بين الأطراف المتحاربة

يقصد بالعلاقات الرسمية الوشائج التي تربط علاقات الدول ببعضها وهي

(1) بدائع الصنائع، ج7، ص102، وانظر الخراج، ج1، ص166. والمنتقى، ج3، ص182.

(2) انظر السيرة النبوية، ج4، ص634.

كثيرة منها الرُّسل والبعثات لأغراض شتّى، وعلاقات التعاهد والارتباط الدولي الثنائي والجماعي. وفي هذا المبحث سأدرس علاقات السفارة في المطلب الأول وأثني بعلاقات التعاهد ووضع المعاهدات أثناء الحرب.

المطلب الأول
الرُّسل (السفارة)

بعث الله النبي محمّداً رسولاً إلى الخلق أجمعين، وأمره بتبليغ الرسالة في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2].

لذلك تحرّك الرسول بنفسه إلى عدة أماكن منها الطائف وعكاظ، وهاجر إلى المدينة وعندما استقر الأمر بعث رسله إلى من حواليه مشركين وأهل كتاب فكان:

أولاً : إرسال الرسل للتبليغ عنه ﷺ: وفحوى رسائل الرسول ﷺ إلى من حوله الدعوة إلى الإسلام، ونبذ الشرك إن كانوا مشركين، والتبرؤ من اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية إن كانوا من تلك الأقوام[3] فقد بعث بتلك الرسائل نفراً منهم: دحية الكلبي إلى هرقل، وجعفر بن أَبي طالب إلى النجاشي، وحاطب بن أَبي بلتعة في نفر إلى المقوقس بمصر[4] وعبد اللّه بن حذافة السهمي إلى فارس. وجاء في

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 19، وانظر التمهيد، ص23 وما بعدها تحاشياً للتكرار.

(2) سورة سبأ، الآية: 28.

(3) انظر الوثائق السياسية ص7 ـ 171.

(4) انظر صحيح مسلم بشرح الوري، ج12، ص111 وما بعدها، وانظر نشأة الدولة الإسلامية، ص289 ـ 208، وصبح الأعشى، ج1، ص127، وفتح الباري، ج6، ص108، وتاريخ الطبري المجلد الثاني من السنة الثانية للهجرة حتى الفرة، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص143 وسموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ص17 ـ 18، البداية والنهاية، ج4، ص262 ـ 274 وابن الفراء رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، ص26، ومحسن =

صيغ بعض منها مثل الذي بعث بها إلى جيفر وعبد ابني الجلندي «**بسم الله الرحمن الرَّحيم من محمّد رسول الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي السَّلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوكما بدعاية الإسلام أسلما تسلما فإني رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تقرّا بالإسلام، فإن ملككما زائل، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما**»[1].

جاء في نص رسالته ﷺ مع عبد اللّه بن حذافة السهمي إلى كسرى عظيم فارس «**بسم الله الرحمن الرحيم من محمّد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً، أسلم تسلم فإن أبيت فعليك إثم المجوس**»[2] وكان أن مزّق كسرى كتاب الرسول إليه وطلب رأس النبي ﷺ. إلاَّ أن أكثر من بعث إليهم كانت إجاباتهم له فيها شيء من اللياقة والتهذيب يقول فؤاد سموحي: «وتنطوي ضمناً على الاعتراف بالدولة الإسلامية»[3].

هذا القول أقرّه في شق اللياقة والظرف[4] أما مسألة الاعتراف فليست مقصودة لذاتها لأن النبي محمّد ﷺ بعثه الله داعياً إلى الإسلام مبشّراً ومنذراً،

= الشيشكلي، الوسيط في القانون والقانون الدولي، ص555، ومجيد خدوري الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص321، والروض الأنف، ج4، ص196.

(1) جيفر وأخوه كانا حاكمين لعمان، عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية، ص331.

(2) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص332، والروض الأنف، ج4، ص196، وفتح الباري، ج6/ 108.

(3) سموحي فوق العادة، ص17.

(4) وكان المسلمون يتحرون صفات واجبة لمرسليهم وصفات كمال للإرسال، ذكرها ابن الفراء، ص33 وذكر وصف الخلقة صاحب التراتيب الإدارية، ج10، ص190، وانظر السير الكبير، ج1، ص471، وانظر الإشارة في تدبير الإمارة، ص150.

وليكون حجّة على الناس فغاية الرسول الأولى، التبليغ. ولم يكن له غرض الاعتراف بالدولة الإسلامية ـ ففي ذلك الوقت لم تكن مسألة الاعتراف معروضة وفق المنظور الفقهي المعاصِر بحيث تترتب عليها الالتزامات الدولية لذلك لم نجد في قراءة الرسائل غير التبليغ وأسلم تسلم وأنها إنذار كما رأينا في النموذجين السابقين.

ذلك علاوة على أن الرّسول كان يتحرّى في مرسليه صفات الكياسة والبداهة وحسن الخلقة وبما يؤمل منه حسن المخاطبة، وحسن تقبّل الجواب وتوجيه الخطاب إلى المرسَل إليه[1] فمن الطبيعي أو العادة ـ تقتضي أن يكون جواب المرسَل إليهم من ذلك المستوى.

ثانياً : إرسال الرسل قبل بدء الحرب وأثنائها[2]: لعلنا نجد ذلك كثيراً في السيرة النبوية خاصة في زمن الحديبية التي اشتد فيها الحال فقد جاء الرسول ﷺ ومعه صحابته معتمرين الكعبة، وكان من ديدن العرب أن يدخلوا مكة بدون إذن من أحد. إلاّ أن قريشاً اعتبرت ذلك حرباً عليها وأرادت منعهم من الدخول فكان أن بعث لهم الرّسول خراشاً بن أَبي أمية الخزاعي، وحمله على بعير ليبلغ أشرافها بغرض النبيّ فعقروا به الجمل، وأرادوا قتله. فمنعه الأحابيش[*] فخلوا سبيله ثم بعث عثمان بن عفّان في قصة طويلة لبعثه بعد أن عرض السفارة على عمر بن الخطاب فأبدى عمر أموراً لها وجاهتها في اعتذاره عن الذهاب سفيراً إلى مكة[3].

---

(1) وكان المسلمون يتحرون صفات واجبة لمرسليهم وصفات كمال للإرسال، ذكرها ابن الفراء، ص33 وذكر وصف الخلقة صاحب التراتيب الإدارية، ج10، ص190، وانظر السير الكبير، ج1، ص471، وانظر الإشارة في تدبير الإمارة، ص150.

(2) انظر السير الكبير، ج2، ص478.

(*) حلفاء قريش وهم بنو الحارث، والهون بن خزيمة، وبنو المصطلق. السيرة، ج1، ص373.

(3) تهذيب السيرة، ص211، وانظر ابن شهاب الزهري المغازي النبوية، ص52 ـ 57.

ثم بالمقابل بعث أهل مكة للنبيّ وأصحابه من يقول لهم بالرجوع وليتعرّفوا على رأي النبيّ وأصحابه فبعثوا بديل بن ورقاء ثم من كنانة الحليس بن علقمة، ثم مكرز بن حفص، وهكذا إلى أن تمّ التفاهم على الصلح فبعث أهل مكة من يفاوض الرّسول ويكاتبه مثل سهيل بن عمرو[1] وكان الصلح.

كذلك عندما حاصر الرسول ﷺ الطائف أياماً، وقطع نخلهم وكرمهم سار إليهم من المسلمين أبو سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة. فناديا: يا ثقيفاً أن أمنونا حتى نكلمكم، فأمنوهما، وتكلموا معهم وطلب الثقفيّون أن يترك لهم نخلهم وكرمهم لله وللرحم فتركه لهم لله[2].

وذكر الطبري كثيراً من الرسل تحرّكوا نحو الأعداء من الجانبين أثناء المعارك فمثلاً لما نزلت جيوش المسلمين اليرموك، بعث المسلمون إلى الروم أنهم يريدون أن يكلموا أميرهم وملاقاته. فكان اللقاء والكلام بين أبي عبيدة عامر بن الجرّاح ويزيد بن سفيان وضرار بن الأزور وبين الروم، ولم يكن بينهم صلح فكان القتال ثم الفتح[3].

كذلك خبر الرُّسل العشرة الذين قدموا على كسرى وكان المتكلّم باسمهم النعمان بن مقرن فقال في كلام طويل: (فنحن ندعوكم إلى ديننا وهو دين حسن الحسن وقبح القبح كلّه... إلى أن قال: وإلاّ قاتلناكم)[4].

لذا يحق القول بأن السفارة لا تنقطع في حال الحرب بل يتأكد عملها، ويبدأ تحرّكها[5]. ذكر القلشقندي: أن الملك الظاهر بن سعيد برقوق بعث

---

(1) انظر السيرة، ج4، ص313، والشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص182.

(2) السيرة، ج4، ص480 وما بعدها، الواقدي المغازي، ج3، ص925.

(3) تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص339.

(4) الطبري تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص391، وانظر حديث المغيرة بن شعبة سنة إحدى وعشرين مجلد2، ص518.

(5) انظر السير الكبير، ج2، ص471، وفتوح الشام رسل البطريق، ج1، ص67، 81، 146.

جواباً للأمير «تيمورلنك» يقول فيها بشأن العادة والدُّربة في التزاور أثناء الحرب: (وملوك الإسلام خدام الحرمين الشريفين الذين كانوا قبلنا ما تصالحوا مع مثل هولاكو وغيره إلاّ حتى تزاوروا، وتقابلوا، واجتمعوا ونحن أيضاً كذلك ما نصطلح إلاّ بعد أن نتزاور ونتقابل ونجتمع)[1] وكذلك كانت مسارات الرسائل السفارية بين عبد الرحمن الأوسط والامبراطور بثوفلس سنة 840[2].

مهام الرسل:

الرّسول هو من يبلغ أو ينقل رسالة من شخص إلى آخر فهو مرسل حاشا رسل الله فهم يبلّغون عن الله الناس.

وقد تكون الرّسالة التي يُراد تبليغها شفوية كما قد تكون تحريرية مكتوبة وقد بعث الرّسول كثيراً من الرسائل المكتوبة إلى حكام البلدان في ذلك الوقت مثل بعثه إلى فارس والروم والقبط والبحرين والنجاشي[3].

والرسول قد يكون مكلّفاً بتبليغ الرسالة لا غير، ولا شأن له في المراوضة والتكلّم نيابة عن مرسله، وقد يكون مفوّضاً بالتكلّم بلسان من بعثه للمفاوضة نيابة عنه، ويتحمّل الالتزامات بتلك الصفة[4].

ورد عن رسول الله ﷺ عندما أرسل إلى أهل إيلة كتب لهم في الرسالة بالتفويض ما نصه: (وإن رسلي شرحبيل، وأُبَيّ، وحرملة، وحريث بن زيد

---

(1) صبح الأعشى السفر الأول، ص327.
(2) انظر إبراهيم طرخان المسلمون في أوروبا، ملحق الرسائل، ص209 ـ 218.
(3) انظر محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، ص355، وانظر نشأة الدولة الإسلامية، النصوص، ص282.
(4) ابن الفراء، رسل الملوك، ص26، وانظر السير الكبير، ج1، ص471 وانظر عموماً باب أمان الرسل. وانظر مجيد خدوري الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص321، وقارن علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي، ص99.

الطائي فإنهم مهما قاضوك عليه فقد رضيته وإن لكم ذمة الله وذمة محمّد رسول الله)[1].

كما كان الرسول يستقبل الوافدين عليه من الأقاليم كوفود: ثقيف، ومكة ومن أطراف الجزيرة العربية[2] وخارجها.

من ذلك يمكن أن تستنتج وظائف الرُّسل على وجه الإجمال أو في حدود الإطار العام لها[3]: إنها:

1 ـ تبليغ الدعوة الإسلامية إلى القائمين بأمر شعوبهم، وطلب عدم الحيلولة بين الناس والنظر إلى الدين.

2 ـ إبلاغ الناس عن غرض القائم بأمر الإسلام عن طريق رئيس دولة العدو أو بذل الإنذار بالحرب إذ أن السنّة قد جرت على الدخول إلى الشعب عن طريق حكّامهم وإلاّ يحملوا أوزار شعوبهم لوقوفهم أمام النور.

3 ـ التفاوض بشأن الحرب صلحاً أو هدنة، أو إنهاء، وما يستتبع ذلك من أمور كالأسرى والعلاقات الاقتصادية، ورسم الحدود[4].

4 ـ نبذ العهد أو تجديده إن كان لذلك داع[5].

5 ـ الزيارة للتهنئة أو التعزية.

ثالثاً : معاملة الرُّسل: اتضح أن إقليم الدولة الإسلامي مطروق بالداخلين عليه والخارجين منه، من الرُّسل خاصة في أوقات الحروب. ولقد وجد

---

(1) السيرة، ج4، ص309.

(2) انظر مكاتيب الرسول، ج2، ص297، وما بعدها، والسيرة، ج4، ص606.

(3) انظر جعفر عبد السّلام قواعد العلاقات الدولية، ص222.

(4) قارن ذلك باتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية مادة3.

(5) انظر بتوسع محمّد الكتاني، التراتيب الإدارية، ج2، ص183، وانظر أسماء رسل رسول الله في كتاب رسل الملوك، ص24 ـ 26، وانظر علي بن حسينعلي الأحمدي مكاتيب الرسول، ج2، ص297، 313، السيرة، ج4، ص606.

الداخل إلى الديار الإسلامية أُسساً في المعاملة يجري عليها المسلمون وكأنّها تمثّل القانون الدولي الخاص بهم في معاملة الرُّسل وأهم هذه القواعد:

1 ـ **حماية شخص المرسل في نفسه**: لأن المرسل جاء متكلّماً بلسان مرسِله[1]، فلا يؤخذ بجريرة غيره، ثم إنه تكلّف بأمور صعاب في الحمل، خاصة في أوقات الأزمات فمهمّته لازمة لذلك أسبغت عليه الحماية في النفس والإحسان إليه[2] وفي سنّة النبي ﷺ أنه عندما جاءه رسولا مسيلمة هما «عبد اللّه بن النواحة، وابن أثال» قال لهما الرسول: «**أتشهدان أني رسول الله؟**» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله: «**آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما**» فمضت سنّة أن الرُّسل لا تُقتل[3].

فبالرغم من نطقهما بكلمة الكفر أمام الرسول ﷺ فلم يقتلهما فكانت السنّة القولية والفعلية منه للرّسل أن يبلّغوا رسالاتهم ويعودوا إلى مأمنهم وذلك لا يحتاج إلى كتابة أو توثيق فقد علم بالسنّة لدى المسلمين.

وذلك على خلاف ما حصل للحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب عندما كان رسولاً إلى الشام من طرف الرسول فقتله شرحبيل بن عمرو الغساني[4]. وكان من نتيجة ذلك غزوة مؤتة لما فيه من مجانبة أمان الرسول والتعدي عليهم فكأن الرسول ﷺ اعتبر التعرّض للرسل بمثابة إعلان صريح

---

(1) انظر الوسيط في القانون الدولي، ص356، شرح معاني الآثار، ج3، ص317، ونيل الأوطار للشوكاني، ج8، ص182.

(2) انظر السرخسي، المبسوط، ج2، ص92.

(3) السيرة النبوية، ج4، ص600، وزاد المعاد، ج2، ص75.

(4) زاد المعاد، ج2، ص155.

للحرب على المسلمين[1] فكانت الموقعة.

2 ـ **عدم تهييج الرّسول**: كان المسلمون يتحاشون أن يغضبوا الرُّسل. وبالرغم من أن الرّسول وافد من قوم عدو وقد نقض العهد كأَبي سفيان بن حرب عندما قدم من مكة إلى المدينة لما علم بأن الخزاعيين قد ذهبوا للاستنصار بالنبي على قريش الذين مالأوا بني بكر في الحرب، وهم في حلفهم كما كانت خزاعة في حلف النبي. ولم يرد الرسول تجديد العهد وزيادة توثيقه، ومع ذلك وجد أَبو سفيان من يكلّمه كأَبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أَبي طالب وزوجه وخرج إلى المسجد يطلب الجوار فلم يجبه أحد، ورجع قافلاً إلى مكة ولم يتعرّض له أحد بسوء[2] قال ابن القيّم: (وكانت تقدم عليه «الرسول» رسل أعدائه وهم على عداوتهم فلا يهيجهم ولا يقتلهم)[3] ولقد رأينا ذلك واضحاً في رسولي مسيلمة للنبي ﷺ.

3 ـ **لا يتعرض الرُّسل للحبس**: كان من سنّة الرسول ﷺ أنه لا يحبس الرُّسل عن الرجوع إلى قومهم بل إنه يأمرهم أن يرجعوا، ولو اختاروا الإسلام كما حدث مع الحسن بن علي أَبي رافع الذي ذكر أن قريشاً بعثته فلما أتى النبي قال: (وقع في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، فقال: «**إني لا أخيس العهد، ولا أحبس البرد ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع**»[4]) ثم ذهب إلى قريش وبعد ذلك رجع إلى المدينة وأسلم

---

(1) انظر صفي الرحمن كفوري، الرحيق المختوم، ص373، وزاد المعاد، ج2، ص155، وفتح الباري، ج6، ص108.

(2) انظر ابن الأثير الكامل في التاريخ، ج2، ص162.

(3) زاد المعاد، ج2، ص75.

(4) شرح معاني الآثار، ج3، ص318، وزاد المعاد، ج2، ص75.

مع العلم بأن قريشاً حجزت عثمان مدة في أيام الحديبية[1].

أما الحبس عن الخروج لمدة محدودة قد تكون فيها الحرب قائمة، أو يخشى عليهم أن تعرض أنفسهم أو أموالهم للهلاك فلا بأس بعدم السماح لهم بالخروج في تلك المدة، لأن بلوغ الرسول الأمان من واجبات المسلمين.

كما يتعيّن الحبس إذا رأى المسلمون منهم ما يريب لنظرهم إلى عورة المسلمين عندئذ يكون الحبس بما فيه أخف ضرراً من إظهار العورة في وقت يحتاج فيه المسلمون إلى الكتمان[2].

رابعاً : **المعاملة المالية**: إذا دخل السفير أو الرسول الديار الإسلامية فيأخذ ماله حصانة نفسه فلا يتعرض لماله بالتلف أو المصادرة إلاّ ما كان ليس بمال عند المسلمين. وهذه الأموال ـ غير التجارية لا تعشر قال أَبو يوسف: (ولا يتعرّض له ولا لما معه من المتاع والسِّلاح والرقيق والمال إلاّ أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مرّ به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرَّسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي أعطى أماناً عشر. . .)[3] لكن تجري المعاملة بالمثل إذا كان الأعداء يأخذون من المسلمين فينبغي الأخذ من رسلهم سواء بسواء[4].

خامساً : **إجازة الوفد**: وفوق ذلك كان الرسول ﷺ يجيز الوفد، وأمر في آخر ما تكلم به ﷺ بقوله: «**وأجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم به**»[5].

---

(1) انظر تهذيب السيرة، ص211.

(2) انظر السير الكبير، ج2، ص515، وانظر شرح معاني الآثار، ج3، ص318، وزاد المعاد، ج2، ص5.

(3) أبو يوسف الخراج، ص182. وقارن اتفاقية ڤيينا 1961، المواد (25 إلى 37).

(4) السير الكبير، ج5، ص179، وانظر صبحي المحمصاني، قواعد العلاقات الدولية، ص8.

(5) البخاري بشرح العيني، ج2، ص296.

والجدير بالذكر أن الرُسل كانوا يفدون إلى الدولة الإسلامية، وكان الأعداء يستقبلون الوافدين المسلمين في أوقات الحرب ناهيك في الأوقات السلمية حيث كانت تعقد الاتفاقيات بخصوص الاقتصاد، والاجتماع[1]، وتحديد هدن الصلح وبلغت سفاراتهم ورسلهم إلى الممالك في وسط وشرق وغرب أوروبا، وفي شرق آسيا.

فقد نقل الكتّاب أن زمن العباسيين كان زمن سفارة بين الفرنجة والمسلمين ففي عام 765 بعث (ببين) أول وفد إلى المنصور ثاني خلفاء بني العبّاس الذي كان في حرب مع امبراطور الروم وكان هذا الوفد قد قضى مدة ثم رجع بالهدايا من المنصور، وبعث معهم المنصور ممثلين سفراء عنه[2] وأحاطهم ببين بالتكريم.

ثم بعث الروم عدة وفود إلى هارون الرشيد (797م/ 208هـ) كما بعث هارون إلى نقفور ملك الروم ردّاً على رسالته وهو: (قرأت كتابك يا ابن الكافرة والجواب ما تراه لا ما تسمعه)[3]. ووردت بلفظ (بسم الله الرحمن الرحيم من هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، حقّاً يا ابن الكافرة قرأت رسالتك أمّا الجواب فلعينك أن تراه لا لأذنك أن تسمعه) وبعد الرشيد عندما تولّى المأمون، وكانت الحرب بين البيزنطيين بعث (تيرفيل) إمبراطور بيزنطة (829م) إلى الخليفة المأمون رسالة يدعوه[4] فيها إلى نبذ الحرب وإحلال السلم في كتاب (وقد كتبت إليك داعياً إلى المسالمة راغباً في فضيلة المهادنة لنضع أوزار الحرب عنا ويكون كل واحد لكل واحد ولياً وحزباً

(1) انظر مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص324، الفأر، أسرى الحرب، ص197.

(2) القلشقندي، ج6، ص382، 421، 433، 457، 463. وانظر العقد الفريد، وفود العرب.

(3) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج2، ص90.

(4) عبد القادر أحمد اليوسف، الإمبراطورية البيزنطية، ص120.

مع اتصال المرافق والفسيح في المتاجر، وفكّ المستأسر وأمن الطريق). وأجابه المأمون بالموافقة على طلبه[1].

كما يشير عزّ الدين فودة إلى أن السفراء (من حاملي تلك الرسائل كان يسمح لهم بزيارة معتقلات الأسرى لإحصائهم، والتأكّد من صحة عددهم، ومن ثم تدور المفاوضات حول الفداء، أو التبادل ثم تحديد مكان وموعد التبادل)[2] على نحو ما يجري في هذا العصر.

وظل ذلك الاتصال بين الدولة الإسلامية والعالم من حواليها خاصة عندما كانت الحروب الصليبية التي أثار أوارها الأوروبيون تحت تسمية دينية[3] والدين منها براء لكنها كانت لأغراض سياسية واقتصادية وتوسعية حدثتهم بها أنفسهم[4] وإلى أن تطور التمثيل السفاري وأصبح لهم مقار في الدول التي يتبادلون معها السفارات، بل وتجري احتفالات استقبال السفراء[5].

المطلب الثاني
العلاقات التعاهدية

المعاهدات:

المعاهدة التزام بين طرفين أو أكثر من الدول بالقيام بشيء ما أو بالامتناع

---

(1) عز الدين فودة، النُّظم الدبلوماسية (135.

(2) عز الدين فودة، النُّظم الدبلوماسية، الكتاب الأول في تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها دار الفكر، ص135 القاهرة1961.

(3) من المرجع السابق ونفس الصفحة.

(4) انظر عبد القادر أحمد اليوسف الإمبراطورية البيزنطية، ص120. وهامش ابرهار مايز، تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة عماد حاتم بتقديم نجاح القابسي، ص25 ـ 29.

(5) انظر صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص78 إلى 93، ورمضان بن زير العلاقات الدولية، ص141 وانظر جعفر عبد السّلام، ص719، وعلي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي، ص203.

عن القيام به[1] فهو ترتيب لالتزام دولي على الأطراف بالفعل أو الترك.

وسبق التقرير إلى أن الحرب لا تقطع كل صلة بالعدو، بل إن بعضاً من الالتزامات الدولية تنشط حركتها والعمل بها زمن الحرب. والمسلمون مأمورون بنص التعاليم الدينية بالوفاء بالعقود قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2] وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[3] لذا على المسلم إذا ارتبط بعهد أن يفي به، وفي حالة عقد النيّة على عدم الوفاء به عليه إعلام الطرف الآخر ليكونا على علم سواء قال تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[4].

والواقع أن المعاهدات يصبح وضعها في الحرب على ثلاثة أحوال كبرى هي:

أولاً : معاهدات بين الأطراف المتحاربة لا تتأثّر بالحرب: ومثل هذه المعاهدات كثير مثل اتفاق الدول في المرور في أعالي البحار واتفاقيات الديون، والحقوق الدولية التبادلية بين الدول كمسألة الاعتراف المتبادَل، ورسم الحدود إذا كان النزاع على غير الحدود وهكذا[5].

ثانياً : معاهدات يوقف العمل بها أو تنقضي: في هذه الحال يفترض أن تكون هناك معاهدة مثل المرور البريء في البحر الإقليمي أو الجوي للدولة

---

(1) انظر أحمد أبا الوفاء محمّد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص2. وانظر بتوسع خالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات، ص39 ـ 56. رمضان بن زير. العلاقات الدولية في السلم، ص79 وما بعدها.

(2) سورة المائدة، الآية: 1.

(3) سورة الإسراء، الآية: 34.

(4) سورة الأنفال، الآية: 58، وانظر تفسير أبي السعود، ج3، ص2.

(5) انظر جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص446، وعلي صادق أبا هيف، ص596.

الإسلامية أو طريق القوافل ودخول الأفراد وعملهم. فإذا ما قامت الحرب فإن هذه المعاهدة يقف العمل بها لأن الوضعية التي كانت تمر على أساسها السفن والقوافل داخل الديار الإسلامية قد تغيّر النظر إليها بالنظر المعادي فالسلم لم تعد قائمة بينهما عليه فإن الحرب توقف العمل بمثل هذه الاتفاقيات والقياس عليها كثير مثل معاهدة الصداقة وحسن الجوار.

ثالثاً : معاهدات يحين الوفاء بها: إذا كانت الحرب قد نشبت، وكان سبق العهد بين المسلمين والعدو مثلاً على عدم قلع الأشجار، وأن لا يذفف على الجرحى وأن لا يقتل الأسرى، وأن التجارة في المواد الغذائية لا تتأثر وهكذا فإن أوان زمن العمل بهذه المعاهدة قد حلّ[1].

ولكن في زمن السلم يعتبر في حكم الموقوف[2]. جاء في السير الكبير «إذا شرط العدو أن لا يقتلوا أسرانا بشرط أن لا نقتل أسراهم يجابون إلى ذلك»[3].

كذلك يتحرّك الوفاء بالالتزام الدولي إذا كان الطرف المقابل قد قام بإجراء ما من شأنه الإخلال بما تعاقدوا عليه فمثلاً أوقفت حالة السلم بين النبي وقريش عندما ساعدت قريش البكريين على الخزاعيين أحلاف النبي. فاعتبر الرسول مساعدة قريش حرباً على المسلمين وتحرك الالتزام بالنصرة لأحلاف النبي ﷺ[4].

---

(1) انظر بتفصيل، أحكام المعاهدات والأحلاف، ص416، وانظر المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص285.

(2) انظر علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص586، رمضان بن زير، العلاقات الدولية، ص111.

(3) انظر السير الكبير، ج1، ص304.

(4) انظر زاد المعاد، ج2، ص75، (169) والسيرة، ج4، ص389 ـ 84. وانظر محمّد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، ص308.

وعلى العموم فإن النظر إلى التعاهد يقتضي دراسة كل معاهدة على حدة ليظهر متى يجب الوفاء بها أو وقوفها أو إلغاؤها. إنما أردت الإشارة بذلك إلى المبادىء العامة في العلاقات بين الدول المتحاربة بشأن التعاهد، ونحن نلاحظ أن الدول الإسلامية قد ارتبطت دولياً بمعاهدات كبرى في الملاحة والطيران والحقوق الدولية والاتفاق والمساعدة[1]. وكل ذلك يجب وضعه على الخط الشرعي في الالتزام به. ومن ثم الوفاء به، فكثير من المعاهدات تحتاج إلى تمحيص ودراسة ليلتزم بها المسلمون، **وبالإمكان اتفاق الدول الإسلامية على امتداد الكرة الأرضية باتفاقيات دولية كبرى تنظّم الشئون العالمية بينها وبين الدول الأخرى على أساس من الشرع الإسلامي الخالص وتكون اتفاقياتها بذلك نواة للقانون الدولي العام لجميع العالم، وعلى اختلاف ملله**[2].

المبحث الثالث

العلاقات بين الدول المتحاربة والدول الأخرى

من الطبيعي القول بأن علاقة الدول المتحاربة بالدول خارج نطاق الحرب، وغير الأطراف فيها لا تتأثر بالحرب إنما تظل علاقاتها طبيعية سواء في النواحي السياسية أو الاقتصادية ونحوهما، لكن النظر يصبح مشوباً بالحذر تجاه علاقات الصداقة التي يرتبط بها كل الأطراف مع الدول الأخرى، فلربما تجر الصداقة إحدى الدول إلى الحرب بجانب طرف ضد آخر، عندئذ تتغير العلاقة تجاه ذلك الطرف ويتحوّل النظر إليه من الموقف السلمي إلى الموقف المعادي «الحربي» وتغدو الدول الصديقة محاربة شأنها شأن الدولة التي قامت بمساعدتها[3].

(1) انظر القانون بين الأمم، ج3، ص38.

(2) انظر ضو غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنُّظم المعاصرة، التوصيات، ص160 مخطوط.

(3) رياض الصّمد ـ العلاقات الدولية في القرن العشرين (1914 ـ1945)، ص47.

لكن هناك نمطاً آخر من الدول لا يدخل في الحرب مع أي طرف، ويلتزم بالتوقف عنها إما نتيجة لتعاهد بينها وبين الدول على الحياد أو التزام ذاتي منها بذلك الموقف فتظل خارج دائرة القتال. هذا القول يدفعنا إلى بحث تلك الأفكار في مطلبين هما:

الأول : يخصص لمساعدة الدول بعضها بعضاً.

والثاني : يبحث في موقف الحياد أو حياد الدول.

المطلب الأول
المساعدة

المساعدة: هي أن تقوم دولة أو عدة دول بمساعدة طرف من الأطراف في الحرب كأن تمدّه بالسّلاح، والمؤن الحربية، أو تبعث فرقاً من جيوشها للحرب معه ضد خصمه، وللمساعدة صور عديدة تخضع لتقدير ولي الأمر في كونها إعلان حرب على الدولة المسلمة في حربها ضد الأعداء من عدمه.

ونظير ذلك مسألة العهد الذي ضربه النبي مع قريش في الحديبية، الذي يقضي بأن من يدخل في حلف محمّد ﷺ فله ذلك، ومن أراد أن يدخل في حلف قريش فله ذلك أيضاً، فدخلت خزاعة في حلف النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر في حلف قريش، ثم حاربت بنو بكر خزاعة، وساعدت قريش بني بكر بالسّلاح، ويقال أنه ذهب جماعة منها لمساعدتهم لحرب خزاعة عندئذ استنصرت خزاعة بالنبي ﷺ فنهض لمساعدتها، وكان فتح مكة[1].

والمساعدة قد تجري على صور بالنسبة لنظر الدولة المسلمة ولكل منها حكمها الشرعي الذي يسحب عليها وهذه الصور:

أولاً : الأصل عدم مساعدة المسلمين أهل الشرك في حربهم ضد بعضهم:

---

(1) انظر السيرة النبوية، ج4، ص389 وما بعدها.

ذكر محمّد بن الحسن الشيباني بأن مساعدة المسلمين لأي منهما غير جائز بقوله (لا ينبغي للمسلمين أن يقاتِلوا أهل الشرك مع أهل الشرك)[1] وذلك لأن المسلم يقاتل لنصرة الحقّ والدين، وحرب كهذه لا بد أن تكون لها أغراض شيطانية مما لا يساعد فيها المسلم غيره بتقوية عدو، وليدعهم يقاتلوا بعضهم بعضاً فحربهم تجري بينهم وفق عرفهم، ولا ينبغي أن يكثر المسلمون سواد المشركين لأن في تقويتهم ما يضرّ المسلمين، وأن نفس المسلم غالية فلا تهدر لنصرة الكفّار.

وهناك فرضية أن الدول الإسلامية المعاصِرة قد يطلب إليها المساعدة في جيش الأمم المتحدة للحرب ضد دولة غير مسلمة ففي هذه القضية ينبغي الرجوع إلى ما كتب أعلاه الذي يقول بمبدأ عدم إعانة حرب الكفّار بعضهم على بعض للأسباب التي ذكرت آنفاً[2]. وللآيات الكثيرة الدالّة على عدم نصرة وموالاة الكفّار.

ثانياً : نصرة المسلمين لأهل الشرك المعاهدين للإسلام: هذه الفرضية تقتضي أن يعاهد المسلمون المشركين على نصرهم عند حرب عدوهم وهو من باب الأحلاف والقول بشأن ما رأيناه من نصرة الخزاعيين على البكريين وذلك للعهد الذي كان بين الرسول وأهل خزاعة إلاّ أن السيرة دلّت على أن المعاهِد هو الذي يطلب المساعدة ولا يكون المسلم متبرعاً بالحرب معه دون طلبه وأن لا تكون حربه ظالمة وفقاً لوثيقة المدينة وفي التاريخ المعاصر حدث مساعدة المسلمين المسيحيين في حربهم ضد تركيا، وانضم الألوف من الباكستان والهنود المسلمين مع جيش الإنجليز في الحرب العالمية الثانية، بل انقسم المسلمون في مساعدتهم للأطراف المتحاربة وكانوا هم حصاد الحرب[3].

---

(1) السير الكبير، ج4، ص1515.

(2) انظر أبا زهرة القرآن المعجزة الكبرى، ص537، وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص537.

(3) في الحرب العالمية الأولى ساعد المصريون الإنجليز، والعثمانيون ساعدوا الألمان =

ثالثاً : استعانة المسلمين بالمشركين: هناك رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: يقول يجوز الاستعانة بأهل الشرك قال به الإمام أحمد والشافعي ويدللان على ذلك بقولهما إن الرّسول استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع[1].

إلاَّ أن صاحب سبل السلام يذكر أن هذا الحديث (أخرجه أَبو داود في المراسيل). وكذلك الترمذي عن الزهري مرسلاً ومراسيل الزهري ضعيفة[2].

واشترط الذين قالوا بالجواز فيمن يستعان به أن يكون حسن الرأي بالمسلمين وأن يكون ناصحاً[3]، واشترط آخرون أن يكون ولي الأمر قادراً على إمضاء أحكامه بدونهم، وأن يكون عددهم بحيث ينتصر المسلمون عليهم إن خافوا منهم، واشترط آخرون فيمن يستعان بهم أن يكونوا مخالفين معتقد العدو الذي يحاربه المسلمون كأن تكون الاستعانة بالنصارى على اليهود، أو باليهود على المشركين[4]. وهذه شروط تقييدية عند الاحتياج، وإن لم تتوفر تلك الشروط فيمن يُستعان به فلا ينبغي الاستعانة بهم[5] لذا فينبغي أن يكونوا تحت راية المسلمين في الحرب، وإِلاَّ يكونوا أهل منعة وإِلاَّ امتنع الاستعانة بهم في هذه النظرة.

= وحاولوا ضم الليبين ضد الإيطاليين ومع الإنجليز وبمساعدة المصريين، فكانت نتيجة ذلك استعمار للمنطقة كلها وضياع المسلمين وتقسيمهم. انظر الحرب العالمية الأولى، ص38 ـ 40. وانظر بتوسع شكيب أرسلان، حاضر العالم الإسلامي، ج4، ص284 وما بعدها. وانظر في الفترة ما بين (1914 ـ 1945، ص30 ـ 46.

(1) انظر السرخسي المبسوط، ج9، ص23.

(2) سبل السلام، ج4، ص49.

(3) ابن قدامة المغني، ج10، ص456 وانظر السيل الجرار، ج4، ص490.

(4) انظر مغني المحتاج، ج4، ص221.

(5) انظر المغني، ج10، ص457، ومغني المحتاج، ج4، ص211، والسير الكبير، ج4، ص1422. وفتح الباري، ج8، ص292، ونيل الأوطار، ج8، ص35، والسرخسي المبسوط، ج9، ص24.

الرأي الثاني : يقول بعدم الاستعانة بهم مطلقاً: وسند هؤلاء الحديث المروي عن عائشة «رضي الله عنها» أن النبي ﷺ قال لرجل مشرك تبعه يوم بدر: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[1] ثم قبله بعد أن أسلم وفي السيرة ذكر ابن هشام (أن الأنصار يوم أُحُد قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال: «**لا حاجة لنا فيهم**» وذلك بعدما انخزل[*] عبد اللّه بن أبي ابن سلول بثلث الناس الخارجين لأُحُد وكان فيهم يهود بني قينقاع)[2].

إن الرسول لم يرض بالاستعانة بالحلفاء في عقد المدينة أو وثيقتها. خاصة بعدما رجع اليهود مع المنافقين وذلك لأنه ﷺ رأى عدم الحاجة إليهم خوفاً من أن يكونوا على المسلمين إذا رأوا الدائرة دارت على المسلمين[3] زيادة على كونهم غير ناصحين للمسلمين فإهمال الاتفاق أولى من إعماله إذا كان فيه ضرر على المسلمين. والمالكية يرون عدم الاستعانة بالكفار ذكر الكافي: (ولا ينبغي له أن يستعين بمشرك ولا يخرج من الدواب ما لا ينتفع به وما لا يحتاج إليه)[4].

ربما كانت الاستعانة بهم جائزة إذا كانوا أحلافاً خاصة وأن عهد المدينة الذي ضرب مع مختلف القبائل فيها قد شمل اليهود بالنص على (وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة)[5] غير أن الأمر جاء بعد ذلك بالنهي عن موالاة الكافرين وعن نصرتهم والتودّد إليهم

---

(1) انظر البهوتي كشاف القناع، ج13، ص139.

(*) انخزل: رجع بالناس.

(2) السيرة، ج3، ص64، وانظر الذهبي تاريخ الإسلام السفر الأول. المغازي، ص136.

(3) السيرة النبوية، ج3، ص64، السير الكبير، ج4، ص1423.

(4) ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، ص466.

(5) السيرة النبوية، ج2، ص504، وانظر السير الكبير، ج5، ص2139.

لأنهم أظهروا حنقهم على المسلمين وغيظهم وحسدهم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وقوم هذا حالهم كيف يؤمن جانبهم من الغدر على المسلمين وصدق الرسول في قوله: «**ولا تستضيئوا بنار لمشركين**»[2] ومعنى ذلك لا تستنصحوهم ولا تأخذوا رأيهم لمدخول نصحهم. والتاريخ يشهد بأنه ما انهارت دولة الإسلام إلاّ بعد أن اتخذ العرب في دواوينهم واستشاراتهم أناساً من غير ملّة الإسلام في الأعمال المدنية أما ما يتعلّق بالنواحي العسكرية فمما ينبغي ازدياد الاحتياط فيه[3].

ذلك علاوة على أن القرآن الكريم في سورة براءة أمر المسلمين بإتمام العهد والسياحة في الأرض لملل الكفر ثم التخيير بين الإسلام أو الحرب، وجعل لملل أهل الكتاب الجزية أو الإسلام أو السيف فمن كان ذو ذمّة فهو تحت حكم المسلمين ونظرهم ولا يُستعان بهم في الحرب ومن كان خارجاً عن الديار الإسلامية فالنظر إليه بالحذر أولى، بل وآخر ما أمر به الرسول أن اخرجوا المشركين من جزيرة العرب.

وفي زماننا رأينا الاستعانة بهم لتحرير الكويت من العراق في شبه الجزيرة العربية وكيف أصبحت المنطقة تحت حكمهم جميعها، وما صار إليه اقتصاد تلك الدول وما التدمير الهائل للعراق والكويت معاً، ثم ما المآل الذي أصبحت عليه المنطقة[*] الإسلامية كلها منذ عام 1990 بل إن النتائج السياسية والاقتصادية والنفسية لا تكاد تدخل تحت حصر. كذلك إن الأخبار تنقل إلينا

(1) سورة النساء، الآية: 143، وانظر سورة الممتحنة، الآية: 1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص61.

(2) نقلاً عن أحكام أهل الذمّة، ج1، ص211 نقله من مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(3) انظر باستفاضة الاستعانة بالمشركين السلمي والحربي أحكام أهل الذمّة، ج1، ص208 ـ 244.

(*) تذكر الأخبار بأن السعودية صرفت ما يزيد على الخمسين بليوناً من الدولارات وقريب من ذلك الكويت، أما التدمير للعراق والكويت فمما يزد على ذلك بأضعاف والمستفيد الشركات من دول الغرب، يناير 1995.

كل يوم موت الصوماليين على يد قوات الأمم المتحدة المؤلَّفة من الأمريكان والإنجليز والإيطاليين وقليل من المسلمين كالمغاربة والباكتسان[1] ومصر وسوريا وها هي حصائد ونتائج دخول جيوش المسلمين لمساعدة الأعداء أو العكس نراها أمام أعيننا بقتل المسلمين على يد إخوانهم.

رابعاً : المساعدة في حالة الاعتداء على المسلمين: لا خلاف بين الفقهاء في هذه الفرضية أن يقف المسلمون مع الدولة الإسلامية المعتدَى عليها إذا كانت على غير قوة تمكِّنها من رد الأعداء، فلقد قال الفقهاء أنه إذا عجز أهل بلدة عن القيام بعدوهم (كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلّوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بعدوهم ومدافعتهم)[2] نعم فحق على كل مسلم علم أنه (يمكنه إدراكهم وغياثهم لزمه نجدتهم والوقوف جانبهم) فالمسلمون يدهم واحدة (كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وأي شكاية أنكى من حرب قائمة على طرف منهم.

فعلى الدول المعاصِرة أن توثّق ذلك بمعاهدات واتفاقيات تلتزم بها تجاه بعضها بعضاً ولا تترك نفسها أشتاتاً ينفرد بها الأعداء وهم كثر ـ واحداً واحداً وفي هذا الوقت نلاحظ أن الأمم المتحدة لا تسمح حتى بمجرد الوقوف بين الأطراف مع البوسنة المسلمة وذلك برفضها طلبات من تركيا وأندونيسيا، وإيران في أن تكون لها فرق من الجيش شأنها شأن الدول الأخرى في الفصل بين القوات إِلاّ أخيراً لبعض منها.

وهناك استثناء من ذلك المبدأ العام وهو أن النصرة من المسلمين

(1) الأعوام 92 ـ 93 وأوائل 1994.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص406.

للمسلمين ينبغي أن تكون على قوم عدو ليس لهم عهد مع من استنصر به من المسلمين احتراماً للعهد كما يبدو من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1] فلقد أوجبت هذه الآية النصرة[2] وأخرجت الحكم بعد (إلاّ) بالميثاق ولا تكون الحرب إلاّ أن يتم مدته أو أن ينبذ إليهم على سواء[3] والأمر يخضع لتقدير ولي الأمر بالنظر إلى المصلحة العليا للمسلمين فلربما يكون عهدهم خدعة لإخراج فرقة من المسلمين عن حربهم لينفردوا بغيرها.

خامساً : في حالة اعتداء دولة مسلمة على دولة مسلمة: الواجب أصلاً إبعاد الدول غير المسلمة من الدخول، أو التدخّل بالمساعي الحميدة أو الوساطة في الوفاق بين الدول الإسلامية ومهما كانت نواياهم الظاهرة اتجاه الدولتين المسلمتين المتحاربتين، فلا يكون لهم مدخلهم بين المسلمين في قليل من الأمر أو كثيره.

كما لا يدخلون في الجانب التحكيمي والقضائي لها لأن ذلك من حكم الولاية ولا تجري أحكام الكفر على المسلمين لأن (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[4].

وعلى المسلمين أن يتدبّروا الحل السلمي، والوفاق، والمساعي للصلح بين الإخوة أولاً وقبل كل شيء[5]. وذلك بأن يبحثوا أسباب الخلاف،

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 72.

(2) إبراهيم رفيدة وآخرون، معاني القرآن الكريم، ص109.

(3) ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص887، وتفسير الجلالين، ص246، وجامع البيان، ج10، ص53 ـ 54.

(4) الجامع الصغير، ج1، ص183.

(5) من المؤسف له حقاً ـ وكاتب هذه السطور في أيام كتابتها الأخيرة ـ كانت الأخبار تنقل =

والظروف التي أدّت إلى النزاع ثم محاولة الحلّ بينهما بالطرق السلمية.

وإذا كانت إحدى الدول الإسلامية معتدية وأبت الحل السلمي، والرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله لحسم النزاع، عند ذلك يجب على الدول الإسلامية الوقوف ضد الدولة المعتدية الرافضة للحل. بل وحربها حتى ترجع عن الحرب إلى السلم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

الناظر إلى هذه الآيات يجدها حدَّدت مسارات للحل ولحسم النزاع بين الإخوة المسلمين وهي إجمالاً:

1 ـ الصلح بين الإخوة بالسعي بينهما بالطرق الودية والسلمية التي من شأنها إبعاد شبح الحرب.

2 ـ في حالة البغي إذا رفضت الباغية إيقاف القتال يجب أن يقاتلها المسلمون إلى أن ترجع إلى أمر الله، يشير القرطبي إلى هذا الواجب على أنه كفائي[2]. فمن الواجب على المسلمين الوقوف صفّاً واحداً لرفع الظلم وهو أحد الأسباب الموجبة لقيام الحرب.

3 ـ إذا رجعت إلى الحق فلا شطط عليها، وعندئذ تبدأ عملية الصلح وتسوية أسباب الخلاف بالعدل بين الأطراف.

= اندلاع الحرب بين اليمن الشمالي والجنوبي والقتل على أشده، وما يزال موقف الدول الإسلامية متذبذباً ومتردداً حتى في مسألة المساعي الحميدة بين الأطراف. 3 من ذي الحجة 1413هـ وكانت الحرب التي اندلعت بين الجزائر والمغرب من تدخل بالوساطة بينهما هي الحبشة في الستينات من هذا القرن.

(1) سورة الحجرات، الآية: 9 ـ 10.

(2) انظر القرطبي لأحكام القرآن، ج16، ص315 وما بعدها.

4 ـ وصفهم القرآن بأنهم «أخويكم» فيجب أن يكون القسط هو السائد في السعي فلا حيف على أحدهما، ولا يكون عدوان أحدهما سبباً في التحامل عليها، لأن ذلك قد يشعرها بظلم. وبدلاً من إسكات الحرب قد تقوم مدافعة لرفع الظلم عن نفسها، فلا أبسط للسّلام بين الناس مثل العدل، ومن سمة المؤمن أن يكون في مسعاه وقضائه عادلاً ولو على نفسه، تأسيساً على ذلك يجب على الدول الإسلامية وقد كثر عددها، وتوزيعهاعلى القارات أن تكتل جهودها، وتضغط على مشاكلها وتبحث عن الحلول من داخلها وأن تنشىء لها هيئات على مستوى الدول للنظر فيها للبحث عن الحلول لمشاكلها ومنازعاتها[1] وأرى أن ذلك ممكناً وقريباً إذا ما خلصت النوايا في التوجه إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية لعرض المشاكل عليهما مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2] والرد إلى الله إلى كتابه والرسول إلى سنته كما هو معلوم.

المطلب الثاني
الحيــــاد

تعريفه لغة:

حاد عن الشيء حيداً وحيداناً: مال عنه، ويقال حاد عن الطريق، حايده محايدة وحياداً: مال عنه وكفّ عن خصومته[3].

(1) انظر السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي ـ مخطوط، ص231 وما بعدها.
وانظر المداخلة التي قدّمها الباحث في الموسم الثقافي الأوّل لعام 1992 بجامعة السابع من ابريل على البحث المقدّم بخصوص حادثة لوكربي والحصار على ليبيا.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) المعجم الوسيط، ج1، ص209 مادة ح.

جاء في الصحاح: حاد عن الشيء: يحيد حيوداً، وحيدة وحيدودة مال عنه وعدل[1].

التعريف الاصطلاحي:

الذي يفهم من التعاريف للحياد أنه منقول عن الفقهاء المعاصرين فقد ذكر وهبة الزحيلي بأن الحياد (هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة وتستبقي علاقاتها السلمية مع الطرفين المتحاربين..)[2].

والذي أراه، في تعريف الحياد هو (موقف تلتزمه الدولة بالامتناع عن الدخول في الحرب القائمة وفق تقديرها لمصالحها).

أما عن معناه:

فالحياد موقف تلتزمه الدولة بالامتناع عن الاشتراك في حرب قائمة فعلاً، بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من الأطراف المتحاربة لمصلحة تراها في ذلك ولتجنيب نفسها ويلات حرب وخسائرها...[3].

ولقد تحدَّد مبدأ الحياد في الإسلام مما ورد في القرآن الكريم وينطبق في السنّة الكريمة.

مبدأ الحياد في القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

---

(1) الصحاح، ج2، ص467 مادة د.

(2) وهبة الزحيلي آثار الحرب، ص198.

(3) انظر الصادق أبو هيف القانون الدولي، ص879.

وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۞ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾[1].

لقد أوضحت هذه الآيات حكم من أراد أن يعتزل حرب المسلمين ولا يقاتلهم. بأن الله لم يجعل سبيلاً للمؤمنين في مباشرة قتالهم[2] وجعل لذلك أسباباً ثلاثة:

الأول : أن يتصلوا أو يلجأوا إلى قوم معاهدين المسلمين على عدم الحرب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ وهو العهد على السلم[3].

الثاني : كفّ أنفسهم عن قتال المسلمين، وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ وهؤلاء من جاءوا ضائقة صدورهم بحرب المسلمين أو أن يحاربوا قومهم[4] فكانت إرادتهم الكفّ عن القتال فكان لهم ذلك.

الثالث : كفّ أنفسهم عن القتال بالتحاقهم بقوم كانوا قد كفّوا عن قتال المسلمين[5] بعهد أو بأنفسهم وهذا سبب ثالث لتوسيع دائرة

---

(1) سورة النساء، الآية: 89 ـ 91.

(2) انظر ابن كثير، ج2، ص533 والجلالين السيوطي، ص121، ولقد أشار بأن هذه منسوخة بآية السيف.

(3) انظر جامع البيان، ج51، ص8 19 وتفسير القرآن العظيم، ج1، ص533. وانظر التحرير والتنوير، ج5، ص153.

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص310، وانظر أبا زهرة القرآن المعجزة الكبرى، ص537. وانظر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص425.

(5) انظر الألوسي، روح المعاني، ج5، ص110 مفاتيح الغيب، ج10، ص228.

المعتزلين للحرب وفائدة هذا الالتحاق إظهار شأنهم في الكفّ عن القتال للمسلمين ثم إن في تقريره إعطاء فرجة لمن يريد أن يبتعد عن الحرب وسبباً إلى السلم قال الرازي: (وقد يدخل في الآية أن يقصد قوم حضرة الرسول ﷺ فيتعذر عليهم ذلك المطلوب فليجأون إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد إلى أن يجدوا السبيل إليه)[1] وهو رأي له وجاهته في أوان الحرب خاصة.

تطبيقات الحياد في السنّة النبوية:

أ - **العهد مع ابن ضمرة**: يروى في السيرة أن النبيّ (وادع بني ضمرة على ألا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعاً ولا يعينوا عليه عدواً)[2] فلقد تم تحييدهم من ساحة القتال ضد الرسول في المدينة، وهم في طريق عير قريش، فلم يحاربوا معه ولا ضده فموقفهم تأكد بالحياد وإن كان يجري تفسيره على أنه تحييد لقوة من الحرب ضد المسلمين لكن الحياد أظهر.

ب - **العهد مع بني مدلج**[3]: أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدّثهم قال: (لما ظهر رسول الله ﷺ على أهل بدر وأُحد وأسلم من حولهم قال سراقة: بلغني أنه عليه الصّلاة والسلام يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي من بني مدلج فأتيته فقلت: أنشدك النعمة فقالوا: مه، فقال: دعوه ما تريد قلت: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا الإسلام وإن لم يسلموا لم نخش بقلوب قومك عليهم فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد فقال: «**اذهب معه فافعل ما يريد**»، فصالحهم

(1) مفاتح الغيب ج 15، ص 228.

(2) محمد حميد الله الوثائق ج 2، ص 58، وانظر عون قاسم الشريف، نشأة الدولة الإسلامية، ص43.

(3) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص599، وزاد المعاد، ج2، ص83.

خالد على ألا يعينوا على الرسول ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ومن وصل إليهم من الناس كانوا على مثل عهدهم)[1] ولا يحتاج هذا الأثر إلى بيان مع ما فيه وفقاً لما ذكر الألوسي سبب للنزول ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ . .﴾ الآية والواقع أن النبي لما ورد على المدينة صار الكفّار بالنسبة إليه ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم صالحهم ووادعهم على ألاّ يحاربوه ولا يظاهروا عليه ولا يوالوا عليه عدواً وهم على كفرهم آمنون على دمائهم وأموالهم[2] وبالنظر إلى هؤلاء فإنهم اختاروا الحياد عن الحرب لظنّهم أنها ستكون مستعرة بين النبي وقريش وذلك بناء على معطيات غزوة بدر التي انتصر فيها المسلمون، وتواعد مع الكفّار على معاودة الكرة.

2 ـ قسم تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه ومنهم من يحب ظهوره[3] فهؤلاء قد اختاروا لأنفسهم الحياد في حرب قائمة فلم يدخلوها ولم يبرموا اتفاقاً على عدم دخولها وإنما التزموا بأنفسهم ذلك الموقف.

3 ـ القسم الثالث من حاربه وناصبه العداء وهم بالدرجة الأولى قريش في بدر وأُحُد، والأحزاب، واليهود في أطراف المدينة[4]، ثم الروم والفرس فيما بعد.

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان 38هـ كانت جزيرة قبرص بمثابة دولة حاجزة بين دولتين كبيرتين فإذا قام المسلمون بحملة ضد الروم فلا يلتزم القبارصة بمساعدة المسلمين ولا يلحق بهم المسلمون أذى، وكذلك بالمقابل

---

(1) (2) روح المعاني، ج5، ص109، وانظر السيوطي ـ أسباب النزول، ص86.

(3) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص70.

(4) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة.

فإن القبارصة لا يساعدون الروم في حربهم ضد المسلمين[1].

أما في عهد عبد الملك بن مروان (685م) (705م) فلقد عقدت اتفاقية بين المسلمين والروم بحيث تمثّل هذه الجزيرة موقعاً حيادياً بين الإمبراطوريتين المتنافستين فهو اتفاق دولي على حياد بعض الدول[2].

تلك العلاقات الدولية في الإسلام أثناء الحرب وفيما يلي نظرة إليها في القانون الدولي العام.

المبحث الرابع
العلاقات الدولية أثناء الحرب

يتعرّض هذا الجزء لأثر التنظير الإسلامي في العلاقات الدولية أثناء الحرب في القانون الدولي العام، فيتناول أهم العناصر وهي: رعايا الأطراف المتحاربة، العلاقات التجارية والالتجاء والمساعدة وحالاته، والرسل والسفراء والمفاوضين، والعلاقات التعاهدية والوفاء بالتزاماتها بين الأطراف ثم المساعدة والحياد عن الحرب، وسيقع بحث هذه الموضوعات بشيء من الاقتضاب وبما يبرز الفكرة العامة، وقد قسمته إلى المطالب التالية:

المطلب الأول
الاتصال السلمي بين الأطراف المتحاربة

وهو يشمل عدة أنواع من العلاقات:

أولاً : الرعايا بين الأطراف المتحاربة: كان رعايا الدول في الإقليم المحارب يعتبرون أسرى عند عدوهم، ولقد أسرت بريطانيا عشرة آلاف منهم في إحدى الحروب[3]، وفيما بعد القرن الثامن عشر بدأ التمييز بين

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص24.

(2) مجيد خدوري، الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص349.

(3) أبو هيف، القانون الدولي العام، ص801، وانظر أسرى الحرب، ص93، وما بعدها.

المحاربين وغير المحاربين، فالفئة الأولى يحجز أفرادها في الإقليم الذي هم فيه، وأما الثانية (غير المحاربين) فيسمح لهم بالخروج، وقد عالجت هذا الوضع اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلّقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب فقضت بالآتي[1]:

أ - وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو في المعسكرات في البلاد التي هم فيها ويتمتعون بالحماية المقرّرة للمدنيين وفقاً للاتفاقية.

ب - أن يكونوا تحت إشراف هيئة قضائية وإدارية.

ج - أن يحتفظ لهم بكامل أهليتهم المدنية ويمارسوا الحقوق والحريات المترتبة عليها.

د - وإن أعمال تلك القواعد مشروط بحالات الضرورة وسلامة وأمن البلاد والخوف من الأعداء لأن خروج الموجودين فيها قد ينجم عنه انضمامهم إلى صف الأعداء، أو تركهم مصانع البلاد ومزارعها ومرافقها متوقفة فيؤثر ذلك على اقتصاد وأوضاع الدولة الخارجين منها[2] عليه فينبغي النظر بحيث تتوازن المصالح.

وفي التطبيق العملي نجد أن بريطانيا سمحت في الحرب العالمية الثانية للرعايا الألمان بمغادرة الإقليم في فترة محددة على حين إن ألمانيا منعت رعايا الأعداء من مغادرتها وتعلّلت بالإضرار باقتصادها حيث إن مصانعها ستتوقف إن غادرها الأجانب[3].

وعلى العموم فإن أمر التواصل والخروج للأفراد بين الأقاليم المتحاربة لم يكن ممنوعاً البتة في هذا العصر إنما ينظر إلى أمور الضرورة الحربية ومصالح البلاد.

---

(1) القانون بين الأمم، ج3، ص63 ـ 66.

(2) أسرى الحرب، ص118، واتفاقية جنيف، ص35 ـ 46، وانظر روسو، ص343.

(3) انظر قواعد العلاقات الدولية هامش1، ص720، وأسرى الحرب، ص93 ـ 116.

ثانياً : التجارة: ينجم عن الحرب مصلحة المتحاربين في قطع الصلات فيما بينها وخاصة العلاقات التي تزيد في مدة الحرب وصمود العدو لذلك تحرم التجارة مع الأعداء من ناحية. كما تتوجه بعض الدول إلى تحريمها فيما بين الأفراد (الرعايا)، يقول أبو هيف «وللدولة كامل الحرية في إطلاق التحريم أو تقييده حسب ما تمليه عليها مصالحها، وليس هناك من القواعد القانونية ما يفرض عليها أن تتجه اتجاهاً معيناً في هذا الشأن»[1] إلاّ أن التحريم أو الإباحة (كما يقول الفقه) يرجع إلى تقدير مصالح الدولة[2]، والاتجاه المعاصر يميل إلى السماح بتجارة مواد معينة لعوامل إنسانية كالغذاء والدواء والحليب[3] أما المواد الحربية فلا يتاجر فيها عادة، والمواد التي يغلب عليها التصنيع الحربي تدخل تحت الحظر، والمواد التي تستعمل للسلم والحرب ويغلب عليها السلم تنظر فيها الدولة إلى مصلحتها في المتاجرة فيها أو حظرها.

ثالثاً : الالتجاء والجوار: أصبح الالتجاء حقاً مقرّراً للإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص عليه في المادة الرابعة عشرة فقرة [1] «لكل فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد»[4] وهذا الحق يشمل حالات عديدة منها الاضطهاد السياسي والديني والعنصري والحرمان من الحريات. . .

جاء في اتفاقية جنيف الرابعة البند [1] من المادة الأولى وفي اتفاقية جنيف

(1) أبو هيف، ص804.

(2) انظر جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص721، نقلاً عن محمّد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص710 ـ 716.

(3) انظر جنينة، القانون الدولي العام، ص710 ـ 716.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يوليو 1951 بشأن الأمور التي تعالج موضوعات اللجوء عامة ويوصف اللاجيء بأنه «. . .يعيش خارج بلاده، وبسبب مخاوف ثابتة من احتمال اضطهاده لأسباب تتعلّق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى هيئة اجتماعية معينة، أو اعتناق مبدأ سياسي معيَّن. . .».

ويشترط لقبول الالتجاء أن يقنع اللاجيء الدولة المضيفة بأنه فعلاً واقع تحت الاضطهاد أو أنه هدف للاضطهاد بأحد تلك الأسباب[1].

وأما مسألة قبول الملتجيء، ورفض طلبه فتلك مسألة ينظمها القانون الداخلي للدول، كما يراعي فيها الكثير من الاعتبارات الإنسانية والمصلحية[2]. . والالتجاء زمن الحرب إلى دولة العدو لأمر يؤخذ بكثير من الأهمية ويكتسي قبوله أو رفضه أهمية بالغة، فمثلاً الأسير الملتجيء إلى دولة محايدة يعتبر محرراً من الأسر. ولجوء الأفراد من مكان الحرب لأمر يدعو إلى النظر إليه بعين الرحمة.

وللجوء حالات عديدة منها:

- **اللجوء الاضطراري:** تعارفت الدول المعاصِرة منح حق دخول الأجواء الوطنية والهبوط في إقليم الدولة في حالة تعرّض الطائرة لخطر، أو في حالة الأجواء السيئة مثلما هو الحال في السفن حيث تتعرّض المراكب البحرية والمراكب الحربية أحياناً لأعطال أو لهيجان البحر وحدوث الأعاصير[3].

ب ـ اللجوء للهرب من الظلم والاضطهاد[4].

---

(1) انظر القانون بين الأمم، ج1، ص280.

(2) انظر عبد الخالق عمر، القانون الدولي الخاص الليبي، ص92.

(3) القانون بين الأمم، ج2، ص104.

(4) أحيل على الالتجاء في الإسلام لتشابه موضوعه، ص 261 وما بعدها.

وهكذا نجد أن الأُسس العامة للالتجاء في الإسلام يأخذ بها القانون الدولي العام إلاً أن الالتجاء عن بعض مسائله تخص وضع المسلمين كهجرة النساء المسلمات إلى دار الإسلام.

المطلب الثاني
العلاقات السفارية والتعاهدية

أولاً : الرسالة والسفارة: ينجم عن الحرب (حال العداء) أن يطلب إلى الممثّلين (دبلوماسيين وقناصل راعيـي المصالح عموماً) أن يرحلوا عن البلاد ويرجعوا إلى أوطانهم، وهذا الوضع أصبح عرفاً جارياً وعقدت له الاتفاقيات[1]، وتراعى للسفراء واتباعهم الحصانات الممنوحة إلى أن يغادروا الإقليم ويبلغوا المأمن[2]، أو يتم تبادلهم في إقليم دولة محايدة.

أما المصالح التي بين المتحاربين فتفوض إلى دولة ثالثة لرعايتها ونظرها وذلك بناءً على اقتراح الدولة المحاربة وموافقة الدولة التي ستُرعى عليها المصالح، وهو من الأهمية بمكان حيث اتسم هذا الحدث بأهمية نادرة خلال الحرب العالمية الثانية حيث مثلت سويسرا (35 دولة) متحاربة والسويد (19 دولة)»[3] وفي الثمانينات من هذا القرن أوكلت مصالح السفارة الأمريكية في ليبيا إلى السفارة البلجيكية بعد العدوان 1986 على طرابلس 15/ 4.

والجدير بالذكر أن الحرب تخلف نوعان من النشاط والتحرك والتواصل السلمي بين الدولتين مباشرة أحياناً، فيحدث انتقال المبعوثين بينهما

---

(1) انظر أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص78 ـ 93، رمضان بن زير، ص141.
(2) انظر جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص719.
(3) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص342، وانظر ما سبق بحثه عن المحميين باتفاقيات جنيف.

للمفاوضات، ومن الأمور التي يمكن أن يحدث فيها التفاوض «اتفاقيات وقف إطلاق النار القصير، بغية جمع الجرحى والمرضى والموتى، والمناقشة في شروط الهدنة والاستسلام. .»[1].

ويتمتع السفير المفاوِض بالحصانات والامتيازات، إلاّ أنه إذا ثبت أن المفاوِض تصرّف بما يضر بعدوه وتعدّى حدود السفارة، فإنه يتعرّض للحجز مدة وفقاً للمادة 32/ 33 من لائحة الحرب البرية[2].

ثانياً : المعاهدات: حق المعاهدة الوفاء بها، وهذا المبدأ حرصت الدول على الالتزام به إلاّ أن حالة الحرب استثناء؛ لذلك نظر الفقهاء لأحوال تنفيذ الالتزام بالمعاهدات وقسموها وفق الآتي:

1 ـ معاهدات ينقضي الالتزام بها، ولم تعد محلاً للوفاء بين الأطراف المتحاربة، وهذا هو الأصل «فالحرب سبب لإلغائها»[3].

وهو قول النظرية الكلاسيكية خلال القرن الثامن عشر، ومن هذه المعاهدات معاهدة التعاون وحسن الجوار والعلاقات الاقتصادية.

2 ـ معاهدات تبقى سارية المفعول خاصة ما نصّ عليه الاتفاق بين الأطراف المتحاربة بسريانها وقت الحرب، وهذه الفئة من المعاهدات على حدّ تعبير روسو حديثة «وفي القرن التاسع عشر. . تحت تأثير الاجتهاد الأمريكي الصادر 1823 والقاضي باستمرار الأحكام التعاقدية المتعلّقة بالحقوق للمصالح الخاصة»[4].

---

(1) إحسان هندي، ص375.

(2) نفس المرجع السابق، ص375.

(3) روسو، القانون الدولي العام، ص75، وانظر رشيد الجميلي، ص416، إحسان هندي، ص158.

(4) القانون الدولي العام، ص75، وانظر إحسان هندي، ص158.

3 ـ معاهدة يحين أو يبدأ تنفيذ الالتزام بها لأن زمان الوفاء بها هو الحرب كاتفاق جنيف بخصوص المرضى والجرحى والأسرى وعدم ضرب المدن والسِّلاح النووي، والتخريب وقتل الأسرى ونحوه وكذلك اتفاقيات الحدود إذا كان النزاع غير حدودي وهكذا[1].

4 ـ معاهدات يتعطّل نفاذها فقط (مثل معاهدات الملكية الإدارية، ومعاهدة النقد وأثر التفليسات)[2].

المطلب الثالث
المساعدة والحياد عن الحرب

إذا قامت الحرب بين دولتين أو أكثر فإن موقف الدول يكون بين المساعدة لإحدى الأطراف أو الحياد عن الحرب، فالحرب إذن تقسم الدول إلى قسمين كبيرين قسم ينحاز للمساعدة وآخر يفضل الحياد وفي الفقرات المقبلة توضيح لهما:

أولاً : المساعدة: تعرف المساعدة بأنها: دخول حرب قائمة بين طرفين دوليين. . . وكأنها الصورة المضادة للحياد، وللمساعدة عدة صور أهمّها:

1 ـ المساعدة الحربية بدخول الجيوش والعتاد في معارك القتال مع الدولة التي تنوي مساعدتها مباشرة كما في مساعدة إيطاليا لفرنسا وبريطانيا في الحرب العالمية الأولى وفق معاهدة 1915، ومساعدة الامبراطورية العثمانية لألمانيا خلال الحرب نفسها[3]

(1) أبو هيف القانون الدولي العام، ص546، والمراجع التي يحيل عليها، وانظر إحسان هندي، ص158.

(2) انظر جينة، القانون الدولي العام مع الهوامش، ص720 وما بعدها.

(3) رياض الصمد، العلاقات الدولية في القرن العشرين، ص32 ـ 37، وانظر بيير رينوفان، وجان بانيست، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية، ص437 وما بعدها.

والحلف البريطاني الفرنسي ضد مصر 1956 في حرب السويس.

2 ـ الإمداد بالسِّلاح والعتاد ـ غير المباشر ـ وهو أن تساعد الدولة حليفها في الحرب بالمؤن الحربية دون أن تدخل بجيوشها في الحرب أو تقدّم مساعدات نقل الجنود والسكك وتعمل على تدريب المقاتلين في أرضها.

لكن الوضع الدولي في هذا العصر طرح فهماً آخر في مدى المساعدة الحربية بتقديم السِّلاح، ولربما كان السبب في عدم تصنيف الدولة المساعِدة بأنها محاربة هو النظر السياسي والمتغيرات الدولية، الأمر الذي جعل العين تغمض على نتيجته.

فعلى سبيل المثال، أن الدول الغربية تقدم السِّلاح للعراق ضد إيران، وفي نفس الوقت الاتحاد السوڤييتي يمد كليهما بالسِّلاح، ولم تعتبر تلك الدول في حالة حرب مع إيران ضد العراق أو العكس ولم تترتب عليه النتائج الحربية أو قيام الحرب بين الأطراف، والواقع أن هذه الحالة تثير إشكالاً يصعب غضّ النظر عنه لدى الدول التي تقدم المساعدة ضدها، هذا المبدأ قد خرجت عليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ العام 1917 حيث ذكرت بأن «بيع الحكومة الأمريكية أسلحة إلى دول متحاربة يعتبر بحد ذاته عمل غير حيادي»[1] لكن التصرف جاء على خلافه حالياً.

ولعل مشكلة الوفاء بالعقود السابقة والتعهدات الحربية كتقديم مساعدات السِّلاح في زمن السلم وتقديمه إيفاءً بالالتزام زمن الحرب يثير مشكلة دولية في المساعدة، إلاّ أن الدول لا تعتبره مساعدة لأنه تنفيذ لالتزام سابق عن الحرب مثل تزويد الولايات المتحدة الأمريكية زمن الحرب العالمية الثانية إلى بريطانيا المدمرات الخمسين وفاءً بالتزام تبادل بينهما[2].

---

(1) القانون بين الأمم، ج3، ص121، وانظر حياد أمريكا خلال الحرب العالمية الأولى، ص121 ـ 123.

(2) القانون بين الأمم، ج3، ص121، روسو، ص383.

كذلك السماح بتصدير السِّلاح إلى الدانمارك 1848، وفي نفس الوقت زودت الدانمارك روسيا بالسلاح والجنود خلال الحرب بين السويد وروسيا «واحتجت السويد على ذلك ولكنها قبلت في النهاية حياد الدانمارك»[1].

عليه فإن الوفاء بالتزام دولي زمن الحرب كان قد تم قبلها لا يعتبر مساعدة.

3 ـ مساعدة مواطني الدولة دولة أخرى في الحرب هل يعتبر مساعدة دولية ويأخذ نفس النتائج؟ فقد تكون مصانع الأسلحة والمؤن والذخيرة تقدم مساعدة للدولة دون أن تأذن لها الدولة التي فيها تلك المصانع، ففي هذه الحال نجد أن الدول لا تصنفه تحت باب المساعدة الدولية ففي السابقة التي سارت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية تقول بأن متاجرة الأفراد الشركات الخاصة بالسِّلاح ونحوه لا يعتبر مساعدة ولا يؤثِّر حتى على حياد الدولة[2].

ذلك عن المساعدة، فماذا عن الحياد؟

ثانياً : الحياد: ذكر (فان غلان) في مبحثه للتطور التاريخي لمفهوم الحياد فأبرز أن كلمة الحياد بمعناها الحديث لم يستعمل إلاَّ في القرن الرابع عشر وتطورت أفكارها خلال القرن السادس عشر وفي الحروب البحرية التي أثْرت الموضوع، وألّف هيوغوغريتيوس كتاباً في الحروب وعالج فيه مبدأ الحياد بإيجاز «بوضعه نظرية تقوم على مبدأ الحرب العادلة» وبرز إلى الوجود مفهوم الامتناع وعرف بالحياد وهو «عدم الاشتراك في الحرب» ثم عقدت الاتفاقيات الكثيرة بين الدول في القرن

---

(1) نفس المرجع السابق، ص385.

(2) القانون بين الأمم، ج3، ص134، نص مقالة وزير الخارجية الأميركي 1914.

الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر، ثم المعاهدات التي أُبرمت في القرن التاسع عشر، والقوانين الدولية الخاصة[1]، لتكرس مبادئه وتثري موضوعاته المختلفة.

تعريف الحياد[*]:

الحياد موقف تلتزمه الدولة بعدم الدخول في حرب قائمة، أو يمكن أن تقوم بين الدول أو أكثر ترى من مصلحتها عدم الدخول فيها لكي تجنب نفسها ويلات الحرب[2] عليه «تعتبر دولة محايدة وتلتزم بواجبات الحياد كل دولة غير مشتبكة في حرب قائمة»[3] وقد يصدر إعلان بذلك أو بقانون فالحياد إذن عمل تقوم الدولة به ينبع من مبدأ سيادتها وحريتها في اتخاذ القرار.

وهو «نظام قانوني ينطوي على مجموعة من الحقوق والواجبات»[4].

وهذه الواجبات:

أ ـ واجب الامتناع (عدم الدخول) وهو أن تمتنع الدولة من تقديم المساعدة لأحد طرفي الحرب، وقد جرى الاختلاف حول تقديم الأفراد المساعدة بوصفهم أفراداً[5]، فاتجه النظر الأمريكي في الحرب العالمية الأولى إلى حرية الأفراد بالمتاجرة حتى بالسِّلاح بينما لا ترى دول أخرى هذا الرأي.

ب ـ لا تنحاز الدولة المحايدة لأحد الأطراف وهذا الواجب يتطلب أن تعامل

---

(1) القانون بين الأمم، ج3، ص124، انظر حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم، ص838.

(*) قصرت الكلام على الحياد عن حرب قائمة، واستبعدت الآخر، وللمزيد من النظر عن الحياد بنوعيه والحياد عموماً، انظر مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، ص63 ـ 66.

(2) انظر القانون بين الأمم وأبو هيف، القانون الدولي العام، ص869.

(3) جنينة، القانون الدولي العام، ص771.

(4) روسو، ص377، وانظر جنينة، ص771.

(5) القانون بين الأمم نص 15/10/1914 قال روبرت لالسينغ وزير الخارجية الأمريكية «في استطاعة أي مواطن أمريكي أن يبيع أي سلعة تجارية»، ص134.

الدولة المحايدة جميع الأطراف على قدم المساواة لأن مساعدة إحداهما ضد الأخرى ينظر إليه عادة بالعداوة وبالخروج عن الحياد[1].

أما الحقوق فهي بإيجاز:

1 ـ إن أراضي المحايد مصونة على أن تكون ميداناً للحرب، أو للمرور عليها في العمليات القتالية[2].

2 ـ حرية التعامل الاقتصادي والمالي[3] بشرط ألاّ يخل بالحياد.

واجبات الدول المحارِبة تجاه الدول المحايدة:

ـ أن تمتنع عن الدخول في أراضي الدول المحايدة أو مائها أو أجوائها، وإذا ما خرقت إحدى الدول المتحاربة ذلك فللدولة المحايدة صون أراضيها بأن تقف مدافعة عن أرضها، وتقييد الأطراف المتحاربة بأن يحتجز الجيوش والمؤن والعتاد على أرضها ومن قبيل ذلك فقد «حجزت سويسرا 1871 تسعين ألفاً من الجنود الفرنسيين، وأربعين ألفاً من الجنود التابعين للفرقة الخامسة والأربعين من الجنود البولونيين، 1940»[4]، ومن الواضح ما يعتبر هنا واجباً على الدول المتحاربة يعتبر حقاً من حقوق الدول المحايدة.

تلك العلاقات الدولية أثناء الحرب مع معاملة المحاربين وغير المحاربين وفي الباب المقبل ستعالج الدراسة انتهاء الحرب وآثارها.

---

(1) انظر روسو، ص378.

(2) انظر روسو، ص387، وانظر تفصيلاً لهذا الموضوع: الحياد في الحرب البرية والبحرية من نفس المؤلف.

(3) القانون بين الأمم، ج3، ص133 ـ 134.

(4) روسو، ص374.

الباب الثالث

انتهاء الحرب وآثارها على الأشخاص والأموال



الفصل الأول

انتهاء الحرب

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يعالج الأول: وسائل انتهاء الحرب في الإسلام، كما **يعالج المبحث الثاني:** وسائل انهاء الحرب في القانون الدولي العام وأثر النظرية الإسلامية في قواعده.



المبحث الأول
انتهاء الحرب

إن الحرب قد تندلع بين المسلمين وعدوهم، للأسباب الدافعة إليها السابق بحثها، وبالمقابل قد تنتهي ولكن انتهائها قد يكون إلى مدة محدودة قصيرة، وقد يكون الانتهاء حاسماً لحالة الحرب ومجرياً للسلم بين الطرفين، وفي المطالب المقبلة سأتعرض لصور انتهاء الحرب وأحكامها والنتائج التي تترتّب عليها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول
ترك القتال (التخلي)

الترك: هو أن يقوم أحد أطراف الحرب بترك القتال، بنية التخلّي عن الحرب، ويبتعد عن مسرح مجرى العمليات الحربية، وطبيعة ترك القتال تكون عادة مشوبة بالروح الحربية بل إنها تعتبر مؤكدّة لها، لأن للتخلي عن الحرب أسباباً عدة ربما تكون من مكايد الحرب، أو تحين الأجواء الملائمة لخوضها[1] ولقد حدث ترك المعارك الحربية في التاريخ الإسلامي عدة مرات أذكر منها ما يلي:

---

(1) انظر الشافعي، الأم، ج4، ص99.

أ ـ غزا الرسول ﷺ الطائف بعد فتح مكة، وكانت الطائف مدينة حصينة، وأهلها أهل استعداد للحرب، فحاصرهم النبي ﷺ حوالي خمس عشرة ليلة، وضرب عليهم بالمنجنيقات، وحاول دك صورها بالدبابات[*]، إلاَّ أنهم صمدوا وقتلوا نفراً من المسلمين بالرمي، ووضع الحديد الحامي على الدبابات فمات نفر فيها[1].

بعد ذلك انصرف الرسول ﷺ عنهم، وبعد سنة جاءه وفد منها في المدينة وبعد مراوضات حول إقامة الصلاة، وهدم الطاغية التي يعبدونها أسلموا، وكتب لهم الرسول كتاباً بذلك[2] فلقد ترك النبي قتال أهل الطائف[3] ثم جاءوا بعد ذلك يعلنون إسلامهم، وكانوا يتوقعون عودة النبي لحربهم من جديد في أي وقت.

ب ـ **غزوة مؤتة**: بعث رسول الله جيشاً إلى مؤتة لتأديب قاتل رسول النبي محمّد ﷺ إلى القوم وهو شرحبيل بن عمرو الغساني، وقد أبلى فيها المسلمون بلاءً حسناً، واستشهد القادة الثلاثة وهم زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد اللّه بن رواحة وعندما تسلم خالد القيادة رأى أن ينحاز بالمسلمين إلى ناحية، ثم رجع بالجيش إلى المدينة تاركاً قتال الروم الذي قيل إنه تجهز بمائة ألف مقاتل ضد ثلاثة آلاف[4] واستقبلهم أهل المدينة بقولهم لهم: (الفرارون) فقال الرسول: «**ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرّارون إن شاء الله تعالى**»[5] والكرّار والعكّار هو الذي يرجع لأمر، وفعلاً رجع المسلمون إلى الروم وحاربوهم في

(*) الجحف.

(1) انظر ابن هشام السيرة النبوية، ج4، ص483، وانظر محمّد الغزالي، فقه السيرة، ص431.

(2) السيرة النبوية، ص537، 542.

(3) منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول، ج4، ص434، وانظر هامش 2 من ص435.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص161.

(5) تهذيب السيرة، ص226، وانظر الطبري تاريخ الطبري، ج2، ص152.

اليرموك وغيرها من المواقع إلى أن فتح الشام كلّه فيما بعد على يد أصحاب رسول الله ﷺ.

ج ـ **غزوة الأحزاب**: في هذه الغزوة تجمعت مع قريش بعض القبائل خارج المدينة، ونقضت اليهود العهد واشتد الأمر على المسلمين فحاصر الأحزاب المدينة (التي خندقها الرسول وصحبه) قرابة شهر والمسلمون يحرسون الخندق في شدة وضيق وقد وصف القرآن حالهم تلك ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ * هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[1].

ثم أرسل الله عليهم الريح تطير قدورهم، ولا يستقر معها بنيان لهم فرجعوا إلى بلادهم تاركين القتال[2] ولكنهم ما لبثوا بعد ذلك أن حاربوا الرسول في مواقع أخرى.

عليه فإن ترك القتال قد يكون:

1 ـ رأياً سياسياً من مكيدة الحرب، وحسن التدبير فيها.

2 ـ وقد يكون الترك أولى من الاستمرار في حرب يرى ولي الأمر أنها خاسرة وحقناً للدماء الإسلامية، وضناً بالجهد الإسلامي أن يهدر كما فعل خالد بن الوليد عندما رأى أن الرياح في غير صالح المسلمين فقد استشهد خلق كثير وعدد الروم ما زال في ازدياد فانحاز بالجيش إلى المدينة حيث بارك رسول الله ﷺ الرجوع.

3 ـ وقد يكون ترك القتال من أسباب تعديل الخطّة، وزيادة الجيوش والتمكّن من إدارة الحرب بطريقة أفضل.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 10 ـ 11.

(2) ابن هشام السيرة النبوية، ج4، ص232.

4 ـ كما أن الترك لا ينهي الحرب البتة؛ فقد ترك النبي قتال الروم ثم رجعت جيوشه في تبوك، وتركت الأحزاب الحرب ثم حاربت الرسول لكن ترك القتال قد يكون سبباً في إنهاء الحرب أو احتمال لإنهائها لكنه يتوقف على الإجراءات التي تنبىء عن غرض التارك له. وما سيصير إليه سلوك العدو بعد الترك.

المطلب الثاني
التحكيم

التحكيم هو تحويل محل النزاع على من يحكمه برضاء الأطراف، مع التزامهم بتنفيذ قرار التحكيم[1]. وبه قد تنتهي الحرب إذا ما كان القرار مسوياً للخلاف الذي كان سبباً في إثارة الحرب. وذكر صاحب أدب القضاء «أن يختصم رجلان في حقّ من الحقوق المالية فيحكّمان رجلاً ليقضي بينهما».

مشروعية التحكيم:

ورد مبدأ التحكيم في القرآن الكريم بخصوص الإصلاح بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2].

وفي السنة النبوية: فعل الرسول ﷺ حيث قبل في التحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة بعد أن حاصرهم النبي، ورضاء بني قريظة بتحكيمه لأنه كان حليفاً لهم. وعندما قال سعد حكمه فيهم رضيه الرسول ورضيه بنو قريظة

(1) انظر إبراهيم محمّد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ص9، وانظر أبا هيف، القانون الدولي العام، ص432، ورينيه جان دوبوي، القانون الدولي، ص96. وانظر شهاب الدين بن إسحاق، كتاب أدب القضاء، ح الفصل الثامن، ص482 ـ 432.

(2) سورة النساء، الآية: 35.

ونفذه الرسول ﷺ[1]. عليه فإن التحكيم جائز في الإسلام وله أصل في التشريع الإسلامي.

عقده: هو حكم غير ملزم للطرفين المتخاصمين إلاّ إذا رضياه واستمر الرضاء إلى صدور الحكم أما إذا نكل أحدهما قبل صدور الحكم فلا يلزم[2].

أما نفاذ حكمه: إذا كان ناتجاً عن اتفاق الطرفين فهو لازم لهما برضائهما قبل وبعد صدور الحكم. ونقل رأي آخر وهو أن «الحكم ملزم بنفسه، فعلى هذا (القول) فلو رفع حكمه إلى حاكم أمضاه كغيره من أحكام القضاء»[3].

أهمية التحكيم: إنه سبيل لحسم الخلافات الدولية بالسبل السلمية ثم هو في هذا الموضوع حقن للدماء وصون للأرواح والأموال عن القتل بإحالة موضوع النزاع للنظر فيه من قبل محكمين موصوفين في الإسلام بشرط تولي القضاء أي هم على شروط القضاء من ناحية، مع العلم بموضوع النزاع أي هم أهل خبرة في موضوع النزاع[4].

أطراف التحكيم: هناك فرضيات في هذا الشأن:

أ ـ وهو أن يكون الحكم مسلماً بين قوم ليسوا مسلمين فهذا جائز لأن أحكام الإسلام جائزة على الناس جميعاً والكفّار مخاطبون بفروع الشريعة[5]

---

(1) قصة التحكيم كاملة ابن هشام السيرة، ج3، ص248، وانظر صحيح البخاري، ج2، ص81 وانظر في التحكيم أبا يوسف، الخراج، ص202، 204، وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص176 ـ 180.

(2) انظر أدب القضاء، ج1، ص144، وانظر عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص92.

(3) أدب القضاء، ج1، ص146.

(4) انظر رمضان بن زير، ص176.

(5) انظر عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، د ار الطباعة الحديثة مصر، 1806، 1986، ص93، وانظر أبا عبد الله الشيخ أحمد عايش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج1، ص55.

وتجري عليهم أحكام الإسلام[1]. ثم إنهم ارتضوا سريانها عليهم بقبولهم حكم المحكمين.

ب ـ الحكم بين فئة مسلمة وكافرة: لا يكون إلاّ مسلماً على قول وذلك لأن القضاء والحكم من الولاية العامة، وولاية المسلم لا تكون لغير المسلم[2] ثم إن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، وبتنصيب حكم من غير أهله علو عليه، كذلك في تحكيم غير المسلم جَعْلُ سبيل على المؤمنين وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

ولو نظرنا إلى السيرة النبوية نجد أن الرسول ارتضى بحكم سعد بن معاذ وهو صحابي مسلم، وقد كان هناك من كبراء الناس من اليهود والمشركين، لكن الرضاء كان بحكم سعد. أقول ذلك وانقل النص الذي كتبه صاحب البحر الزخار: (ويصح أن يعلقه (الحكم) بمشيئة رجل من المسلمين كتعليقه بحكم سعد بن مُعاذ لا من أهل الشرك إذ يكون محكماً لهم، الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[4] وبمثل ذلك ذكر صاحب كشاف القناع[5].

كذلك لو نظرنا إلى القرآن الكريم والتاريخ الطويل لأهل الكفر لوجدنا أنهم غير ناصحين للإسلام بل يتحيّنون بهم الفرص ويعضون عليهم أصابعهم من الغيظ والحسد، وليس في قلوبهم ما يمنعهم من الجور والحيف. لذلك لا يقبلون محكمين على المسلمين.

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص276.

(2) عبد الغني محمّد، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص92، وانظر تبصرة الحكام، ج1، ص9، وأحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص619.

(3) سورة النساء، الآية: 141.

(4) البحر الزخار، ج6، ص450 وانظر صحيح البخاري، ج4، ص81 بداية المجتهد، ج2، ص496.

(5) انظر البهوتي كشاف القناع، ج3، ص60.

أما من قال بجواز قبول المحكم المعين من أهل الحرب مع شروط اجتماع شروط الحكم فيه. جاء في (شرائع الإسلام يجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلاّ أن يعينوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحكم. . .)[1] وهذا مجانب للصواب لما ذكر في الفقرة السابقة. إلاّ إذا كان القصد في تعينه من العدو أن الحكم يكون من المسلمين فذلك جائز لجريان العمل به أيام الرسول[2]

ج ـ **المحكم المسلم بين الكفّار**: إذا كان النزاع بين أهل الكفر، وطلبوا تحكيم المسلمين فيما بينهم، فينصب إليهم حكم، ويبني حكمه على شريعة المحكم المسلم وذلك لرضاهم بسريان الأحكام عليهم.

د ـ **الحكم بين حرب الطوائف الإسلامية**: في هذه الحال لا يكون المحكم إلاّ مسلماً وذلك لأن المسلمين لا يصدقون إلاّ شريعتهم فيما بينهم، **أولاً**، ولا يصح الاتفاق على تطبيق أحكام غيرهم عليهم لأن ذلك من النظام العام للدولة الإسلامية، **ثانياً** ثم إن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فضلاً عن مسائل الولاية في الحكم كما في الفقرة أ، ب السابقتين.

وفي مسألة التحكيم بين الفرقتين نحو التحكيم بين علي ومعاوية فقد اختارا حكمين في مسألة الحرب بينهما، وارتضيا حكمهما. وهذه المسألة وإن كانت في التحكيم إلاّ أن شأنها غير دولي لتخلف شرط الدولية بين الأطراف فيها، فهي بين خليفة مبايع ووال على إقليم للدولة تأوّل أمر الخلافة ومسألة قتل الخليفة عثمان بن عفّان. عليه فلا يصح الاستدلال بهذه الواقعة من التحكيم الذي أطرافه دول.

---

(1) المحقق الحلي: شرائع الإسلام القسم الأول، ص149.

(2) انظر البهوتي كشاف القناع، ج3، ص450، والسير الكبير، ج2، ص587، وحاشية الدسوقي، ج2، ص165.

المطلب الثالث

الهدنة

الهدنة: لغة المصالحة، وهي من تأخير الحرب، وقد تقع قبل بدء الحرب أو أثناءها وتسمى الموادعة، والمسالمة، والمقاضاة[1].

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة[2] فهي عقد بين طرفين إلى أمد محدود، وبشروط معلومة يلتزمون بها على وضع الحرب بعوض وبغير عوض، وبشروط مباحة شرعاً[3] بمعنى لا يشترط فيها شرطاً يأباه الإسلام كرد النساء، أو عدم نشر الدعوة الإسلامية. . .

فالهدنة إذن: عقد سلم بين أطراف الحرب، وعهد أمان بينهما إلى أمده، وهي عند أكثر الفقهاء متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة[4]. فلا تعقد اتفاقية تخلو من مصلحة للمسلمين.

مشروعية الهدنة:

الأصل في الهدنة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[5]. فظاهر

---

(1) انظر صبح الأعشى، السفر الثاني، ص407، 408، وانظر الزحيلي آثار الحرب، ص345، والبخاري كتاب الصلح، ج4، ص123 وخالد رشيد الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات، ص37.

(2) صبح الأعشى، السفر الثاني، ص409، وظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص484، والمغني، ج10، ص517.

(3) بدائع الصنائع، ج9، ص4324 والسير الكبير، ج5، ص1782 وشرائع الإسلام، ج1، ص156.

(4) سبل السلام، ج4، ص64، المالكية انظر فتح العلي المالك، ج1، ص39، ومغني المحتاج، ج4، ص262.

(5) سورة الأنفال، الآية: 61.

الأمر في النص أن العدو إذا طلب السلم والمصالحة فعلى ولي أمر المسلمين إن قويت عنده الأسباب لقبول السلم قبله. وهناك من نازع في هذا القول، ويقول بأن الأمر (للوجوب إذ لا صارف عن حقيقة مقتضاه وهو قبول المسالمة)[1] إلاً أن الفقهاء نصوا على أنه لولي الأمر القبول بحسب المصلحة وأجمعوا على جواز الصلح لضرورة[2].

ثانياً : يعتبر أصلاً في مشروعية المعاهدة فعل الرسول في معاهدة الحديبية فلقد عاهد قريشاً على وضع الحرب عشر سنين[3].

جرى الاختلاف في تحديد مدة الهدنة، فمن قائل بأربعة أشهر استرشاداً بسياحة القوم في سورة براءة: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[4].

ومن قائل لا تزيد عن عشر سنين اتباعاً لسنّة النبي في عهد هدنة قريش. والذي أراه أن الهدنة ومدّتها يكونان لمصلحة، وتلك المصلحة تقدّر بقدرها في زمانها ومكانها وموضوعها بحسب السعة والحال، والنظر في أحوال المسلمين[5] وقد وادع خالد صاحب قنسرين سنة كاملة، وهادن أبو عبيدة أهل بيت المقدس مدة إلى قدوم الخليفة عمر بن الخطاب من المدينة إلى بيت المقدس ليتم الفتح على يديه وفق إرادة أهل البلدة والأمر فيه سعة على ولي الأمر.

---

(1) كامل الدقس، العلاقات الدولية في الإسلام، ص62، السير الكبير، ج5، ص1684، المغني، ج10، ص517. وبداية المجتهد، ج1، ص404، إلا أن تفسير الطبري وابن العربي لا يذكران على الوجوب شيئاً.

(2) انظر مغني المحتاج، ج2، ص260، زاد المعاد، ص192، والمنتقى، ج3، ص159، والمبسوط، ج9، ص86.

(3) السيرة النبوية، ج4، ص313، وما بعدها، وانظر أحكام القرآن، ج2، ص876، والطبري جامع البيان، ص34.

(4) سورة التوبة، الآية: 2.

(5) انظر فتح القدير، ج4، ص93، والمغني، ج10، ص512، وبداية المجتهد، ج1، ص405، وانظر فتوح الشام، ج1، ص67، 146.

ثالثاً : أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصلح المؤقت مع الكفّار لأنه السبيل إلى معرفة أخلاق المسلمين، والاختلاط بهم فيكون سبباً في إيمان الكفّار[1]، ثم إنه من مصالح المسلمين فلو رأى المسلمون مثلاً بأنفسهم ضعفاً كان الصلح على مال يؤدونه للكفار جاز لهم ذلك لأن دفع المال لحياة النفس أولى، ومراعاة دم المسلم أحق بالتقدير فلا تضيع إذ كان المال سبباً لحقنها. . . وإن فقيهاً كالشوكاني يجوز (أن يقبل المسلمون شروطاً فيها بعض الضيم إن رأوا لذلك ضرورة أو دفعاً لمحذور أعظم منه)[2] فمعاني الضرورات تراعى في الإسلام وتؤخذ بقدرها، وقد كانت المراوضة مع الرسول على ثلث ثمار المدينة لأهل غطفان كي يرجعوا من الأحزاب عندما ضرب العرب واليهود المسلمين عن قوس واحدة[3].

الأمور التي تترتب على الهدنة:

هناك عدة أمور تترتّب على الهدنة في مجال الحروب لعل أهمّها:

1 ـ الهدنة التزام بوقف القتال إلى أمد، وهذه الحال لا تنهي الحرب، إنما قد تكون سبباً في إنهائها، وتمهيداً لخطوات مقبلة لجعل الترتيبات اللازمة لإنهاء حالة الحرب وقيام السلم وربما في زمنها ينظر الناس إلى المسلمين ومعاملتهم فيرضون بالدخول في الإسلام[4].

---

(1) انظر، مغني المحتاج، ج4، ص242، الشوكاني، فتح القدير، ج4، ص294، والمغني، ج10، ص517.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص190، وانظر فتح الباري، ج6، ص276، والمنتقى، ص159، والسير الكبير، ج5، ص1692، والأم، ج4، ص99، وكشاف القناع، ج3، ص112، وصبح الأعشى السفر الثاني، ص415.

(3) ابن هشام السيرة النبوية، ج3، ص223، وابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص877.

(4) انظر مغني المحتاج، ج4، ص269، وحال العرب في دخول الإسلام بعد انقضاء الأشهر الأربعة.

2 ـ إن الهدنة لا توقف الاستعداد للحرب بل ربما تكون سبباً في تعديل الصفوف وازدياد المؤمن والقوة للحرب إن لم يشترط خلاف ذلك، والتاريخ يذكر كثيراً من ذلك فقد رجع أبو عبيدة إلى حمص بعد انقضاء العهد فوجدها قد ملئت بالرجال والعتاد والزاد[1].

3 ـ إنها سبب لأمان الناس على أنفسهم وأموالهم خلال مدتها، ورأينا كيف أن أهل قريش أصبحوا يدخلون المدينة ويزورون أقرباءهم أثناء الهدنة[2].

4 ـ من صفة عقد الهدنة: أنه عقد غير لازم[3] فلربما ينقضه العدو، ولربما يرى المسلمون ريبة من العدو فينبذون إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[4].

5 ـ من حيث مداه الإقليمي، فإن نطاق الهدنة قد يسري على إقليم الدولة كله أو على جزء منه وأحياناً في منطقة المعركة للقيام بأعمال معينة كنقل الجرحى ودفن الموتى ونحو ذلك[5].

انتهاء المدة:

الهدنة كأي عقد من العقود ينقضي بعد أسباب لعل أهمّها:

أ ـ انتهاء المدة، وذلك بأن تستكمل الأجل المضروب لها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[6] وهذا الشيء الطبيعي لإنهاء الالتزام.

---

(1) انظر فتوح الشام، ج1، ص75 وعبد الواحد الفار أسرى الحرب، ص138 قراعة قواعد العلاقات الدولية، ص67.

(2) راجع ما سبق بحثه بخصوص التزاور والتهادي في هذا البحث، ص 256 وما بعدها.

(3) انظر علي قراعة العلاقات الدولية، ص68.

(4) سورة الأنفال، الآية: 58.

(5) عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، ص389.

(6) سورة براءة، الآية: 4.

ب ـ بتوافق الإرادتين على إنهاء المعاهدة، وذلك بأن يريا أن لا حاجة لهما بالإبقاء عليها أو على بعض شروطها كالذي صدر من قريش في إسقاط شرط رد المسلمين من يأتيهم مسلماً عندما عظم أمرهم على تجارة قريش، فبعثت للنبي محمّد ﷺ أن يقبلهم، وهذا الإسقاط للشرط موافق لرغبة المسلمين فتم إسقاطه منهم[1] وقبل الرسول أولئك النفر في المدينة بعد ذلك.

ج ـ بنقض العهد، النقض يتصور من الطرف المقابل للمسلمين لأن في تعاليم الإسلام ما ينبغي للمسلم فعله بخصوص العقود إجمالاً قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾[2] وقوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[3] وبخصوص العهد: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4] فتنفيذ العقد من جملة الأخلاق التي يجب أن يكون عليها المسلم.

وأود أن أشير إلى أن النقض قد وقع من الأعداء كثيراً في عهد الرسالة فلقد نقض العهد أهل قريش، وبنو قينقاع، والنضير، وقريظة وغيرهم كثير على العموم[5] للنقض عدة صور لعل أهمّها:

1 ـ مظاهرة العدو على المسلمين كفعل بني قريظة في غزوة الأحزاب[6] فلقد ظاهروا أهل الغزو، ونقضوا العقد على أنفسهم في وثيقة المدينة.

2 ـ المظاهرة ضد من دخل الحلف مثل صلح الحديبية الذي نقضته قريش

(1) انظر ابن هشام السيرة النبوية، ج4، ص324 ـ 389، والروض الأنف، ج4، ص38.
(2) سورة المائدة، الآية: 1.
(3) سورة الإسراء، الآية: 34.
(4) سورة براءة، الآية: 7. وانظر تفسير الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص78.
(5) انظر السيرة النبوية، ج3، ص191، وابن الأثير، ج2، ص123.
(6) انظر فتح الباري، ج7، ص330.

بمساعدتها بني بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي. فكان أن اعتبر الرسول قريشاً قد نقضت العهد فكانت الحرب[1].

3 ـ أن يقع الهجوم على الديار الإسلامية من قبل فرق الأعداء، ولم يعلم المعاهد أو ينبذ إلى المسلمين بأنه سيبدأ الهجوم فيعتبر ذلك نقضاً. ولكن إذا كان الهجوم من فرق خارجة على المعاهد وأعلم المسلمين بهم، وتبرأ منهم فلا يعتبر ذلك نقضاً منه للعهد؛ لأنه ربما وقع الهجوم عن غير إرادته، ومن قوم أصبحوا ممتنعين عن طاعته[2].

4 ـ يتحقق النقض إذا تحركت قوات العدو نحو الديار الإسلامية قبل انتهاء وقت الهدنة، إلاَّ أن ذلك يستوجب على المسلمين التحقق على وجه الدقة من أن التحرك مقصود به حرب المسلمين[3].

5 ـ النبذ للعدو من قبل المسلمين: وذلك لدواعي رآها المسلمون من طرف العدو كخوفهم الخيانة والغدر وحتى لا يؤخذوا بهجوم مفاجىء على ديارهم فيكون النبذ للأعداء ولقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[4] أي حتى تكونا على سواء علم في انقضاء الموادعة والمسالمة[5].

وفي القانون الدولي العام تعرض بحث الهدن على أنها وقف للحرب فعلاً إلى حين[6]، وأنه يترتب عليها كثير من الالتزامات الدولية في مواجهة الأطراف

---

(1) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج2، ص75، السيرة النبوية، ج4، ص389، والكافي، ج1، ص481.

(2) انظر الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص121، والكافي، ج1، ص48، والسيرة النبوية، ج3، ص330، أسرى الحرب، ص380 وما بعدها.

(3) انظر زاد المعاد، ج2، ص169.

(4) سورة الأنفال، الآية: 58.

(5) البحر الزخار، هامش1، ص448.

(6) انظر جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص732، ومحمّد كامل الدقس، =

إلاّ أن الذي يتوقف في نظره هو القتال لا الحرب. ولكن تعالج خلال مدتها كثير من الأمور كأسرى الحرب والجرحى، والموتى كما قد تكون خدعة لزيادة الاستعداد للحرب وتعديل الصفوف فكل ذلك ممكن إذا لم ينص الاتفاق على تجنّبه[1].

وعموماً فإن كثيراً من الحروب قد انتهت كان السبب في وقفها الهدن القتالية، فلقد عالجت اتفاقية لاهاي موضوع الهدن بتشريع أحكام له بتاريخ 1907 سيقع التفصيل فيها لاحقاً.

المطلب الرابع
الصّلح

تعريف الصّلح:

أ ـ **لغة**: صالحه مصالحة وصلاحاً، سالمه وصافاه ويقال صالحه على شيء: سلك معه طريق المسالمة في الانفاق.

والصلح: إنها الخصومة، وإنهاء الحرب[2].

ب ـ وفي الاصطلاح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[3] ويكون الصّلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمّة أو الهدنة أو الأمان.

والجدير بالذكر أن الصّلح كثيراً ما يتميّز عن الهدنة، في أنه أكثر إرساء

= العلاقات الدولية في الإسلام، ص64. المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والعشرون 1972، ص184 ـ 194.

(1) محمّد حافظ غانم، ص789، وقواعد العلاقات الدولية، ص72 وما بعدها وعبد الواحد الفار أسرى الحرب، ص380 وما بعدها.

(2) الوسيط، ص522.

(3) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط1984، ج5، ص293.

للسّلام حيث أن الإقليم المحارب قد يدخل ذمة تحت الحكم الإسلامي، أو يضع شروطاً من شأنها استدامة حال السلم[1].

ومن أمثلة الصّلح:

1 ـ أن النبي ﷺ صالح قبيلة جهينة فجاء كتابه إليهم: «**إنهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، وأن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم إلاَّ في الدين والأهل، ولأهل باديتهم من برَّ منهم واتّقى ما لحاضرتهم والله المستعان**»[2].

2 ـ كذلك صلحه ﷺ مع «يحنة بن رؤبة» وأهل إيلية عند رجوعه من تبوك وجاء فيه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

«**هذه أمنة من الله ومحمّد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة أهل إيلية سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمّد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر. . . .**»[3].

وغير ذلك كتبه لأهل مقنا، ونجران وأذرح وثقيف، وملوك حمير، والإسبذيين بعمان[4].

3 ـ وبعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى سار الصحابة على ذلك النسق في الصّلح فقد صالح خالد بن الوليد أهل «أليس» على ألف دينار. وصالح ابن بقلة من طرق خالد أهل نهر الملك على تسعين ألفاً ثم أهل الأنبار

---

(1) انظر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح، ج2، ص476 وما بعدها.

(2) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج9، ص256، نشأة الدولة الإسلامية، ص294.

(3) عون الشريف قاسم، نشأة الدولة الإسلامية، ص310، والواقدي المغازي، ج1، ص64.

(4) انظر نشأة الدولة الإسلامية، ص310 إلى 332، انظر البلاذري، ص115 إلى 150.

وبصرى[1]. كما صالح خالد وأَبو عبيدة أهل دمشق، وحمص وبعلبك وجوسية[2].

عليه فإن الصّلح أمر قد جرى به العمل في الإسلام ويراه المسلمون سبباً من أسباب إنهاء الحرب. وكتبوا به كتباً لأهل تلك الأوطان في شبه الجزيرة العربية وفي الشام وفي الشرق وأفريقيا.

علام يكون الصّلح؟

الصّلح يكون على جعل مالي، أو بغير عوض، وقد يكون بتعهدات يقطعها الطرف الآخر للمسلمين[3]. فمثال الجعل المالي صلح النبي ﷺ لأهل نجران حيث صالحهم على (ألفي حلة، ألف حلة في صفر، وألف حلّة في رجب ثمن كل حلة أوقية والأوقية وزن أربعين درهماً فإن أدوا حلة بما فوق الأوقية حسب لهم فضل ذلك وعلى أن يؤخذ منهم ما أعطوا من سلاح أو خيل، أو ركاب، أو عرض من العروض بقيمة قصاصاً من الحلل، وعلى أن يضيفوا رسل رسول الله ﷺ شهراً فما دونه، ولا يحبسونهم فوق شهر....)[4].

كما صالح أَبو عبيدة «هربيس» عندما فتح بعلبك على ألف أوقية من الذهب الأحمر وألفي أوقية من الفضة البيضاء، وألفي ثوب من الديباج وخاطبه على ذلك بقوله: (وخمسة آلاف سيف من مدينتكم، وسلاح أصحابك الذين هم في الضيعة محاصرون، ولنا خراج أرضكم من العام الآتي وأداء الجزية من كل عام، وأنتم بعد ذلك لا تحملون علينا سلاحاً، ولا تكاتبون ملكاً، ولا

(1) انظر الذهبي، تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين، ص27 إلى 91 حوادث.
(2) انظر الواقدي فتوح الشام، ج1، ص64، 83 وما بعدها، والطبري، ص449.
(3) انظر أبا عبيد الأموال، ص69 وما بعدها.
(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص127، وانظر السير الكبير، ج4، ص1529.

تحدثون حدثاً، ولا كنيسة وترون النصح للمسلمين فلما سمع البطريق ذلك من شروط الأمير أبي عبيدة قال: لك ذلك كله علينا)[1].

وقد جرت شروط الصّلح على مثل تلك النماذج من العرض المالي والضيافة، وعدم الإرشاد إلى العورة، والنصح للمسلمين. والدلالة على الطريق ونحو ذلك[2] مما يحتاج إليه المسلمون في تنقلهم عبر تلك البقاع ولكن بدون شطط على أهل الصّلح.

مبادىء شروط الصلح[3]:

إن المسلمين ما جاءوا إلى البلدان فاتحين ليس لهم من هدف إلاّ إعمال السيف إنما جاءوا لأمر أعظم من ذلك وهو حياة النفوس بنشر الدعوة الإسلامية بين خلق الله ولرفع الحاجز أو المانع أمام سماع دعوى الحق، لذلك كان أفراد الجيش الإسلامي «المجاهدون» يرفعون المصاحف قبل السيوف، ولا يحركون السيف إلاّ حيث حاربهم أهل الكفر، عليه فإن الشروط التي تبسط مع أهل الأقاليم للصلح نجدها تتسم بعدة مبادىء رئيسة يمكن الإشارة إليها في الآتي[4]:

1 ـ قبول الإسلام، فمن قبل منهم الإسلام ديناً فلا يعرض له في نفسه ولا في ماله بشيء إنما له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم من التزامات وحقوق، يكتسب تلك الصفة بمجرد إعلانه الإسلام، فيصير وكأنه من تلادهم،

---

(1) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص84، وانظر الطبري، ج2، ص444 في الفتح والصلح، وانظر البلاذري فتوح البلدان (فتوح مصر، وبرقة، وطرابلس، ، ص283 إلى 325).

(2) انظر أبا عبيد الأموال، ص69 ـ 71، وانظر البلاذري فتوح البلدان في فتح زويلة وصلح أهلها، ص324، وعبد اللطيف البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامي، ص38 إلى 44.

(3) انظر عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، الوثائق السياسية، ص159 وما بعدها 109.

(4) انظر صبح الأعشى. السفر الثاني، ص485.

ولم يكن حديثاً في الإسلام بخصوص المعاملة والحقوق، وما بينه وبين ربه فلا أحد يطلع عليه[1].

2 ـ من أبى الدخول في الإسلام تضرب عليه الجزية وعلى أرضه الخراج، أو ما عومل به وفقاً لعقد الصّلح[2]، ويترتب على عقد الصّلح آثار في معاملة الأهالي والأملاك[3]، تختلف باختلاف الفتح سيتم التعرض لها في موضعها.

3 ـ لا يقبل المسلمون شرطاً فيه عدم القيام بالدعوة لأن ذلك يخالف النظام العام الذي تأسست عليه الدعوة الإسلامية، ومن أجله شرع الجهاد[4] كما لا يقبلون شروطاً تحلّل حراماً أو تحرّم حلالاً[5].

أو على أن يفعل المصالحون شيئاً من العبادات المفروضة، ولا يفعلوا شيئاً آخر منها مثل أصحاب الطائف الذين أرادوا الصّلح على أن لا يركعوا، ويسجدوا في الصلاة، فلم يقبل منهم النبي ﷺ وقال لهم: «**لا خير في دين لا صلاة فيه**» كما لم يقبل منهم أن لا تهدم الطاغية (الصنم الذي يعبدون) ولكنه قبل أن لا يهدمها أهل الطائف إنما يهدمها غيرهم[6]. كذلك أي شرط ليس عليه أمر الإسلام فلا يقبل به المسلمون فالقاعدة هي كما في الحديث الشريف: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» وروي: «**كل شرط ليس عليه أمرنا فهو رد**»[7].

---

(1) انظر صلح الطائف وبني غفار الوثائق السياسية، ص60 وما بعدها.
(2) انظر أبا يوسف الخراج، ص41 وما بعدها.
(3) انظر الأموال، ص93، وانظر منه على الأخص كتاب أهل تفليس.
(4) انظر إجمالاً صبح الأعشى السفر الثاني، ص485.
(5) انظر السير الكبير، ج5، ص1788.
(6) انظر المراوضة كاملة السيرة النبوية، ج4، ص539.
(7) سنن أبي داود سبق تخريجه واقرأ عدم رد النساء سورة الممتحنة، الآية 10. وانظر ضو غمق، السلطة التشريعية فيما يجوز الاجتهاد فيه ص 150.

نتائج الصلح:

الصّلح قد ينهي الحرب إنهاءً كاملاً، ويقضي على حالة العداء بين الأطراف، على ما يبدو في الظاهر، إلاَّ أن في كوامن النفس ربما تكون العداوة موجودة من قبل الأعداء تجاه المسلمين، ولكن على أية حال تؤخذ الأمور بالظاهر فالصلح له نتائج تترتب على إبرامه منها:

أولاً : أنه ينهي حالة الحرب، وتسود حالة السلم بين الأطراف[1].

ثانياً : أهل الصّلح حاربوا على أنفسهم وأموالهم إلى أن تم الصّلح عليها، ولذلك ليس عليهم من الالتزامات تجاه المسلمين إلاَّ ما صالحوا عليه. قال رسول الله: «**إنكم لعلكم تقاتلون قوماً يتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فإنه لا يحل لكم**»[2]. أما إذا كان الصلح بعد الأخذ والغلبة فإنه يأخذ حكم المفتوح عنوة ويعامل معاملته.

ثالثاً : بالصلح تحقن الدماء وتُصان الأموال.

رابعاً : عادة ما يكون الصّلح وسيلة للاختلاط بالمسلمين فيدخل أهل الصّلح في الإسلام إثره ولذلك شواهد كثيرة من التاريخ الإسلامي[3].

خامساً : في ترتيب الصّلح توجد التزامات متبادلة بين الأطراف، عليه يجب الوفاء بها وتخضع تلك الالتزامات عند الإخلال الجزئي أو الكلي بها إلى حالات النقض في نظر المشرِّع الإسلامي.

---

(1) انظر ما سبق بحثه بشأن المعاهدة.

(2) أبو عبيد الأموال، ص69.

(3) انظر فتح مصر، وصلح النوبة، وصلح أهل برقة، وطرابلس وحمص، وإيلية، كيف أن تلك البقاع غدت الغالية العظمى منها مسلمة. البلاذري فتوح البلدان، ص309 وما بعدها، والبرغوثي، تاريخ ليبيا، فتح برقة وطرابلس وسبرتة.

تلك النتائج وسوف أزيد الموضوع بحثاً في المبحث المقبل في آثار إنهاء الحرب بالصّلح على الأنفس والأموال.

المطلب الخامس
الفتح

الفتح هو إخضاع الإقليم للحكم الإسلامي. وبذلك ينضوي ضمن الديار الإسلامية وقد يدخل أهله الإسلام[1] فيصبحون بذلك كالمسلمين السابقين في جريان العقيدة والعبادة والتكليفات الشرعية عموماً سواء بسواء أما من أبى الدخول في الإسلام واختار البقاء على اليهودية أو النصرانية أو المجوسية أو الصابئية فإن له ذلك بشرط إعطاء الجزية[2].

ففي تلك الحال يكون الفتح بشل قدرة الأعداء، وإذعانهم أي يسمى في عبارة الفقهاء (الفتح عُنوة) وهو ما يُسمى بالتسليم في الوقت المعاصر.

كذلك قد تكتسب الديار صفة الديار الإسلامية إذا هرب أهلها عنها وجلوا منها خوفاً من المسلمين، فإن هذه الديار تدخل تحت الحكم الإسلامي إذا ما أحرزها المسلمون وأجروا عليها أحكامهم.

وقد يكون الفتح تارة أخرى بدخول الناس في الإسلام بعد الدعوة وهو أرقاها وأعلاها، في تحصيل النتيجة. فهذا الإقليم يعامل أهله معاملة المسلمين[3] بوصفهم أحراراً، وتجري عليهم ذات الأحكام، وعليهم أن يجاهدوا مع إخوانهم المسلمين إن اقتضى الأمر ذلك مع جميع الواجبات بالنسبة للمسلمين.

---

(1) انظر أحمد مبارك، الجهاد والحقوق الدولية، ص84، وانظر صبحي المحمصاني، العلاقات الدولية، ص82.

(2) أحكام أهل الذمة، ج1، ص102، وانظر صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد، ص46.

(3) نشأة الدولة الإسلامية، رسائل الرسول إلى ملوك حمير وإلى بني الحارث بن كعب، ص318، 294.

ذلك القول مبناه قول الرسول ﷺ: **«أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله»**[1] وبهذا الحديث احتج أبو بكر في قتاله مانعي الزكاة لأنها حق المال في الإسلام وقال مقالته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة).

وعند التدقيق في هذا الحديث نجد من الجدير بحث بم يصير الكافر مسلماً؟ أو كيف يعرف دخول الناس الإسلام؟ للإجابة على هذا التساؤل أقول:

الناس في معتقدهم على ملل منهم:

1 ـ **المشرك**[2]: هو من اتخذ مع الله إلهاً آخر، ولا يؤمن بالله، ولا يدري ما التوحيد، ولم تكن له ملة من الملل الشرعية السابقة ويعتقد بتعدد الآلهة قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[3] وقال أيضاً: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[4] فهؤلاء جعل الله الغاية من جهادهم النطق بكلمة التوحيد «لا إله إلاّ الله» فمن قال ذلك منهم كانت مقالته دليلاً على دخوله في الملة الإسلامية وحسابه على الله[5] لأن في إقراره ذلك بما يخالف معتقده الأساسي وهو تعدد الآلهة، وعبادة الوثن والرسول قال في حقهم: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله»**. وقد قالوها وإلاّ جرت عليهم الأحكام الأخرى[6]

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص44.

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، ص266.

(3) سورة الصافات، الآية: 35.

(4) سورة ص، الآية: 5.

(5) عن ابن عباس قال: (مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبي ﷺ فشكوه إلى أبي طالب فقال: يا بن أخي ما تريد من قومك؟ قال: أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية كلمة واحدة، قال: ما هي؟ قال: لا إله إلاّ الله فقالوا: إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب) السيوطي لباب النقول في أسباب النزول، ص241.

(6) أبو يوسف الخراج، ص7، وانظر ابن حزم المحلي، ج7، ص316، وعبد الرحمن الكواكبي، أم القرى، ص83.

وهذا التوحيد من المشرك مقبول على كل حال، فلقد حكي أن أسامة بن زيد عندما قتل شخصاً في الحرب بعدما قال (لا إلٰه إلاّ الله). قال الرسول: **«أقتلت رجلاً قال لا إلٰه إلاّ الله»** فقال (أسامة): إنما قال ذلك تعوّذاً. قال: **«فهلا شققت عن قلبه. . .»**[1] وجاء في رسائله ﷺ. إلى بني الجرمز من جهينة: **«ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وبأمان محمّد»**[2].

2 ـ **أهل الكتاب ـ «اليهود والنصارى» ـ**: هؤلاء يكون دخولهم في الإسلام بقولهم بشهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمّداً رسول الله، ثم التبرؤ من اليهودية أو النصرانية وذلك لأنهم يؤمنون بالله وبنبوة محمّد ﷺ ولكنهم يقولون بأنه نبي ورسول للعرب خاصة[3] فلا يدخلون تحت لوائها لذا لا يعتبر في حقّهم إيماناً إلاّ بالتبرؤ من اليهودية أو النصرانية جاء في كتاب النبي للنجاشي «. . . **وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيّبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته، وتوقن بالذي جاءني فإني رسول الله، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّ وجلّ وقد بلغت ونصحت»**[4] وكان جواب النجاشي (وأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً وقد بايعتك)[5] أما هرقل فقال: (أشهد أنك

---

(1) سنن أبي داود، ص2642 وانظر محمّد سعيد، موقف ابن تيمية من فلسفة ابن رشد، ص50، 70.

(2) عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية الأولى، ص294.

(3) انظر السير الكبير، ج5، ص2265.

(4) عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية، ص362، وانظر كتابه لعظيم الروم، ص249. وانظر الشوكاني الرسائل السلفية، ص168، وانظر أهل الذمة، ج1، ص90. وانظر المحلي، ج7، ص316.

(5) نشأة الدولة الإسلامية، ص300، وانظر قول الرسول لراهبي نجران. عندما قالا له: أسلمنا قبلك فقال كذبتما يمنعكما من الإسلام أكلكما الخنزير، وعبادتكما الصليب، وقولكما لله ولد. انظر البلاذري، ص127.

رسول الله . .) ولم يسلم[1].

3 ـ **من لهم شبهة كتاب (المجوس والسامرة والصابئة)**: هؤلاء يقبل منهم الدخول في الإسلام بنطقهم بالشهادتين، وذلك لأن كما ذكر محمّد بن الحسن الشيباني ـ المجوس كان يسبون أبناءهم بقولهم «مسلمان» فلما اعتقدوها فيكونون قد خالفوا معتقدهم الأصلي وهو الإهانة والسب بتلك الكلمة فيقبل منهم الإسلام خلاف الأول.

وهذا القول يدخل تحت مضمون الحديث الذي نقل عن النبي **«سنوا بهم سنّة أهل الكتاب»** فكما كان أهل الكتاب يقبل منهم الإسلام بالتبرؤ من اليهودية والنصرانية وهو خلاف المعتقد الذي يعتقدونه فكذلك أهل هذه الملة في المعاملة.

ومن آمن بالله ودخل الإسلام على الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ فلقد جعل الله أمارات ليظهر بها إيمانه ذلك جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2] إلى أن قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[3] قال القرطبي: (فإن تابوا عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام فإخوانكم) أي فهم إخوانكم في الدين[4] والعلامة الظاهرة، قيامهم بالصلاة وإعطاء الزكاة والحجّ، وليست المعاملة على الإسلام إلاّ بالظاهر.

وتفسير تلك الآية من السنّة قوله ﷺ: **«أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا**

(1) نشأة الدول الإسلامية، ص302.
(2) سورة براءة، الآية: 5.
(3) سورة براءة، الآية: 11.
(4) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص81، وانظر كامل الدقس، العلاقات الدولية في الإسلام، ص97 ـ 94.

ذلك عصموا مني دمائهم، وأموالهم إلاّ بحقّ الإسلام وحسابهم على الله»[1].

أما من رفض الدخول في الإسلام بعد الفتح ممن لهم كتاب أو شبهة كتاب أو كانوا مشركين من غير جزيرة العرب على الأرجح فإن الله قد جعل للمسلمين عليهم سلطاناً في قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[2] وكذلك للحديث: **«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم. . .»**[3] فقد جعلت هذه الآية بدل الغاية العليا أمراً آخر يكون فيه للمسلمين يد عُليا وحكم على أهل الكتاب وإمضاء لأحكام الله وشريعته على الأرض ببذل الجزية وإلزامهم بحكم الإسلام دون الاعتقاد أما عن كيفية معاملة أهالي الأقاليم المفتوحة فهو ما سيكون محل البحث في المبحث المقبل بعد التعرّض لمبحث انتهاء الحرب في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني

انتهاء الحرب في القانون الدولي العام

رأينا في المنظور الإسلامي إن الحرب قد تنتهي بالتحكيم وبالترك، والمعاهدة والصّلح، والفتح (الإخضاع)، وفيما يلي توضيح لبيان أثر التنظير الإسلامي فيها:

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص44، وقارن صحيح مسلم بشرح النووي، ج10، ص35.

(2) سورة براءة، الآية: 29.

(3) سنن أبي داود، ج3، ص38.

وانظر الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص109، 110، وانظر صبحي المحمصاني، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص397.

وانظر أحكام أهل الذمة، ج1، ص9، والخراج، ص69.

أولاً : التحكيم: إن التحكيم وضع في مصنفات القانون الدولي العام في خانة الحل للمنازعات بالطُّرق السلمية[1] ولم يصنف مع الهدنة والصلح والتسليم باعتباره سبيلاً من سبل إنهاء الحرب، ولكن مع ذلك فهو سبيل فضّ وإنهاء النزاع قبل وبعد الحرب سواء بسواء لذلك سأتعرض إلى الأحكام التي تخص إنهاء الحرب فيه وأهمّها:

تعريف التحكيم: «هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لإحالة موضوع النزاع على حكم للفصل في محله»[2]، وذكرت المادة [37] من اتفاقية جنيف الأولى 1907 بأن التحكيم يرمي إلى «تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق»[3]، فهو إذن تعهد بين الأطراف بأن يحكم محل النزاع طرف أو هيئة أخرى، ويرتضيان مسبقاً حكمها باتفاق بينهما على ذلك.

شروطه ـ له عدة شروط وهي:

1 ـ اتفاق الطرفين على تحويل موضوع النزاع على هيئة أو فرد تحكيمي[4].

2 ـ التزام الطرفين بحكم المحكمين إذا لم يخالف المحكمون شروط اتفاق طالبي التحكيم[5].

3 ـ الحكم الصادر من المحكمين ملزم لكلٍ من الطرفين، وغير قابل للاستئناف أو لإعادة النظر فيه إلاّ إذا حدثت ظروف «كان من شأنها أن

---

(1) انظر على سبيل المثال شارل روسو القانون الدولي العام، ص301، وفان غلان، ج3، ص7 وما بعدها.

(2) انظر رينيه جان دبوي، ص156، وأبو هيف، واتفاقيتي لاهاي، الباب الرابع، ص26 ـ 90.

(3) عن روسو، ص301، وانظر التعريفات، غلان، ج3، ص213، جان دويوي، ص156، وأبو هيف، ص743.

(4) انظر روسو، ص301.

(5) انظر جان دويوي، ص156 ـ 157، والقانون بين الأمم، ج3، ص216.

تجعل القرار يصدر بشكل آخر لو أنها كانت معلومة للمحكمين قبل إصداره، وبشرط أن يكون قد نصّ على ذلك في اتفاق الإحالة»[1].

وللتحكيم شروط إجرائية أخرى ليس هنا محل بحثها.

الجدير بالذكر أن التحكيم قد يكون منهياً للحرب باتفاق الطرفين على حلّ موضوعات النزاع بإجراء الصّلح عن طريقه فهو وسيلة مهمة لحسم النزاع[2]، وقد يكون سبباً للنظر في موضوعات الحرب ومراجعة النفس خلال إجرائه، كما إنه قد يسهم في قطع أسباب بدء الحرب إذا ما التجأ إليه الأطراف قبل بدئها، وهو رخيص التكاليف بالنسبة للحرب[3].

ثانياً : **الترك [التخلي]**: وهو أن تتخلّى الدولة عن الأعمال الحربية بعد بدئها، وهذا التخلي يثير كثيراً من المشكلات، ذلك للنتائج التي تترتب عليه، فلربما يكون الترك مكيدة قتالية، لأن التخلّي لا ينهي الحرب بل يتوقع حدوثها من جديد، والمهم على حد تعبير غلان أن «الدول تفضل تجنب هذه الطريقة لإنهاء الحرب»[4] غير أن التفسير يميل إلى القول بأن «وقف القتال يجب أن يعتد بأنه نهاية للحرب»[5] نظر للنوايا، ومن أمثلة الترك [التخلي عن الحرب] توقف الحرب الإفرنسية ـ المكسيكية في سنة 1867 إفرنجي التي انتهت نهاية غير رسمية عندما غادرت آخر القوّات الفرنسية الأراضي المكسيكية لتعود إلى فرنسا»[6]، كذلك الحرب التي قامت بين بولندا والسويد 1716 إفرنجي، والحرب الإسبانية

(1) أبو هيف، ص748، وانظر إجمالاً، ص746 ـ 756.
(2) انظر بتوسع أبو هيف، ص746 وما بعدها.
(3) انظر غلان، ص214، وانظر عبد الرزّاق المرتضى سليمان، قضية الجرف، القارىء بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية تونس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ط1، 1985، الحكم، ص21 وما بعدها.
(4) (5) القانون بين الأمم، ج3، ص68.
(6) انظر بتوسع القانون بين الأمم، ج3، ص68.

الفرنسية 1720 إفرنجي، والحرب بين روسيا وإيران 1801، ونهاية الحرب بين إسبانيا وشيلي، حيث تخلت إسبانيا عن محاولاتها لتحقيق الطلبات التي فرضتها على شيلي[1] وهكذا فإن الحرب تنتهي بالترك لكن نية العداء واحتمال استئناف الحرب تظل قائمة، وقد يفتح التخلي مجالاً للهدنة والصلح بين الأطراف بإظهار حسن النوايا في التخلي عن الحرب والتوجه في إجراءات السلم.

ثالثاً : الهدنة: الهدنة عبارة عن اتفاق لوقف القتال بصورة مؤقتة بعقد بين المتحاربين، ويتضمن وقفاً للقتال بصورة مؤقتة أو نهائية دون أن يضع حداً للحرب»[2] وتعرف بأنها «اتفاق مشترك بين الأطراف المتحاربة توقف بموجبه العمليات الحربية وإذا لم تحدد مدتها يمكن للأطراف معاودة العمليات في أي وقت»[3].

إذن فالهدنة ليست سبيلاً منهياً للحرب أبداً، أو قاطعة لأسباب النزاع، إنما قد تكون كذلك، إذا كان الاتجاه يميل نحو التخلي عن الحرب وفضّ أسباب النزاع وقد تكون بداية لإجراء الصّلح الذي يرسي دعائم السلام بين الأطراف المتحاربة فيما بعد.

والهدنة أنواع هي:

1 ـ **هدنة لوقف القتال** في منطقة من المعارك أو على جزء من الإقليم مثل الهدن الخاصة بشأن نقل الجرحى والمرضى ودفن الموتى وتسليم الأسرى أو الهدن الخاصة باستسلام فرقة من الجيش أو مدينة وهي

(1) جنينة، ص764.

(2) روسو، ص538، وانظر بتوسع مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي.

(3) إحسان هندي، ص378، وانظر جنينة، ص766.

محدودة المدة والنطاق والمكان غالباً[1].

2 ـ **الهدنة الطويلة**: وهي كسابقتها إلاّ أن أمدها يكون طويلاً غالباً كما تكون تطبيقاتها مؤدية إلى الصلح في كثير من الحالات ويترتب على ذلك القول:

أ ـ أن للأطراف معاودة العمليات الحربية في أي وقت إذا لم ينص على توقيت الهدنة، كما في الحرب الكورية 1953[2].

ب ـ إنها قد تكون سبباً لإعداد الصفوف والاستعداد للحرب إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك وتعتبر الهدنة لاغية في حالة «الخرق الجسيم»[*].

ج ـ كما قد ينجم عنها اتفاق الأطراف على الصّلح ففي أوانها فرصة للتحرك بين الأطراف بالسلم، ونظرة ذاتية من قبل أطراف الحرب إلى أحوالهما لعله يفضي إلى السلم.

د ـ وبموجب المعاهدة تحتل الأرض ويمارس المحتل سلطاته الاحتلالية[3] على ما استولى عليه من الإقليم.

رابعاً : الصّلح: الصّلح اتفاق بين الطرفين على إنهاء الحرب وعودة السلم بينهما فهو يختلف عن المعاهدة في كونه سبباً لإنهاء الحرب، وتواصل السلم وبعودتها إلى المسالمة فإن «جميع الحقوق والواجبات. . . . التي كانت سائدة في زمن السلم يعود سريان مفعولها بين الأطراف في المعاهدة. . .»[4].

---

(1) القانون بين الأمم، ج3، ص70 ـ 71، وانظر الاحتلال الحربي، ص378.

(2) القانون بين الأمم، ج3، ص70، وانظر إحسان هندي، ص378.

(*) لم يحدد على وجه الدقة «الخرق الجسيم» الذي يخضع لتقدير الطرف الواقع عليه الخرق، وانظر تفسيرات الخرق الجسيم، القانون بين الأمم، ج3، ص70.

(3) انظر روسو، ص360.

(4) القانون بين الأمم، ج3، ص72، وانظر إحسان هندي، ص378.

وقد تستأنف العلاقات الدبلوماسية وتعود الممتلكات العامة والمنقولة التي تم الاستيلاء عليها إلى الطرف الآخر، كذلك إذا اتفق الطرفان على ضمّ بعض الأراضي وتسوية الحدود فيسري مفعوله نتيجة الصّلح وبالاتفاق على تفاصيله لاحقاً[1]، كما في ضم الألزاس واللورين إلى فرنسا بعد 1919.

وعموماً فمعاهدة الصّلح تنهي الحرب باتفاق الطرفين وترجع بموجب بنوده حالة السلم وتعود الأمور بينهما إلى طبيعتها، وذلك لأن الصلح يحسم مسائل النزاع غالباً، ومع ذلك قد يكون الصّلح سبباً لظهور الحرب من جديد إذا كان قد تم على غير معطيات حاسمة للنزاع بالنظر إلى الظروف المحيطة به[2].

خامساً : الاحتلال الحربي: هو وضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية للقوات المنتصرة[3] فالاحتلال قد يكون على كل الإقليم أو جزء منه والاحتلال غير الإخضاع وتترتب عليه نتائج يختلف عن الإخضاع بخصوص الملكية والاستغلال وهوية السكان حيث أنه يعتبر إدارة للإقليم المحتل فقط[4].

وهناك شروط للاحتلال منها:

1 ـ الاحتلال الفعلي أي بوضع الإقليم تحت السيطرة الفعلية، وفقاً للاتفاقية الرابعة 1907م لائحة الحرب البرية، في السيطرة والإخضاع.

---

(1) انظر أبو هيف، ص918.

(2) روسو، ص360، فلقد عقدت ألمانيا اتفاقي استسلام في مايو 1945م، واليابان في أغسطس 1945 بعد إلقاء القنابل عليها.

(3) انظر شارل روسو، إعلان إيطاليا ضم ليبيا 1911، والحبشة 1936، وضم ألمانيا للنمسا 1938، وبضم بولونيا 1939.

(4) انظر سامي جنينة، ص744.

2 ـ إبلاغ الدول بذلك الاحتلال علناً، أو القيام بأعمال وتدابير يُفهم منها ضمناً قيام الاحتلال[1].

وينتهي الاحتلال «بانتهاء الحرب إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية عليه، وإما بضمّه إلى الدولة المحتلة»[2]، وإن كان الضم حالياً لا يعتبر وسيلة مشروعة لاكتساب الإقليم وفقاً لإعلان مبدأ تصفية الاستعمار إلاَّ أن أصداءه وآثاره تشهد عليها الحرب العالمية الثانية ونتائجها، وفيما يلي شيء من أحكام الإخضاع.

سادساً : **الإخضاع (الفتح)**: وهو حالة من السيطرة على الإقليم وإخضاعه، وتحصل هذه الحالة[3] «فقط عندما تدمر الدولة الفاتِحة وتبيد وتمحو الصفة القانونية للدولة المهزومة بضمّها إليها» فهو زوال لكيان دولة مغلوبة من الوجود القانوني الذي يشكّل رمزاً يعترف له بالصفة الدولية في مجتمع الدول، فهو إنهاء لصفة «الدولية للدولة التي أخضعت. . . على أن الواجب أن فناء الشخصية الدولية لإحدى الدولتين لا يكون تاماً»[4] إلاَّ مع توفّر شرط الإخضاع وهذا هو التسليم ويعبّر عنه باستسلام أحد الأطراف والخضوع للدولة المنتصرة، أو هكذا يفهم من مصطلح الاستسلام المطلق في «الكتب الثلاثة عن قانون الحرب والسلام عند غريتيوس»[5]، وهو يختلف في أثره ومداه عن التسليم في منطقة معينة أو استسلام قائد لمنطقة أو لناحية من الإقليم[6].

---

(1) انظر جنينة، ص741 وما بعدها، وروسو، ص148 وما بعدها.
(2) أبو هيف، ص826.
(3) انظر جنينة، ص776.
(4) القانون بين الأمم، ج3، ص68.
(5) انظر القانون بين الأمم، ج3، ص68.
(6) انظر حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية، ص144 وما بعدها.

وقد يُفسَّر الاستسلام بأنه يبيح للدول المنتصرة أن تفعل كل شيء في الإقليم المستسلِم، وعلى حد تعبير الوزير البريطاني عند هزيمة ألمانيا 1944م وانتصار الحلفاء عليها حيث قال إن من شأن هذه الهزيمة «أن تطلق يد الدول الظافرة عند انتهاء الحرب بحيث لا يقيدها أي التزام قانوني حيال ألمانيا وحلفائها إلاّ [الالتزامات الأدبية والأخلاقية]»[1].

ويشترط للضم شرطان أساسيّان هما: سحق المقاومة بحيث تستسلم القوات المعادية للقوات الضامّة، والإعلان عن الضم للدول بحيث تحترم هذا الإعلان وتعامل الإقليم على أساسه[2].

وبالنسبة لمعاملة السكان فإنهم يعامَلون بمعاملة أحكام الاحتلال إلاّ أنهم يفقدون هويتهم الوطنية، وفقاً لمقتضيات اتفاقية لاهاي 1907 المادة [34]، واتفاقيات جنيف 1949 بشأن الاحتلال فيما بعد والواقع أنه قد حدث خرق كبير لتلك المبادىء وفق ما يقرر روسو[3] والتي سيقع بحثها في معاملة الأهالي تحت الاحتلال فأحيل عليها تحاشياً للتكرار.

تلك سُبُل انتهاء الحرب في القانون الدولي العام مع توضيح لتأثيرها بقواعد النظرية الإسلامية عامة غير أنها تختلف عنها في الأبعاد والنتائج والأغراض التي تهدف إليها النظرية الإسلامية من الحرب، وفلسفة انتهائها عنها في القانون الدولي العام.

والآن أتوجه بالدراسة لموضوع أثر انتهاء الحرب على الأشخاص والأموال.

---

(1) نقلاً عن روسو، ص360، «عقدت ألمانيا اتفاقتي استسلام مايو 1945 واليابان في أغسطس 1945 بعد إلقاء القنابل عليها.

(2) انظر شارل روسو، نفس المرجع السابق، إعلان إيطاليا ضم ليبيا 1911 والحبشة 1936.

(3) روسو، ص356، 357.



الفصل الثاني

أثر انتهاء الحرب على الأشخاص

يبحث هذا الفصل في أثر انتهاء الحرب على الأشخاص في المباحث الآتية:

الأول: موضوع الأسر، ومشروعيته، ومعاملة الأسير.

ويعالج الثاني: بيان وضع الأهالي القانوني تحت الحكم الإسلامي من خلال الصلح والفتح وعقد الذمّة ومعاملة الأهالي تحت الحكم الإسلامي فيتعرّض البحث إلى حقوقهم وواجباتهم والأمور الجوازية.

ويخصّص الثالث: لأثر انتهاء الحرب على الأشخاص في القانون الدولي وتأثّره بالنظرية الإسلامية.



المبحث الأول

الأَسرى

يعالج هذا المبحث الأسرى باعتبارهم الأثر الفوري لانتهاء الحرب وفي المطالب الآتية وبعد تمهيد بمقدمة في الأَسرى ومشروعية الأسر أعالج في **المطلب الأول** معاملتهم.

وفي المطلب الثاني: أحكام الأَسرى.

وفي المطلب الثالث: السبي.

مقدمة في الأَسرى:

جرت عادة الدول في العصور القديمة على قتل كل من يقع تحت يدها من الأَسرى أو تقوم بتشويه أعضائه كقطع أطرافه، أو سمل الأعين ونحو ذلك[1].

وفي شريعة اليهود على ما ورد في التلمود كانت تقضي بأن يقتل الأَسرى

(1) انظر عبد الواحد الفار أسرى الحرب، ص181، ومحمد اللافي نظرات في أحكام السلم والحرب 1970 ومجيد خدوري، الحرب والسلم في شريعة الإسلام، ص174 وما بعدها.

جميعاً حتى النساء والأطفال والحيوانات وعلى حد العبارة أن (لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجياً لئلا تكثر عليك وحوش البرية)[1] فالكل طعمة للسلاح والحديد والنار فالحرب مهلكة للبشر سواء المحارب أم غيره من الضعفة.

ثم في العصور المتأخرة بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بجهد الأَسرى فبدلاً من قتلهم جوزوا استرقاقهم، فأصل مشروعية الرقّ (إنما يرجع للمبدإ في الحروب القديمة الذي يخوّل المنتصر الحق في تملّك كل ما تقع عليه يده لا فرق في ذلك بين شخص عدوه المهزوم أو ماله)[2] ثم تطور وضع الأسير بعد ذلك شيئاً فشيئاً في العصور الحديثة نسبياً بحيث أصبح بالإمكان المحافظة على الأَسير وفداؤه بمال أو غيره وتخضع تلك القواعد إلى القوانين الداخلية للدول ثم جرى الاتفاق حولها بين مجموعة من الدول.

مشروعية الأَسر:

أما في الشريعة الإسلامية وفي القرن الأول الهجري بل في العشرة الأولى منه كانت قد ترسخت أحكام الأَسرى في القرآن الكريم، وتم تبيان ذلك بالسنّة النبوية عملاً وقولاً:

ففي القرآن جاء قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[3].

وجاء في سورة الأحزاب: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن

---

(1) عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، ص26، ومجيد خدوري نص سفر التثنية، ص171 مع الاحتياط بأن الأخذ عن كتبهم ينبغي أن يكون تحت دائرة عدم التصديق والتكذيب للأثر الوارد في ذلك.

(2) راشد البرواي القانوني الروماني، ص166 نقلاً عن أسرى الحرب، ص181.

(3) سورة محمّد، الآية: 4، وانظر محمّد عزت دورة الجهاد في سبيل الله، ص136 وما بعدها.

صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا . . .﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ﴾[2] فلقد دلّ القرآن على جواز الأسر واتخاذه بنص الآيات القرآنية.

وفي السنّة الشريفة أن الرسول كان له أسرى في حروبه، مثل بدر، ودومة الجندل، بل وكان أحد الأَسرى عمّه العباس بن عبد المطلب[3].

المطلب الأول
معاملة الأسير

أن النظرة الإسلامية إلى الأَسير تنظر له على أنه إنسان له آدميته تم تحييده عن القتال فاستحق بذلك أموراً في المعاملة هي:

أ ـ **الإطعام**: جاء في القرآن الكريم المدح لمن أطعم الأسير وذلك ترغيباً للمسلمين في إطعامهم قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4] قال القرطبي: (ويكون إطعام الأَسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع)[5] ولأن الأَسير منقطع عن ماله ومقيد لا يسعى فيجب إطعامه، لذا قال رسول الله ﷺ لمن سأله من الأَسرى عن الطعام والشراب قال: «**نعم هذه حاجتك**» وكان الأَسير هو ثمامة بن آثال[6]

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 26 ـ 27.

(2) سورة الأنفال، الآية: 70.

(3) أحداث موقعة بدر، وحرب بني قريظة، انظر إجمالاً السيرة النبوية، ج3، ص5 إلى 45.

(4) سورة الإنسان، الآية: 8.

(5) الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص129، وانظر أحكام القرآن، ج4، ص1898، والأم، ج4، ص169.

(6) انظر السيرة النبوية، ج4، ص683، وانظر شرائع الإسلام، ج1، ص150.

وقال الرسول ﷺ في أسارى بدر: «**استوصوا بالأسارى خيراً**»[1] وهذا عام في الإحسان إليهم، كما قال أيضاً: «**إنهم إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون**» حكى أبو عزيز بن عمير بن هشام حين أسره المسلمون في بدر قال: (فكان الأنصار إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاّ نفحني بها، قال فاستحي، فأردها على أحدهم فيردّها علي ما يمسّها)[2] وقد أخذ بهذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر، باتفاقية جنيف (1949م) المادة 26 (تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى).

ب ـ يعتبر **الكساء** من الأشياء الضرورية للإنسان، فلا يترك الأَسير بدون كساء يقيه حر القيظ وشدة البرد، فقد روي في غزوة بدر أنه أتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً فوجد عبد الله بن أُبيّ يقدر عليه فكساه النبي إيّاه[3].

ج ـ **السكن**: من الطبيعي القول إن الأَسير قد وقع تحييده عن الحروب وأصبح مقيّداً بيد أعدائه فهم يتصرّفون في أمره فيجب عليهم إسكانه في مسكن بحيث يقيه أعين الناس والحرّ والبرد، ولكن ربما يكثر عدد الأَسرى فيكون مسكنهم جماعياً، وعموماً السكنى في الحالات الاستثنائية يجب أن يغلب عليها السلامة، وألا يتعرض للرمي فإنه مأسور غير قادر على النجاة بنفسه من النيران المقنبلة عليه.

---

(1) ابن هشام السيرة، ج2، ص645، وراجع محمّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المغازي النبوية وصحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص68.

(2) السيرة النبوية، ج2، ص645.

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص144.

وانظر ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص523.

أما في السيرة فإنا نجد أن النبي كان يفرق الأَسرى على أصحابه ويوصي بهم خيراً كما كان يربط الأَسير في المسجد وهو مكان آمن[1] ولقد أخذت الاتفاقية لعام 1945م بهذا المبدأ وجعلته وفقاً لقدرة الدولة الآسرة إلاّ أنها اشترطت عدم وضعهم في أماكن يغلب عليها الضرب من قبل العدو (23/ 1949م)، بحيث لا يعرضهم لنيران دولتهم.

د ـ **عدم تكليف الأَسير بما لا يطيق**: جاء الأمر الجامع الذي يدخل تحته كل إحسان بالأَسير من الرسول ﷺ في قوله: **«استوصوا بالأسارى خيراً»** ومن الإحسان إلى الأَسير أن لا يكلف من الأعمال إلاّ ما يستطيعه، ولا يجبر على عمل لا قدرة له عليه وأن تحترم بنيته الجسدية وآدميته.

هـ ـ **عدم التشويه البدني**: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه»**[2] وعندما أسر النبي سهيل بن عمرو يوم بدر وكان خطيباً قال عمر بن الخطاب: دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويلدع[*] لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً قال رسول الله ﷺ: **«لا أُمثِّل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً»**[3] وعن المغيرة بن شعبة قال[4]: (نهى النبي ﷺ عن المثلة).

و ـ **المثلة**: كذلك ورد النهي عن الوسم في الوجه لأن الإنسان محترم الآدمية ولا يجوز تعذيبه بالنار قال الرسول للرجلين اللذين بعثهما لتحريق فلان وفلان قال: **«إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذِّب بها إلاّ الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»**[5] أما جزّ الناصية، وتعليم الثوب

---

(1) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص144.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص47.

(*) لا يستقم لسانه عند الكلام.

(3) السيرة، ج2، ص649، وانظر الذهبي تاريخ الإسلام المغازي، السفر الأول، ص41.

(4) مجمع الزوائد، ج6، ص248.

(5) نيل الأوطار، ج8، ص74.

فقد كانت تفعله العرب جاء في معركة بئر معونة: أن عمرو بن أمية أخذ أسيراً فلما أخبر القوم بأنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل بعد أن جزّ ناصيته[1] وقالت الخنساء شعراً في الجزّ واصفة حال قومها في إحدى المعارك:

جـززنـا نـواصـي فـرسـانـهـم   وكـانـوا يـظـنـون أن لا تـجـزا[2]

ز ـ **استنطاق الأسير**: إن بعض الأسرى يعتبر الحصول عليهم شيئاً ذا بال إذا كانوا قادة لفرق أو بيدهم مؤنة الجيش أو أسلحته أو خرائطه أو خطط الحرب. لذلك كان من مصلحة آسره أن يستنطقه، ويسأله ليتعرّف على هدف عدوه بينما تتعارض هذه المصلحة مع مصلحة الأسير الذي لا يستطيع أن يدل على عورات قومه، أو يعطي معلومات تكون ضارة بوطنه.

وفي غزوة بدر تحصل المسلمون على عبدين من قريش فضربوهما، وكان المسلمون يريدون خبر العير وهم يخبرونهم عن خبر النفير فيزيدونهم ضرباً، فلما أتم الرسول صلاته قال لهم: «**إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما؟ صدقا والله إنهما لقريش**»[3] ثم أخذ رسول الله ﷺ يسألهما عن العدد ومن جاء من قريش فعرف أن القوم بين التسعمائة والألف من نحرهم البدن، وعرف بعض أسماء الرجال الذين جاءوا للحرب فتعرف بذلك ﷺ على أي الرجال سيقابل المسلمون في تلك الموقعة.

كذلك في شأن أقوال كنانة بن الربيع الذي جحد المال فبعث المسلمون

---

(1) السيرة النبوية، ج3، ص185، وانظر الذهبي، تاريخ الإسلام المغازي، السفر الأول، ص143.

(2) القلشقندي، صبح الأعشى، السفر الأول، ص521.

(3) تهذيب السيرة، ص134، وتاريخ الطبري، ج2، ص21، وانظر المغازي النبوية لابن شهاب الزهري، ص63.

إلى رجل من يهود فأخبرهم أن كنانة كان (يطيف بهذه الخربة، فأمر رسول الله ﷺ أن تحفر فأخرج منها بعض الكنز ثم سأله عما بقي فأبى اليهودي أن يؤديه للرسول فأمر رسول الله ﷺ الزبير بن العوام أن يعذّبه وقال له: «**حتى تستأصل ما عنده**» فكان الزبير يقدح بزند في صدره حتى أشرف على نفسه[1] ولعل جريرة هذا تزيد عن عذابه. لأنه نقض العهد بعدم تسليم المال أولاً، وكذب على الرسول وخبأ المال على نية الغدر فكان له ما كان.

وعلى العموم فالأَسير يجوز قتله فما دون القتل جائز إلاّ أن يكون تشفياً فلا ومع ما ذكرت سلفاً فإن الإمام مالك سُئل عن تعذيب الأَسير رجاء أن يدل على العورة العدو فقال ما سمعت بذلك[2].

ح ـ **شد الوثاق (التقييد)**: وهو التقييد بالسلاسل والتقرين، والربط على السواري، وذلك لأنه من باب ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾[3] فقد ربط المسلمون ثمامة بن أثال في سارية المسجد[4]. وكما جاء في الحديث: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**»[5].

وذلك لأنهم بأسرهم قد خالطوا المسلمين فعرفوا أخلاقهم وهم في الأسر فدخلوا الإسلام فكانت سلاسلهم سبباً لمعرفتهم الحق والانصياع إليه[6].

كذلك أمره ﷺ في بني قينقاع حيث أمر بهم (فكتفوا واستعمل على كتافهم المنذر بن قدامة من بني السلم)[7].

---

(1) ابن هشام، السيرة، ج3، ص337، وانظر أبا داود سنن أبي داود، ج3، ص58.
(2) المدونة، ج2، ص16.
(3) سورة محمّد، الآية: 4.
(4) سنن أبي داود، ج3، ص57.
(5) فتح الباري، ج6، ص145، وانظر سنن أبي داود، ج3، ص56.
(6) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج6، ص142.
(7) الذهبي، تاريخ الإسلام، المغازي، السفر الأول، ص117.

وذكر أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: وجدت أبا يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، قالت: فلا والله ما ملكت نفسي حين رأيت أبا يزيد كذلك. فقالت: (هلا متم كراماً)[1].

المطلب الثاني
أحكام الأَسرى

إن الأَسير في الشرع الإسلامي له أحكام فيما يخص حياته واسترقاقه ومعاملته الإنسانية[2] وهو ما سأعرض له بالدراسة في الفقرات المقبلة:

أولاً : المنّ على الأَسير: المنّ على الأَسير: وهو إطلاقه من الأسر ليعود إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3] وترجع له حريته وقد يكون للمسلمين دواعي جعلت ولي الأمر يمنّ على أسراه أو بعضهم مثل:

أ ـ **الطمع في إسلامه**: كما حدث مع ثمامة بن أثال الذي كان زعيم قومه، وعندما منَّ عليه الرسول ذهب إلى ناحية فاغتسل ثم جاء معلناً إسلامه[4] وكانت له مواقف بعد ذلك.

ب ـ أن يكون سيداً مطاعاً في قومه، فالمنّ عليه ربما يجلب مصلحة للمسلمين في أن لهم يداً في القوم على رئيسهم، وكثيراً منهم أسلموا، وعاهدوا المسلمين على عدم الحرب فكان قومهم معهم[5].

---

(1) السيرة النبوية، ج2، ص645.

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ص296، وشرائع الإسلام، ج1، ص150، وزاد المعاد، ج2، ص68، والسرخسي المبسوط، ج7، ص128.

(3) سورة محمّد، الآية: 4.

(4) انظر الأم، ج4، ص176، والمنتقي، ج3، ص169.

(5) انظر ابن هشام السيرة النبوية، ج2، ص638، والمنتقى، ج3، ص169، كشاف القناع، ج3، ص53.

ج ـ تخذيل العدو وإرهابه، وذلك لأن الأسير عندما يرجع يذكر لقومه ما رأى من شجاعة المسلمين وقوّتهم وطاعتهم ومعاملتهم، فيدخل الرهب في قلوب الأعداء[1] ويأنس بالمعاملة الرفيقة بالبشر فيُسلم.

د ـ وقد يكون المنّ إكراماً لأهل الأَسير كما حدث لعمير بن وهب الذي أسلم فمنّ الرسول على ابنه وهب الأَسير، أو أن يرى حاجة أهله إليه كأبي عزة الجمحي الذي ذكر حاجة بناته إليه عند الرسول[2] فأطلقه لهن.

هـ ـ كما قد يكون المنّ إكراماً لأهل البلد الذي هم فيه مثل مكة التي جعل الرسول كل أهلها طلقاء بعد أن أظفره الله عليهم عنوة على أكثر الأقوال[3] فقال لهم: **«اذهبوا فأنتم الطلقاء»**[4] ومنَّ الرسول على أسرى سبي هوازن، كذلك عتق المسلمون أسراهم عندما صاهر النبي بني المصطلق، ولكن قد يكون المنّ على شروط يلتزمها الأسير مثل[5]:

1 ـ أن لا يحارب الأسير المسلمين، ولا يرفع في وجههم سلاحاً، كاشتراط الرسول على أَبي عزة الجمحي ـ عندما منّ عليه لأجل بناته ـ ألا يحارب المسلمين، لكن أبا عزة عاد للحرب في معركة أُحُد مع قريش وظفر به الرسول ولم

---

(1) الأم، ج4، ص176 ـ 228، والأحكام السلطانية، ص132.

(2) السيرة النبوية، ج2، ص662.

(3) السيرة النبوية، ج2، ص660.

(4) انظر السيرة ابن هشام، ج2، ص404 وما بعدها.

(5) السيرة النبوية، ج2، ص412 وقصة زواج النبي بجويرية نفس المرجع، ص290، وانظر زاد المعاد، ج2، ص166.

يتركه لبناته كالمرة الأولى وقال له: «**لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين**» فيجب الوفاء بالشرط(1).

ولقد أوفى رسول الله بالشرط لمن شرطه على نفسه من المسلمين فعن حذيفة بن اليمان قال: (ما منعني أن أشهد بدراً إِلاَّ أنني خرجت أنا وأَبي الحسيل (والده) قال فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمّداً. فقلنا: ما نريده وما نريد إِلاَّ المدينة قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر. فقال: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**»(2).

كما شرط الرسول على أَبي العاص بن الربيع أن يترك زوجه زينب بنت رسول الله ترحل إلى المدينة، ففعل(3).

وكذلك شرط سعيد بن العاص على هريبيس بأن (لا يحمل على المسلمين سلاحاً ولا يكون لنا حرباً أبداً)(4)

2 ـ وقد يكون بغير ذلك من الشروط كأن لا يُري المطلق سراحه الناس عورات المسلمين ولا يعين عليهم برأيه، أو أن يضيف مسافري المسلمين إلى بلده مدة، ويحفظ تجاراتهم.

لكن المنّ على الأَسير يجب النظر إليه باحتياط كبير وأن يبنى على مصلحة كبرى ففي الحروب الصليبية منَّ صلاح الدين على الأسرى، ثم عادوا حرباً عليه أشد من الأوّل(5).

---

(1) السيرة النبوية، ج2، ص660.

(2) انظر نيل الأوطار، ج8، ص183، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص144.

(3) السيرة النبوية، ج2، ص653.

(4) فتوح الشام، ج1، ص82.

(5) جوستاف لورد، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، ص407، وانظر علي قراءة القانون الدولي، ص60 والمجلة المصرية للقانون الدولي العدد الرابع عشر، ص29.

والجدير بالذكر أن الإمام مالك لا يقول بالمنّ لما يرى من التكثير على المسلمين ثم لضياع مال قد أحرزه المسلمون[1] لكن ذلك القول جرى العمل بغيره وهو المنّ لما في مقالة رسول الله على قول ابنة النضر بن الحارث، ومنّه على أَبي عزة الجمحي، وسبي هوازن[2].

ثانياً : الفداء: وهو أن يدفع الأَسير أو وليه عوضاً عن إطلاق سراحه، واسترداد حريته وهذا البدل قد يكون مالاً مدفوعاً كما فعل أسرى بدر فقد فدوا أنفسهم بالمال بعثته قريش من مكة إليهم، وفدى العبّاس عم النبيّ نفسه وابني أخويه عقيل بن أَبي طالب ونوفل بن الحارث ثمانين أوقية (فضة)[3].

وقد يكون الفداء بدل عمل بأجر كتعليم الصبيان أو العمل في المصانع والمزارع ممن ليس لديهم مال من الأَسرى[4] أو لحاجة المسلمين إلى مثل ذلك.

وقد يفادي الأَسير الكافر بالمسلمين مثل مفاداة عمرو بن أَبي سفيان بسعد بن النعمان بن أكال عندما خرج حاجاً الكعبة فحبسه أَبو سفيان بابنه ففداه الرسول به[5]. وحبس أَبي سفيان لعمر كان على غير ما عهد قريش الذين لا يعرضون لأحد جاء حاجاً إلى مكة، وفي سرية عبد اللّه بن جحش فدى الرسول اثنين من أصحابه وهما عثمان بن عبد اللّه، والحكم بن كيسان وحبسهما عنده إلى أن رجع سعد بن أَبي وقاص وعتبة بن غزوان اللذان أضلا

---

(1) الأحكام السلطانية، ص131، والاختيار لتعليل المختار، ج2، ص125.

(2) انظر لاحقاً، ص237 ـ 239.

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص52، والسيرة النبوية، ج2، ص649.

(4) وانظر محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ج10، ص83 ـ 90، والطبري جامع البيان، ج4، ص857.

(5) السيرة النبوية، ج2، ص651.

بعيراً لهما فتبعاه فخشي الرسول أن تمسكهما قريش بأسيريها[1] وفادى الرسول ﷺ (رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين)[2].

والجدير بالذكر أن في الفداء وأخذ المال تقوية للمسلمين من ناحية، ثم فيه مبادلة أسرى المسلمين علاوة على ما فيه من كبت العدو وغيظه بالأسر ودفع البدل عن الحرية كما حصل لقريش في أسراها في بدر[3].

إلاَّ أن هناك من لا يرى أخذ المال في الفداء كيلا يفهم الكفّار أنا نحاربهم من أجل المال، ولكنهم جوَّزوه، لاحتياج المسلمين له.

وذكر صاحب الاختيار لتعليل المختار[4] أنه لا تجوز المبادلة بالأَسرى لما فيه من تكثير العدو ولأن مبادلة الكافر تقوية لهم وهذه القوة مضافة إلى المسلمين فينبغي عليهم ألا يفعلوها، وأن الأَسير المسلم عندهم ابتلاء له من الله فعليه الصبر لذلك، لكن قولهم هذا (كما ذكر الكرخي نقلاً عن أبي يوسف) ـ (بعدم المبادلة بالأسرى) ـ كان خلاف ما عندهم، ثم إنه يعارض فعل رسول الله في بدر وفعل الصحابة من بعده في غزواتهم فالعمل يجري على جواز المبادلة والفداء.

ثالثاً : الاسترقاق: الاسترقاق أمر معروف عن الشعوب القديمة وفي أوان الدعوة الإسلامية بل إن الدول في القرون الخمسة الماضية جعلت له سوقاً تجلب إليه الناس من إفريقيا وآسيا لبيعهم في أوروبا وأمريكا.

والاسترقاق الذي سببه الحرب يصبح الشخص فيه مغنوماً لصاحبه وجهده

---

(1) السيرة النبوية، ج2، ص604.

(2) الشافعي الأم، ج4، ص156، وانظر من نفس المرجع، ص169، وانظر الأحكام السلطانية، ص131.

(3) انظر المراغي، تفسير المراغي مجلد 4، ص33 ـ 40، وانظر الطبري، مجمع البيان، ج4، ص858.

(4) الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص125.

ووقته في خدمة ذلك السيد، إلاَّ أن الإسلام جعل الاسترقاق أحد خيارات أربعة: وهي المنّ، والفداء، والقتل. كما جعل أسباباً كثيرة للخلاص منه، وجعل العتق من القربات[1] واستوصى بهم خيراً في جميع الشؤون، قال ﷺ: **«أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً»**[2]، فأمر استرداد الحرية في الإسلام ميسر بعدة سبل ولأدنى سبب.

رابعاً : القتل: إن القتل أشد شيء على الأَسير إذ به يفقد حياته، ويتم التخلص من حربه للمسلمين وحق العدو أن يقتل لأن الحرب إذا نشبت فتكون حصادها الأرواح غالباً ولكن الأَسير يعتبر محارباً وأحرز بيد المسلمين، وتم تحييده عن الحرب القائمة فعلاً فما حكمه بخصوص القتل؟

يقول الإمام مالك، بالقتل للأسير ذي النكاية واسترقاقهم والمفاداة بالرجال دون المال ذلك لغرض تطهير أمر الجهاد من الدنيا[3]، ويذكر ابن رشد أن (أكثر العلماء على أن الإمام يخيّر في الأسارى في خصال منها أن يمنّ عليهم، ومنها أن يستعبدهم ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية»[4].

وفي الأم للشافعي القول بتخيير الإمام فإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعطوا الجزية (أهل الكتاب) أو أن يمنّ عليهم أو يفاديهم بمال يؤخذ منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم[5] والمنّ كما سبق القول يكون لسبب قوي.

---

(1) انظر محمّد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص4 أحكام العتق والتدبير وأم الولد والكتابة، ص319 وما بعدها، وانظر صبحي الصالح النُظم الإسلامية، ص461.
(2) شرح النيل وشفاء العليل، محمّد بن يوسف طفيش، ج7، ص703.
(3) المدونة، ج9 وانظر الأحكام السلطانية، ص131 وبلغة السالك، ج. . .، ص354.
(4) بداية المجتهد، ج1، ص398.
(5) انظر الأم، ج4، ص176.

وعند الأحناف، التخيير بين القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين وليس عندهم المفاداة بالمال إلاّ عند الحاجة[1].

والحنابلة كما يظهر من كتاب المغني أن الإمام يخيّر بين أربعة أمور وهي القتل والاسترقاق والمنّ بغير عوض والمفاداة بهم، وقيل المنّ بعوض بالنظر إلى مصلحة المسلمين، كما أنه عندهم لا يجوز استرقاق عبدة الأوثان فهؤلاء حكمهم القتل والمنّ والمفاداة، وذكر أن الإمام أحمد يقول بجواز استرقاقهم[2].

والجدير بالذكر أنه قد وقع التردد في مسألة قتل الأَسير وذلك بقراءة قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3] ومعنى ذلك أنه من كان قد تحصّل عليه المسلمون من الأسرى فحكمه القتل، إلاّ أن فعل الرسول ﷺ كان المنّ والفداء والقتل، وشاع أمر ذلك في أسارى بدر حيث فادى بعض الأَسرى، وقتل بعضهم منهم عقبة بن أَبي معيط، والنضر بن الحارث وقتل هلال بن الأخطل، ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة[4] ونزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[5] وظاهر المعنى في الآية: أن القتل أفضل من الاستعباد والمنّ والمفاداة وأمر القتل كان رأي بعض الصحابة مثل سعد بن معاذ الذي قال: (إنها أول وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إليّ) وقد اختار الرسول الرأي الذي يقول بالمفاداة. وعلى العموم فأمر القتل للأسرى أمر مشهور في المغازي أيام الرسول وبعده[6] وفي

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص125.

(2) ابن قدامة المغني، ج10، ص400.

(3) سورة التوبة، الآية: 5.

(4) انظر فتح الباري، ج6، ص152، وانظر تاريخ الإسلام السفر الأول.

(5) سورة الأنفال، الآية: 67، وانظر الصاوي على الجلالين، ج2، ص116.

(6) انظر مغني المحتاج، ج4، ص228، ومفاتح الغيب، ج15، ص207 وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص26.

المبسوط أن حكم المنّ والفداء قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لأن سورة براءة آخر ما نزل من القرآن[1].

وهناك من رأى غير تلك النظرة في أمر القتل حيث ورد في سورة محمّد ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

فهذه الآية ذكرت شيئين اثنين بعد الأسر هما المنّ والفداء، ولم تأت على ذكر القتل[3].

يقول ابن رشد: «فمن رأى أن الآية الخاصة بقتل الأَسرى ناسخة لفعله ﷺ فإنه لا يقتل الأَسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر قتل الأَسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى (هو المنّ أو الفداء) بل فعله عليه الصّلاة والسلام هو حكم زائد على ما في الآية»[4].

ويؤيد الرازي هذا القول بقوله إنه: (إما) و(إنما) وإن كانتا للحصر فحالهم (الأسرى) غير منحصر في الأمرين بل يجوز القتل والاسترقاق والمنّ والفداء[5].

وبإمعان النظر في تلك الآية يلاحظ:

أولاً : أنه يفهم من سياقها جواز الأسر بالطريق الصريح، في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[6] أي لولا أنه

---

(1) راجع السرخسي المبسوط، ج10، ص24 ـ 25، وانظر أبا جعفر النحاس الناسخ والمنسوخ، ص157.

(2) سورة محمّد، الآية: 4.

(3) الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص26.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص8 ـ 39.

(5) مفاتح الغيب، ص28 ـ 44.

(6) سورة الأنفال، الآية: 68، وانظر أبا الحسن علي الواحدي، أسباب النزول، ص179 وما بعدها.

سبق أن الله لا يعذّب أحداً إلاّ بعد النهي لعذّبهم، ولكنّه لم يعذّبهم لأنه لم يصدر إليهم النهي، والأمور تجري على الإباحة إلى أن يأتي النصّ بالتحريم[1]، ثم جعلها حلالاً لهم طيباً في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[2] وإنما قال الله جل ثناؤه ذلك: (ليعرفه أن القتل أولى بالاتباع من أخذ الفدية منهم وإطلاقهم)[3] في ذلك الوقت.

ثانياً : لا يوجد نسخ بين الآية من سورة الأنفال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ وبين قوله تعالى في سورة محمّد: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال أبو جعفر النحّاس: كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها في الأسرى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار... وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[4] فأخبر بها فلما أثخن في الأرض كان له أسرى. وأضاف النحاس قولاً آخر وهو أن (الآيتين جميعاً محكمتان وهو قول ابن زيد وهو صحيح لأن أحدهما لا تنفي الأخرى ﴿فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾، أي خذوهم أسرى للقتل أو المنّ أو الفداء وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه)[5] وفعله الصحابة من بعده في حروبهم في الشام والعراق[6] وقال عمر بن الخطاب في وصية لسعد بن وقاص (...ولا تؤتى

---

(1) انظر السيرة النبوية، ج2، ص676، وانظر الروض الأنف، ج3، ص83.

(2) سورة الأنفال، الآية: 69.

(3) جامع البيان، ج10، ص42.

(4) سورة الأنفال، الآية: 68.

(5) أبو جعفر النحاس الصفار الناسخ والمنسوخ، ص150 وما بعدها ثم انظر من نفس المرجع، ص221.

(6) انظر فتوح الشام، فتح قنسرين، دمشق، حمص، مجلد، ص91 وما بعدها.

بأسير ليس له عقد إلاّ ضربت عنقه لترهب بذلك عدو الله وعدوك)[1].

تأسيساً على ذلك فإن الأصل هو عدم قتل الأَسرى إِلاّ في حدود، ولنا الاسترشاد بسيرة الرسول فقد قتل المقاتلة من بني قريظة وعددهم ستمائة أسير، وذلك لنقضهم العهد، ومناصرتهم أعداءه، وأنه قتل عقب الأسر عقبة بن أبي معيط، وكان صاحب عدوان كبير على المسلمين وقتل النضر بن الحارث بن كندة[2] وأمر بقتل جماعة بعد فتح مكة وهم تسعة نفر وقال في التشديد على قتلهم وخروجهم من الأمان الذي أسبغ على أهل مكة وأماكنها (ولو تعلقوا بأستار الكعبة).

وكما يلاحظ من سيرة هؤلاء اتجاه الدعوة أن لكل واحد منهم سبباً غليظاً لقتله ومع ذلك فهناك من أخذ له الأمان منهم وأسلم[3] كما أمر بقتل يهود بني قينقاع لنقضهم العهد ومناصرتهم الأعداء في وقت الشدة ومع ذلك أخذ فيهم بشفاعة حليفهم عبد اللّه بن أبي وأطلقهم له[4] لذلك فإن قتل الأَسرى، إذا ما أحرزوا يضيق وينحصر في أقلّ عدد ممكن منهم. ولا يقتل بناء على الأصل العام إِلاّ من كان على ذلك الوصف أو شبيهه بغلظ الأسباب، أو من كان صاحب نكاية بالمسلمين أو أنه صاحب بنان فيها. ولقد نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن قتل الأسارى فقال: (أما كل من خيف منه فأرى أن يُقتل «قلت» أرأيت إن أخذ الإمام أسارى هل سمعت مالكاً يقول إن ذلك للإمام إن شاء ضرب رقابهم وإن شاء استحياهم وجعلهم فيئاً قال سمعته يقول: (أما من خيف منه فإنه يقتل) وهذا القول فيه عزم على قتل ذي الرهبة، وفيه شيء قريب من عدم قبوله قتل غير ذي النكاية بل وبنص المدونة: (قال

---

(1) القد الفريد ج1، ص 130.

(2) ابن هشام ج2، ص 644 وما بعدها، وانظر قصة الهرمزان، وانظر نيل الأوطار ج8، ص 140 وما بعدها.

(3) انظر ذلك بتوسّع السيرة النبوية، ج3، ص509 ـ 410 وانظر السيوطي أسباب النزول، ص131.

(4) السيرة لابن هشام، ج3، ص48.

فرأيت مالكاً فيما وقفته يفر من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا)[1] وهم الحشوة من الناس.

أما عدو المسلمين فمعاملتهم للأسرى تجري على إشاعة القتل بالأسرى المسلمين وربما يشتري الأسير أحياناً من القوم الذين أسروه ليقتل بقتيل في حرب سابقة ففي يوم الرجيع بيع زيد بن الدثنة إلى صفوان بن هذيل فأخرجه من الحرم إلى التنعيم، وقتله بأبيه أمية بن خلف الذي قتل في معركة بدر كما صلبوا خبيب بن عدي[2] وعند محاصرة حلب أخذ العدو خمسين أسيراً من المسلمين ووضعهم بحيث يسمعهم المسلمون وقتلهم شر قتل بالعذاب[3].

ومع ذلك إذا جرى الاتفاق بين الدولة الإسلامية وعدوها المحارِب على عدم قتل الأَسرى من الطرفين، وأنس المسلمون التزام العدو بذلك، فلا بأس أن يدخلوا في هذا العهد، جاء في السير الكبير: (فإن شرطوا ألا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا أسرانا، وأسروا منا أسارى فلم يقتلوهم، فلا بأس بأن نأسر نحن أيضاً أسراهم ولا نقتلهم)[4] وعلى ذلك يكون مدار تقنين أحكام الأَسرى في الدولة الإسلامية فما يراه ولي الأمر صالحاً لزمانه عمل به.

خامساً : **الأَسير إذا أسلم**: جاء في الحديث الشريف: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلُّوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقّها ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين**»[5] فالدخول في الدين الإسلامي هو الغاية التي ينتهي إليها القتال غير أن الأَسير إذا أسلم يعصم من القتل

---

(1) المدونة، ج2، ص9، وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص53.
(2) انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج3، ص172.
(3) فتوح الشام، ج1، ص162.
(4) السير الكبير، ج1، ص304.
(5) سنن أبي داود، ج3، ص45، حديث رقم 2641.

بالإسلام، غير أنه يسترق إن لم يمنّ عليه ولي الأمر وماله ملك للمسلمين على سبيل الغنيمة(1).

والذي أراه أن المأسور إذا أسلم الأوفق له أن يمنّ عليه ولي الأمر دون الاسترقاق أو المفاداة لأن الشخص بالإسلام يزيد ولا ينقص نحلة له على إسلامه.

انتهاء الأسر:

إن الأسر شيء عارض ينتهي بزوال أسبابه، ثم ينتقل حال الأَسير إلى الوضع الذي تتقرر عليه حالته، وعموماً الأسر ينتهي:

أولاً : المنّ(2).

ثانياً : الفداء(3).

ثالثاً : أن يترك الأَسير ذمة للمسلمين وهذا الوضع شاع في عهد خلافة عمر بن الخطاب فلقد أبقى السواد والشام ومصر ذمة وضرب عليهم الجزية وعلى الأرض الخراج.

رابعاً : الاسترقاق(4).

خامساً : القتل أو الموت حتف أنفه: ويكون القتل في غير المسلم فولي الأمر ينهي حالة الأسر بالقتل، والقتل يكون صبراً وبغير مثلة قال الرسول في وصاياه: «**ولا تمثلوا**» فلا تقطع الأعضاء أو تبقر البطن أو يحرق بالنار(5) أو يقتل بنزف الدم ونحو ذلك إلاّ أن يكون

---

(1) انظر، المبسوط، ج9، ص64، الغزالي، الوجيز، ج2، ص190، والبهوتي كشاف القناع، ج3، ص53، الأحكام السلطانية، ص131.

(2) و (3) و (4) انظر ما سبق بحثه بشأن هذه الفقرات، ص235 ـ 242.

(5) عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ (قال: بعثنا رسول الله في بعث: فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنّار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا=

قصاصاً كما فعل رسول الله بالعرنيين[1] كذلك إذا مات الأَسير بمرض أو نحوه أي بغير قتل المسلمين له فترتب له في جميع الأحوال معاملة القتلى من الأعداء.

سادساً : الهروب من الأسر: إذا استطاع الأَسير أن ينجو من الأسر بنفسه من المسلمين وأن يفر دون مفاداة ولا منّ فإنه يسترد حريته ويرجع إلى قومه، وذلك لأن الأسر كما سبق القول حالة طارئة على الشخص.

كذلك المسلم الأَسير في يد الأعداء الذين لا عهد له معهم ولا ذمة ولا أمان[2] إذا هرب منهم، وتحصل على حريته كان له ذلك، ويعتبر هذا العمل منهياً لحالة الأسر ففي كتاب الأم عن عمر بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار «ليلى امرأة أَبي ذر» وكانت ناقة رسول الله قد غنمها الأعداء قبلها، فانفلتت «المرأة» ذات ليلة من الوثاق حتى أتت ناقة رسول الله فلم ترغ، وقعدت في عجزها ثم صاحت بها، فانطلقت وطُلبت من ليلتها فلم يقدروا عليها حتى وصلت المدينة[3] فرجعت المرأة إلى بيتها والناقة لمالكها وكانت قد نذرت لئن أنجاها الله لتذبحن الناقة لكن الرسول قال لها: «**بئسما جازيتها به**» وأخذ ناقته. والجدير بالذكر أن الواجب على المسلمين فكاك أسيرهم، قال الرسول: «**فكوا العاني ـ يعني الأَسير ـ وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»[4] وهو واجب على الكفاية.

وقد جاء حديثاً في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949م (إن نجاح

= فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلاّ الله، فإن وجدتموها، فاقتلوهما)، نقلاً عن نيل الأوطار للشوكاني، ج8، ص250 ورواه أبو داود.

(1) فتح الباري مع صحيح البخاري، ج7، ص458، والسيرة النبوية، ج4، ص641.

(2) الأم، ج4، ص164، وانظر مغني المحتاج، ج4، ص239.

(3) الأم، ج4، ص170، والسيرة النبوية، ج3، ص285، وانظر صحيح البخاري، ج4، ص75.

(4) فتح الباري، ج6، ص167.

الأَسير في الهروب من الأسر ولجوئه إلى إقليم دولة محايدة يعتبر منهياً حالة الأسر، ومن ثم فإن الأَسير يسترد حريته لمجرد دخوله إقليم دولة محايدة)[1] ومن باب أولى دخول إقليم دولته وهذا الحكم كما رأينا قد سبقت به الشريعة القانون الوضعي منذ أربعة عشر قرناً.

المطلب الثالث
السبي

هم النساء والأطفال الذين تحصل عليهم المسلمون بعد المعركة من الأعداء فهؤلاء حكمهم:

1 ـ ألاّ يقتلوا إلاّ إذا باشر النسوة القتال فيقتلن أثناء المعركة للحديث الشريف عن ابن عمر قال: (وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)[2].

وكما وقع قتل امرأة بعد الأسر وهي التي قتلت خلاد بن سويد عندما طرحت عليه الرحى[3] أما من لم يباشر القتال منهن فلا يقتلن.

2 ـ **الاسترقاق**: وهو أن يصبح النساء والذرية مسترقين، والذين يسترقّون أهل الكتاب والمجوس أي من تؤخذ منهم الجزية أما أهل الشرك فقد وقع الخلاف في جواز استرقاقهم، فالشافعي يقول بقتل النساء لأنه لاينتفع بهن على وجه الشرك، أما أبو حنيفة فيرى استرقاقهن[4] وعلى كل الأحوال يأخذ السبي حكم الأسرى إلاّ القتل خلافاً للشافعي.

والجدير بالذكر أن الطفل يصير مسلماً بدخوله دار الإسلام ويأخذ حكمها

---

(1) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى، ص944.

(2) صحيح مسلم لشرح النووي، ج12، ص48، والمدونة، ج2، ص7.

(3) السيرة النبوية، ج3، ص242.

(4) الأحكام السلطانية، ص134، والمغني، ج10، ص388.

وحكم سابيه فلا يفادى به، وكذلك المرأة إذا أسلمت[1] وعموماً فقد خصّ الشرع الإسلامي هذه الفئة من الناس عند الأسر بأمور في المعاملة الإنسانية الرحيمة فجاء تخريج الفقهاء لآداب في معاملتهم باعتبارهم ضعفة:

الآداب الإسلامية في معاملة السبي:

1 ـ **عدم تضييع السبي**: إذا كان في قدرة جيش المسلمين إخراج السبي إلى بلاد المسلمين كان ذلك لهم من باب إخراجهم من ديار الحرب والخطر عليهم وهم ضعفة أما إذا لم يقدروا على إخراجهم فيتركوهم ويتركون لهم الطعام والشراب بحسب سعة المسلمين، وإذا كان لهم مال يترك لهم ما يكفيهم[2].

إلاّ أن صاحب الاختيار ينصّ على أن الأسارى يمشون إلى دار الإسلام فإن عجزوا قتل الرجال، وترك النساء والصبيان في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً لأنا لا نقتلهم للنهي، ولو تركوا في العمران لعادوا حرباً علينا فتعين ما قلناه[3].

والذي أراه أن يتركوا وفقاً للقول الأول ولا يتركوا بأرض مضيعة لأن القتل بالتسبيب كالقتل بالمباشرة، ولأن المسلمين لما عجزوا عن نقلهم يحسن بهم أن يمنوا عليهم، فكان تركهم بمنزلة المنّ عليهم وهو أمر جائز، وأما قوله: (فالنساء ينجبن والأولاد يكبرون فيصيرون حرباً علينا، فذلك أمر ينجم حتى في حال المن والفداء، عليه يجدر بالمسلمين أن يفعلوا ما يتمشّى مع روح الإسلام بالضعاف في الحرب عندها يتعيّن الإحسان إليهم بتركهم ومعهم الزاد.

---

(1) المغني، ج10، ص408، وانظر صبحي المحمصاني القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص222.

(2) المدونة، ج2، ص6، وبلغة السالك، ج2، ص356.

(3) الاختيار لتعليل المختار، ص126.

كذلك لم يثبت أن قتل النساء والذرية من الأسارى حتى ولو أدركهم العدو لاستنقاذ السبي من المسلمين[1].

2 ـ **ألاّ يفرق في السبي بين الوالدة وولدها**: قال رسول الله: «**من فرّق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة**»[2] وكان يؤتى ﷺ بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم[3] وروي عن رسول الله أنه: (أتى بسبي فقام فنظر إلى امرأة منهن تبكي فقال: «**ما يبكيك**» فقالت: ابني بيع في عبس فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد الأنصاري: «**فرقت بينهما فلترجعن ولتأتين به**»، فرجع فأتى به)[4].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كتب (ألا يفرق بين الأخوين، وبين الأم وولدها يعني إذا كانا صغيرين أو إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً)[5].

وذلك على عكس ما حدث في الأندلس عندما غلب الفرنجة المسلمين هناك وأخرجوهم منها فقال الشاعر مسجلاً قسوة الفرنجة:

يا رب أم وطفل حيل بينهما　　كما تفرق أرواح وأبدان[6]

3 ـ **ألاّ يمرر السبايا على أقاربهم القتلى**: قال الرسول لبلال عندما مر بصفية على قتلى قومها زيادة في الغيظ والكبت. قال له: «**لقد ذهبت منك الرحمة**»[7] واعتذر بلال عن فعله لما عرف كره الرسول لهذا العمل.

وهكذا نلاحظ أن الحالة وإن كانت حرباً إلاّ أن نظرة الرحمة بالناس هي السائدة منذ بدء العمليات الحربية وإلى أن يصير الناس تحت جريان حكم

---

(1) انظر الأم، ج4، ص175.

(2) المغني، ج10، ص467، وذكر أنه في الترمذي، زاد المعاد، ج2، ص68.

(3) و (4) السير الكبير، ج5، ص2073.

(5) أبو البقاء الرندي (صالح بن يوسف) رثاء الأندلس نقلاً عن كتاب «في رحاب اللغة العربية». المنشأة العامة للنشر والتوزيع ط1982، ص305.

(6) السيرة النبوية، ج3، ص336، السير الكبير، ج1، ص281.

الإسلام الذي هو رحمة للعالمين وبشارة للناس أجمعين.

المبحث الثاني

معاملة أهل الأقاليم تحت الحكم الإسلامي

إن الناس إذا كانوا تحت الحكم الإسلامي سواء دخل أهله الإسلام بعد الدعوة أم بالصّلح أم العنوة فإنهم يظلون تحت أحكام الإسلام، وتجري عليهم أحكامه، وفي المطالب المقبلة ستتعرض الدراسة إلى:

الوضع القانوني للسكان وعقد الذمّة في **المطلب الأول**.

ثم في المطلب الثاني: حقوق أهل الذمّة.

وفي المطلب الثالث: واجباتهم تجاه الدين الإسلامي والمسلمين.

وفي المطلب الرابع: الأمور الجوازية في حقّهم.

المطلب الأول

تحديد الوضع القانوني للسكان الواقعين تحت الحكم الإسلامي

يبدو أن السكان على ثلاثة أنواع بالنسبة للدخول تحت الحكم الإسلامي وهم:

1 ـ من دعوا إلى الإسلام وأجابوا الدعوة وأسلموا.

فهؤلاء أحرار في أرضهم وبلادهم، ولهم أموالهم، وأرضهم تكون عشرية أي أرض زكاة[1] ففي صحيح البخاري (إذا أسلم قوم من أهل الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم)[2].

---

(1) انظر السير الكبير، ج5، ص2179.

(2) البخاري، ج4، ص86.

وفي السيرة النبوية كتب الرسول ﷺ لجهينة: **«هذا كتاب من محمّد رسول الله لبني الجرمز بن ربيعة وهم من جهينة. إنهم آمنون ببلادهم، وإن لهم ما أسلموا عليه»**[1] وجاء في كتابه ﷺ لعمرو بن معبد الجهني وبني الحرقة وبني الجرمز من جهينة.. **«من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس، وسهم النبي الصفي، ومن أشهد على إسلامه وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله وأمان محمّد... وأن الصدقة في الثمار العشر ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم»**[2].

كذلك من أسلم من اليهود والنصارى فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم[3]. لدخولهم في العموم للدعوة. لذا فإن من أسلم واستجاب للدعوة ولم تفتح عليه البلاد عنوة فهو حر. وهذا ما جرت عليه السنّة وسيرة الخلفاء.

2 ـ **أهل الصلح**: الصلح قد يكون في حالتين هما:

أ ـ في حالة ما إذا كان الصلح قد تم ولم يظهر المسلمون على تلك البلاد فهؤلاء السكان من أسلم منهم صار حراً، وأحرز نفسه وماله ولا سباء عليهم لأنهم حاربوا ومنعوا أنفسهم حتى صالحوا عليها[4]. إلا أن يكون الصّلح قد نصّ على غير ذلك. ومثال ذلك الصلح: (صلح أهل الحيرة، وصلح ثقيف وأهل تستر[5]. وفي السنة الشريفة أن لا سباء على أهل الصلح ولا رقّ وأنهم أحرار، ومن أراد البقاء على يهوديته أو نصرانيته فلا يفتن عنها)[6] وحكم

---

(1) عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية، ص294.
(2) عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية، ص294 انظر من نفس المرجع، ص315.
(3) انظر نفس المرجع السابق، ص318.
(4) انظر الأم، ج4، ص104.
(5) الأموال، ص83 إلى 94.
(6) الأموال، ص84، وانظر الواقدي، ج1، ص83 ـ 82. في صلح بعلبك.

الصّلح أن المسلمين يرضون ببقاء من صالحوهم على دينهم وأرضهم وأموالهم.

ب ـ أما إذا كان الصّلح بعد أن ظهر المسلمون على تلك البلدة، وألجىء القوم إلى الصلح لظنّهم أن لا قدرة لهم على حرب المسلمين فهؤلاء حكمهم حكم العنوى ويؤخذون بحكمه سواء أسلموا أو أصبحوا أهل ذمة، وفي كتاب الأم: «وأهل الصّلح أحرار إن لم يظهر عليهم ولهم بلادهم إلاَّ ما أعطوا منها»[1].

3 ـ **أهل العنوة**: اختلف بشأن عبوديتهم وحريتهم على قولين:

الأول : أن أهل العنوة يعتبرون في حكم المأسورين. فهم عبيد للمسلمين، ولكن قد يضرب لهم عقد الذمة من باب المّن على الأَسير. فقد جعلهم عمر بن الخطاب أهل ذمّة فضرب على رقابهم الجزية وعلى أرضهم الخراج (لأن أرضهم صارت بالقهر بلاد المسلمين وملكاً لهم، ومن ذلك أن أرض السواد عندما أحصوا السكان وكيف تكون قسمتهم على المجاهدين كان نصيب الواحد منهم ثلاثة من الفلاحين. ولو لم يكونوا عبيداً ما وقعت قسمتهم أو التفكير فيها، كذلك مقالة الخليفة عمر للناس عند النقاش في القسمة أو إبقاء الأرض بعلوجها فقال عمر: فأهل السواد عبيد للمسلمين بعد الغلب عليهم إلاَّ من صالحوا قبل الإلجاء، لذلك كان أمر القسمة)[2]، ولعل توجيه ذلك أنهم عبيد قبل ضرب الجزية عليهم بالأسر، أما بعد ضرب الجزية فيكونون قد حكم لهم بالمنّ بالحياة والحرية.

(1) الخراج، ص143، وانظر الأم، ج4، ص104.

(2) انظر أبا يوسف الخراج، ص143. والخراج، ص31، وانظر السير الكبير، ج5، ص2181 وانظر البلاذري، فتوح البلدان، ص273.

الثاني : يقول الباجي بحرية أهل الذمّة في العنوة وروي عن ابن القاسم قال: (نساؤهم كالحرائر لا ينظر إلى شعورهن، ودية المرأة منهم دية الحرة ووجه ذلك إن لم يسترقوا، وعقد لهم عقد الذمة فقد حكم بحريتهم)[1]. فالظاهر من القول أن عقد الذمّة يكون سبباً للمنّ عليهم، وحريتهم[2].

ويذكر الشرح الصغير على أقرب المسالك على أن «العنوي حر» (أحرز بضرب الجزية على نفسه وماله)[3]، لذلك فأهل الذمة أحرار ويعاملون في الدولة الإسلامية على هذا الأساس[4].

إلا أن هذا القول محكوم بشروط العقد للذمّي المضروب له فإن كان وجهه أن الناس أحرار كانوا أحراراً، وإلاّ فهم على الحكم الأول بالعبودية لما فُهِم من النقاش الدائر حولهم بأنهم أرقاء. وإنما منّ عليهم ولي الأمر من القتل وتركهم في أرضهم، وهذا لا يمنع أن يمنّ عليهم بالحياة ويجعلهم أحراراً كما فعل الرسول عند أخذه أهل مكة. فلولي الأمر بعد الظهور المنّ بالحياة والحرية على أهالي الإقاليم[5].

عقد الذمة والالتزامات الناشئة عنه

عقد الذمّة:

معناه انضواء الأهالي في الأقاليم تحت الحكم الإسلامي، وتجري عليهم بمقتضاه أحكام الإسلام. وهذا العقد يرتب أموراً في مواجهة الدولة الإسلامية

(1) المنتقى، ج3، ص224.
(2) انظر الدسوقي، ج2، ص180 ـ 181، والشوكاني، ج9، ص175.
(3) ج2، ص313.
(4) انظر المدونة، ص21.
(5) انظر السرخسي، المبسوط، ج9، ص15، ونيل الأوطار للشوكاني، ج9، ص175.

ينبغي عليها أن ترعاها، وتقوم بها لأهل الذمّة، وذلك في مقابل التزامات يجب على أهل الذمّة الوفاء بها فهو عقد تبادلي الالتزامات[1].

مصطلح عقد الذمّة:

هو الأمان المؤبّد الذي يدفعه ولي أمر المسلمين لأهل الملل غير الداخلة في الشريعة[2] التي جاء بها النبي محمّد ﷺ. . . (وليس لأحد من المسلمين إن تم إبرامه نقضه ولا ردّه)[3] فهو عقد جائز على جميع المسلمين وهو من نظر المصالح موكول لولي أمر المسلمين أو من يوكله بذلك مبني على الاجتهاد للأمة[4].

وكما سبق الإشارة أن الحكم الإسلامي يرتب حقوقاً للأهالي وواجبات عليهم[5] وأموراً أخرى ليست من ذات الرتبة في الحقوق والواجبات.

فلندرس هذه الحقوق والواجبات بشيء من الاقتضاب في المباحث المقبلة، لأن أمر التفصيل ليس هنا مجاله.

المطلب الثاني
حقوق أهل الذمّة

الأول: الحياة: حياة الإنسان شيء محترم[6]، ولا تهدر بغير سبب شرعي، فمن عاهده المسلمون لا يتعرّضون له بقتل إلاّ إذا أتى موجباً للقتل.

---

(1) انظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص116، والمغني، ج10، ص590.
(2) انظر البحر الزخار، ج6، ص457، وبدائع الصنائع، ج7، ص111، وانظر محمّد عبد الهادي المطردي عقد الذمة، ص25.
(3) الأموال، ص85.
(4) كشاف القناع، ج3، ص116.
(5) انظر بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص15، 18.
(6) انظر الإنسان وحرمة نفسه، وانظر الدقس العلاقات الدولية، ص321. وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص293.

قال رسول الله ﷺ: **«من قتل نفساً معاهِدة لم يرح رائحة الجنّة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»**[1] وفي سُبل السلام: (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)[2] فعقد الذمّة يحرم نفس المذمم كحرمة نفس المسلم سواء بسواء[3].

وعن جندب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: **«من يخفر ذمّتي كنت خصمه، ومن خاصمته خصمته»**[*].

الثاني: العبادة: جاء في السفر الثاني من صبح الأعشى من وصايا رسول الله (... وأنه من أمن من يهودي أو نصراني، فإنه من المؤمّنين له ما لهم وعليه ما عليهم. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنّه لا يرد عنها وعليه الجزية...)[4] وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[5].

ذلك الأصل في قبول الدين المخالِف لدين الإسلام في الديار الإسلامية. فلأهل الكتاب أن يظهروا في أمصارهم «وفقاً للعقد ـ ما تعودوا» أن يدينوا به من عبادة وأن يحتفلوا في كنائسهم، ولا يضربوا الناقوس إلاّ فيها إذا كانوا بين المسلمين وعلى العموم فالمبدأ العام في هذا الحق[6] هو:

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص293.

(2) سبل السلام، ج4، ص69، والبخاري، ج4، ص120.

(3) البحر الزخار، ج6، ص457.

(*) عن مجمع الزوائد، ج6، ص293.

(4) السفر الثاني، ص22، ونفس النص. نشأة الدولة الإسلامية، ص318 وانظر كتاب أهل نجران حيث ورد فيه (لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته)، ص313 وانظر صلح أهل طفليس الأموال، ص93.

(5) سورة التوبة، الآية: 29.

(6) انظر السير الكبير، ج4، ص1532، وشرح الدر المختار، ج2، ص474، والاختيار، ج4، =

1 ـ لا تبديل لمعتقدهم الذي هم عليه قسراً، وإنما يقع باختيارهم ورضائهم[1].

2 ـ احترام دور العبادة التي لهم، ويوفى لهم بشروطهم في بقائها أو تجديد ما انهدم منها.

3 ـ الاحتفالات الدينية يجب أن تكون في حدود بحيث لا تؤذي شعور للمسلمين، أو تشعرهم بالاستخفاف، ولهم إظهار الاحتفال إذا كانوا في أقاليم منفصلة عن المسلمين[2].

الثالث : حمايتهم من الاعتداء: قد يتعرّض أهل الذمّة للغارة عليهم ونهبهم وقتلهم، وهم إذا صاروا ذمّة للمسلمين فيجب على المسلمين ألاّ يتركوهم يقاسون ويواجهون الاعتداء بأنفسهم، بل يجب الذبّ عنهم وعن أموالهم بأن تستنقذ من الأعداء، ورقابهم من الأسر[3].

وهذا أمر بيّن وذلك لأنهم لا يحملون السلاح، الذي به يقوون على الحرب، ثم إنهم في حماية دولة يدينون لها بالطاعة وتسري أحكامها عليهم، وبذلوا مالاً لحفظ أنفسهم وأموالهم[4].

لذلك كان واجب المسلمين أن يدافعوا عنهم، وأن يذبّوا من ورائهم وفاء بالذمّة فلقد حدَّث إسماعيل أَبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه قال: (وأوصيه بذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم

= ص140، والكواكب الدرية، ج2، ص141، وأحكام أهل الذمة، ص666 ـ 700، والمغني، ج10، ص610.

(1) انظر الدوافع للقتال من هذه الرسالة، ص134 وما بعدها.

(2) السير الكبير، ج4، ص1532، والاختيار، ج4، ص141.

(3) وشرح الدر المختار، ج1، ص174، وانظر الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص314، 346.

(4) انظر، البحر الزخار، ج6، ص457، كشاف القناع، ج3، ص139، والمدونة، ج2، ص13، 14.

بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلاَّ طاقتهم)[1]. وذكر أبو يوسف أن أبا عبيدة قد صالح كثيراً من مدن أهل الشام وأخذ منهم الجعل، إلاَّ أنه عندما سمع بأن الروم جمعوا له جنوداً كثيرة أمر أجناده برد المال للمعاهدين وكتب إليهم «إنا الآن لا نقدر على حمايتكم»[2].

وجاء في صلح نجران «ولا يطأ أرضهم جيش»[3] وتأويله أن لا ينزل عليهم من المسلمين من يقتلهم لأنهم صاروا أهل عهد إلاَّ إذا أحدثوا، ولا ينزل عليهم جيش للعدو لأنهم صاروا في منعة المسلمين، وعلى ولي الأمر منعهم من أي اعتداء عليهم لأنهم أهل جزية، كما يمنع المسلمين سواء بسواء[4].

وإذا لم يستطع ولي الأمر حفظهم فليس له أخذ الجزية منهم[5] كما جوز بعض الفقهاء أن يحمل أهل الذمّة السلاح الذي يحميهم في الطريق من الحيوانات واللصوص[6] وأن يمنعوا منه داخل الأقاليم، وفي العمران.

الرابع : الحق في السكنى والتنقّل: إذا تم الفتح للبلاد عنوة أو صلحاً فإن السكان عادة ما يقرون أماكنهم فإن الرسول منّ على أهل مكة فمكثوا في ديارهم، وترك أهل الشام في شامهم وأهل حمير في أرضهم، وكذلك أرض النجاشي والجهة الشرقية لجزيرة العرب مع ضربه لهم ﷺ العهود والذمّة[7].

---

(1) انظر أبا يوسف الخراج، ص143، جاء في كتاب خالد لأهل الحيرة (وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم).

(2) فتح الباري، ج6، ص169، والبخاري، ج4، ص843، مكرر وانظر الخراج، ص143. والمغني، ج10، ص623.

(3) الخراج، ص141، انظر الأحكام السلطانية، ص183، والبلاذري، ص129.

(4) انظر الأم، ج4، ص114، والسير الكبير، ج4، ص1853، والخراج، ص143.

(5) البحر الزخار، ج6، ص457.

(6) اتفاق أبي عبيدة فتوح الشام، ج1، ص47. وانظر الاختيار، ج4، ص140.

(7) انظر فتح الباري، ج6، ص270.

ثم بعد وفاته أقرّ الخليفة عمر بن الخطاب أهل السواد في سوادهم من الأرض وأهل الشام في الشام وأهل مصر وشمال إفريقيا في أرضهم[1].

لكن قد يحدث أحياناً أن يشترط في العقد أن يقروا في ديارهم مدة ثم يجلون عنها كما حدث لأهل خيبر الذين قال لهم الرسول: «**على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم**»[2] فأجلاهم بعد ذلك الخليفة عمر بن الخطاب لما أحدثوا[3]. كذلك نصارى نجران الذين صالحهم النبي على جعل يؤدونه، واشترط عليهم ألاّ يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به، وعندما أكلوا الربا أجلاهم عمر بن الخطاب، ولم يقلهم علي بن أبي طالب من الإجلاء وقال لهم: «إن عمر كان رشيد الأمر»[4] وعلى ما يبدو أن هؤلاء كثر عددهم وأصبحوا حوالي أربعين ألفاً فخافهم عمر. وسكنى أهل الذمّة قد يكون مخالطاً للمسلمين وجيراناً لهم وقد يكونون في أماكن منفصلة عن المسلمين وفي كلتا الحالتين يعتبرون ساكنين في الديار الإسلامية ومسلم لهم بالسكنى فيها، وفي سكناهم ومخالطتهم المسلمين ربما يتعرفون على أخلاق المسلمين ومعاملتهم وحسن عشرتهم فيؤمنون[5].

إلاّ أنه ينبغي القول بوجوب ألا يسكنوا جزيرة العرب، لقوله ﷺ: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم**

---

(1) انظر أبا يوسف الخراج، ص31، 41، 49، 61، 62، وانظر تاريخ ليبيا في العهد الإسلامي البرغوثي.

(2) السيرة النبوية، ج3، ص337. وفي البخاري «أقركم ما أقركم الله بها»، ج4، ص120.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص152، وأحكام أهل الذمة، ج1، ص176، ونيل الأوطار، ج8، ص209.

(4) فتوح البلدان، ص127 وما بعدها.

(5) الدر المختار، ج1، ص476، وانظر آدم متز الحضارة الإسلامية، ص93، والاختيار لتعليل المختار، ج4، ص140، وانظر حسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص135 وما بعدها.

به»[1] ونقل عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي قال: «**لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان**»[2] عليه فإن السكنى محكومة بالعقد، وهناك أماكن لا يمكن أن يسكنها غير المسلم وهي الحجاز حتى وإن لم ترد صراحة في العقد للحديث السابق، ويعتبر ذلك من النظام العام في الدولة الإسلامية.

أما التنقل في الديار الإسلامية: فإن أهل الذمّة يتحركون حيث شاءوا إلاّ أن يقيد ولي الأمر أماكن معينة لتحركهم لمصلحة يراها فلهم التحرّك بالتجارة والصناعة والزيارة بين ربوع الديار الإسلامية. إلاّ أنهم يمنعون من دخول الحرم والإقامة فيه، ولا يمنعون من دخول الحجاز والمرور فيه إذا دخلوا للتجارة[3] ولكن أكثر الفقهاء على القول بتحديد مدة الإقامة بثلاث ليال[4]. وقيل إن ذلك ليس تحديداً نهائياً إنما يجوز لأكثر من ذلك إذا دعت الحاجة إلى البقاء كاستيفاء ثمن المبيع أو نحوه[5] مما يستلزم عادة الانتظار لأكثر من ذلك الوقت.

الخامس: الحقّ في العمل: العمل هو ما يقوم به الشخص للتكسّب لينفق على نفسه أكلاً وشرباً وسكنى، وغيرها من لوازم الحياة الإنسانية الكريمة، والمعاهِد له ذلك فنجدهم عمالاً في الأرض على الشطر كما فعل الرسول مع أهل خيبر، أو أهل خراج معلوم عليها كما

---

(1) (2) فتح الباري، ج8، ص170، وصحيح البخاري، ج4، ص121، والأحكام السلطانية، ص212، وأحكام أهل الذمّة، ج1، ص176، والشرح الصغير لأقرب المسالك، ج2، ص310، والروض الأنف، ج2، ص251، وابن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179.

(3) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص176، وشرائع الإسلام، ص158، وسبل السلام، ج4، ص67 والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص310، كشاف القناع، ج3، ص135، والمبسوط، ج9، ص89.

(4) الدر المختار، ج2، ص474.

(5) ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص179.

فعل الخلفاء من بعده، وتجاراً يتحركون بتجارتهم في ديار المسلمين وربوعها إلاّ ما استثني بالنص[1].

كما دخلوا التوظيف في الدولة الإسلامية ووصلوا إلى مرتبة الوزارة. وكان منهم الأطباء والمهندسون والبنّاءون. وكانت قدمهم راسخة في الصنائع الرابحة داخل الديار الإسلامية فكانوا صيارفة، وتجاراً، وأصحاب ضياع[2]، وعلى العموم فلقد كانت (الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي)[3] على حد تعبير ابن القيم في العهود بعد الخلفاء الراشدين وكانوا قد كادوا للإسلام ولم ينصحوا في ذمتهم للمسلمين مع ذلك التيسير والمسامحة من قِبَل المسلمين[4].

هذا وإن وقع لكن الأصل أنهم لا يتوّلون المناصب ذات الولاية العامة وذلك لأنها من الوظائف الاجتهادية للإسلام وأهله، وهي من النظام العام في الدولة للنهي عن تولي الكفار أمر المسلمين، ومن الطبيعي القول أن من لا يؤمن بالإسلام، ويتولّى تلك المهام لا يجتهد فيها كمن يؤمن بها وفي ذلك تضييع وتبديد للإسلام ومصالحه العامة[5].

تأسيساً على ذلك كان قول الفقهاء بعدم تولي أهل الذمّة تلك الوظائف وذلك بسبب نقص أحد الشروط التكليفية الخاصة بالوظيفة، وليس بسبب المواطنة كما يدعي مجيد خدوري في تكييفه لمواطنة أهل الذمة في ديار الإسلام بأنّهم من الدرجة الثانية.

---

(1) انظر السير الكبير، ج4، ص2149، والأموال، ص213، ج13، ص138 وابن جزيء قوانين الأحكام الفقهية، ص296.

(2) آدم متز حضارة الإسلام، ج، ص86، وتاريخ التمدن الإسلامي، ج2، ص410 وما بعدها، رجب محمّد، العلاقة بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية، ص71.

(3) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص210.

(4) أحكام أهل الذمّة، ص218 ـ 226. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص180.

(5) انظر ضو غمق السلطة التشريعية عن نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ص 38 وما بعدها.

السادس : **الحقوق الاجتماعية:**

أ - **الحق في تكوين الأسرة والزواج:** الإسلام أبقى أهل الذمة على شريعتهم بشأن الزواج إلاّ ما كان باطلاً كتزوج الرجل أخته كما يفعل المجوس، جاء في رسالة عمر بن الخطاب (أن اقتلوا كل ساحر، وفرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس)[1].

لكن الآثار منها ما يدل على التعارض حيث ذكر أَبو عبيد بن سلام: أن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من مجوس فارس «ولم يكتب في أمرهم بتفريق ولا نهى عن زمزمة»[2].

(كما روى حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله «ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرّوا المجوس على نكاح الأمّهات والبنات» فكتب أَبو الحسن فإنما أنت متبع ولست مبتدعاً والسلام)[3].

وذلك التعارض يرفعه نقل الأئمة على التحقيق وجريان العمل على خلاف الأول عليه يقرّ القول الآخر وهو بإقرارهم على ما هم عليه في شريعتهم من أمر الزواج وهذا القول تعضده شواهد أخرى كأكلهم الخنزير وشربهم الخمر، والإقامة على الكفر. وهو أكبر الذنوب ومع ذلك ثم إقرارهم على ذلك جميعه[4].

ب - **الخروج في الأعياد والمناسبات، والقيام بالألعاب:** عندما قدم الخليفة عمر بن الخطّاب إلى الشام «لقيه المقلسون من أهل

(1) أبو عبيد الأموال، ص21، وانظر أحكام أهل الذمّة، ج1، ص392، وانظر بدران أبو العينين، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص13 - 15، 89.

(2) الأموال، ص23.

(3) نفس المرجع ونفس الصفحة.

(4) انظر أحكام أهل الذمّة، ج1، ص391، 346.

أذرعات بالسيوف والريحان». فقال عمر: (مه ردوهم وامنعوهم. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه سنّة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها يروا في ذلك نقضاً لعهدهم فقال عمر: دعوهم)[1].

وقد يخرجون في أعيادهم بالمزامير والطنابير، إلاّ أنهم يمنعون من القيام بتلك المظاهر خارج الكنيسة إذا كانوا في بلاد يسكنها المسلمون قال: (ويمنعون من إظهار الفواحش كالرِّبا والمزامير والطنابير... وكل لهْوِ محرم في دينهم)[2]. ولقد رأينا في السيرة أن الأحابيش يلعبون بحرابهم في المدينة والرسول واقف لتنظر إليهم عائشة.

ج ـ **حقّهم في الرعاية الاجتماعية**: إن الذمي قد يشيخ وقد يصيبه الفقر، أو تلم به جائحة فهل يبقى في ديار المسلمين دون نظر إليه؟ للإجابة على ذلك، نجد في كتاب الخراج: أن الصلح الذي جرى بين خالد وأهل الحيرة ينص (أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما قام بدار الإسلام)[3].

كذلك كان فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب عندما وجد شيخاً من أهل الذمّة يطلب الإحسان إليه فأمر له بالنفقة من بيت المال[4].

وكتب عمر بن عبد العزيز كتاباً بذلك إلى عدي بن أرطأة بالبصرة يقول

---

(1) أبو عبيد الأموال، ص23 والخراج، ص141 وما بعدها.

(2) الاختيار، ج4، ص141، وانظر الشروط العمرية أحكام أهل الذمّة، ج2، ص659. والسير الكبير، ج4، ص1532.

(3) أبو يوسف الخراج، ص146، والخراج، ص141.

(4) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص39، الأموال، ص27.

فيه: (ثم انظر من قبلك من أهل الذمّة قد كبرت سنه، وضعفت قوّته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)[1] ومن باب أولى أن تطرح عليه الجزية لكونه عاجزاً[2]، والنفقة عليه من بيت المال.

السابع : الحقوق العدلية: إن الحكم بالعدل بين الناس هو الأساس في الحكم الإسلامي أيّاً كان الطرف المتقاضي قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] لكن في حكم أهل الذمة يعرض الموضوع على نحو آخر وهو بم يحكم المسلمون على أهل الذمة؟ بمعنى أي شريعة يطبّقها القاضي المسلم عليهم.

أهل الذمّة إذا كانوا في إقليم منفصل عن المسلمين ولا يدخله المسلم فهم يتقاضون بينهم وفق شريعتهم جاء في عهد أبي عبيدة «لهربيس» ما نصه (... وتدعني أنا ومن داخل المدينة قبل الإصلاح بين الناس والنظر في أحوالهم) فقبل منه أبو عبيدة ذلك ولم يدخل المسلمون المدينة ولا حكموا بين الناس فيها إلى أن طلب أهل الذمّة منهم الدخول إليها[4].

أما إذا جاءوا لطلب الحكم والفصل لدى المسلمين، فعلى المسلمين تطبيق الشريعة الإسلامية في حقّهم، ولا نقرّهم في حكم الإسلام على «ما لا مساغ له في الإسلام»[5] ولا يقبل منهم في الصّلح أن يشترطوا إقامة حكمهم بأنفسهم فيما يخالف الإسلام. لأن هذا الشرط مخالف للصغار الذي هو

(1) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص38، والخراج، ص146، الأموال، ص45، 244.

(2) انظر الخراج، ص146، والدر المختار، ج1، ص478.

(3) سورة المائدة، الآية: 8، وانظر كشاف القناع، ج3، ص140.

(4) الواقدي، المغازي، ج1، ص83.

(5) أحكام أهل الذمة، ج1، ص2011 ـ 391، كشاف القناع، ج3، ص26 (ومدار القول هنا أنهم هم يطلبون الحكم). السير الكبير، ج5، ص2191، وانظر شرائع الإسلام، ج1، ص157.

جريان الحكم عليهم، ولأنه من مستلزمات عقد الذمّة لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[1].

ولا يخفى وجوب تطبيق الشريعة عليهم إذا كان أحد أطراف التقاضي مسلماً لأن الإمام علياً يقول بـ:(حفظ الذمّي من ظلم المسلم وحفظ المسلم منه)[2]. وقاضاه يهودي عند القاضي شريح وحكم شريح بالدرع لليهودي بعد سماع أقوالهما، وذكر التاريخ اقتصاص عمر من ابن عمرو بن العاص للعامل المصري[3]. وهناك من قال لولي المسلمين الخيار في الحكم بينهم «أهل الذمّة» والإعراض عنهم لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قاله الحسن البصري والنخعي، وقال مجاهد وسعيد: منسوخة نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[4] وربما كان التخيير في أول الأمر كما في قصة اليهودي الذي زنا بامرأة شريفة، فجاء اليهود للنبي للحكم فيها علّهم يجدون حكماً أخف من الرجم لكن الرسول نفّذ فيها حكم التوراة وهو الرجم[5] ثم بعد ذلك عندما صارت الذمّة كان الحكم الآخر وهو حكم بالشرع الإسلامي فجريان الأحكام الإسلامية على أهل الذمّة من باب اليد العليا عليهم، وإلزامهم بشرع الله المرتضى وهو اتباع لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6] وهذا الأمر إرشاد إلى تطبيق شريعة الله على الأرض بين الناس جاء في صلح أهل نجران مع الرسول: «**ومن سأل**

---

(1) سورة المائدة، الآية: 49. وانظر السير الكبير، ج5، ص2191.

(2) المغني، ج10، ص623. كشاف القناع، ج3، ص140، وانظر قصة تقاضي علي وهو الخليفة في الدرع ضد اليهودي إلى القاضي شريح.

(3) ابن الجوزي، ص99.

(4) الواحدي، أسباب النزول، ويليه الناسخ والمنسوخ، ص24، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص5.

وانظر السيوطي. أسباب النزول هامش تفسير الجلالين، ص212.

(5) انظر الأم، ج4، ص129، 130. وانظر ابن ماجه سنن حديث رقم 2558.

(6) سورة المائدة، الآيات 46، 47، 49، وانظر تفسير القرآن العظيم، ج2، الصفحات 57 ـ 61.

منهم حقاً فبينهم النصف[*] غير ظالمين ولا مظلومين»[1] خاصة وأنهم قد جاءوا للتقاضي لقاضي المسلمين فينفذ عليهم حكم الله لأن قوة الحكم في تنفيذه وذلك بخلاف ما إذا تحاكموا فيما بينهم فلهم تنفيذ حكمهم بأنفسهم.

والجدير بالذكر أن القاضي المسلم إذا عرضت عليه قضية من أهل الذمة فيما (هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام عمل بما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزِّنا واللِّواط فالحكم كما في حكم الإسلام)[2] بمعنى أن تطبق شريعة القاضي المسلم.

الثامن : رفع ظلاماتهم: قدَّمنا أن المعاهد لا يرزأ في عهده إبرة فما فوقها، وأن الوفاء بالعهد لهم كان بوصية من الرسول ﷺ. لكن قد يحدث أن يظلم هؤلاء، لأن البشر عرضة للخطإ والنسيان وسوء التقدير[3]، فكان من حقّهم رفع مسائلهم إلى القضاء، كما حدث لأهل سمرقند الذين شكوا ظلامتهم لعمر بن عبد العزيز فنصب لهم قاضياً ينظر لهم قضيتهم ضد قتيبة وهو (جميع بن حاضر الباجي)، وقضى بإخراج المسلمين منهما على أن يناذبهم المسلمون إن أرادوا الحرب[4]. فكان لشكواهم وجه ثم رضوا بعد ذلك بإقامة المسلمين بينهم بعد الحكم، والمهمّ هو حصولهم على حكم القضاء والنصف لهم.

كما قرر الفقه المالكي (أنه لو خرج أهل الذمّة متظلمين نظر في أمرهم، وردوا إلى الذمة، وأنصفوا من ظالمهم، ولا يسترق أحد منهم وهم على

(*) النّصف: بمعنى الانصاف. انظر الصحاح مادة نصف.

(1) نشأة الدولة الإسلامية، ص313. والبلاذري، ج129.

(2) شرائع الإسلام، ج1، ص157، وانظر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص273.

(3) انظر الرسالة القيمة التي كتبها أبو يوسف في الخوف من ظلم الولاة للناس، الخراج، ص114، 116.

(4) فتوح البلدان، ص556.

حريتهم)[1]، وذلك بخلاف ما إذا خرجوا ناقضين العهد فللمسلمين غزوهم وقتالهم وإرجاعهم إلى الذمّة دون سبي[2].

المطلب الثالث
واجبات أهل الذمّة

من المعلوم أنه إذا كان هناك حقوق للذمّي فلا بد من أن يكون في مقابل ذلك واجبات يقوم بها الذمي نحو الدولة الإسلامية التي التزم بالإنضواء تحت حكمها. وهذه الواجبات ربما تتفرع إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: واجبات نحو الإسلام وواجبات نحو أهله، وواجبات مالية للمساهمة في تحمّل أعباء مصاريف الدولة.

عليه سأقسّم الدراسة على فقرات لبحث هذا الموضوع.

أولاً : الواجبات نحو الدين الإسلامي: قبل المسلمون إقرار الكفّار على كفرهم في الديار الإسلامية وذلك ليس رضى منهم بالكفر إنما يأتي من باب عدم الإكراه على الإسلام لذوي الملل المخالفة لهم. وإقرار الكفّار على تلك الحال رتّب عليم واجبات أهمّها:

1 ـ عدم الطعن في الإسلام بقول أو فعل، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[3].

2 ـ عدم سبّ النبي ففي كتاب أحكام أهل الذمّة (سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الذمّة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال: إذا قامت

(1) المدونة، ج3، ص21، ابن عبد البر النمري، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج1، ص4484.

(2) والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص317، وحاشية الدسوقي، ج2، ص181. والمدونة، ص21.

(3) سورة براءة، الآية: 12.

البيّنة عليه يُقتل من شتم النبي ﷺ مسلماً أو كافراً)[1]. وكذلك فعل عمير بن عدي بعصماء بنت مروان التي كانت تذكر النبي بسوء[2]، كما قتل أَبو الحقيق لأذاه لرسول الله ﷺ.

3 ـ ألاّ يحقّروا من أمر الشريعة الإسلامية أو كتابها أو مساجدها أو أماكن مقدّساتها شيئاً.

4 ـ ألا يعلو كنائسهم وبيعهم، ولا يضربوا بالنواقيس، ولا يخرجوا بنار، ولا صلبان إذا كانوا في مساكن مختلطين بالمسلمين[3].

5 ـ ألاّ يخرجوا على الأحكام الشرعية الإسلامية أو يظهروا عدم المبالاة بها[4].

6 ـ ألاّ يذهب الذمّي إلى دار الحرب إلاّ لزيارة أو تجارة أو هدية.

ثانياً : واجباتهم نحو المسلمين: أما عن الواجبات نحو المسلمين فهي على الإجمال:

1 ـ المعاملة:

أ ـ ألاّ يتعرّض أهل الذمّة للمسلمين بسوء كأن يقوموا ببيع الخمور وشرائها جهراً، أو بيع لحم الخنزير وأكله أمام المسلمين[5].

ب ـ ألا يطلعوا العدو على عورات المسلمين أو يتجسسوا عليهم[6].

---

(1) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص790.

(2) الذهبي تاريخ الإسلام السفر الأول، ص106. وأحكام أهل الذمّة، ج2، ص878 وبلغة السالك، ج1، ص369، ومغني المحتاج، ج4، ص258، وانظر أحكام أهل الذمّة، ج2، ملحق (1) في قتل ساب النبي، ص877، 890 السيرة، ج4، ص637.

(3) المغني، ج10، ص608، الخراج، ص141، 148، وشرائع الإسلام، ص155.

(4) بلغة السالك، ج1، ص369.

(5) المغني، ج10، ص608، والأموال، ص83، شرائع الإسلام، ص155.

(6) مغني المحتاج، ج4، ص258، وشرح الدر المختار، ج2، ص476، المغني، ج10، ص608.

ج ـ ألا يفتنوا مسلماً عن دينه أو يقتلوه أو يقطعوا الطريق عليه[1] وألاّ يقاتلوا المسلمين عامة.

د ـ ألاّ يأتوا الموبقات بالمسلمات كالزّنا ومن فعل ذلك يُقتل فقد صَلب عمر بن الخطاب ذمياً «فحش بامرأة مسلمة»[2].

هـ ـ أن يبذلوا الجزية، ويقوموا بالتزامات عقد الذمّة كاملاً.

2 ـ **هيئة أهل الذمّة**: واجب أهل الذمّة أن يكونوا في هيئتهم مخالفين للمسلمين لئلا يحدث لبس في معاملتهم الدينية، والاجتماعية، كإفشاء الإسلام، والتهنئة ونحو ذلك فواجبهم أن يخالفوا المسلمين في كثير من المظاهر التي تشترط عليهم في العقد منها:

أ ـ الزي والمنطقة والقبعة والعمامة فلا تكون تلك الملبوسات كملبوس المسلمين[3].

ب ـ الحلاقة سواء للرأس أو الوجه[4].

ج ـ الانتعال بأحذية لا تشبه أحذية المسلمين[5].

د ـ المركوب لا يكون مركوبهم الخيل، ولا البراذين ولا يسرجون خيولهم.

هـ ـ المنطقة بالسّلاح. لا يحمل الذمّي سلاحاً سيفاً أو غيره إلاّ إذا خرج مسافراً لدفع الضواري إن رأى القائم بامر ذلك[6].

---

(1) شرح الدر المختار، ج2، ص476.

(2) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص792، ومغني المحتاج، ج2، ص223.

(3) بلغة السالك، ج1، ص364، مجيد خدوري القانون الدولي الإسلامي، ص265.

(4) الاختيار، ج4، ص139، 140، ومغني المحتاج، ج4، ص257.

(5) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص660، انظر الأم، ج4، ص108 وما بعدها.

(6) فتوح الشام، ج1، ص47، وانظر أبا عبد اللّه الطائي، الفتوحات المكية، ج1، ص757، وبلغة السالك، ج1، ص361، والاختيار لتعليل المختار، ج4، ص140.

و ـ أن يخالف الذمّي المسلمين في الأسماء والكنى، لأن الاسم علم يميّز شخصية الشخص ومعتقده، وقد وقع في العصر الحالي كثير من الألقاب الكنى مما جعل المسلم لا يستطيع التميز بين المسلم وغيره.

وعلى العموم «ينبغي ألاّ يترك أحد من أهل الذمّة يتشبّه بالمسلمين في لباسه ومركوبه ولا في هيئته» والأصل فيه الشروط العمرية وهي « ....ألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق الشعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنّى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا العربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السّلاح ولا نحمله ولا نتقلّد السيوف وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمّة لنا وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق»[1].

ثالثاً : الواجبات المالية: وهو الأداء المالي الذي يدفعه الذمّي للدولة الإسلامية باعتباره مواطناً فيها ويجب عليه المشاركة في تحمّل أعباء نفقاتها وهذا الأداء المالي، على أنواع وبتسميات هي:

1 ـ **الخراج**: الخراج: لغة هو الكراء[2]، والغلة، وفي الحديث: «**الخراج بالضمان**»[3] وهو كراء الأرض للناس، ويقومون بدفع جزء معلوم من غلّتها لولي الأمر على أساس تقدير كمّي على وجه الخرص، ويكون الخراج غالباً من الأشجار المثمرة كالعنب والكروم والزيتون، ومن الزروع، كالحنطة والشعير والسمسم.

---

(1) نقلاً عن أحكام أهل الذمّة، ج2، ص660، وقارن محمّد بن علي الطائي، الفتوحات المكية، ج1، ص757، والبحر الزخار، ج6، ص463.

(2) انظر فرج محمّد الهوني، النُّظم المالية والإدارية في الدولة العربية والإسلامية، ص128، ولا يتميّز الخراج عن الجزية في لفظ الفقهاء واصطلاحهم فكأنهما شيء واحد انظر مجلة كلية التربية العدد 9، 1978، ص23 أحكام الذميين والمستأمنين، ص158 ـ 176، وانظر، ج ن ب هوبكنز النُّظم الإسلامية في المغرب، ص64 ـ 100.

(3) السيوطي الجامع الصغير حديث رقم (4130)، ص251.

2 ـ **مقداره**: لقد قدّر عثمان بن حنيف أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أرض سواد على أساس:

أ ـ كل جريب(*) من الكروم يدفع عليه عشرة دراهم.

ب ـ كل جريب من النخل يدفع عليه خمسة دراهم.

ج ـ كل جريب من القصب يدفع عليه ستة دراهم.

د ـ كل جريب من البر يدفع عليه أربعة دراهم.

هـ ـ كل جريب من الشعير يدفع عليه درهمان[1].

وهذا التقدير ليس نهائياً لا يزاد عليه، ولا يحط منه إنما هو تقدير اجتهادي يخضع لعدّة عوامل منها:

أ ـ ما تحتمله الأرض (تطيقه) أي خصوبة الأرض وكثرة المنتوج[2].

ب ـ حدوث الجوائح والآفات والجراد والفئران، والجفاف ونحو ذلك[3].

ج ـ الإنفاق على الغلّة من حيث الري والتسميد وعدد العاملين فيها.

د ـ ولولي الأمر ترك الخراج مدة أو إسقاطه عن بعض من وجب عليهم وذلك بحسب المصلحة التي يراها إلاّ أنه رؤي بالدرجة الأولى احتمال الأرض لما جعل عليها، فلقد قال الخليفة عمر لعثمان بن حنيف وحذيفة «لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فأجاب حذيفة وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل»[4].

(*) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة.

(1) نقلاً عن أحكام أهل الذمّة، ج1، ص170، وانظر الأحكام السلطانية، ص186، وكشاف القناع، ج3، ص96، صبحي الصالح، النُظم الإسلامية، ص360، وتاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص223، وانظر القاموس مادة ج ر ب.

(2) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص115، والخراج، ص50، والأحكام السلطانية، ص189.

(3) انظر أحكام أهل الذمّة.

(4) الخراج، ص50 والمبسوط، ج9، ص79، كشاف القناع، ج3، ص96.

أنواع الخراج:

الخراج نوعان:

1 ـ ما كان من مال على إنتاج الأرض، وجريبها الذي عقده ولي الأمر كالسواد، ومصر وشمال إفريقيا وبرقة[1]، والشام.

2 ـ ما صالح عليه ولي الأمر القوم الذين دخلوا في الذمّة من مال والتزامات يقومون بها كالدلالة للطريق، والقرى أياماً. ومثال ذلك ما صالح عليه النبي ﷺ أهل نجران ولقد كان صلحهم على:

أ ـ ألفي حلة كل ألف في نصف السنة يجب أداؤه.

ب ـ وعلى كل ألف حلة أوقية من فضة.

ج ـ وعلى إعارة ثلاثين درعاً، ومثلهم أفراساً، وبعراناً.

د ـ وعلى أن يقروا الضيف المار بهم مدة معلومة.

هـ ـ وعلى حماية المستجير بهم من المسلمين لأن من حواليهم أعداء للمسلمين[2].

وإذا كان الذميّون لا يستطيعون الدفع في الوقت نظروا إلى أن تنضج الثمار ويحدث البيع والميرة، وإذا أعسر الذمّي أُنظر بالدين إلى حين اليسار[3] وإن ماطل أخذ بالقاعدة العامة في «مطل الغني» «ولي الواجد»، وأُحيل هذه الفقرة على مبحث الجزية في تحصلها فالمعاملة فيهما واحدة[4].

---

(1) انظر عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية الأولى، ص313 وانظر عبد اللطيف البرغوثي، تاريخ ليبيا الإسلامية، ص40.

(2) الأحكام السلطانية، ص188، والأموال، ص85 وما بعدها وانظر صلح أهل الذمة، ص90 والخراج، ص74.

(3) ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمّة، ج1، ص123.

(4) انظر إجمالاً أحكام الذميين والمستأمنين، ص170 وما بعدها.

2 ـ **العشور**: وهو ما يأخذه العاشر إذا مر به الذمّي أو الحربي بتجارة بين الديار الإسلامية، وقد تكون بالتبادل أي يؤخذ من الحربي مثلما يؤخذ الحربي من المسلم بالمجازاة فقد سأل الخليفة عمر عنها: «أكان يأخذ العدو من المسلمين أم لا؟ فقالوا إنهم يأخذون فأمر به»[1] أما أَهل الذمّة فهم من أَهل الدار فإذا ضربوا في الدار الإسلامية بتجاراتهم فقد رأى السلف الأخذ منهم العشر، أما تجاراتهم في بلدهم فلا، لأنهم يدفعون الجزية[2]. وإنما دفعوا العشور منهم ومكسبهم في التحرك والضرب بين البلاد الإسلامية.

مقدار العشور:

يؤخذ من كل عشرين ديناراً ديناراً واحداً من الحربي ولا يؤخذ إلاّ مرة واحدة في السنة[3] وليس على أَهل الذمّة زكاة، ويقال إنها أضعفت عليهم لأن الزكاة في النقدين ربع العشر.

وذلك لقول الخليفة عمر بن الخطاب «أضعفها عليهم» أي على أَهل الحرب فهي مشاركة مالية وتحرك بالربح على المال في أمان المسلمين وبين ديارهم فكانت على اضعَف من الزكاة[4] أما أَهل الذمّة فقيل أخذ منهم نصف العشر[5]. وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى زريق ابن حبان «من مر بك من أَهل الذمّة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً»[6].

---

(1) الأموال، ص214، وانظر السير الكبير، ج5، ص2134.

(2) انظر أحكام أهل الذمّة، 160.

(3) نفس المرجع السابق، ج1، ص160 وانظر الأموال، ص214، وانظر بلغة السالك، ج1، ص37 وعند يحيى بن آدم أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر أن تجار المسلمين يأخذ منهم أهل الحرب العشر فأجراها عمر عليهم، الخراج، ص271.

(4) انظر نيل الأَوطار، ج8، ص221.

(5) انظر الشوكاني، نيل الأَوطار، ج8، ص221.

(6) الأموال، ص215، والمغني، ج10، ص597، وأحكام أهل الذمّة، ج1، ص161.

وقد أولى الفقهاء تفصيلات هامة في الأموال التي يؤخذ عنها العشر وبعض الأموال غير المتقومة في الإسلام وكيفية العمل بها في الديار الإسلامية[1].

والجدير بالذكر أن العشور أخذت بالاجتهاد ولم يكن فيها نص[2] لذلك العمل فيها بحسب الزمان والمكان فإن الوضع في الوقت الحاضر أن التجار قد يأتون في العام المرات وبتجارات مختلفة، ودرج التنظيم على حساب كل تجارة لوحدها عند قدومها فتؤخذ العشور بحسب المرّات متكررة في العام.

كما أنه يمكن الزيادة في قيمتها أو الحط منها إن رأى ولي الأمر مصلحة لبلاده من ذلك وهذا بالضبط ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب حيث كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر، ويأخذ من القطنية العشر[3] «وذلك لأنه رأى استحسان تكثير الميرة في البلاد، وكان عهده الذي كتبه أن يأخذ (العاشر) من المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمّة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر»[4].

3 ـ **الجزية**: لغة «بكسر الجيم: مأخوذة من المجازاة لأنها جزاء لكفنا عن أهل الذمّة وتمكينهم من سكنى الدار»[5]، وكذلك معناها: «الجزاء لأنها جزت عن القتل»[6] وفي فتح الباري «الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته

---

(1) انظر بلغة السالك، ج2، ص170، والمغني، ج10، ص597، وانظر الأم، ج4، ص125 واجبات الذميين والمستأمنين، ص188.
(2) الأحكام السلطانية، ص181، انظر السير الكبير، ج5، ص2133.
(3) الأموال، ص215، انظر من هذا الرأي صبحي الصالح، النُظم الإسلام، ص368.
(4) الشوكاني نيل الأوطار، ج8، ص211، والموطأ، ص189.
(5) بلغة السالك، ج1، ص366، وانظر المغني، ج10، ص567، والراغب الأصفهاني في مفردات القرآن، ولسان العرب، والقاموس المحيط باب الياء فصل الجيم، وجامع البيان، ج10، ص109.
(6) شرح الدر المختار، ج2، ص472، وانظر الشرح الصغير مع أقرب المسالك، ج2، ص288.

ثم سهلت الهمزة، وقيل من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد المسلمين أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، فهي إذن بمنزلة الفدية له من القتل»[1].

الجزية في الاصطلاح:

الجزية مال يضربه الإمام على كافر ذكر مكلّف قادر على الأداء وجاء في الاصطلاح أيضاً[2] «هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام»[3] وذكر صاحب كشاف القناع أن الجزية «مأخوذة من الجزاء وهو مال يؤخذ منهم على وجه الصغار»[4] والجزية على وجه العموم عقد بين جانبين (المسلمين والكفّار) ويخضع للشروط العامة للعقود سواء من حيث الشكل والكيفية»[5] في حدود ما تسمح به النصوص النقلية.

دليل أخذها: الجزية وضعت بنص قرآني قال تعالى في التنزيل: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[6].

وفي السنّة النبوية يقول الرسول ﷺ: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، . . . فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل**

---

(1) فتح الباري، ج6، ص259، سبل السلام، ج2، ص64. وانظر الاختيار، ج2، ص139 انظر مجلة كلية التربية العدد9، ص229، والصحاح مادة جزى.

(2) بلغة السالك، ج1، ص259، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص288.

(3) المغني، ج10، ص567.

(4) كشاف القناع، ج3، ص117، وانظر قريباً من هذا المعنى جامع البيان، ج10، ص110.

(5) انظر مارسيل بوزار إنسانية الإسلام ترجمة عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب بيروت، ط1، 1980.

(6) سورة براءة، الآية: 29.

منهم وكفّ عنهم. . .»[1] وقد أخذها الرسول من مجوس هجر، وأهل نجران وأهل إيلية وأهل أذرح[2].

كما أخذها الخلفاء الراشدون من الناس بعد وفاة النبي ونقل أمر أخذها من الكفّار بعدهم تابع بعد تابع في الفتوحات الإسلامية[3].

سنة تشريعها:

قيل شرعت في السنة الثامنة للهجرة النبوية، وقيل السنة التاسعة[4]، وقيل كان بعد هذه الآية غزوة الرسول تبوك وعند ابن جرير الطبري أنها في الأمر بحرب الروم فغزا بعدها غزوة تبوك[5].

سبب أخذ الجزية:

حاول الفقهاء تفسير السبب الذي جعلت من أجله الجزية فكانت أكثر الآراء تقول بأنّها:

أ ـ حقن لدم الكافر، بالإبقاء على نفسه[6].

ب ـ التمكين من سكن دار المسلمين بأمان[7].

---

(1) سنن أبي داود، ج3، ص37. وانظر المغني، ج10، ص5673، نيل الأوطار للشوكاني، ج8، ص217، الخراج، ص74، وانظر الأحمدي، مكاتيب الرسول، ص295، 300، 318.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، ج8، ص217، الخراج، ص74، وانظر الأحمدي، مكاتيب الرسول، ص295، 300، 318.

(3) نفس المرجع السابق، ج8، ص215 ـ 220، فتوح الشام، بعلبك حمص إيليا، قنسرين.

(4) انظر بلغة السالك، ج1، ص366، وفتح الباري، ج6، ص254.

(5) الطبري جامع البيان، ج10، ص109، وانظر تاريخ الطبري مجلد 2 حوادث السنة الثامنة.

(6) بلغة السالك، ج1، ص366، فتح الباري، ج6، ص259، وشرح الدر المختار، ج1، ص473، وروح المعاني، ج10، ص78.

(7) المغني، ج10، ص567، والمبسوط، ج9، ص78، وروح المعاني، ج10، ص79، وإعانة الطالبين، ج2، ص203.

ج ـ إنها تحمل دفعها على اعتناق الإسلام[1].

د ـ جزاء على الكفر، وعقوبة لهم عليه لمعرفتهم بعثة الرسول من قبل[2] في شريعتهم وأمروا بالإيمان به ولكنهم عاندوا وكابروا فكانوا كفاراً.

هـ ـ جزاء لعدم تكليفهم بالحرب، والذود عنهم وتخليصهم من الأعداء[3].

و ـ إنها لإظهار صغار الكافر يبذل المال، لأنه عرف الحق ولم يعمل به[4] ولم يذعن له.

ز ـ وإنها سبب في مخالطة المسلمين ولما في ذلك من الاطلاع على محاسن الإسلام فلعلّه «يلين قلوبهم ويذهب عن أبصارهم وبصائرهم غشاوة المعصية والكفر فيؤمنون . . »[5].

والمعنى اللغوي والاصطلاحي يحتمل ذلك كله ويستوعبه، لذلك يصعب الترجيح بين تلك الأمور، والجامع بينها أنها مدفوع للمسلمين مادة لهم يتقوون بها على الأعداء، وأنها صغار على أهل الكتاب وعلى من كانوا على شاكلتهم، لأنهم عرفوا الحق في كتبهم ولم يؤمنوا بالله عزّ وجل مكابرةً وحسداً[6]، ولعل السر غير ذلك فأحكام الله قد تدرك بلطف منه تعالى وقد لا تدرك وحسب الإنسان فيها أن يتعبّد بفعلها، ويجتهد في معرفتها.

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص138.

(2) شرح الدر المختار، ج1، ص473، والاختيار لتعليل المختار، ج4، ص138، وروح المعاني، ج10، ص79.

(3) الأحكام السلطانية، ص183، والمبسوط، ج9، ص78.

(4) الاختيار لتعليل المختار، ص183، ومغني المحتاج، ج4، ص242، والمبسوط، ج9، ص784، وانظر اجمالاً أحكام أهل الذمّة، ج1، ص50.

(5) انظر فتح الباري مع صحيح البخاري، ج6، ص254، مجلة كلية التربية العدد10، ص162.

(6) انظر ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص919، وانظر صبحي المحمصاني، النُظم الإسلامية، ص362 ـ 365.

إلاَّ أنها لا تكون بحال بدلاً عن رضى المسلمين بالكفر بينهم، فذلك مما لا يقبله المسلمون بين ظهرانيهم بمال أو غيره[1]، والدليل عليه أن المسلمين لم يقرّوا العرب في الجزيرة العربية بينهم على الكفر وهم من عرقهم، ولم يرضوا بسكن ملّة أخرى غير الإسلام في الجزيرة العربية لقول النبي: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[2] و«**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، وكان أمر تطبيق ذلك واضحاً في التاريخ الإسلامي وفي سير الخلفاء الراشدين على وجه الخصوص.

من تؤخذ منه الجزية؟

لقد جعلت الجزية على الرجال المحاربين القادرين على الحرب، لذلك سقطت عن النساء والأطفال والشيوخ، والزمنى، والرهبان المنقطعين للعبادة[3] على التفصيل السابق في صنف غير المحاربين.

وتؤخذ الجزية من أهل الكتاب اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[4] وأخذت من المجوس بالسنّة لقوله ﷺ: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[5].

كما تؤخذ الجزية من أهل الوثن ويستثنى من عباد الوثن أهل الجزيرة العربية وذلك كما علّل ابن قدامة بأنهم رهط النبي، وأنهم من سكّان البلد الأمين فكان أمر مقاتلتهم حتى يسلموا لمعنى يخص تطهير تلك البقاع من عبادة غير الله. وذلك كما سبق بيانه وتفصيله عند بحث ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾.

---

(1) شرح الدر المختار، ج4، ص472، ومغني المحتاج، ج4، ص242.

(2) البخاري، ج12، ص121.

(3) انظر الأموال، ص23، والمغني، ج10، ص581، والكافي، ج2، ص479، والمحلي، ج7، ص347، وفتح الباري، ج6، ص360، وزاد المعاد، ج2، ص80، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص114.

(4) سورة التوبة، الآية: 29.

(5) الموطأ. باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ص187.

مقدار الجزية:

ذكر أبو عبيد بن سلام أن فرض عمر بن الخطاب في تقدير الجزية كان حسب يسار وضيق أهل الذمّة فكان الثمانية والأربعين والأربعة والعشرين درهماً واثني عشر درهماً على الرأس، وذكر أيضاً الأربعين درهماً ومعه شيء من الحنطة على أهل الشام، استرشاداً بصلح النبي لأهل نجران على ألفي حلّة يؤدى نصفها في شهور معلومة، ثم قال: (وهذا عندنا مذهب الخراج إنما هي على قدر الطاقة من أهل الذمّة بلا حمل عليهم، ولا إضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حدّ مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حالم، وقيمة الدينار يومئذ عشرة واثني عشر درهماً، وعلى الشام أربعون ديناراً لأجل اليسار)[1] والمستطيع إلا نصف دينار قبل منه[2].

أخذ الجزية «جبايتها»:

لقد أفاض أبو يوسف القول حول العمال الذين يتولون جباية الجزية والخراج والعشور ووضع فيهم أوصافاً من التقوى والورع واللّين، وما يقوي به الشخص على أداء المهمة وفق الشرع، ومع ذلك نبّه الحكّام إلى شيء به يكمل ذلك العمل وهو أن يبعث من يتقصّى أحوال الجباة وسيرتهم، وذلك كلّه زيادة في الاحتياط من أن يقع ظلم على الناس[3]. وباستقصاء المعاملة

---

(1) الأموال، ص25، وانظر أحكام أهل الذمّة، ص26، 31، والخراج، ص49، 52، والمغني، ج10، ص75، والموطأ، ص187. وانظر البحر الزخار، ج6، ص457، وأحكام الذميين والمستأمنين، ص165.

(2) كشاف القناع للبهوتي، ج3، ص96، 122، والمبسوط، ج9، ص78 وبلغة السالك، ج1، ص467، والشرح الصغير على أقرب المسالك، ج2، ص311، والخراج، ص109، وشرائع الإسلام، ج6، ص154 وانظر، ج. ف، ب هويكنز النُّظم الإسلامية في المغرب العربي، نقله إلى العربية أمين توفيق الطيبي الدار العربية للكتاب، ص67.

(3) الخراج، ص110 وما بعدها، وانظر في طرق الجباية أنور الرفاعي، النُّظم الإسلامية، ص183.

عند الجباية يمكن استقاء المبادىء التالية في تحصيلها وهي:

1 ـ أن تؤخذ الجزية منهم في وقت يتمكّنون فيه من جمع المال بالبيع ونحوه ولقد عنف الخليفة عمر بن الخطاب سعيد بن عامر جذم عن تأخيره عن جمع الجزية فأجاب بأنه كان ينتظر المواسم[1] فلم يشق عليهم في تحصيل الجزية في غيرها فأقرّه على ذلك.

2 ـ من باب اليسر على أهل الذمّة أنه يمكن أن تؤخذ من أعيان الأشياء كالأقمشة والإبل والبقر، حتى المسال[2]، جاء عن رسول الله في كتابه: **«أو عدل ذلك من المعافر»**[3] والعدل هو القيمة، وذلك من باب التخفيف عنهم.

3 ـ إذا كان الذمّي معسراً فيكون النظرة إلى الميسرة وإذا كان إعساره طويلاً أو سنين فتطرح الجزية عنه، وكان الحساب بالشهور القمرية[4]، مثل، رجب، صفر.

4 ـ كان المسلمون عند مسح الأرض لا يحملون خارباً على عامر ولا يأخذون على أجور الفلاحين[5]، ولا الكيالين، ولا رسل البريد، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف أو قراطيس كتابتها[6]، أو مأكل الجابين أو نحو ذلك.

جباية الجزية:

تؤخذ الجزية من أهل الذمّة على الوصف التالي:

---

(1) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص39، والخراج، ص112.

(2) أحكام أهل الذمّة، ص37، والخراج، ص52، والخراج، ص26، كشاف القناع، ج3، ص99.

(3) الأموال، ص27.

(4) انظر أحكام أهل الذمّة، ج1، ص33 وانظر كشاف القناع، ج3، ص99.

(5) الأموال، ص26.

(6) انظر الخراج، ص112.

1 ـ الرفق بأهل الذمّة، فلقد أجاب الخليفة عمر من سأله عن كثرة المال وربما تم جمعه بظلم أجابه: بأن المال أخذ بلا سوط أو بوط وإنما هو عفو صفو[1] فلا يحل ضربهم أو حبسهم على أدائها[2] فحمد عمر الله على ذلك المال العفو الصفو الذي لم يكدر بعنف أو غلظة على أهل السواد.

2 ـ لا يمتهن الذمّي عند أخذ الجزية منه، فلا يحل ضربهم ولا تعذيبهم، ولا إيقافهم في الشمس[3].

3 ـ لا يعذّب الذمّي إذا تأخّر عن دفعها أو أعسر[4]، ولقد مرّ الخليفة عمر بأناس في الشام وجدهم واقفين في الشمس فسأل عنهم، فقيل له: إنهم لا يدفعون إلاّ بشيء من العذاب فأنكر عليهم وأمرهم ألاّ يفعلوا ذلك.

وكتب عامل لعمر بن عبد العزيز هو: عدي بن أرطأة (أما بعد فإن أناساً لا يؤدّون ما عليهم من الخراج حتى يمسّهم شيء من العذاب) فكتب إليه عمر، (أما بعد فالعجب كل العجب استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله، وكأني رضاي ينجيك من سخط الله، فإن أتاك كتابي هذا فمن أعطاك فاقبله عفواً، وإلاّ فاحلفه فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعذابهم والسّلام)[5].

ولكن ربما كان من طبع هؤلاء الذميين التلكؤ والمماطلة في الدفع، لما جبل عليه أهل الروم وغيرهم من أخذ المال منهم عنوة وتحت السوط قبل المسلمين ولو نظرناهم في عصرنا الحاضر لوجدنا الكثير منهم يسلك سبلاً

---

(1) الأموال، ص27.
(2) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص34.
(3) المغني، ج10، ص629.
(4) انظر كشاف القناع، ج3، ص99، 123.
(5) الخراج، ص123 وما بعدها.

شتى في التحايل على دفع الضرائب للمساهمة في أعباء التكاليف العامة في الدولة، فكان فعل بعض الولاة معهم ذلك المسّ من العذاب، والاستشارة بشأنه ليس انتقاماً أو تعذيباً لهم إنما تحضيضاً على الدفع دون مماطلة.

توجيه كلمة الصغار على أهل الذمّة:

وأما ما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أنهم (يمتهنون عند أخذ الجزية، ويطال قيامهم، وتجر أيديهم عند أخذها[1] ويؤديها الذمّي قائماً والمسلم يأخذها جالساً، ويطأطىء الذمّي رأسه ويحني ظهره وهي مستحبة وقيل واجب)، فقد ذكر أن (هذه الهيئة باطلة، ودعوى استحبابها أشد خطأ، وما ورد عن الصحابة أن الجزية تؤخذ برفق كأخذ الديون[2] ولم ينقل عنهم شيء من الامتهان بل أجاز الفقهاء أن يجبي الذمي الجزية وعشر التجارة من أهل الذمّة فهل في هذا القول شيء من الامتهان[3]؟

وقال ابن القيم بعد أن ذكر التعنيف لهم والامتهان وطأطأة الرؤوس: (وهذا كله ما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك)[4]. وهذه الأقوال في نظري، هي التي تتمشى مع روح الإسلام التي جاء بها للعباد في الدنيا وذكر في تأويل هذه الآية: أن الصغار هو إلزامهم بدفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم جملة[5] وإن هذا المال المدفوع ليس تبرعاً منهم وإنما هو اقتضاء ملزم به بنص الشرع.

---

(1) المغني، ج10، ص628 وانظر كشاف القناع، ج3، ص123، والروض الأنف، ج4، ص201، والبحر الزخار، ج6، ص459 وروح المعاني، ج10، ص79، وجامع البيان، ج10، ص110، والجامع لأحكام القرآن، ج8، ص114.
وانظر النُّظم الإسلامية حيث كان وصفه بأنه صاحب الصلاة، ص108 كما يذكر ابن حوقل.

(2) مغني المحتاج، ج4، ص250، وانظر البحر الزخار، ج6، ص450.

(3) مغني المحتاج، ج4، ص250.

(4) أحكام أهل الذمّة، ج1، ص23، 24.

(5) البحر الزخار، ج6، ص450.

كما أنه يشعر بالصغار لأنه عرف الحقيقة ولم يعمل بها ولم يدخل في الشريعة التي أمره الله باتباعها، فجريان أحكام الإسلام عليه برغم عدم اعتقاده لها صغار وذل للنفس[1] في ذاته كذلك يعلم الذمي أنه أصبح مشمولاً في عقد الذمّة بحماية المسلمين له والذبّ عنه، ولا شأن له بذلك شأنه شأن المعذورين عن الحروب، فكان ذلك في نفسه صغاراً وذلّة وهو القادر على فعل حماية نفسه وغيره.

تلك هي المعاملة المالية ليس على أَهل الذمّة غيرها حتى وإن زادت الأعباء والتكاليف على الدولة الإسلامية بعد إبرام عقدها بل المسلمون مأمورون بحفظ أموال أهل الذمّة أثناء تحركهم في البلاد. فقد نقل الأوزاعي، أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثاً ولا تطلع شرقاً إلاّ بإذن إمامك، وإياك والمخلاة والمخلاتين من أموال أَهل الذمّة»[2] ذلك عملاً بقول الرسول ﷺ: **«لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلاّ بحق»**[3] وكان ذلك أثر وقوع الصحابة في حظائر فيها بقل أو ثوم يوم خيبر.

كما جرى العمل عند المسلمين أن لا يفسد جيشهم بعبوره مزارع أهل الذمّة ولا أن يهلك الزرع، إنما عليه أن يحتاط لذلك، أثر عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه تبرأ من معرة الجيش أي أخذهم الشيء من المال، كما أنه عوض صاحب الكرم الذي أخذ منه رجل من المسلمين شيئاً حمله على الترس[4] بقيمته. ولم يقر المسلمين على أخذ شيء من أَهل الذمّة أثناء تحركهم في الغزوات.

---

(1) أَبو عبيد، الأَموال، ص15.

(2) أَبو عبيد الأَموال، ص72، وانظر إجمالاً عنوان ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه، ص71، 72.

(3) السير الكبير، ج1، ص133، وانظر الشافعي الأم، ج4، ص119.

(4) الأَموال، ص72.

جاء في الآثار أيضاً أن رجلاً شكا إلى عمر بقوله: (يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه قال: فعوضوه عشرة آلاف فكان مبدأ التعويض عما أفسد الجيش لرجل بالقيمة إن لم تكن أكثر)[1].

وبالمقابل تجوز العارية من أهل الذمّة مثل الاتفاق الذي جرى بين أهل نجران والرسول ﷺ فنصّ الاتفاق على: (وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم)[2] فالعارية مضمونة لصاحبها بعينها أو عوضها إن هلكت.

كما استعار الرسول ﷺ أدرعاً وسلاحاً من أبي أمية وهو مشرك، وقال له: «**عارية مضمونة حتى نؤديها إليك**»[3] تلك هي المعاملة المالية ليس غيرها، ولا يرزأون في شيء من المال، فالمسلمون جاءوا لنشر الإسلام ولرفع الطواغيت والضباب أمام أعين الناس لرؤية الحق لا لأخذ المال من الناس وغلبتهم على ما في أيديهم.

المطلب الرابع
الأمور الجوازية في معاملة أهل الذمّة

أولاً ـ استخدام الذمّي:

رأينا سابقاً حق أهل الذمّة في العمل لنفسه بما يغنيه، ويغني أهله مؤنة العيش، فهل يجوز استخدامه في الدولة الإسلامية.

يجوز من حيث المبدأ أن يشتغل أهل الذمّة في الدولة الإسلامية في

---

(1) الخراج، ص123.
(2) عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية، ص342.
(3) زاد المعاد، ج2، ص1863، جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص761.

الأعمال ذات الصفة التنفيذية البحتة، وليس هناك وظيفة يمنع عنها بهذا الوصف. فلقد قرّر الماوردي أن الوزارة يجوز أن يتقلّدها الوزير (من أهل الذمّة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم)[1] وهذه الوظيفة من أعلى المراتب في الدولة، وهي من وظائف معاونة ولي الأمر في تحمّل الأعباء.

كذلك رأينا أن النبيّ عامل أهل خيبر وتيماء وفدك على العمل في الأرض على النصف مما تخرج وعلى تمر النخل[2] وذلك لأن المسلمين لم يكونوا متفرغين للعمل وأمامهم من أمر الدعوة وتبليغها الشيء الكثير.

وقد ذكر أن غلاماً يهودياً كان خادماً للنبي وعندما مرض زاره النبي وأسلم ذلك الغلام عند موته فقال النبي: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[3] عليه فإنه يجوز أن يستعمل المسلمون الذميين بالأجر شأنهم شأن العمال لكن لا يستسخر أَهل الذمّة في العمل بدون أجر، ولا أن يقوموا بعمل بدون أجر لأنه (لا يحل لكم من ذمتكم إلاّ ما صالحتموهم عليه)[4] وقد يجري الصلح بناء على ذلك الأصل على أعمال يقوم بها أَهل الذمّة.

ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسخر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس، لكن توجيه ذ لك أن هذا العمل كان من شروط العقد، حين صولحوا عليها مع الجزية وهي كالدلالة على الطريق وعلف الدابة، ونحوه مما يشترط عادة في عقد الذمّة، ولم يكن استسخاراً لهم[5].

ثانياً ــ الاستعانة بأهل الذمّة في الحرب:

عقد الذمّة مفاده أن الذمّة في حماية المسلمين وعهدهم. لكن هل يجوز

---

(1) الأحكام السلطانية، ص31، وتاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص155.
(2) انظر فتح الباري مع صحيح البخاري، ج7، ص496، وانظر فتوح البلدان، ص74، 88.
(3) نيل الأوطار، ج8، ص227 والبخاري باب عيادة المشرك.
(4) نقلاً عن أبي عبيد بن سلام، الأموال، ص71.
(5) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص71.

أن يدخل الذمّي الحرب مع المسلمين[1]؟

ظاهر قول الفقهاء أنه يجوز ذلك بقيود، أهمّها:

أ ـ أن يدخل الذمّي الحرب بطلب منه في معاونة المسلمين على العدو في الديار الإسلامية.

ب ـ أن يكون تحت نظر المسلمين وأمرهم[2] أي لا يكونون منفصلين وتحت إمرة أنفسهم.

ج ـ أن يتحصل على الإذن من أمير المسلمين مع التزامه بتنفيذ أوامره الصادرة إليه[3].

د ـ أن يكون دخولهم الحرب مع المسلمين تنفيذاً للعقد.

هـ ـ كما اشترط بعض المالكية أن يكونوا في أعمال الحرب وليسوا محاربين كأن يكونوا نواتية على السفن، وسائقين للأحمال، ودلالة على الطرق ونحو ذلك[4]. وهذا القول أحب إلي لما فيه من عدم الاعتماد على أهل الذمّة في الحرب، وما فيه من إمكانية الاستفادة من خبرتهم، ولما فيه من الحيطة من خطرهم، ومن كيدهم فيما لو تمكنوا من أمور أساسية في الحرب.

وقد اختلف النظر في مسألة الإسهام لهم أم الرضخ لكن الظاهر من قول المدونة أنه (إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمّة في الغزو معهم أسهم بينهم وبين المسلمين)[5].

---

(1) انظر المنتقى، ج3، ص173، وانظر الأم، ج4، ص177، والمغني، ج10، ص455.

(2) المغني، ج10، ص455 وما بعدها.

(3) البحر الزخّار، ج6، ص383.

(4) المدونة، ج2، ص4، انظر صلح أهل طفليس (ولنا نصحكم وضلعكم على عدو الله) الأموال، ص93.

(5) المدونة، ج2، ص4.

وإلى خلاف هذا القول ينتهي صاحب السير الكبير حيث يرى أن الذمّي (تبع للمسلمين، ومن يكون تبعاً في القتال يستحق الرضخ دون السهم كالعبيد والنساء)[1] وهذا القول يسير مع القاعدة من معاملة التابع.

هذه آثار انتهاء الحرب على الأشخاص في النظرية الإسلامية وفيما يلي بحث تلك المواضيع في القانون الدولي العام.

المبحث الثالث

أثر انتهاء الحرب على الأشخاص

يبحث هذا القسم من الفصل الثاني أثر الحرب على الأشخاص والأموال في القانون الدولي العام من حيث تأثير المنظور الإسلامي في مبادئه بصفة إجمالية عليه سيتطرق البحث إلى الأسرى، ومعاملة الأهالي في الأقاليم المخضعة أو المضمومة والمحتلة، من عدة جوانب وفيما يلي شيء من التوضيح:

المطلب الأول

الأَسرى

توصف حال الأَسرى في العصور القديمة بأنهم يشكّلون قسماً من الغنيمة «حيث كان يحق لأسرة ممارسة حق الحياة والموت عليه»[2]، وظهرت هذه النظرة بشكل تعاهدي بارز في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين. وبظهور الإسلام قبل ذلك تغير النظر إلى الأسير فقد استوصى بهم الرّسول خيراً ويكاد يتّفق قول أغلب الفقهاء على حصر معاملة الأسير بين المنّ

(1) السير الكبير، ج2، ص68، ولإيضاح فكرة الرضح والإسهام، ص680، 690، وانظر الأم، ج4، ص177.

(2) إحسان هندي، ص349، وانظر روسو، فقرة 373.

والفداء»[1] وعلى أنهم في ذميّ الدولة لا الأفراد وإذا ما حاولنا بسط شيء من الضوء على أثر تلك المبادىء فلننظرها في اتفاقيات 1813 ـ 1820 التي عقدت بين بريطانيا وأمريكا بشأن تبادل الأسرى وتصريح بروكسل عام 1874، واتفاقيتي لاهاي 1899، 1907، واتفاقيات جنيف 1929، 1949[2] باعتبارها من الاتفاق الدولي الشارع لرأينا في مجمل النصوص ذلك النفس الإسلامي في معاملة الأَسرى الإنسانية فقد أصبح الأسير حالياً محمياً بالاتفاق الدولي في كثير من النواحي أشير إلى أهمّها:

1 ـ حياته[3].

2 ـ حريته.

3 ـ طعامه، المادة [26 ـ 28].

4 ـ كسوته، م[27].

5 ـ إيواؤه، بحيث يأمن فيه من إلقاء القنابل عليه مع كون الإيواء صحياً مادة [19، 22، 23].

6 ـ صحته، المادة [23 ـ 26]، الفصل 3/ 29 ـ 32.

7 ـ كرامته الإنسانية.

8 ـ عدم توجيه أعمال العنف ضده، بقصد تعذيبه أو إهانته، أو انتزاع معلومات منه م[17].

---

(1) انظر مبحث الأسرى من هذه الدراسة، ص231 وانظر أسرى الحرب والتزامهم في القانون الدولي العام، ص7، 60، والقانون الدولي الإنساني، ص84 ـ 94، عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، ص183، وإحسان هندي، ص349.

(2) أبو هيف القانون الدولي العام، ص818، روسو فقرة 373.

(3) انظر روسو، ص352 في المعاملة بتوسع، عبد الواحد الفار، ص199، وانظر اتفاقيات جنيف الباب الثاني الحماية العامة للأسرى، وانظر اتفاقية لاهاي بخصوص الحرب البرية [م 4 ـ 20] ملحق بكتاب إحسان هندي.

9 ـ عدم تشغيله في الأعمال ضد دولته وفي الأعمال الخطرة أو الشاقة.

ومجمل ذلك في نص المادة [13] من الباب الثاني اتفاقية جنيف الثالثة:

«يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبّب موت أسير في عهدتها، . . . . ، ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني [التمثيل] أو التجارب الطبية، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته».

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد أعمال العنف أو التهديد بها، وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر الاقتصاص من أسرى الحرب.

أما المادة [14] فتقرّر «لأسرى الحرب حق احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال».

ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلاَّ بالقدر الذي يقتضيه الأسر».

وأما المادة [15] فتقرر الإعاشة والرعاية الصحية فتنص على أن «تكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية»، والإعاشة ينبغي أن تكون كافية في كميتها وقيمتها الغذائية.

كما تحرم تعذيبه وتشغيله في مهن تمتهن فيها كرامته من ناحية وتعتبر مهناً خطرة على صحته من ناحية أخرى (الفصل الثالث عمل أسرى الحرب 49 ـ 55) ولكن يجوز حجزهم في أماكن معينة وتقييد حركتهم وفقاً لما يراه آسرهم من انضباط أمني.

انتهاء الأسر:

كما يبتدىء الأسر بتحصيل الفرد لدى القوات المعادية فإنه ينتهي بعدة سُبُل أهمّها في الوقت الحاضر: تبادل الأَسرى وفداؤهم وبموت الأسير، وهروبه من الأسر، يقول النص «إن نجاح الأسير في الهروب من الأسر ولجوءه إلى إقليم دولة محايدة يعتبر منهياً لحالة الأسر»(1).

والجدير بالذكر في ختام هذه الفقرة القول: بأن النصوص غاية في إظهار الرحمة بالإنسان المحارب لدى عدوه، وهو من أخلاق حرب المسلمين إلاَّ أن سيرة الجيوش المعاصرة لا تلتزم بتلك المبادىء وتخرج عليها فقد استخدم ضد الأَسرى «طرق الضغط والإكراه المادي والمعنوي والجسدي للحصول على المعلومات، . . . .، وقد ظهرت مثل هذه الحالات في حرب كوبا وفيتنام بشكل جلي وواسع»(2)، وذلك لأن التزام القائمين بتنفيذ الاتفاقيات يتوقف على مدى احترام النصوص المشرعة ولم يكن لديهم وازع ديني يمنعهم من التجاوز بل إن التربية العسكرية للجندي المعاصر تقلّل من قلبه الرحمة بالضعفاء عموماً، فقلوبهم مشحونة بالغيظ على السكان عموماً والأسير أحدهم(3).

المطلب الثاني

الوضع القانوني للأهالي تحت الاحتلال والإخضاع (الفتح)

أولاً ـ الأهالي تحت الاحتلال الحربي(*):

إن الحرب في الماضي ذات أثر خطير على السكان فيستوي في ذلك سكان الإقليم أو أرضه فيصبحون ملكاً لأسريهم يتصرف فيهم بالبيع والهبة

---

(1) اتفاقية جنيف الثالثة.

(2) مصلح حسن، أسرى الحرب، ص62، وانظر آرسي مع الإيطالي ومنهم على الأخص، ص25 ـ 26.

(3) انظر حرب الإبادة في ليبيا، ص31 ـ 33.

(*) وإن كان الباحث يسلم بالنصوص لكن الواقع الذي عاشته الأقاليم المحتلة غير ذلك تماماً فهم مواطنون بحق «لا يستحقون إلاّ المعاملة الإنسانية» من الدرجة الثالثة فقط يسخرون للخدمة =

والقتل والعبودية كيفما شاء ثم أصبح النظر إليهم بعين الاستفادة من جهدهم، وبعد ذلك تغيرت النظرة بشيء من الرحمة فأصبح يعترف للأهالي والأسرى بحقوق إنسانية محدودة مثل (معاهدة 1813 ـ 1820) بين بريطانيا وأمريكا ثم معاهدة (1899 ـ 1907) السابق الإشارة إليها.

وبعد ذلك غدا الاعتراف للأهالي تحت الاحتلال بحقّهم في هويتهم فالمادة [44] من اتفاقية لاهاي تنص على «لا يجوز إكراه سكان إقليم محتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية»، وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحرية والمساواة والحقّ في تقرير المصير، وأن يقرر «بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»[1] ولعل القول الصريح في ذلك ما تنص عليه المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق، وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها»[2]، عليه فإن الاحتلال الحربي وفقاً للمنظور المعاصر لا يرتب إلاّ إدارة الإقليم من قبل المحتل ولا يؤثر في هوية السكان أو حريتهم[3]، وهو نص علوي تجب مراعاته في كل الظروف.

ثانياً ـ الوضع القانوني للأهالي تحت الإخضاع (الفتح):

علمنا مما سبق أن الإقليم إذا وقع تحت طائلة الدولة الغالبة فإن سكّانه بحكم إجراء الضم يغدون مواطنين في الدولة الفاتحة[4] لذلك فلها أن تقوم بـ:

= بجميع أنواعها، وأنهم مجهود عمل لصالح المحتل، والنصوص على ألسنة الساسة والقادة في ثبت حرب الإبادة في ليبيا، ومذكرات جوليتي، ومع الإيطاليين في حرب طرابلس ورسائل المنفيين لتدل على ذلك أنصع دليل.

(1) الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية المادة 1 فقرة 1 ـ 2 ـ 3.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 1 فقرة 1، وانظر الديباجة منه، محمّد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ص356.

(3) شحاتة، ص203، وما بعدها.

(4) انظر جنينة، ص743.

1 ـ تشغيل الأهالي بالإجبار لمن هم فوق سن الثامنة عشر.

2 ـ تجنيدهم إجبارياً وفقاً لقانون جيشها.

3 ـ تحديد هويتهم الوطنية بجنسية الدولة الفاتِحة.

لذا فإن المواطنين في حالة الضم يفقدون الكيان الدولي لوطنهم ويصبحون أصحاب هوية دولة الإخضاع ويعاملون على أساس تلك المواطنة[1] وعلى المواطنين أن يقدّموا لها الولاء، وذلك لأن الجنسية الجديدة وضع يحتج بها في مواجهة الغير عند إبرازه.

المطلب الثالث
معاملة الأهالي تحت الاحتلال والإخضاع

أبحث في هذا المطلب معاملة الأهالي في فقرتين الأولى المعاملة في حالة الاحتلال والحرب والأخرى في حالة الإخضاع الفتح.

أولاً ـ معاملة الأهالي تحت الاحتلال:

1 ـ حقوق أهل الإقليم المحتل:

أ ـ **الحياة والكرامة**: وهما من أهم الحقوق إذ بهما يجب على المحتل ألا يعرض الأهالي[2] لأعمال العنف، وأن يحافظ على أرواحهم جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م[3] «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» وتقضي المادة الخامسة منه «لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطّة بالكرامة»، وجاء قبل ذلك بروتوكول جنيف يحظر «استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو حرمتهم أو سلامتهم الجسمية أو

(1) انظر روسو، ص357.

(2) شحاتة، ص201، وانظر جنينة، ص749 وما بعدها.

العقلية ولا سيما القتل العمد والتعذيب والعقاب الجسدي والتشويه»[1].

2 ـ **الحق في الرعاية الصحية**: على الدولة المحتلة أن تعمل على توفير الأمن الصحي للمواطنين لأن لهم الحق في تلقي الرعاية الصحية، والإمداد بالإغاثة والمعونات، وقد عالجت المواد [55 ـ 56 ـ 57 ـ 60] من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 هذه الأمور بوضوح.

ب ـ **التدين**: حرية المعتقد أصبحت مصونة بنص الاتفاقيات الثنائية والجماعية فلكل فرد الحرية في ممارسة شعيرته الدينية، وجاء في لائحة لاهاي المادة [46] «بأن المعتقدات الدينية والعبادات يجب أن تكون محل احترام سلطات الاحتلال» وحرية العقيدة يترتب عليه حماية أماكن العبادة كالمساجد والبيع[2].

كما قضت المادة [27] من اتفاقية جنيف الرابعة بوجوب احترام المحتل للمعتقدات الدينية، وبتسهيل الاتصال برجال الدين والطوائف الدينية، وأن تسيِّر الكتب اللازمة لذلك» المادة [58].

ج ـ **الحقوق العدلية**: وهو إجراء التقاضي بين الناس[3]. . . . والجزاء على المخالفات ففي هذا الشأن قضت اتفاقية جنيف الرابعة ببقاء «التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعدلها أو تعطّلها، . . . .، ومع مراعاة. . .، وضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلّق بجميع المخالفات المنصوص

---

(1) انظر اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث، ص32 ـ 33 ـ 34.

(2) لكن الإيطاليين اتخذوا من مآذن بعض مساجد طرابلس مكاناً لمراقبة السكان، طرابلس في مائة عام، ص175، نقل بالصورة.

(3) انظر شحاتة، ص207، وانظر اتفاقية لاهاي المادة [43].

عليها في هذه التشريعات، وقالت الفقرة الثانية من هذه المادة: «يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.. وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن الأفراد» [64]، وعالجت إجراءات المحاكمة والجزاءات في المواد [66 ـ 67 ـ 68 إلى 78].

د ـ **الحقوق الاجتماعية**: أشارت المادة [47] من اتفاقية لاهاي إلى الحقوق الاجتماعية إجمالاً بنصّها: «إن الشرف وحقوق العائلة وحياة الأفراد وملكيتهم الخاصة يجب أن تكون محترمة...» وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة: بإعالة الأطفال وإعانتهم على التعليم وتثقيفهم وفقاً لانتمائهم الثقافي، وأن تجمع شتات العائلات المشتتة بسبب الحرب عن طريق التعارف والمراسلة ونحوه، بالمواد [23 ـ 26] كما تنص المادة [27] بواجب الاحترام لـ«...حقوقهم العائلية... وعاداتهم وتقاليدهم» وتحمل المادة [50] عاتق المحتل رعاية الأطفال والعجزة وتحديد الهوية واحترام الشخصية القومية للمواطنين، كما أوجبت إيجاد سُبُل العمل وبأجر مناسب[1] [39 ـ 40] وتقديم رعاية للنساء خاصة للحوامل والرضع كما أسبغت المواد [14 ـ 18] الحماية على أماكن إيواء المرضى والمسنين.

لكن الواقع غير ذلك فإن الأمراض والفساد والجهل الذي تخلفه سلطات الاحتلال وراءها لدى الشعوب المحتلة لأمر يؤخّر تقدم هذه الشعوب حتى بالإمكانيات الكثيرة إلى عقود طويلة من الزمان، وعلى سبيل المثال إيطاليا التي تركت في ليبيا شعباً نسبة الأمية فيه كبيرة جداً وموارده المالية هزيلة وأهله مشرّدين بين تونس ومصر وتشاد والسودان وغيرها، ومن كان منهم داخل

---

(1) انظر جعفر عبد السّلام، ص760، وانظر حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص267، وانظر جنينة، ص749.

البلاد لا يستطيع التواصل بأهله لعدم تعرّفه عليهم.

فالدول المعاصِرة قد خرجت على النصوص عملياً ولعلّني لا أكون مغالياً إذا قلت إن القانون الإنساني لا يطبق إلاّ إذا استُعْمِرَت دول من الفئة التي هم منها أما غيرهم فلا. وقد أشرت إلى هذا في مقدمة البحث.

هـ ـ **الحق في البقاء في الوطن**: جاء في اتفاقية جنيف الرابعة «لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلاّ بعد أن تتأكّد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك» م[45]، وتنص الفقرة الأولى منها «لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية» وعلى ما يبدو من النص أنه يجوز نقل المواطنين من دولتهم إلى أراضي دولة أخرى مع شرط أنها طرف في الاتفاقية ولا يترتب على هذا الإبعاد فقدان المبعد وطنه حسب ما أرى من النص، أما عن صعيد الوطن الداخلي فيجوز ذلك بإطلاق إذا كان فيه أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، مع شرط عودتهم إلى مكانهم بعد زوال ذلك السبب المادة [49] غير إن تفسير الأمن والضرورة العسكرية القهرية يجري التوسع فيها فيحدث خَرق جسيم لروح النصوص[1].

3 ـ **الواجبات المالية على السكان في الإقليم المحتل**: نص عهد لاهاي 1899 في المادة [48] على «إذا فرض القائم بالاحتلال في الإقليم المحتل الضرائب والرسوم والمكوس المقررة لصالح الدولة فيجب أن يكون الفرض، كلما كان ذلك ممكناً حسب قواعد الطرح والتوزيع الضريبي السارية، وينجم عن ذلك بالنسبة لهذا الالتزام تأمين نفقات إدارة الإقليم

(1) انظر رسائل المنفيين الليبيين ـ 1 إلى إيطاليا، الكتب الثلاثة، منشورات الجهاد الليبي.

المحتل إلى الحد الذي كانت الحكومة الشرعية ملتزمة به»[1].

ذلك فيما يخص الضرائب التي ينبغي أن تصرف على الإقليم المحتل أو في نفقات إدارته، ويضاف إلى ذلك نص المادة [49] التي تقضي بجواز فرض ضرائب لصالح تموين جيش الاحتلال، ولعل المفهوم السائد هو أن «الحرب تمول نفسها»[2] فالاحتلال سبب لفرض السيطرة وأخذ الخيرات منها والمادة تنص «فيما إذا قام المحتل بفرض وجائب مالية في الإقليم المحتل غير الضرائب المشار إليها في المادة السابقة فلا يجوز ذلك إلاّ لسد حاجات الجيش وإدارة الإقليم المذكور»[3] والجدير بالذكر أن تحصيل تلك الأموال فضلاً عن تقديرها كان يجري التعسف شديد كما تدل التجربة الاحتلالية في ليبيا[4].

كما تنص المواد من [52] وإلى نهاية [55] على جواز الانتفاع بالمرافق العامة كالسكك الحديدية والمباني والطرق والمصانع، والبواخر البحرية والقطارات والمستشفيات، وبالجملة فإن جميع ما في الإقليم من إمكانيات يمكن تسخيرها لمنفعة المحتل.

أما الأموال المنقولة التي تملكها الدولة المستولى عليها والموجودة في الإقليم مثل مستودعات الأسلحة والذخيرة، السندات، والأوراق المالية، الذهب الفضة فللدولة المحتلة أن تستولي عليها[5].

والجدير بالذكر أن النصوص لتوحي بشيء كبير من المعاملة للإنسان للإقليم المغلوب لكن التطبيق العملي للنص في شبه تعطيل وفقاً لتجارب الأمم لكن مجرد تدوين النصوص والاعتراف بها يعتبر شيئاً ثميناً عند الاقتضاء والإعلان عن المخالفات، وفي تشرب الناس لتلك المبادىء رويداً رويداً.

(1) انظر عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال، ص266.
(2) حق الاسترداد، ص58، وانظر غرض إيطاليا من احتلال ليبيا، أرسي، ص174.
(3) جعفر عبد السّلام، قواعد العلاقات الدولية، ص671.
(4) طرابلس في مئة عام، ص247 وما بعدها.
(5) أبو هيف، ص830، وانظر أرسي مع الإيطاليين في حرب طرابلس، ص172.

4 ـ **الواجبات اتجاه المحتل**: الواقع أنني لا أرى واجباً للمواطنين في الإقليم المحتل نحو غاصب أرضه ومهدر سيادته سوى الوقوف في وجهه للدفاع عن الوطن وتحريره منه[1]، وهذا حق كفله له القانون الدولي، في إعلانه: بحق الشعوب في تقرير المصير، فلا يعتبر جرماً الدفاع عن الوطن وتشكيل المناطق الدفاعية لأن المحتل جاء لا ليبني أو يطور أو يزيل الظلم عن الناس إنما جاء ـ وفقاً للمألوف خلال القرون الماضية[2] وسيرتهم لدى الشعوب المستعمرة ـ لنهب الخيرات ورفاهية شعوبهم على حساب بؤس الشعوب المحتلّة ويشهد على ذلك شعوب أفريقيا وطرفاً من آسيا والشعوب اللاتينية في أمريكا، بل إن هذا المفهوم ليسري تطبيقه بين بعض الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية عامة فـ«من المتفق عليه أن دول المحور قد داست على قواعد الحرب التي بينتها اتفاقيات لاهاي والتي اعترفت بها معظم الأمم خصوصاً فيما يتعلّق بعمليات السلب والنهب المنظّمة لنزع الممتلكات العامة والخاصة»[3] من الإقليم بل إن المفهوم الفلسفي برغم النصوص هو «اعتبار الإقليم المغزو وجميع ما به من عقار ومنقول مالاً مباحاً يصح لقوات الاحتلال إتلافه أو تملّكه»[4] فهذه الفلسفة ما زال ينضح رشحها إلى هذا الوقت. وفي الفقرة

---

(1) انظر عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر، 1969، ص209.

(2) انظر شحاتة، ص221 ـ 228.

(3) شلبي، حق الاسترداد، ص64، وانظر هامش 2.

(4) نفس المرجع، ص58، وهامش 1.

انظر تلك الفلسفة: في القول الآتي: «. . . لأن إيطاليا تهدف ليس فقط لتأمين مركزها في البحر. . . إنما تهدف أيضاً إلى احتلال بلاد تقابل مساحتها ثلاثة أضعاف شبه الجزيرة الإيطالية وبها مناطق واسعة صالحة للزراعة بالإضافة إلى ما بها من معادن، وقد وجدنا بها مساحة من الأرض الزراعية تزيد عما كنا نتوقعه وقادرة على إنتاج الزيتون إسوة بأراض تونس التي استغلها الفرنسيون» أرسي، ص174.

المقبلة سيقع نظر معاملة الأهالي تحت الإخضاع، وهو على ما يبدو قريباً في أحكامه من الاحتلال الحربي[1].

ثانياً ـ معاملة الأهالي في حالة فتح الإقليم (الإخضاع):

يتقرر نقل الإقليم بما فيه إلى الدول التي تغلبت على الخصم، عليه فإن سكانه يغدون بذلك الإخضاع في حكم مواطني الدولة الضامة لهم.

وينبغي أن تعاملهم بنفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها[2]، ذكر روسو حصراً لاختصاصات الدولة الفاتحة بخصوص المعاملة فقال: «حظرت الاتفاقية بنوع خاص أخذ الرهائن المادة [34] وإرغام السكان على الرحيل المادة [49] والعقوبات الجماعية، وأعمال الانتقام، والتعذيب، والأعمال المتنافية مع الكرامة الإنسانية، والإعدام التعسفي»[3] كما حظرت التمييز في المعاملة لأي سبب، فرض العمل الإجباري، وكفلت الاتفاقية حقوق التقاضي، وعلى العموم فإن الضم وفقاً للمعيار التعاهدي يضمن للأهالي حقوق المواطن.

ومن أمثلة الضم ما قامت به الدانيمارك من ضم إقليمي (بمن، وفردن) التابعين للسويد أثناء قيام 1810، 1818، إلى هانوفر[4].

وإعلان إيطاليا ضم الحبشة 1936 بعد أن تغلبت عليها وطردت إمبراطورها، كذلك ضم ليبيا بموجب المرسوم الإيطالي 5 نوفمبر 1911 إلى إيطاليا[5]، إلاَّ أن الإخضاع كما يبدو من النصوص أصبح ينظر إليه على أنه مبحث تاريخي لأن المجتمع الدولي لا يعترف بالإخضاع والضم سبباً

---

(1) انظر روسو، ص355.
(2) جنينة، ص743.
(3) انظر شروطه، روسو، ص275.
(4) جنينة، ص747.
(5) روسو، ص153.

لاكتساب الإقليم، وذلك لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة المادة 2، فقرة 4، وقبل ذلك عصبة الأمم المتحدة 1919 في المادة العاشرة بتقرير احترام سيادة الإقليم، ولم يعترف به بروتوكول جنيف 1924، ولوكارنوا 1920[1].

وعلى العموم فقد قامت الدول الغازية بما يوطد قدمها ويسحق الشعوب حيث مارست في الأقاليم التي تم إخضاعها:

1 ـ إتلاف الأموال ومصادرتها في الإقليم الخاضع.

2 ـ فرضت إتاوات تحت بنود كثيرة أثارت نظرات الفقهاء.

3 ـ وإجراء التقاضي بمحاكم عسكرية غير قابلة للاستئناف[2].

4 ـ وفرض قوانين لا تعترف أكثر نصوصها بالوضع الاجتماعي والديني والفلسفي للشعوب المغلوبة، وروعي منها مصلحة الفاتح وأمنه وزيادة تثبيت قدمه.

5 ـ **إبعاد الشعوب عن أرضها:** عليه فإن التجاوزات لعهد لاهاي 1907 وملاحقة واتفاقيات جنيف 1949، كانت كثيرة بحيث أهدرت القيمة الكبيرة لفلسفة تلك الأحكام[3]. .

(1) انظر أبو هيف، ص357، وانظر الأحمدي، العدوان، ص94.

(2) انظر على الأخص، محاكمة عمر المختار في بني غازي من قبل الجيش الإيطالي.

(3) انظر روسو، 356 ـ 358.

الفصل الثالث

أثر انتهاء الحرب على الأموال

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الأول: يعالج الغنيمة والفيء من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم يتعرض إلى الغنيمة وأحكامها.

الثاني: يخصّص للأموال العقارية، وملكيتها في حال الفتح والصلح، وعقد الذمّة.

الثالث: يعالج الأراضي غير المستغلّة في العقارات المملوكة للحكام والخواص مع النظر لاستغلال الخيرات فوقها وفي جوفها مع بحث ملكية تلك العقارات.

ثم يعقد الرابع: لبيان أثر انتهاء الحرب على الأموال المنقولة والعقارية العامة والخاصة في القانون الدولي العام وأثر النظرية الإسلامية في مبادئه العامة.



المبحث الأول

الغنيمة والفيء

يدرس هذا المبحث الغنيمة والفيء في مطلبين، يعالج الأول تعريف الغنيمة والفيء وأحكامهما، ويدرس الآخر، أنواع الأموال المنقولة وقسمتها.

المطلب الأول

الغنيمة والفيء

التعريف:

أ ـ **التعريف اللغوي: الغنيمة**: هي ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، فيبدو على نيلها أنه يكون بسعي ومشقة، وحملة خيل، وتحريك ركاب[1]، وقيل (الغنم إصابته المال والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى، وغيرهم)[2].

---

(1) انظر مجمع البيان، ج4، ص795، وتفسير المنار، ج9، ص587.

(2) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص378، وانظر السيد البكري، إعانة الطالبين، ج2، ص20.

ب ـ أما **الغنيمة** في الشرع فهي المال الذي يظفر به المسلمون من الكفّار على وجه الغلبة والقهر[1]. وجاء في تعريفها الشرعي أيضاً بأنّها: (ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً)[2] وربما جمعت تلك المعاني الشرعية في تعريفها: (بما غنمه المسلمون من الكفّار بإيجاف خيل أي تعب وحملات في الحرب)[3]، وقيل النفل هو الغنيمة[4] كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾[5].

والفيء: هو المال الذي (لم يوجف عليه خيل ولا ركاب)[6] قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[7].

ويفترق الفيء عن الغنيمة من حيث كون المال مأخوذاً من الكفّار دون إيجاف الخيل، وبلا تعب. . . وقد يكون ذلك بصلح ونحوه، بينما الغنيمة ظفر على وجه التعب. وهما من حيث المال واحد فكلاهما مال الكفّار، وهناك من يعتبر أن المال كله غنيمة رجع بعضه بسعي، وبعضه بدونه[8] والمال جميعه نفل من الله للمسلمين أعطاهم إياه وجعله حلالاً طيباً وهو على ضربين: منقول وعقار[9] على ما سيتم تفصيله مستقبلاً.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص118، وابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج2، ص310.

(2) البحر الزخّار، ج6، ص406، وانظر الأحكام السلطانية، ص161.

(3) محمد السايس، تفسير آيات الأحكام، مقرر السنة الثالثة، 3، والصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص589.

(4) انظر الراغب الأصفهاني مفردات القرآن، ص524، ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص855.

(5) سورة الأنفال، الآية: 1 وانظر تأويلها ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص838 وما بعدها.

(6) الشافعي، أحكام القرآن، ص154، وتفسير أبي السعود، ج3، ص238.

(7) سورة الحشر، الآية: 6، وانظر الفراء، معاني القرآن، ج3، ص144.

(8) الشافعي، أحكام، ص153، والبحر الزخّار، ج6، ص406. والسايس أحكام القرآن، ص35، وانظر جامع البيان، ج10، ص1، وإعانة الطالبين، ج2، ص103.

(9) قارن ابن العربي أحكام القرآن، ج2، ص837، والسير الكبير، ج2، ص593 وما بعدها. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص331، وتاريخ التمدن الإسلامي، ج1، ص215.

حكم الغنيمة:

جاء في القرآن الكريم جواز المغنم في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] فقد أضاف الله الغنائم للمسلمين، وبيَّن مقاسمها، وجعل للرسول ﷺ نصيباً فيها. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

وحكم الغنيمة في السنة الكريمة قوله ﷺ أنها أعطية من الله للمسلمين لقوله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يُبعث لقومه خاصة، وأنا بعثت إلى الناس عامة**»[3].

كذلك فعله ﷺ في أخذ أموالها وإحرازها وتقسيمها بين المسلمين وبيان أوجه صرفها مما هو مبسوط في كتب المغازي، والسير[4]، ومثال ذلك غزوة حنين وسباها، وغزوة بني قينقاع التي أخذ أموالها وكان أهلها صاغة، ثم الأموال التي تحصل عليها عندما فتح حصون خيبر، وبني النضير، والأموال التي جاءته من اليمن وشرق الجزيرة وشمالها[5].

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

(2) سورة الأنفال، الآية: 1، وانظر تأويلها أحكام القرآن، ج2، ص834، وانظر تفسير أبي السعود، ج3، ص224.

(3) البخاري مع فتح الباري، ج1، ص453.

(4) انظر ابن الأثير، ج1، ص91، 96، 98، 119، 127، 147، 152 ـ 177، وابن هشام، القسم الثاني، ص43 ـ 47، 190، 233، 353، والبداية والنهاية، ج5، ص16 ومكاتيب الرسول، ص288، 295.

(5) انظر بتوسع البلاذري، فتوح البلدان، ص43، 156.

ثم سيَّر الصحابة «رضي الله عنهم» في ذلك الطريق من الفتح وأخذ الغنائم والمصالحة للأقوام فما مضت السنون الأربعون الأولى، إلاّ وكانت الجيوش الإسلامية في أرض فارس والروم والشمال الإفريقي تنشر الدعوة الإسلامية وتصالح وتفرض الجزية على من أبى الدخول في الدين الإسلامي، وكانت المسائل الكبيرة والنقاش حول أرض السواد وما يعمل بها[1].

المطلب الثاني
الأموال المنقولة

الأَموال التي يغنمها المسلمون أنواع: منها ما يحرز بعد القتال وهو المنقول ومنها ما يكون عقار أرض وبناء عليها لذا سأتناول هذين القسمين من المال بالدراسة ثم أتعرّض لكيفية تقسيمها على الناس.

القسم الأوّل: الأَموال التي يجلبها الجيش من الحرب إلى العسكر «المنقولات» هذه الأَموال هي ما يحرزه جيش المسلمين من الأعداء سواء بعد المعركة أو أثناءها أو نتيجة فرار العدو وتركها وهي على أنواع كثيرة منها:

أ ـ **النقدان:** وهما الذهب والفضة وما كان مثلهما من الجوهر والمعادن الكريمة وذلك مثل نزول أهل خيبر بعد الحرب عن الصفراء والبيضاء والبزة[2] وقبلهم بنو قينقاع على أموالهم.

ب ـ **المأكولات:** كالقمح والشعير والتمر والأرز والزيت والشحم والخضار ونحوها هذه المأكولات هي ما يستهلكه الجيش قبل القسمة أحياناً، وقد

---

(1) انظر عمر رضا كحالة، أبو بكر الصدّيق وانظر ابن الجوزي مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، ص89، 99 وانظر حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص204، 260، والسيوطي تاريخ الخلفاء وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص3.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص74، وانظر أحكام أهل الذمّة، ج2، ص688، 690 و(البزة: الثياب.

تقسم على الجيش وإذا كان الأكل منها فعلى الشخص أن يأخذ منها بقدر ما يكفيه ولا يدخر، فقد روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: (إنا قد أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلّة، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة فيه خمس الله وسهام المسلمين)[1] قال واثلة بن الأسقع عن وقعة القدس، عند جمع الغنائم بعد المعركة: (فجعلنا نجمعه «المال» ونأكل من الخيرات)[2].

ذلك مبناه إقرار رسول الله ﷺ من أخذ جراب الشحم فعن عبد اللّه بن مغفل، قال: (دلي جراب من شحم يوم خيبر قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فلما التفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم إلي)[3] وعن نافع عن ابن عمر: (أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس)[4].

وفي المدونة أنه يجوز أخذ الطعام للأكل أثناء الحرب سواء أكان من المأكولات النباتية أو الحيوانية، كما يجوز الانتفاع في الحرب بالجلود للأحذية والأحزمة والحقائب للحرب والصوف للدفء[5] وفي فتح الباريء يقول: (الجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام) ويشترطون إذن الإمام[6].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص74، وشرح الزرقاني، ج3، ص8.

(2) فتوح الشام، ج1، ص62، وانظر العيني، عمدة القاريء، ج3، ص76.

(3) سنن أبي داو، ج3، ص65، والسيرة النبوية، ج3، ص339.

(4) سنن أبي داود، ج3، ص65، وانظر مغني المحتاج، ج، ص، ج4، ص231، والأم، ج4، ص177.

(5) انظر المدونة، ج2، ص35، والبحر الزخّار، ج6، ص429، 436، وشرائع الإسلام، ج1، ص151.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي، ج6، ص255.

ج ـ **الحيوانات**: كالخيل والإبل والغنم والبغال والهرر والكلاب والطيور ونحوها[1] حاشا المحرمة يجوز اتخاذها للركوب والحرب، ولرفع الأحمال[2] كذلك للاستفادة من الجلود والإهاب والأظفار. ذلك وفقاً لمسمى المال المحترم عند المسلمين والذي يمكن الاستفادة منه، إلاَّ أن ذلك محكوم وفي جميع الأحوال في الأخذ بقدر الحاجة ودون ضرر على المسلمين، جاء في الحديث الشريف عن رويفع الأنصاري[*] أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه**»[3].

د ـ **الأمتعة**: كالثياب والجلود، والحبال، والخشب، والكتان والأدوية والخيوط والمسال والإبر[4] ونحو ذلك مما هو للانتفاع به فيستفاد منها في الحرب وتجمع عند القسم وتقسم ويكون نصيباً للمحاربين مهما صغر، فعن عبد اللّه بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «**أسمعت بلالاً ينادي**»؟ ثلاثاً. قال: نعم قال: «**فما منعك أن تجيء به**» فاعتذر [إليه] فقال: «**كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**»[5].

---

(1) انظر الشافعي، الأم، ج4، ص176، وشرائع الإسلام، ص151، وشرح الأفهاني، ج3، ص18.
(2) انظر المدونة، ج2، ص32، وقارن شرح الدر المختار، ج1، ص400.
(3) سنن أبي داود، ج3، ص67، وانظر زاد المعاد، ج2، ص16، والمنتقى، ج8، ص134.
(*) قد توفي في ليبيا وهو مدفون بالبيضاء وقبره يزار وحوله مسجد جامع بالمدينة.
(4) انظر الأم، ج4، ص32، وانظر السير الكبير، ج2، ص611 وما بعدها.
(5) سنن أبو داود، ج3، ص69.

وورد عن الرسول أيضاً أنه قال لرجل عنده شراك أو شراكان[1] «**شراك من نار**»[2].

هـ ـ **عدد الحرب**: وهي الأسلحة وما يتبعها من أمتعة التي يتحصّل عليها المسلمون من الأعداء وهي الآن لا تدخل تحت حصر ولقد غنمها الرسول من بني النضير حيث شرط عليهم تخلية الحلقة والسلاح والأرض له والإجلاء عنها[3].

ويجوز أن ينتفع بها المحاربون فيأخذون السِّلاح لحرب الأعداء. فقد قتل أَبو جهل بسيفه عندما لم يفت فيه سيف عبد الله بن مسعود.

و ـ **التراث من الكتب والصور والتماثيل:**

أولاً ـ الكتب:

إن الكتب على نوعين:

أ ـ الكتب السماوية كالإنجيل والتوراة يرى الفقهاء محو كتابتها وعدم حرقها لاستفادة من المادة المكتوبة عليها[4].

وسبب المحي والإزالة أو المعالجة لإزالة أثر الخطوط هو أن هذه الكتب قد حرّفها اليهود والنصارى، وذلك يظهر في قوله تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

(1) مختار الصحاح مادة شرك.

(2) سنن أبو داود، ج3، ص68 وراجع ما سبق بشأن الغلول [الشرك هو الحبل يخصف بها النعل].

(3) البلاذري، ص67، وأبو يوسف الخراج، ص20.

(4) انظر البحر الزخّار، ج6، ص29، والبهوي، كشاف القناع، ج3، ص75، الأم، ج4، ص176، وقارن حسن إبراهيم حسن بخصوص مكتبة الإسكندرية، ومكتبة فارسية، تاريخ الإسلام، ص241 وما بعدها، والبحر الزخّار، ج6، ص429.

(5) سورة البقرة، الآية: 75.

وقال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾[1] وفي سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ﴾[2] فكان الأولى لهذه الكتب أن تحترم بإزالة المكتوب فيها شأنها شأن الكتب السماوية في التقدس والاحترام.

ب ـ أما الكتب العلمية فيُستفاد منها، وتحرق كتب الزندقة والسحر أو يستفاد من المادة المكتوب عليها.

ثانياً ـ وما غنم المسلمون من صور وتماثيل وصلبان ونحوها فإنها تكسر ويستفاد من مادتها فيما يفيد المسلمين[3]:

والجدير بالذكر أن المنقولات لا تدخل تحت حصر والجامع بينها أنها من أموال الأعداء وما يمكن نقله من أموال سواء أكان جماداً أم ذا روح ويمكن إحرازه، فيجري عليه حكم المال ويصير إلى القسمة بعد ذلك وهو محل بحث الفقرة المقبلة:

قسمة الغنيمة والفيء:

أولاً ـ قسمة الأموال المغنومة:

جاء النص القرآني بقسمة الغنيمة على النحو التالي: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾[4] هذه الآية جاءت بياناً لقوله تعالى:

---

(1) سورة النساء، الآية: 46.

(2) سورة المائدة، الآية: 41.

(3) انظر الأم، ج4، ص176، المنتقى، ج3، ص176، وكشاف القناع، ج3، ص75، والبحر الزخّار، ج6، ص429.

(4) سورة الأنفال، الآية: 41 وانظر مقالة الأحكام السلطانية، ص162.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، ذكر المفسّرون في تأويلها أنه عند السؤال عن الأنفال كانت الإجابة: أن أمر الأنفال إلى الله تعالى، وأمرها إلى نبيّه بالبيان والتفسير، ثم جاء البيان من الله للنبي الكريم بخصوصها في نفس السورة ولم يكن نسخاً للآية الأولى فيها، وكان بيان التصرّف[2] على النحو التالي:

أ ـ **خمس لله ولرسوله:** كان يقسم هذا الخمس بين الرسول ﷺ وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل[3]، وقيل هذا الخمس يقسم أسداساً لظاهر الآية، ولكن أجيب عنه بأن ذكر اسم الله للتبرّك به في هذا الموضع من الآية[4] وأن لله الدنيا والآخرة. وقيل يصرف السدس على الكعبة.

كذلك الفيء يقسم جميعه على وفق الخمس الذي لله ورسوله وليس للمقاتلين فيه شيء لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 1 وانظر تفسير جامع البيان، ج9، ص168، الصابوني تفسير آيات الأحكام، ص592.

(2) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص7، 8، والشافعي أحكام القرآن، ج1، ص154، 156.
وانظر ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل، ص260، وتفسير أبي السعود، ج3، ص239.
والمنار، ج10، ص3، والمراغي، مجلد4، ، ج10، ص4 وما بعدها.

(3) المحلى، ج7، ص327 وسنن أبي داود، ج3، ص107، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص407، وأبو عبيد بن سلام، الأموال، ص10، وروح المعاني، ج10، ص4 وانظر ابن جزي التسهيل، ص260.

(4) انظر تفسير أبي السعود، ج2، ص151، والشافعي لأحكام القرآن، ج1، ص151 والأحكام السلطانية، ص160 جامع البيان، ج10، ص2، وما بعدها، وتفسير القرآن العظيم، ج2، ص311.

﴿مِنكُمْ﴾[1] فكان الرسول ﷺ يأخذ من هذا المال خمس الخمس نفقة أهله وضيفه لمدة سنة، وما زاد من النصيب بعد النفقة جعله في الكراع والسلاح عدة للمسلمين[2] ثم يوزع الأربعة الأخماس على ما ذكرت الآية[3] في الفيء كذلك في الغنيمة يأخذ الخمس ويوزع الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة في مقاسمها على المحاربين.

وبعد وفاته ﷺ كان سهمه على أقوال: بعضها يقول بردّه على من ذكروا في الآية، وبعضهم قال: هو «لولي الأمر» يصرفه على جميع المسلمين غنيهم وفقيرهم.

لكن عمل الخلفاء ربما حسم ذلك فقد جعلوا الخمس في الكراع والسِّلاح وجعلوا كل مال الرسول في خيبر، وبني النضير صدقة جارية عليه يصرف في عدة المسلمين[4].

وكذلك ينبغي «لولي الأمر» أن يفعل وهو أن يصرف ذلك الخمس في وجهه الذي صرفه فيه الخلفاء الراشدون، (رضي الله عنهم)، والذي أراه هو اتباع السَّلف في صرف سهم النبي لأنهم قدوة وفعلهم ورأيهم في الدِّين خير لنا من رأينا لأنفسنا فيه، ذلك علاوة على الاسترشاد بالسنّة النبوية في صرف خمس الخمس الذي للنبي في الوجه الذي كان يصرفه فيه رسول الله عندما

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7، وانظر تفسير القرطبي، ج8، ص8 وما بعدها.

(2) وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص1771، والبخاري، ج4، ص96 ـ 97، الأموال، ص10، وإعانة الطالبين، ج2، ص204.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص420، والقرطبي، ج8، ص10، 10، والريس الخراج، ص97.

(4) انظر نيل الأوطار، ج8، ص90، والبحر الزخّار، ج6، ص431، ومحمّد علي السايس، أحكام القرآن. مقرر السنة الثالثة، ص8، والذهبي، تاريخ الإسلام المغازي، السفر الأول، ص122، والخراج، ص23، والسير الكبير، ج2، ص607. والصابوني، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص602، وتفسير أبي السعود، ج3، ص239.

يكون أوفر من نفقة أهله وضيفه عن السنّة فقد كان يجعله في السلاح والكراع(*) عدة للمسلمين.

عليه فإنه صرف خمس النبي ومن لم يكن موجوداً من أصحاب الأخماس الأخرى كبني هاشم ونحوهم[1] تصرف جميعاً فيما كان الرسول يصرف الفائض عن نفقته، وبما كان الخلفاء يعملون فيه، وذلك أوفق لأنه تم الجمع بين الفعلين.

ب ـ قسمة الأربعة الأخماس الباقية من الغنيمة (بعد خمس النبي ومن معه) ذكرت الآية التي في مقاسم الغنيمة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾. وسكتت عن الباقي فكان فعله ﷺ بياناً لمصارفها وهو أن قسّم الأربعة الأخماس الباقية بين المجاهدين على النحو التالي:

1 ـ قيل للرجل سهم، ولفرسه سهم فكان للفارس سهمان.

2 ـ وقيل للرجل سهم ولفرسه سهمان، وذلك للآثار الواردة في هذا الشأن فعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له، وسهمين لفرسه)[2] وعلى ذلك يكون التقسيم للغنيمة.

ثانياً ـ قسمة الأموال التي تمّ الصلح عليها:

الأموال التي تم الصلح عليها على أنواع كثيرة، لكنها تتدرج تحت

(*) الكراع: وهي ذات القوائم من الحيوانات التي يوجف عليها كالخيل والبراذين والجمال والبغال ونحوها.

(1) انظر الرازي، مفاتيح الغيب، ج29، ص285، وما بعدها، والأوسي، روح المعاني، ج28، ص44.

(2) سنن أبي داود، ج3، ص76، والشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص188، وبداية المجتهد، ج1، ص408. والمحلى، ص3277، والأم، ج4، ص69، والخراج، ص21، والسير الكبير ج2، ص 602 وما بعدها.

تسميات ثلاث هي: أ ـ الجزية، ب ـ الخراج، ج ـ العشور[1].

وسبق التعرّض بالبحث إلى هذه الأموال في فقرة ما يجب على أهل الذمّة من مال لذلك أحيل عليه، وأتوجه إلى قسمة هذه الأموال أو مصارفها.

تقسم هذه الأموال على المسلمين أو تصرف وفق الآتي:

أ ـ الخمس من هذه الأموال يقطع ويصرف حيث وضعه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] فهذا الخمس وتلك مصارفه، وهذا القسم فيه بحسب الفيء السابق بيانه.

ب ـ **الأربعة الأخماس الباقية**: تصرف على جميع المسلمين، وفي مصالحهم كالطرق والريّ والسلاح والثغور، وتعطى للمحتاج وللمتزوج والأعزب والغني والفقير، ولا يقسم هذا المال كالغنيمة لقول عمر بن الخطاب: (لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هذا المال لم يعرق فيه جبينه)[3] فالمسلمون فيه سواء وهو من المال الذي يصرف على مصالح الدولة وفقاً لما رآه عمر في أرض السواد واستحسنه المسلمون[4].

المبحث الثاني
الأموال العقارية

تلك الأموال المنقولة وما يعمل في قسمها، وسأتعرّض بالدراسة إلى صنف آخر من المال المغنوم وهو العقار وتوابعه، وما يلتصق بالأرض وما

---

(1) السير الكبير، ج2، ص607، والأحكام السلطانية، ص102.

(2) سورة الأنفال، الآية: 41.

(3) الأموال، ص136، 99.

(4) انظر، إعانة الطالبين، ج2، ص206.

يغور فيها وما يكون عليها من بحار وشواطيء وغيرها مما يستلزم دراسته في حالات الفتح والصّلح والعنوة، مع التعرّض لملكية الأرض وتلك الأشياء لمن تكون أيلولتها: مع دراسة لمسألة كبرى وهي العمل في أرض السواد فتلك الدراسة ستكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول
ملكية الأرض التي أسلم أهلها عليها

الفتح:

من أسلم من الناس فقد أحرزوا أنفسهم ومالهم (فلا يدخل عليهم في أرضهم أحد ولا تملك عليهم، ومن فعل ذلك كان غاصباً ترفع يده عنها ومرجع ذلك قول رسول الله ﷺ الذي جاء فيه إلى طهفة النهدي وقومه: «**من محمّد رسول الله إلى بني نهد السلام على من أمن بالله ورسوله لكم يا بني نهد**[*] **في الوظيفة الفريضة ولكم الفارض والفريش، وذو العناف الركوب، والفلو الظبيس، لا يمنع سرحكم ولا يعضد طلحكم، ولا يحبس دركم، ما لم تضمروا الإماق وتأكلوا الرباق**»[1].

وهذا بيّن أن الرسول ﷺ ترك لهم أرضهم، وما عليها من زرع وشجر وضرع، وأعلمهم ما فرض الله عليهم من وظائف. وهذا هو حكم الإسلام

(*) معاني بعض الألفاظ الواردة في كتابه ﷺ:
الوظيفة: النصاب، الفريضة، الهرمة: المسنة، الفريش: ما انبسط من النبات ولم يقم على ساق، ذو العنان: الفرس الذلول، الفلو: المهر الصغير وقيل العظيم من جميع أولاد الحافر، **الظبيس**: العسير الصعب الذي لم يروض السرح: السارحة يعني المواشي والمعز لأنها لا تمنع المرعى، العضد: القطع، الإماق: إضمار النكث، الرباق: نقض العهد.

(1) نقلاً عن القلشقندي، السفر الأول، ص121، وقارن أبا يوسف، الخراج، ص65 وانظر عهد صاحب دومة الجندل، فتوح البلدان، ص124، وانظر كتاب صاحب دومة الجندل الواقدي، ج3، ص1030.

الذي أرسل الرسول بمثله إلى المنذر بن ساوى في كتاب رسول الله ﷺ: «**أما بعد فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم ومن أقام على يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية**»[1] وهذا الحكم ماض فيمن أسلم من الكفّار قبل أن تناله جيوش المسلمين على مستوى الفرد في الإقليم فمن أسلم قبل ذلك فقد أحرز نفسه وماله، مثل يامين بن عمير وأبيّ بن كعب بن جحاش وأبي سعد بن وهب من بني النضير[2] فعندما أسلما أحرزا نفسيهما وماليهما.

لذا فأيما أرض (أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة إذا حصلت شرائطها)[3] مثل الطائف، وأرض اليمن، والمدينة المنورة جاء في كتاب الخراج (فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم، وكذلك أرضهم لهم وهي أرض عشرية) أما من أسلم بعد القدرة عليه فحكمه يختلف إلاّ أن يمن عليهم الخليفة في أنفسهم وأرضهم فيكونون قد ملكوا بذلك أنفسهم وأموالهم عقارية ومنقولة.

وذلك لفعل الرسول ﷺ عندما ظفر بأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فكتب له كتاباً يحدّد له ما تملكه قبيلته وما يكون في ملك المسلمين من الضاحية والبور ونحو ذلك[4] بنصه: «**هذا كتاب من محمّد رسول الله ﷺ**

---

(1) عون الشريف، وثائق العهد النبوية، ص325، والبلاذري، فتوح البلدان، ص133.

(2) ابن هشام السيرة النبوية، ج3، ص192، وفتوح البلدان، ص124، وانظر رسالة عمر إلى سعد بن أبي وقاص، الأموال، ص66.

(3) شرائع الإسلام، ج1، ص152، وفتوح البلدان، ص133.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص65، وانظر الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص142، وشرائع الإسلام، ج1، ص152، وفتوح البلدان، ص122، وأحكام أهل الذمّة، ج1، ص102، وانظر صلح اليمن، فتوح البلدان، ص133، وشروط الطائف، عون الشريف نشأة الدولة الإسلامية، ص315. وأبا عبيد بن سلام، الأموال، ص87، ومكاتيب الرسول، ج2، ص263، وضياء الدين الريس، الخراج، ص107، وانظر الشافعي، تنوير الحوالك، ج2، ص25.

لأكيدر[*] حين أجاب إلى الإسلام، وخلع الأنداد والأصنام ولأهل دومة أن لنا الضاحية من الضحل. . . ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور، لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم ولا يحظر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقّها عليكم بذلك عهد الله والميثاق ولكم به الصدق والوفاء شهد الله ومن حضر من المسلمين»[1].

المطلب الثاني
ملكية الأرض التي صالح أهلها عليها

هذه الأرض على نوعين:

الأول: أرض صالح أهلها عليها على أنّها لهم، ويؤدّون عنها خراجاً معلوماً، سواء كان على جملة الأرض وما عليها أم على كل جريب فيها، هذه الأرض تعتبر أرض خراج ولا تخرج عن ملك أصحابها، فيتصرّفون فيها بالبيع والكراء والهبة والإرث ولكن يلزمهم المبلغ الذي صالحوا عليه كما حصل مع أهل فدك حيث صالح رئيسهم يوشع بن نون اليهودي رسول الله على نصف الأرض بتربتها فقبل منه ذلك، وكان

(*) معاني بعض المفردات:
الضاحي: البارز، الضحل: الماء القليل.
والبور: الأرض التي لم تعتمل. الضامنة: النخل الذي معهم في الحصن. المعين: الماء الظاهر لا تعدل سارحتكم: لا تصدقها إلاّ في مراعيها: لا تعد فاردتكم بمعنى لا تضم إلى غيرها ثم تؤخذ الصدقة.

(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص103، وفتوح البلدان، ص124، وانظر المنتقى، ج3، ص219 والبلاذري فتوح البلدان، ص124.

(2) الخراج، ص65، وكشاف القناع، ج3، ص95، أحكام أهل الذمّة، ج2، ص696، وانظر الغزالي كتاب الوجيز، ج2، ص202، والمنتقى، ج3، ص223، وبلغة السالك، ج1، ص363، وشرائع الإسلام، ص162، وصبح الأعشى. السفر الأول، ص120 وما بعدها فيه رسائل الرسول ﷺ.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص82، والأموال، ص1 وما بعدها.

عندما أجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب أعطاهم قيمة نصف الأرض للصلح، ولم يعط أهل خيبر لأنهم عمال في الأرض، وهناك من يرى أنه إذا كانت الجزية على الأرض فإنها تورث بينهم وليس لهم بيعها، ولا التصرّف فيها، ولكن الرأي الأوّل أكثر انسجاماً مع روح العقود في الإسلام وإذا أسلم أهل الصّلح فتصير أرضهم عشرية ويرفع عنها الخراج بالإسلام وهي على ملك أصحابها[1]، تنفيذاً للقاعدة (ومن أسلم على شيء فهو له) وهم قد صالحوه على أن الأرض لهم فكان ذلك قبل وبعد أن أسلموا وهي في أيديهم.

الثاني : يجري الصلح على أن الأرض للمسلمين، ويقر عليها الأهالي عمالاً بخراج معلوم ففي هذه الحالة تكون الأرض ملكاً للمسلمين وإذا كانت مما أوجف عليه المسلمون بخيل وركاب فهي على قسمة الغنيمة. كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر فقد أقرّ السكان على الأَرض يزرعونها على الشطر[2]، ويبعث لهم من يخرصون عليهم غلتهم، وعندما أجلاهم الخليفة عمر نادى في الناس من كان عنده نصيب في خيبر فليحضر ليأخذه لأنها ملك للفاتحين على الأخماس[3]، ولم يعط اليهود ثمن الأَرض كما فعل في أرض فدك الذين صالحوا على نصف الأَرض لهم[4] لقول الرسول: «**أخرجوا المشركين من جزيرة**

(1) الباجي المنتقى، ج3، ص221. وأحكام أهل الذمّة، ج1، ص106. وقارن بلغة السالك، ج1، ص361.

(2) المنتقى، ج3، ص224، والبهوي، كشاف القناع، ج3، ص92، وأحكام أهل الذمّة، ج1، ص105، وشرح الزرقاني، ج3، ص52، والشافعي، تنوير الحوالك، ج2، ص25.

(3) فتوح البلدان، ص75 وما بعدها، وانظر شرائع الإسلام، ص152، ومجمع الزوائد، ج6، ص152 وانظر الطحاوي شرح معاني الآثار، ج3، ص246، والروض الأنف، ج4، ص65، فتح الباري، ج7، ص476.

(4) فتوح البلدان، ص81، والسيرة، ص357، وضياء الدين الريس، الخراج، والنُظم المالية، ص98، والأموال، ص31.

(5) الأموال، ص12.

العرب»(*) وإذا أسلم من أقرّ على الأَرض فلا يتملك الأَرض لأنها ليست بيده على ملكه بل هو أجير على جُعل في غلتها وفقاً للشرط.

وقد يكون الصلح على الأَرض بلا إيجاف خيل ولا نهضات حرب ففي هذه الحال تكون الأَرض على ملك المسلمين وفقاً لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[1].

فكان الفيء على ذلك القسم وهو الآن «كما رأينا سابقاً» يصرف في المصالح العامة للمسلمين. إذ لم يوجد من يصرف له من تلك الأصناف. فالدولة الإسلامية راعية وإليها ولاية عامة في النهوض بالأعباء[2].

المطلب الثالث
ملكية الأَرض المفتوحة عنوة

إذا فتح الأقاليم عنوة فإن ممتلكاته تصير ملكاً للفاتحين قال عبد الرحمن بن عوف لعمر بن الخطاب في مسألة السواد: (وما الأَرض والعلوج إلاَّ مما أفاء الله عليهم)[3] أي لمن طلب أن يأخذ ولي الأمر الخمس ويقسم الباقي على أهل الفتح. لذا فإن للمسلمين على هذه الأَرض تصرفات منها:

أولاً ـ الإجلاء عن الأَرض:

كان الرسول قد ضرب عهداً في وثيقة المدينة مع اليهود أن يتعاونوا على دية القتلى[4]، فخرج إلى بني النضير في نفر من أصحابه بشأن دية رجلين قتلا

(*) البخاري، ج12، ص121.

(1) سورة الحشر، الآية: 6.

(2) انظر الصابوني تفسير آيات الأحكام، ص605، وانظر الشافعي أحكام القرآن، ج1، ص153.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص27.

(4) عون الشريف، نشأة الدولة الإسلامية وانظر البلاذري، ص67.

من بني كلاب بن ربيعة، فكان أن حاول اليهود قتل الرسول بوضع حجر رحى من فوقه. لكن الوحي أخبره بذلك فرجع الرسول إلى المدينة وبعث إلى بني النضير أن يجلوا عنها (جواره) لنقضهم العهد، فأبوا إلاَّ الحرب، فحاصرهم حتى طلبوا الصّلح على أن يخرجوا منها ولهم ما حملت الإبل إلاَّ الحلقة والسلاح. وبقيت الأَرض بيد الرسول يصرف أموالها في مصارف الفيء[1] كذلك الحال في خيبر حيث افتتحها الرسول حصناً حصناً إلاَّ الوطيح والسلالم فتحا صلحاً[2] وأراد النبي إجلاءهم، فطلبوا إليه أن يبقيهم يصلحوا الأَرض ويعمروها على النصف، وكان بالمسلمين في ذلك الوقت حاجة لمن يعمل في الأَرض فأقرّهم رسول الله على ذلك بشرط أن يجليهم في أي وقت يشاء عنها[3]، فكان الإجلاء بعد وفاته ﷺ على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وذلك لما أحدثوه وللحديث الشريف: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[*] وكذلك كان فعله رضي الله عنه بأهل نجران عندما غيّروا وبدّلوا[4] وكان الرسول ﷺ قد أجلى يهود بني قينقاع إلى أذرعات بالشام[5] لخلفهم العهد والذي يستفاد من ذلك أن الأَرض ملك للمسلمين لإجلاء العدو عنها عنوة وقهراً.

ثانياً ـ إقرار الأهالي على الأَرض بالخراج:

إن الأَرض المفتوحة عنوة قد تقر بيد أهلها للعمل فيها على خراج يؤدُّونه

---

(1) انظر الكامل في فتح التاريخ، ج2، ص119، والسير الكبير، ج2، ص609.

(2) انظر ابن هشام السيرة، ج3، ص337.

(3) انظر الأم، ج4، ص111، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2، ص136 والعيني عمدة القارىء، ج15، ص75، وانظر فتح الباري بصحيح البخاري، ج6، ص252.

(*) البخاري، ج2، ص121.

(4) ابن هشام السيرة، ج3، ص347، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص546، والروض الأنف، ج4، ص65 وما بعدها وانظر أحكام أهل الذمّة، ج1، ص52، وانظر العيني، عمدة القارىء، ج15، ص89.

(5) السيرة النبوية، ج3، ص48.

للمسلمين وفقاً لما سبق بحثه عند دراسة الخراج. ومثال هذه الأرض أرض السواد العراق وجزء من فارس، وأرض الشام، ومصر، وبرقة[1] والواقع أن حقّ الأرض المفتوحة أن تقسم وفقاً للقاعدة العامة في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] وكذلك لفعل الرسول في قسم الغنيمة وقسمة أرض خيبر وأخذ المسلمين سهمانهم في عهد الخليفة عمر[3] لكن مسألة قسمة الأرض على الغانمين عندما انساح الفتح شرقاً وغرباً ودخلت أقوام كثيرة تحت الحكم الإسلامي قد تجاذبها اتجاهان وهما:

الاتجاه الأول ـ يقول بقسمة الأرض على الفاتحين بعد أن تخمس:

عندما فتح عمرو بن العاص مصر، وحوى المسلمون ما فيها قال له الزُّبير بن العوام عندما لم يقسم عليهم الأرض: (والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتح الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمها بحق من قسمة أموالها)[4] والواقع أن ظاهر النّصّ يقول بالقسمة، وكذلك أن عمر عندما ذهب إلى الجابية أراد القسمة إلاّ أن معاذ بن جبل أشار عليه بغير القسم فتوقف وصار إلى عدم القسمة[5].

كذلك ما ورد في كتاب سعد إلى الخليفة عمر عندما افتتح العراق بأن الناس يسألونه قسمة السواد عليهم، فأجابه الخليفة عمر: (أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله

---

(1) الأموال، ص67، وانظر شرح معاني الآثار، ج3، ص246.

(2) سورة الأنفال، الآية: 41، السرخسي المبسوط، ج9، ص37، والأموال، ص13.

(3) انظر نيل الأوطار، ج8، ص163 وما بعدها.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص25.

(5) الأموال، ص33.

عليهم)[1] فإن في هذه المراسلة ما يدل على أن الناس قد علموا من القرآن والسنّة قسمة الغنائم وطلبوا حقوقهم، بل وعبارة الرسالة تدل على حقّهم فيها وفي المدينة كان رأي عبد الرحمن بن عوف يجري على القسم لقوله رضي الله عنه: (ما الأَرض والعلوج إِلاَّ ما أفاء الله عليهم. فقال له الخليفة عمر: ما هو إِلاَّ كما تقول ولست أرى ذلك). وكذلك كان نفر كثير ممن حاربوا يريدون أن تقسم الأرض هؤلاء وغيرهم كثير يرون القسمة[2] لجريان العمل بها من قبل.

الاتجاه الثاني ـ القول بعدم قسمة الأَرض:

كان عمرو بن العاص توقف عن القسمة حتى يستشير دار الخلافة وكان معه نفر من أهل الجهاد قالوا له: «لا تقسمها حتى تراجع أمير المؤمنين فيها»[3].

فبعث إليه يطلب المشورة وكان جواب عمر إليه بقسمة المنقول ووقف الأَرض كذلك كان الشأن بالنسبة إلى سعد بن وقاص عندما افتتح العراق فلم يقسم المال ولا الأَرض إِلاَّ بعد أن استشار الخليفة عمر فبعث إليه بقسمة المنقول وترك الأَرض بيد أصحابها يعمرونها[4] ثم كان النقاش حول القسمة في دار الخلافة نفسها وكان ممن يرى ألا تقسم الأَرض عثمان بن عفان، وعلي بن أَبي طالب، ومُعاذ بن جبل وطلحة[5].

(1) الطحاوي شرح معاني الآثار، ج2، ص25، وانظر المحلى، ج7، ص342.
(2) الخراج، ص38، بداية المجتهد، ج2، ص421.
(3) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص25، نيل الأوطار، ج8، ص63.
(4) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص690، ج1، ص102. والخراج، ص27.
(5) الخراج، ص27.

وكان من جملة العلل أو الأسباب التي جعلوها مبرِّرات لعدم القسمة ما يأتي:

أ ـ أن الأرض لو قسمت وحيزت بيد الناس يصير الريع الكثير بيد الأفراد القلائل وقد يؤول إلى مالك واحد فلا يستثمر[1] ولقد ظهر رجحان عدم القسمة عندما تم مسح الأرض، وعدد العلوج فيما لو تم التقسيم على الفاتحين.

ب ـ إذا حاز الناس المال فمن أين ينفق على الجيوش التي ترابط على المدن العظيمة والثغور البعيدة[2] التي هي بحاجة إلى من يكون فيها من المجاهدين على الدوام.

ج ـ إن في القسم ما يجعل بيت المال خالياً من المال فمن أين ينفق الخليفة على الأيتام والأرامل والعجزة والدولة على ذلك الاتساع[3].

د ـ ولعل الله يفتح عليهم بلاد ليس فيها كثير خير وتحتاج إلى الصرف من بيت المال فمن أين ينفق[4] عليها ولي الأمر.

تلك الأسباب يجملها قول الخليفة عمر للجنة التحكيم: (وقد رأيت أن أحبس الأرضيين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزموها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء فمن أين يعطى هؤلاء إن قسمت الأرض والعلوج)[5].

---

(1)، (2)، (3)، (4) انظر الأموال، ص32، 33.

(5) القصة كاملة أبو يوسف الخراج، ص26، 141، وروح المعاني للألوسي، ص28ـ 43، 45. والقرطبي، ج18، ص، ج10 ـ 23.

والواقع أن هذه الأسباب بالنظر إلى المصلحة تعتبر أسباباً قوية ومقنعة لحبس المال على المسلمين. لكن ما القول في مقالة من يريد القسم عندما جادلوا عمر بقولهم: (أتقف ما أفاء الله علينا على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا) فكان جوابه إليهم «هذا رأي»[1].

وقد أضاف الخليفة عمر إلى أسبابه تلك الاسترشاد بالقرآن الكريم والاستنباط من سورة الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[2] ففي هذه الآيات تحديد مصرف الفيء.

ثم تلا «رضي الله عنه» قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[3] فقد تأوّلها عمر بأن هؤلاء المهاجرين شركاء في الفيء، ثم قال قد خلط بهم آخرين وهم الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[4]. فهذه الآية أدخلت الأنصار مع المهاجرين ومدحتهم مدحاً طيباً وهو الإيثار على النفس، ولقد نقلت التفاسير أن الرسول خيَّرهم بين أن يشركهم في أموال بني النضير ويشاركهم المهاجرون

---

(1) الخراج، ص23 ـ 28.

(2) سورة الحشر، الآية: 6 ـ 7، وانظر تفسير أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص153، 160، ونيل الأوطار، ج8، ص163.

(3) سورة الحشر، الآية: 8 وانظر تفسيرها ابن العرب ي، ج4، ص1777.

(4) سورة الحشر، الآية: 9، وانظر المرجع السابق.

دورهم وأملاكهم فاختاروا أن يقسم للمهاجرين بني النضير زيادة على أن يكون المهاجرون مشاركين لهم في أموالهم[1] فقد جمع الأنصار الخير من أطرافه بهذا الإيثار ثم إن انضاف إليهم آخرون وهم من جاءوا بعد المهاجرين والأنصار أي من لحق بالمسلمين إلى يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[2] فقال الخليفة عمر: هذه الآية تعم المسلمين جميعاً وإيّاها تأوّل في وقف الأَرض على المسلمين وهو الاستنباط من مجموع تلك الآيات، وعندما سمع المحكمون قول عمر وتأويله للآيات من سورة الحشر تلك ونظرته إلى مصلحة المسلمين أولهم وآخرهم قالوا: «الرأي رأيك» وحكموا بعدم قسمة الأَرض وصار الناس إلى هذا الحكم وأوقفت الأَرض على هذا الأساس، وتم تكليف من يمسح الأَرض ويضع عليها الجعل[3].

والملاحظ أن هذه الآيات قد جمعت الفضل والمدح لهؤلاء الأصناف من المسلمين كل على رتبته فيها، كما أنها جاءت في مصارف الفيء، لكن الغنيمة لم تذكرها وكان قد سبق بيانها أو على الأقل لا تدل صراحة على قسمة الغنيمة لأن السورة في سياقها تذكر أخذ المال بلا إيجاف خيل ولا ركاب إنما هو تسليط من الله على الأعداء[4]، ولكن رأي لجنة المحكمين قد حسم الموضوع في هذا الشأن وكان توفيقاً من الله لهم بالتصرّف في الأَرض في مصالح المسلمين بما يسع أوّلهم وآخرهم في أرض فتحت عنوة، ومنها أجزاء فتحت صلحاً فتم تركيب كليهما بالوقف في مصالح المسلمين.

---

(1) انظر الفخر الرازي، مفاتح الغيب، ج9، ص288، والجامع لأحكام القرآن، ج18، ص23، وتفسير أبي السعود، ج4، ص152، وجامع البيان، ج28، ص35 ـ 45.

(2) سورة الحشر، الآية: 10.

(3) أبو يوسف الخراج، ص29، وجامع البيان، ج28، ص37، والجامع لأحكام القرآن، ج18، ص22.

(4) انظر الصاوي على الجلالين، ج4، ص160، وروح المعاني، ج28، ص44، وابن العربي أحكام القرآن، ج4، ص1773.

والذي أخلص إليه أن العمل في تلك الأَرض يجري على الحالات[1] الآتية:

1 ـ إن الأَرض المفتوحة تقسم على المجاهدين وفقاً لنص قسمة الغنائم، وهو الأولى.

2 ـ أو توقف الأَرض على مصالح المسلمين، وذلك باستطابة أنفس المجاهدين، أو بتنازلهم عنها بأنفسهم.

3 ـ أن وقف الأَرض يكون بيد ولي الأمر إن شاء أوقفها على مصالح المسلمين وإن شاء قسمها بين المجاهدين، وعدم القسمة لا يصار إليه إِلاَّ في حالة المصلحة العُليا التي تغلب المصلحة الخاصة.

مسألة وقف الأَرض اليوم (في هذا العصر):

ولربما تثار هذه المسألة اليوم فما النظر فيها؟

إن الجهاد بالنفس كان في تلك العهود يعتمد على أن يعد الشخص نفسه يشتري سلاحه وآلاته الحربية ومركوبه. لذلك فإن الشخص كان موكولاً إلى نفسه في التدريب والتسليح والإعاشة، والتنقل، والسفر، فكانت تلزمه مصاريف تلك الأشياء مع نفقة أهله في غيابه. وكل ذلك قد يستغرق منه الوقت الكثير لإنجاره. فهو أولى بأخذ الغنيمة لاحتباس نفسه ووقته على أمر الجهاد.

أما اليوم فقد صار ذلك كله إلى مهام الدولة المعاصِرة ومن مسؤولياتها الأساسية في الدفاع عن الأَرض وحمى الدار ونشر الإسلام، ومساعدة أهل الضعف. فكان أن أصبحت مهام الدولة أكثر تعقيداً من ذي قبل لذلك، فهي الآن تحتاج إلى المال لشراء السلاح والإعاشة وإدرار العطاء (الرواتب)، ونحو

---

(1) انظر وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلّته، ج2، ص531 ـ 548.

ذلك مما يكثر حصره لذلك يكون مبرّراً الرأي القائل بأن تحبس الأَرض كما حبسها الخليفة عمر بن الخطاب على المسلمين للإنفاق منها في الوجوه العامة للدولة المعاصِرة بما يصلح حال المسلمين[1]. وللإنفاق على من تعده للحرب فقد أصبحت الجيوش على نمط عصري، وهذا القول بالنظر إلى المصلحة العليا التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة إن عارضتها[2].

ومع ذلك لا بأس باستطابة أنفس المجاهدين بشيء من المال يقطع لهم وبحسب الأحوال، وبقدر ما بذلوه من جهد وبلاء. بناء على ذلك فالأمر واسع على ولي أمر المسلمين في أن يقسم الأَرض على الفاتحين أو يحبسها في مصالحهم.

إلاًّ أن ذلك الوقف أو التحبيس للأرض لا يكون أثراً مباشر للفتح عنوة إنما يتوقف على إعلانه أو إظهاره من ولي الأمر، أرأيت أن الخليفة عمر ارجع ربع البجليين بعد أن استغلوا مدة من الزمن فالأصل في الأرض بعد الفتح أنها ملك على الشيوع بين الفاتحين قبل القسمة، ثم ملك على الخصوص بعد القسمة، وإذا لم تقسم فهي ملك على المسلمين عامة بإعلان ولي الأمر[3].

المطلب الرابع
ملكية الأَرض في حالة إقرار أهلها عليها

قد انتهى بنا البحث في الفقرة السابقة إلى أن الأَرض يملكها الفاتحون إن قسمت عليهم ولكن إن حبست على المسلمين فيبدو أن تملكها فيه مجال كبير لاجتهاد الفقهاء فهناك من يقول بأن الأَرض يملكها أهلها المقرون عليها،

---

(1) انظر المدونة، ج2، ص27، والروض الأنف، ج4، ص65، والمحلى، ج7، ص342، والاختيار لتعليل المختار، ج4، ص142، والأموال.

(2) الأم 81، 103، 192، والجامع لأحكام القرآن، ج8، ص4.

(3) المدونة، ج2، ص27.

وآخرون لم يسلموا لهم بهذا الرأي[1].

وسأتعرّض بشيء من الإيجاز إلى هذين الرأيين:

1 ـ **القول بملكية الأَرض لأهل الذمة:** جاء في كتاب الخراج ما نصه: «وإن لم ير قسمتها، ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر (رضي الله عنه) فله ذلك وهي أرض خراجية، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم. وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج...»[2] وهذا الرأي نقله ابن حزم عن أبي حنيفة بقوله «إن الإمام إذا أوقف الأرض فتكون ملكاً للكفار الذين كانت بأيديهم قبل الفتح»[3] «يجوز بيعهم وتصرفهم فيها»[4] وبناءً على هذا فإن الأرض يملكها أهل الذمة وينشئون عليها جميع التصرفات العقدية إلا أنهم لا يعطلون غلتها على المسلمين ما بقوا فيها، لأن الخراج المضروب على رقبة الأرض ثابت. فأينما انتقلت ملكيتها بالإرث أو البيع أو الهبة فالمدفوع عليها ثابت. كل ما في الأمر أن المسلمين لا يتدخلون في انتقال الملكية بينهم[5].

2 ـ **القول بعدم ملكية أهل الذمة الأرض المفتوحة عنوة:** هذا القول يفترض أن الأرض تصير بالفتح غنيمة للمسلمين يؤخذ منها الخمس على تفصيل الآية... والباقي يقسم بين المجاهدين... ولكن إن أوقفها ولي الأمر، وأقر أهلها عليها فتصير بذلك الوقف ملكاً للمسلمين عامتهم ففي كشاف

---

(1) انظر المغني، ج10، ص605 وما بعدها، وانظر شرحه، ص540 وما بعدها.

(2) الخراج، ص66، وانظر نيل الأوطار، ج8، ص136.

(3) المحلي، ج7، ص742.

(4) شرح الدر المختار، ج2، ص469، انظر ضياء الدين الريس الخراج، ص99. وانظر الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص142.

(5) انظر الباجي، المنتقى، ج3، ص221، والمبسوط، ج9، ص37، وشرائع الإسلام، ص1521.

القناع: إن الذمي إذا عجز «عن عمارتها وعن أداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها، ويقوم بخراجها لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز له تعطيلها عليهم»[1] وهو ما يراه عمر بن عبد العزيز في هذه الأرض[2]، وعليه جرى قول المالكية ففي الشرح الصغير إنهم يتناقلون عليها بالميراث في العمل ولكن لا تورث لهم الرقبة وذلك من باب «دفع الهرج والمرج فيجرون على البقاء على الأرض على ما كانوا عليه من قبل»[3].

وعن الزبير بن عدي قال: (أسلم دهقان على عهد علي فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها) وورد بلفظ آخر وهو «وأما أرضك، فلنا» وهذا يدل دلالة قاطعة على أن الأرض لا تصير ملكاً لأهل الذمة إن أقرهم ولي الأمر عليها[4].

رأي الباحث:

بناءً على ذلك فإن الأرض لا تكون ملكاً للكفار، وفي نفس الوقت فإنها بيدهم ليس للمسلمين الحق انشاء العقود والتصرفات عليها ما بقوا على استغلالها، فملك المسلمين لها ملك مقيد بعدم التصرف ما دام أهل الذمة عاملين فيها.

عليه فالمسلمون يملكون الرقبة مع قيد عدم أخذها من أهل الذمة.

لذا يحق القول بأن ملكية أهل الذمة للمنفعة لا يزول، ومحكومة في نفس الوقت بالقدرة على الاستغلال واستخراج الغلة، فهي لهم ملكية انتفاع وملك

(1) كشاف القناع، ج، ص9، الأموال، ص46.
(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ص294 وبلغة السالك، ج1، ص361.
(3) الأموال، ص43.
(4) انظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص1779.

الرقبة للمسلمين لكن ذلك بعقد شبه مؤبد عليها والقول الذي أميل إليه هو أن الأرض تعتبر في حالة وقفها ملكاً للمسلمين ويكون ريعها مادة لهم، لأن في ملكية الأَرض ما يجعل يد المسلمين يداً عليا لأنهم هم الذين فتحوها عنوة، وأن الأَرض تصير بملكهم إياها دار إسلام وإن من عليها من الناس في حكم الأجراء فتكون يد المسلمين أقوى عليها بالملك أما إذا تركت بيد أهلها ملكاً فلربما يزهدونها لذهاب بعض خيراتها لغيرهم وربما يقوون فيها فيصيرون يداً على المسلمين، والمسلمون ما فتحوها لتكون كذلك بل لتكون دار إسلام يتحرك فيها المسلمون بالدعوة الإسلامية أنّى شاءوا وينشئون عليها من المصالح ما يقام به الدين.

إسلام أهل الذمة وملكية الأَرض:

لا إشكال في تملك الأَرض لمن أسلم منهم عند من يرى أنهم يملكون الأَرض لكن عند من لا يرى ملكيتهم لها تبرز عدة أقوال فيقول المالكية من أسلم من أَهل الذمّة فله ماله وما اكتسب إِلاَّ الأَرض فإنها ليست في يده[1] وذلك لأنهم قد غلبوا على بلادهم حتى صارت فيئاً للمسلمين كما يقرِّر الشيخ الزرقاني[2]. وفي الآثار أنه في عهد علي بن أَبي طالب أسلم دهقان «فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحقّ بها»[3] وذكر في عهد عمر بن الخطاب أنه كتب إلى طارق بن شهاب جواباً على استعلامه على دهقانة نهر الملك أسلمت فكان جوابه رضي الله عنه «ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»[4] فهذه الآثار صريحة في عدم ملكيتهم الأرض بعد الإسلام.

---

(1) الباجي، المنتقى، ج3، ص223، 219.

(2) شرح الزرقاني، ج3، ص52.

(3) الأموال، ص43.

(4) أبو عبيد الأموال، ص43.

ولكن هناك من يقول إذا أسلم أهل الإقليم تصير أرضهم أرض زكاة ويملكونها وذلك عملاً بقول الرسول ﷺ أنه من أسلم «**فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم فإن الإسلام يهدم ما قبله**»[1]. وهذا المبدأ عام قبل الحرب وبعده كما روى عيسى عن ابن القاسم أنه سواء أكان الصّلح على جملتهم أو على جماجمهم أو على مبذر أرضهم فإن الإسلام يسقط عنهم ذلك كله»[2] فتصير الأَرض عشرية لا خراجية.

هذا الرأي أميل إليه لأن سبيل المسلمين في أخذ الجزية والخراج ليس لذات المال إنما لأمور أخرى أهمّها وأعلاها أن يتعرّف الناس على الدين الإسلامي، ويدخلوه فإذا دخلوه وأسلموا حصل المقصود فيرفع عنهم صغار الجزية مع الخراج، ويصيرون إخوة لمن سبقهم في الإسلام.

ففي هذا القول يكون الشخص بإسلامه قد زاد وما نقص بل كان الإسلام عليه خيراً وبركة ولنا في سيرة النبي ﷺ إسوة، فقد كان يعطي المال لتأليف الناس بالإسلام[3]. فالذي أسلم يكون تأليفه من باب أولى.

ذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى يحق لولي الأمر وهو النائب عن الأمة في هذا المال النظر بالمصلحة أن يجيز المسلمين من أهل الذمّة على إسلامهم وخلوصهم من الكفر. وهذا جائز شرعاً فتظل بإسلامهم الدار دار إسلام كاملة أرضاً وسكاناً ذلك علاوة على أن هناك من يقول: بتملّك الذمّي أرضه التي أسلم عليها صراحة بالنص على أنه «لو أسلم الذمّي سقط ما ضرب على أرضه من خراج وملكها على الخصوص»[4].

---

(1) أبو عبيد الأموال، ص74، وقارن شرح الزرقاني، ج3، ص52.

(2) الباجي، ج3، ص223.

(3) (المؤلفة قلوبهم هم ضعفاء النية في الإسلام، وشرفاء يتوقع بإسلامهم إسلام نظرائهم). العيني، عمدة القارىء، ج15، ص69.

(4) انظر شرائع الإسلام، ص1521.

لذلك أقول بتملك الذمي الذي أسلم في حالتي الصّلح على الأَرض للمسلمين والعنوة يتملك أرضه وتغدو بإسلامية أرضاً عشرية. للأسباب التي ذكرت سابقاً.

ذلك القول حول الأَرض المستغلة وما في حكمها من الأراضي التي احتواها المسلمون في فتوحاتهم.

والآن أتوجه بدراسة ملكية واستغلال نوع آخر من الأراض غير المستغلّة في البلاد المفتوحة صلحاً وعنوة في المبحث المقبل.

المبحث الثالث

أثر انتهاء الحرب على الأراضي غير المستغلّة وتوابعها

يقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب يدرس **الأول**: ملكية الأَرض التي ليست على ملك أحد من الناس، ويتعرّض **المطلب الثاني** إلى دراسة ملكية الثروات فوق الأَرض وجوفها، ويخصّص **المطلب الثالث** للمساكن والمباني المهجورة، ثم يناقش **المطلب الرابع** موضوع إنشاء المدن على تلك الأَرض.

المطلب الأول

ملكية الأَرض التي لا مالك لها من الأراضي المفتوحة

يتعرّض هذا المطلب إلى أنواع من الأَرض المفتوحة، وإلى ما يستخرج منها وما يكون تابعاً من ارتفاقات لها، وما يلتصق بها من مياه وما يجاورها من جزر وهي داخلة ضمن الإقليم المفتوح، فهي تجمع عدة حالات:

أ - الأَرض التي أسلم أهلها عليها قبل أن يغلبوا أي دافعوا عن أرضهم حتى صالحوا عليها.

---

(1) انظر الأَموال، كتب رسول الله، واقطاعه ﷺ.

ب ـ الأَرض التي تمّ الصلح على أن تكون ملكيتها للمسلمين ويقرّ أهلها عليها عمالاً.

ج ـ الأَرض المفتوحة عنوة ويؤخذ عنها الخراج[1].

د ـ أرض جلا عنها أهلها أو بادوا.

وفيما يلي توضيح ذلك:

الأول ـ الأَرض المفتوحة عنوة، والمصالح عليها أن تكون ملكاً للمسلمين:

قد توجد في أرض على الإقليم الذي على تلك الأوصاف أراض موات كالبور ونحوها من الأراضي التي لم يتملكها أحد، ولا تعتبر حمى لرعي المواشي، ولا شيء من استعمالاتهم وما جرى به العرف في استغلالهم لتلك الأَرض فتعود ملكيتها للدولة الإسلامية ويتصرّف فيها ولي أمر المسلمين بالاجتهاد بما يرجع على المسلمين بالمصالح، وذلك عملاً بفعل الرسول، وكتابه ﷺ لأهل دومة الجندل حيث ورد في هذا الكتاب «هذا كتاب من محمّد رسول الله ﷺ لأكيدر حين أجاب للإسلام وخلع الأنداد والأصنام، ولأهل دومة الجندل... إن لنا الضاحية من الضحل والبور، والمعامي، وأغفال الأرض ولا يحظر عليكم النبات»[2] وقد كان التعبير بكلمة «لنا» أي على ملكنا مصداقاً لقوله ﷺ في حديث: **«عادي الأرض»**.

وفي كتاب الخراج أن الأرض التي باد أهلها، ولم يبق منهم أحد وهي ليست على يد أحد ولا يدعي ملكيتها أحد وأنها لم تكن مرعى ولا محتطباً فهي أيضاً ملك الدولة، ومن... عمرها بإذن ولي الأمر فهي له ومرجع ذلك إلى

---

(1) انظر المبحث السابق.

(2) فتوح البلدان، ص124 معاني بعض المفردات، الضاحي، البارز. الضحل الماء القليل والبور: الأرض التي لم تستخرج، المعامي: الأرض المجهولة، والأغفال: الأرض التي لا أثر فيها، وانظر مكاتيب الرسول، ج2، ص263 كتابه ﷺ لثقيف. وانظر الواقدي، فتوح الشام، ج3، ص1003.

قول الرسول ﷺ: «**عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم**»[1] بالاقتطاع. وفي الجامع الصغير: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبتها»[2] ومن ذلك ما كتب به الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في أرض السواد بشأن نافع بن أبي عبد الله، الذي أراد أن يجعل بعضاً من الأرض لإنبات القضب. ومرعى للخيل فكتب نافع إلى عمر (إنا قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قضباً لخيلي فافعل. فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «إن كانت كما يقول فاقطعها إياه»[3] أي أن الأراضي ليست بيد أحد، ولا عليها خراج أو تتبعه، ولم تكن بها عمارة أو أثر ملك. كل تلك الشروط تجعل الأرض من الأرض المملوكة للدولة ولولي الأمر النظر فيها فكان قول الخليفة عمر بالاقطاع ذلك لما ثبت أنها لم تكن فيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً، ولا موضع مقبرة، ولا محل سوق أو مكان لعب لهم[4]. وهذه القاعدة راسخة بالعرف عندهم في ملكية الأرض للدولة الإسلامية فنجد أنه عندما قدم الرسول المدينة المنورة فجعلوا للرسول كل أرض لا يبلغها الماء له يصنع بها ما يشاء[5] بالاقتطاع ونحوه باعتبار أن الأمر صار إليه وهو مرجع الأمة الإسلامية وفقاً لعهد المدينة، فلما قبل منهم ذلك صار الأمر سنّة.

كذلك كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل نجران عندما أجلاهم فكتب لهم كتاباً يشير فيه على أمرائه أن يقبلوا أهل نجران بقوله: «أما بعد فمن وقعوا

---

(1) أبو يوسف الخراج، ص66، وانظر اقطاع النبي بلالاً، ص123 من نفس المرجع الأموال، ص117.

(2) الجامع الصغير، ج2، ص332 حديث رقم 5362.
وانظر في الموات والخراب الماوردي الأحكام السلطانية، ص239.

(3) أبو عبيد بن سلام، الأموال، ص118.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص66.

(5) وفي فتوح البلدان، (وهبت الأنصار لرسول الله ﷺ كل فضل في خططها، وقالوا يا نبي الله إن شئت فخذ منازلنا فقال لهم خيراً)، ص48.

به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من أرضهم»[1] فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية وهي قرية بالكوفة، ومن المعلوم أن خراب الأرض هي الأرض التي ليست لأحد فمرجعها إلى ولي الأمر للنظر فيها وإلاَّ ما كان الخليفة عمر يأمر أمراءه بإقطاعها لأهل نجران الذين نقضوا العهد وكان عليهم الجلاء من أرضهم إلى غيرها.

الثاني ـ الأَرض التي صالح أهلها عليها بأن يتملكوا الأَرض:

يبدو أن الأرض الموات والخراج والبور تبقى على ملكهم العام لهم لإجراء عقد الصّلح على الأَرض، وهذه الأَرض من توابع تلك الأَرض، وليس للمسلمين من المعاهدين غير ما صالحوا عليه أهلها[2].

لكن صاحب السير الكبير يضبط المسألة بقوله: إنه لا بأس أن يتخذ المسلمون «مصراً في الموات من تلك الأراضي التي لا يملكها أحد[3] لأنه ليس في هذا تعرض لشيء من أملاكهم وقد صارت ديارهم من جملة ديار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. فالرأي إلى ولي الأمر في الموات من الأَرض في دار الإسلام»[4].

هذا القول قد ينجم عنه أن يدخل ولي الأمر المسلمين على أهل الذمّة الموات وهم ما دافعوا عن أرضهم حتى صالحوا على تملّكها إلاَّ ليكونوا أحراراً فيها وتقييد بعض منها بملك المسلمين له قد أخرج شيئاً من مالهم على الشيوع إلى المسلمين فوق ما صالحوا عليه، والرسول قال: «**لا أحل لكم من أموال المعاهدين شيئاً**».

---

(1) أبو عبيد، الأموال، ص86.

(2) انظر ما سبق بحثه في أموال أهل الذمة (الواجبات المالية).

(3) السير الكبير، ج4، ص1530.

(4) نفس المرجع، ص1530، وكشاف القناع، ج3، ص94.

عليه فالعمل بالحديث أولى بالاتباع فيما فيه شبه ملك لأهل الذمّة والأمر النبوي قد جاء بصيغة «**فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم**»[1] أي النهي ويحمل على إطلاقه.

الثالث ـ الأرض التي جلا عنها أهلها أو بادوا:

هذه الأرض من الأراضي التي يحرزها المسلمون من الأعداء وذلك بسبب:

أ ـ موت صاحب الأرض في الحروب فإن أرضه تكون غنيمة للمسلمين ويرجع فيؤها إليهم، ولهم التصرّف فيها[2].

ب ـ أرض جلا عنها الأعداء ولم تعد لأحد.

ج ـ أرض الحكام السابقين الأعداء وضيعهم وملك أيديهم بحكم تصرّفهم في الدولة كأرض كسرى وأهل بيته، وأرض وإقطاع ملوك الروم الإفرنجية: فقد أصفى الخليفة عمر من السواد أصنافاً من الأرض: وهي «أرض من قتل في الحرب، وأرض مَنْ هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد»[3] فهذه الأرضون وأشباهها قد تكون عامرة غير موات[4] فمآلها إلى ولي أمر المسلمين فقد خلفت الدولة الإسلامية أهلها الهاربين أو البائدين، ولا تترك غفلاً بدون أن يستفيد منها الناس[5]. وكان ريعها كثيراً في عهد الخليفة عمر فقد بلغ سبعة آلاف ألف)[6].

---

(1) أبو عبيد الأموال، ص69، وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص95.

(2) الأحكام السلطانية، ص242، وانظر البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص95.

(3) الأموال، ص120.

(4) الأحكام السلطانية، ص240، انظر أبا يوسف الخراج، ص60 وما بعدها، ص66.

(5) وانظر أبا يوسف الخراج، ص68.

(6) الأموال، ص120.

المطلب الثاني
المياه والمعادن

ما على الأرض وما يستخرج منها:

قد يكون على الأرض المفتوحة وفي جوفها كثير من الخيرات **وأبدأ أولاً** بما على الأرض:

يوجد على الأرض عادة:

أ ـ السباخ. ب ـ البحيرات. ج ـ العيون. د ـ الوديان. هـ ـ الأنهار، الشواطىء، البحار.

هذه الأشياء لها شأن كبير في اقتصاد الدولة فالسباخ يستخرج منها الملح وهو معدن دائم، والبحيرات، موطن لكثير من المعادن، والعيون والوديان والأنهار للماء والملاحة، والبحار والشطوط مما لا تخفى فائدته من قديم..

هذه الارتفاقات تكون ملكاً للدولة الإسلامية ففي:

1 ـ **السباخ التي تنتج الملح**: ورد عن الرسول فيما نقل عن جمال المازني (أن الرسول اقتطعه الملح الذي بمأرب فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعته الماء العد، قال: فأرجعه منه) والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع، لأن سنّة النبي ﷺ **(إن الناس شركاء في ثلاث: النار والكلأ والما»**[1] هذه الأشياء لا تكون على ملك أحد، سئل الرسول عن الشيء الذي لا يحل منعه فقال: **«الماء»** وسئل ثانية فقال: **«الملح»**[2].

---

(1) أبو عبيد الأموال، ص120، وفي سنن ابن ماجة (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار) وثمنه حرام من حديث رقم 2472.

(2) نفس المرجع السابق، ص124 الأحكام السلطانية، ص247.

2 ـ **الماء**: إن الماء سواء أكان نهراً جارياً أم وادياً أم بئراً في غير العمران فإنها تكون ملكاً للدولة الإسلامية، فعن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى في وادي مهزور (مهزور ومذنييب، واديان بالعالية) أن يحبس الماء في الأرض إلى الكعبين فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى، لا يمنع الأعلى الأسفل[1]، وكذلك قضى ﷺ في السيل[2].

فالقاعدة هي الاحتفاظ بالماء بقدر السقي اللازم ثم الإرسال إلى من بعده وهذه القاعدة تنسحب أحكامها على الأنهار الدولية التي تمر في أكثر من دولة فتنظم الاستفادة من الماء على قدر الحاجة ثم الإرسال وتكون باتفاقيات مكتوبة وملزماً بها بين الدول، ولا تمنع الماء لقول رسول الله ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ**»[3] وينبغي معه النظر إلى مصالح كل الشركاء في تلك المياه وهذه المسألة من المسائل الساخنة دولياً في هذا العصر.

3 ـ **أما البحار والشطوط**، فتعتبر ملكاً للدولة الإسلامية، وأن ما يستخرج منها من ثروات كالسمك والعنبر والمرجان والبترول وغيرها تخمّس وذلك استرشاداً بقضاء الخليفة عمر عندما جاءه رجل بعنبرة وجدها على الساحل فقال له إن البحر (سيب من سيب الله وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس)[4].

غير أن البحر لم يعد يقتصر أمر استغلاله على العنبر والسمك ونحوها وإنما أصبحنا تنظر إليه على أنه ثروة كبيرة سمكية ونفطية وكهربية[5] وتنشأ

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص55، وانظر هامش4 من ص55.

(2) ابن ماجة حديث رقم 2480، وانظر الماوردي الأحكام السلطانية، ص224.

(3) أبو عبيد، الأموال، ص124، وفي سنن ابن ماجه (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) حديث رقم 2478.

(4) الخراج، ص73.

(5) انظر: أبا يوسف، الخراج، ص24.

لاستغلال خيراته المختلفة سفناً عملاقة لذلك يشرع لاستغلاله بما يلائم التقدم العلمي سواء من حيث الاستغلال أو الإتاوات المدفوعة عن الاستغلال والاستفادة من خيراته الكثيرة، وذلك بناء على روح الشريعة الإسلامية.

2 ـ **المعادن**: قد يكون في باطن الأرض كثير من المعادن مثل:

الذهب والفضة، الزئبق، الحديد، الرصاص، النفط، الجبس، الرخام، الكبريت، النحاس، والقير[1] وغير ذلك مما يكتشف من الأرض.

هذه المنقولات وغيرها مما يكون تابعاً للأرض وما يستخرج منها يكون ملكاً لمن استخرجه بعد أن يدفع عنه الخمس باعتباره غنيمة فيأخذ حكمها، فقد أثر عن عمر بن الخطاب أنه أخذ الخمس ممن وجد ألف دينار، وأعطاه الباقي ووزع الخمس[2].

أما إذا وجد أهل الذمّة المادة تلك فتصرف عليهم في تعمير أرضهم، وفتح الترع والطرق وتوسيع الأسواق لهم لحديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: (أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد فقال علي: لأقضين فيها قضاء بيّناً إن كنت وجدتها في قربة خربة تحمل خراجها قرية عامة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا الخمس)[3] ومعنى ذلك أن ما وجد من ركاز، وما استخرج من أرض السواد ونظيره يتملكه المسلم إذا كان في موات الأرض أو أن الأرض على غير ملك أحد، لكن إن كانت تابعة فلا شيء للمسلم فيها فترد على أهلها وتصرف لهم.

وهناك من يرى أن ما استخرج من المعادن مثل الياقوت والفيروز والكحل

---

(1) انظر: أبا يوسف، الخراج، ص24. القير: مادة سوداء تطلى به السفن والإبل وهو الزفت.
(2) انظر ابن حزم المحلى، ج7، ص243، والأموال، ص141، والأحكام السلطانية، ص247.
(3) الأموال، ص141.

والمغرة (الطين الأحمر يصبغ به) والزئبق والكبريت ونحوه[1] فلا خمس فيها إنما ذلك كله عنده بمنزلة الطين والتراب فلا يخمس[2]. وذكر في موضع آخر أنه (ليس في النفط والقير والزئبق - إن كان الشيء من ذلك عين في الأرض - شيئاً نعلمه سواء أكان في أرضه عشر أم أرض خراج)[3].

والجدير بالذكر أن في العصر الحالي أصبحت كثير من هذه المواد ذات أثر اقتصادي كبير وتقوم شركات متخصِّصة كبرى لاستخراج المعادن كالحديد، والرصاص، الزئبق، النفط، الرخام وبمصاريف باهظة فالحكم بأن ينفق على الاستخراج من ريع هذه المادة ثم تتولّى الدولة الإسلامية صرف المال في أوجهه الشرعية على إقليم الدولة باعتبارها راعية للمصالح، وأن هذا المال من الأموال المملوكة للدولة الإسلامية وعليها القيام بما هو أصلح للمسلمين، ولنا الاسترشاد بقضاء عمر بن الخطاب فقد أقطع النبي بلال بن الحارث المزني معادن بناحية الفرع[4] (فباع بنو بلال عمر بن عبد العزيز أرضاً منها فظهر فيها معدن فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعادن، وجاءوا بكتاب النبي ﷺ في جريدة فقبلها عمر ومسح بها عينه وقال لقيِّمه: انظر ما خرج منها، وما أنفق وقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل)[5] وكذلك يكون العمل في المستخرج في العصر الحالي.

أما ما كان في أرض السواد فيصرف عليهم بما يوسع عليهم في الرزق، ويفسح لهم في المرافق والخدمات وبما يحسن حالهم على وجه الجملة.

---

(1) المغرة: طين أحمر القاموس المحيط باب الراء فصل الميم.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص14.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص74.

(4) الفرع: قرية من نواحي المدينة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة. نقلاً عن فتوح البلدان، هامش5، ص60.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص60.

حكم المواد المستخرجة من أرض الصّلح:

تبقى الإشارة إلى استخراج تلك المواد من الأرض المصالح عليها بأنّها أرض لأهل الذمّة، فإن القول الذي أراه بأن لا يستخرج من أرضهم شيء وما استخرجوه لهم ينفقونه على مصالحهم وعلى أرضهم إلاّ إذا أخذنا بنظر محمّد بن الحسن الشيباني وقياساً على جواز البناء على الأرض الموات عنده فإنها ليست على ملك أحد منهم فيجوز استخراجها[1]. لكن ذلك محكوم بقضاء الإمام علي رضي الله عنه فيما استخرج ويصرف الباقي على أهل الذمّة في قوله رضي الله عنه: (لأقضين فيها قضاء بيّناً إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا الخمس)[2] ذلك كان في أرض السواد وهي مفتوحة عنوة على الأغلب من الأقوال أما أرض الصلح فحكمها وحكم مادتها تؤخذ بما في العهد من شروط من باب أولى[3].

المطلب الثالث
المساكن والمباني المهجورة والمعابد

إن المساكن والمباني التي بيد السكان والمهجورة والمعابد تعتبر من العقارات التابعة للأرض، وتأخذ حكمها فإذا كانت بأرض عنوة أو صلح قد جرى على أن الأرض للمسلمين فإنها تكون ملكاً للمسلمين وعلى ولي الأمر تولي أمرها[4] قال تعالى في ميراث ذلك كله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ

(1) انظر محمّد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، ج4، ص1530.
(2) الأموال، ص141.
(3) انظر رأي الباحث وما انتهى إليه في الأرض الموت، ص454 وما بعدها.
(4) انظر المبحث الخاص بملكية الأرض (المطلب الرابع من الفصل الثالث من هذا الباب تحاشياً للتكرار).

﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾[1] فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملّكهم الله كما ملّكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال (المنقول والعقار) ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض)[2]وقد أصفى عمر من السواد (. . كل أرض كسرى. . دير بريد)[3]. إلاّ أنه قد يحدث أن يقر المسلمون أَهل الذمّة على الأَرض فهل يملك أَهل الذمّة أيضاً معابدهم ومساكنهم؟

أقول: كنت قد فصلت في موضوع الأَرض وملكيتها سابقاً أما بخصوص المساكن والمباني والمعابد فقد جرى الاختلاف حول ملكيتها، فابن قيم الجوزية نقل في كتابه أحكام أَهل الذمّة في المعابد فقال: (فمنهم من يقول لا يجوز تركها لهم لأنه إخراج ملك المسلمين عنها وإقرار الكفار بلا عهد قديم. ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيما اقتضت المصلحة به[4] وذلك لما أثر عن النبي أنه ترك أهل خيبر على أرضهم ومساكنهم ومعابدهم. وكذلك أقرّوا زمناً من الخلافة إلى أن أجلاهم الخليفة عمر عنها كما ذكر أيضاً أن المباني التي فوق الأَرض تعتبر ملكاً لأصحابها)[5].

والواقع أن القول بإقرار المساكن والمعابد والساحات بيد أصحابها لا يعني، ولا يفسّر بأنه تمليك لهم من المسلمين لتلك العقارات، إنما هم يملكون فقط المنفعة منها ما أقرهم المسلمون عليها، ولا تؤخذ منهم طالما بقوا تحت الديار الإسلامية جاء في صلح أهل طفليس من أرض الهرمن:

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 27 وقال في سورة الحشر: ﴿هُوَ الَّذِىٓ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾ الآية 2.

(2) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص782، وقارن مغني المحتاج، ج4، ص237.

(3) الأموال، ص120 وانظر الكواكب الدرية، ج1، ص274.

(4) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص782، وانظر المغني، ج10، ص610، وانظر أبا يوسف، الخراج، ص141.

(5) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص782، وانظر مغني المحتاج، ج4، ص235.

(بالأمان لكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم وصلواتكم على إقرار الصغار بالجزية)[1] إما إذا خرجوا منها أو بادوا فإن ملكيتها إلى المسلمين، فملكيتهم المنفعة لتلك العقارات يأخذ حكم عقد الذمّة المؤبد بالانتفاع وقد ذكر ذلك صراحة في عهد خالد لأهل دمشق (إني قد أمنتكم على. . . . وكنائسكم)[2] كذلك إذا نظرنا إلى إقرار أهل خيبر ثم عندما أجلاهم الخليفة عمر لم يكن لهم مما هم فيه غير تمر النخل الذي خرصه لهم، ولم تكن لهم المساكن والمعابد ولا هم طالبوا بذلك لأنهم يعلمون أنهم قد أقرّهم الرسول عليها عمالاً على الشطر للمسلمين. وعليه فإن بقاء أهل الذمّة في دورهم وأرضهم وبيدهم المساكن والمعابد لا يعتبر من باب تمليك الرقبة لهم إنما هو تمليك المنفعة وما يصلح لهم وهم عليها بالخراج، أما إذا رأى ولي الأمر أن يقسم الأرض وما عليها عند الفتح ولم يقرّ السكان عليها فإن مساكنها ونواحيها كلها ملك للمسلمين وتصير الدار دار مسلمين لا يجوز لأهل الذمّة أن يحدثوا فيها شيئاً[3].

أما أهل الصّلح فإن ما تم الصّلح عليه هو الجاري بينهم وبين المسلمين فإن كان الصّلح على أن المعابد لهم ووافقهم المسلمون على ذلك كانت لهم معابدهم يبنون عليها ويرممونها، ولهم حماهم ومرعاهم وأسواقهم إلاّ ما ذكر الصلح خلافه[4]. .

المطلب الرابع
إنشاء المدن الإسلامية

يحتاج المسلمون إلى بناء مساكن لهم، ومعسكرات وأماكن تحصن،

(1) الأموال، ص93، والكواكب الدرية، ج1، ص9.
(2) انظر الأموال، ص93، وصلح أهل الرها.
(3) انظر أبا عبيد، الأموال، ص47.
(4) انظر المغني، ج10، ص611.

ومرافىء للسفن ومستشفيات للعلاج وغير ذلك من لوازم البشر في أماكن الثغور فهل يجوز المسلمين أن يقوموا بذلك في الأمصار المفتوحة؟

لا خلاف بين الناس في أن أي إقليم أسلم أهله وصاروا مسلمين يحق فيه للمسلمين أن ينشئوا ما يشاءون من مرافق للحياة والدفاع، وكذلك الأمر في الأقاليم المفتوحة عنوة وقسمت على المحاربين فهي مصر إسلامي بالكلية.

أما الأَرض التي أبقاها المسلمون بيد أهلها كأرض الشام ومصر والسواد وأجزاء من إفريقيا.

فيبدو أنه يحق للمسلمين أن يقوموا بإنشاء مدن لهم[1]، ومرافىء لسفنهم ورباطات لعسكرهم وكل ما من شأنه خدمتهم في تلك البقاع فلقد أثر أنه عندما أراد عمّار بن ياسر أن ينزل المدائن (فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمر (رضي الله عنه) فسأل هل يصلح بها الإبل؟ فقالوا: لا، لأن بها البعوض فقال عمر (رضي الله عنه): إن العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الإبل، ارجعوا، فلقي سعد عبادياً فقال: أنا أدلّكم على أرض ارتفعت عن البقعة، وتطأطأت عن السبخة، وتوسطت الريف، وطعنت في أنف البرية. قالوا: هات قال: أرض بين الحيرة والفرات، فاختط الناس الكوفة ونزلوها)[2] وهي من أرض السواد.

وذكر ابن القيم أن عمر بن الخطاب تبادل المعلومات حول بناء مدينة لجيشه، وكره الخليفة عمر أن يكون بينه وبين الجيش نهر أو حاجز ثم اتفقوا على اتخاذ أرض «الخريبة» مكاناً لاختطاط المدينة وبنائها وهي البصرة[3] وكانت مكاتبات قيمة في النظر للجيش والحرب والاستيطان قد جرت بينهم.

---

(1) انظر ابن قدامة، المغني، ج10، ص610.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص33.

(3) أحكام أهل الذمّة، ج2، ص670.

كما بنى عقبة بن نافع مدينة القيروان في إفريقيا في إحدى الغابات ولقد أنشئت العديد من المدن غير تلك المدن مثل واسط، وبغداد بالعراق والقاهرة بمصر[1].

أما أرض الصلح فإنه لا يجوز للمسلمين البناء فيها إذا كان الشرط أن الأَرض مملوكة لأَهل الذمّة[2]، ولا يجوز أن يحدثوا فيها شيئاً إلاَّ أن يكونوا قد شرطوا ذلك في العقد.

ويجوز لهم الإنشاء والبناء بشرط المعاوضة، ومما يذكر في هذا الشأن أن المسلمين عندما أرادوا توسيع مسجد دمشق (بالكنيسة التي جانبه، وكانت من كنائس الصّلح ولم يكن لهم أخذها قهراً فتصالحوا على المعاوضة، بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي أرادوا أخذها)[3].

ولا يخفى أن جريان ثمن المثل في مثل هذه الأمور هو القاعدة وكانت كنائس المعاوضة بالغوطة التي فتحت عنوة وكان يحق للمسلمين هدمها لملكهم إيّاها. وهذا القول هو ما يجري عليه العمل وفاء بالعقود.

وأن أهل الذمّة يوفى لهم بعقودهم ولا ينقصهم المسلمون شيئاً منها.

وصاحب السير الكبير يرى أنه يجوز أن يمصّر المسلمون في أرض الصّلح منها ما كان مواتاً ليس له مالك وليس ينتفع به أحد وذلك لأن هذا التمصير لا يضر بأَهل الذمّة[4]، ولقد تم توضيح أنه ينبغي الوفاء لهم وأن لا يدخل عليهم المسلمون إلاَّ بالمعاوضة. وذلك لانتقاص المال العام بين أيديهم إن بنى عليه المسلمون مدناً لهم.

---

(1) الأَموال، ص47.

(2) الأَموال، ص48.

(3) انظر أحكام أهل الذمّة، ج2، ص683 وانظر هامش 4 من تلك الصفحة.

(4) السير الكبير، ج4، ص1530، وانظر ما سبق من هذه الدراسة، ص454 وما بعدها.

تلك أحكام الأموال المنقولة والعقارية، وأوضاع غنمها وتملكها في نظرية الحرب الإسلامية، وفي المبحث المقبل سيقع نظر تلك الأفكار في القانون الدولي العام.

المبحث الرابع
أثر انتهاء الحرب على الأموال (المنقولة والعقارية) في القانون الدولي العام

لعل أثر انتهاء الحرب على الأموال في الماضي تصوره خطبة شيشرون الرابعة التي جاء فيها: «إن النصر في الحرب يجعل كافة الأشياء حتى المقدّسة مستباحة، ويكون مصيرها الاستيلاء أو التدمير»[1].

فالحرب وفق ذلك المذهب تبيح الاستيلاء على الأموال والممتلكات عموماً ولم يخل عصرنا من هذا القول فمقالة الوزير البريطاني بشأن هذه الفكرة عندما تغلّب الحلفاء على المحور 1944 توضح ذلك بجلاء[2] كما سبق القول.

وفي هذا المبحث سأتعرّض إلى نوعين من الاستيلاء الحربي، وهو انتهاء الحرب بضم الإقليم، وبالاحتلال الحربي فلكل منهما أحكامه وفق العرف الدولي والتعاهد المعاصِر بخصوص الأموال منقولها وعقارها.

المطلب الأول
أثر انتهاء الحرب على الأموال المنقولة

أولاً ــ في حالة بالإخضاع (ضم الإقليم):

في هذه الصورة من انتهاء الحرب يفترض أن تكون إحدى الدول أنهت

---

(1) نقلاً عن شحاتة، ص221، وانظر القانون بين الأمم، ج3، ص190، وجنينة، ص744.

(2) انظر جنينة، ص743، وانظر طرق اكتساب الإقليم، روسو، ص148 وما بعدها.

بعد الحرب الدولة المهزومة فكيان الدول المهزومة غير موجود[1] وتقوم الدولة الغالبة بضم الإقليم إليها صراحة أو ضمناً، ففي هذه الحال الأَموال العقارية والمنقولة تعد ملكاً للدولة الفاتحة ولا إشكال في هذا الوضع، وإن كان الاتجاه الحالي يميل إلى نوع آخر من إنهاء الحرب وهو: عن طريق الاحتلال الحربي الذي يختلف في فلسفته وآثاره القانونية عن الإخضاع وهي تفرقة ظهرت حديثاً نسبياً بينهما، فقد كان الرأي الذي يأخذ به علماء القانون الدولي والذي كان يعمل على مقتضاه رجال السياسة حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي إن دخول قوات دولة محاربة إقليم أو بعض إقليم دولة العدو يترتب عليه نقل ملكية هذا الإقليم من دولة الأصل إلى الدولة الأخرى»[2].

لذلك يغدو الشعب وأرضه وكافة ممتلكاته تبعاً للدولة التي انتقل إليها، فقد أزاح الفتح الوجود الدولي للإقليم المخضع فأصبح بذلك ملكاً للدولة ولها أن تجري عليه جميع التصرفات القانونية من بيع وهبة وإنشاء مرافق واستغلال وبمعنى أعمّ لها أن تقوم بجميع تصرفات المالك على ملكه[3].

ذلك عن الإخضاع (الفتح) وأثره على الأَموال وفيما يلي بيان أثر انتهاء الحرب في حالة الاحتلال الحربي.

ثانياً ــ في حالة الاحتلال الحربي:

سبق القول إلى أن المال نوعان منقول وعقار[4] ومن حيث ملكه فإن المال إما على ملك الدولة العام، أو على ملك الخاص ـ الأفراد أو الشركات ـ ولكل منهما حكمة في حال الاحتلال الحربي وأبدأ أولاً بالمال

---

(1) انظر شارل روسو، ص153، وانظر أبو هيف، ص248 ـ 258.

(2) جنينة، ص743، وأبو هيف، ص258.

(3) انظر صلاح الدين الأحمدي، العدوان، ص123 وما بعدها.

(4) انظر جنينة، ص741، واتفاقية الرابعة 1907 ومنها اتفاقية عام 1899.

المنقول على الملك العام والخاص، ثم العقارات على الملك العام والخاص:

أ ـ **ملك الدولة (العام) المنقول:** يعتبر من غنيمة الحرب الأَموال المنقولة العامة[1] في الإقليم المحتل، جاء في معاهدة لاهاي المادة [53].

«إن الجيش الذي يحتل إقليماً لا يمكنه أن يحجز إلاّ الأَموال العينية والسندات والقِيَم المستحقّة الآداء التي تعود للدولة حصراً، وكذلك مستودعات الأسلحة ووسائط النقل المخازن ومستودعات التموين وبشكل عام كل أملاك الدولة ويكون من طبيعة خدمة العمليات الحربية».

وهي لم تحصر أنواع الأموال اسمياً لكنها أتت بأوصاف المال المغنوم[2] وله صلة بالحرب أو من الممكن أن يكون منتفعاً به أو خادماً للحرب من أموال الدولة التي تم احتلالها، ومَنَحَتْ الاتفاقية وضعاً خاصاً متميزاً للأملاك الخاصة ذلك على خلاف ما كان في القرن الثامن الذي كانت فيه الجيوش «إذا دخلت إقليماً تابعاً للعدو انطلقت فيه تنهب وتتلف ما تشاء دون أن يعتبر ذلك خروجاً على القانون ويكفي أن أشير إلى ما كان يحصل في الحروب النابوليونية من دخول القوات الفرنسية في بلاد العدو وهي لا تملك قوتاً أو ذخائر فتتموّن منها دون أن تدفع قيمتها»[3].

عليه فإن التغير قد كان في المادة [53] من اتفاقية لاهاي التي أجازت استيلاء المحتل على أسلاك الاتصال والسكك الحديدية وخدماتها مع شرط تسوية التعويض عنها عند الصّلح، وهذه الأملاك ربما تكون لشركات تتولّى شؤون السكك الحديدية والطيران والطرق والمستشفيات والمخازن العامة، والتموين فيجوز الاستيلاء عليها ثم يسوى الوضع بعد استقرار الأمور[4].

(1) انظر أبو هيف، القانون الدولي العام، ص830، وجنينة، ص747.

(2) حق الاستداد، ص55 وما بعدها إلى ص62.

(3) جنينة، القانون الدولي العام، ص742.

(4) انظر المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، ص2 ـ 6.

على حين أن المادة [54] منحت وضعاً خاصاً للخطوط المسيرة أو القادمة من دولة محايدة على الإقليم المحتل(1)، فالوضع يسير نحو احترام المال الخاص والعام وبدأت تظهر فكرة الإدارة للإقليم بدلاً عن الدولة الأصل ويستمر ذلك إلى أن يفصل فيه بين الترك أو الضم.

ب ـ **الملك الخاص (الأفراد)**: أصبح ينظر للاحتلال الحربي على أنه خلف في إدارة الإقليم عن الدولة التي زالت سلطتها عن الإقليم(2) نصّت المادة [46] من معاهدة لاهاي « . . . وحياة الأفراد وملكيتهم الخاصة يجب أن تكون محترمة. . . » وجاء النص [47] إجمالياً في تحريم السلب والنهب، وهو غير مقيد فيجري على إطلاقه بشموله الأموال العامة والخاصة(3).

غير أن ذلك القول محدد هو:

1 ـ أنه يجوز للمحتل أن ينتفع بالأموال الخاصة، في حدود ما تتطلّبه الأعمال الحربية، فله أن يحجز السكك الحديدية والاتصالات، والورش والمخازن ومصانع الأسلحة الخاصة إعمالاً لتفسير تلك الضرورة والتي يقع تقديرها من قبل المحتل نفسه والحرب في حد ذاتها خروج عن المألوف فمن الطبيعي السير وفق تلك المعطيات.

2 ـ يجوز للمحتل ابتداءً تدمير هذه المنقولات (والعقارات أيضاً) إذا كانت أمور الحرب أو ضرورتها تستلزم ذلك كقطع الأشجار للجيش والاستيلاء على السفن الحربية والطائرات(4) ونحوها وفقاً لنص المادة [53] من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

(1) انظر شحاتة، ص235، وجنينة، ص746 ـ 748.

(2) انظر تفصيلاً شحاتة، الفصل الثالث، ص151 ـ 169، وانظر القانون بين الأمم، ج3، ص190.

(3) انظر حق الاسترداد في القانون الدولي ومراجعة، ص65، وعهد لاهاي المادة 47، واتفاقيات جنيف الرابعة م33، فقرة 1، 2، وانظر هامش 3 من نفس المؤلف.

(4) انظر بتوسع بشأن الحرب البحرية والجوية شارل روسو، ص361 ـ 376.

3 ـ لسلطات الاحتلال الاستيلاء على احتياجات أفراده من السلع والمواد بشرط التعويض (55 جنيف الرابعة) والمادة [147][1] من الملحق2.

4 ـ ذلك علاوة على فرض ضرائب جديدة لسد نفقات الجيش المحتل وهو تفسير يمكن التوسع فيه والواقع أن هذه الأمور وإن كانت تجري تحت خط الاستثناء إلاّ أنها هي القاعدة في معاملة أملاك الأفراد[2] والدولة على السواء.

المطلب الثاني
الأموال العقارية

أولاً ــ في حال ضم الإقليم:

تعتبر الأَرض وما عليها وما في جوفها ملكاً للدولة الفاتحة لذلك تجري عليها جميع تصرفات المالك، ولكن مسألة تمليك العقارات واستغلالها واستغلال المرافق جميعها يثور في حالة الاحتلال الحربي وهو موضوع الفقرة المقبلة.

ثانياً ــ في حالة الاحتلال الحربي:

تقسم الأموال العقارية حسب ملكيتها ـ إلى عام وخاص ولكل واحد منهما وضعه في القانون الدولي[3].

---

(1) انظر حق الاسترداد، ص67 ـ 68، وعلى الأخص هامش رقم المادة 324 قواعد الحرب البرية الأمريكية.

(2) انظر التعليق القيّم ـ شحاتة، ص254، وجدول المساهمات المفروضة من قبل ألمانيا على المقاطعات الفرنسية والبلجيكية، ص55. والأسوأ من ذلك ما جرى لأهالي المستعمرات في أفريقيا وآسيا، وحتى بعد الاستقلال فإن خيراتهم تذهب إلى مصانع أوروبا مادة خاماً وترجع إليهم مصنّعة بأضعاف ثمنها (البترول مثلاً)، وانظر جنينة، ص747.

(3) انظر حق الاسترداد، ص146 وما بعدها.

أ ـ **الأموال العقارية العامة**: وهي الأطيان والمزارع، والمباني العامة التي على ملكية الدولة وتوابع تلك العقارات.

فقد رأينا أن المحتل يتملك (قديماً) تلك العقارات غير أن الاتفاقيات الدولية صرفت بعض الشيء ذلك المفهوم فغدا المنظور للمحتل على أنه مدير[1] (منظّم) لشئون البلاد التي احتلها بما فيها المرافق تلك وهذا المبدأ كرسته معاهدة لاهاي في المادة [55] جاء «لا تعتبر دولة الاحتلال إلاّ كمديرة ومنتفعة بالنسبة للأبنية العامة والعقارات والغابات والمستثمرات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية والموجودة في الإقليم المحتل» والإدارة والاستغلال غير الملك فالمحتل لا يتملّك الإقليم مهما طال الاحتلال، وكذلك «وعلى دولة الاحتلال أن تحافظ على رقبة هذه الأملاك طبقاً لقواعد الانتفاع»، لكن لها أن تنشيء عليها المرافق لتيسّر تحركات جيشها كالطُرق، والمطارات، والأبنية، ولها أيضاً إنشاء المدن والثغور طبقاً لفقرة الاستغلال[2].

هذا النص كأنه يضع مشتملات الإقليم تحت استغلال المحتل[3] وهي كثيرة أشير إلى أنواع منها:

1 ـ ما فوق الأرض من أنهار وعيون وسواحل، وغابات وجبال، وسباخ ملح، وصحاري والثروات السطحية عموماً.

2 ـ وما في جوف الأَرض كالجبس والبترول، والكبريت والنحاس والرصاص والفحم والماء، وغيرها مما يستغل عادة من باطن الأَرض.

---

(1) القانون بين الأمم، ج3، ص188، وانظر جنينة، ص748، وحق الاسترداد، ص69.

(2) انظر أبو هيف، ص830.

(3) انظر حق الاسترداد، ص398، وانظر أرسي، ص174، وعلى الأخص (قيمة طرابلس الإنتاجية)، وانظر جنينة، ص744 ـ 746، وانظر فقرات الملحق رقم (1) من كتاب حق الاسترداد، ص451.

ب ـ **الأَموال العقارية (الخاص [الأفراد])**: الأَموال الخاصة سواء العقارية أو المنقولة تتمتع بحماية ففي اتفاقية لاهاي المادة [23] فقرة (ز) أنه لا يجوز «تخريب ممتلكات العدو أو حجزها إلاَّ في الحالات التي تفرض بها هذا التخريب أو هذا الحجز ضرورات عسكرية ماسة [ملجئة]»[1].

وفي اتفاقية جنيف الرابعة المادة [53] تنص على حظر تدمير (أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات أو بالدولة. . . . إلاَّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)، كما تتمتع بعدم جواز استغلال العقارات الخاصة من قبل قوة الاحتلال إنما يمكن أن يطلب المحتل إسكان جنوده في منازل الخواص أو في الفنادق الخاصة «دون إجلاء سكانها عنها»[2]، ويمكنه أيضاً استغلال المخازن الخاصة والأطيان والمزارع.

عليه فإن العقارات الخاصة لا تتملّكها دولة الاحتلال، وفقاً لمعاهدة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة واتجاه الفقهاء في القانون الدولي لكنها غير محصونة من الاستغلال.

وختاماً لهذا الموضوع أود القول بأن تلك القواعد في آثار الحرب على الأَموال المنقولة والعقارية جرى الاتفاق حولها في العهود المتأخرة نسبياً.

وحين كان الوضع يقضي بأن للمحتل أن يتملك العقار والمنقول على السواء، كما يمتلك السكان[3]، وإن خرق تلك القواعد لمعلوم لدى الشعوب وبنص قرارات الأمم المتحدة التي تعالج أوضاع الاستعمار وتحرير الشعوب من السيطرة.

---

(1) نقلاً عن ملحق رقم 2، إحسان هندي، ص416، وانظر جنينة، ص745.

(2) شحاتة، ص245، وانظر حق الاسترداد، هامش 2 الحكم بشأن السكن، وانظر تقرير جمعية القانون الدولي للمؤتمر الخامس والثلاثين 1928/ 91 من نفس المرجع.

(3) حق الاسترداد، ملحق رقم 1، والقانون بين الأمم، ج3، ص73 ـ 74.

وفي الختام أود الإشارة إلى أن قواعد القانون الدولي برغم الصياغة التي ألمس منها العمل لخير الإنسان وعدم الفساد فمن الممكن الخروج عن قواعدها تلك وخلف سوابق دولية جديدة[1] فتصبح القواعد السابقة في حكم الملغاة وهذا شأن القانون الدولي العام. يقول «شارل روسو» بشأن خرق القواعد في الحرب الجوية وفي عدم ضرب المدن والأماكن المفتوحة. . . بقوله «واتجهت بالواقع الأعمال العسكرية نحو الحرب الجوية الشاملة التي كان لها قبل سنة 1939 من دافع عنها. . والتي مورست من 1939 حتى 1945 بشكل شبه تام من قِبَل الفريقين المتحاربين فأدّى ذلك إلى تراجع كامل للقانون الدولي في هذا الميدان»[2] والقياس عليه كثير في مضمار المحتل.

عليه فإن هذه القواعد قلقة ويمكن الخروج عليها، ولكن مجرد تدوينها ومحاولة العمل بها يعتبر عملاً ذا بال في المعاملة الدولية وفق المنظور الإسلامي الذي تواصل تأثيره في قواعد القانون الدولي في الماضي الحاضر وهو ما سيظهر بوضوح لنا من خلال دراسة كثير من الوقائع المادية وشهادات الفقهاء في القانون الدولي في تأثير النظرية الإسلامية في الحرب في القانون الدولي العام والتي سأشير إليها في الصفحات المقبلة.

فرع : الوقائع المادية والشهادات في تأثير القانون الدولي الإسلامي في القانون الدولي العام:

في الختام أقول ذلك الكلام عن نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي وفي صياغتها لقانون الحرب، وأعرض لبعض آراء الفقهاء المسلمين وغيرهم الذين بسطوا شهاداتهم بأن العالم استفاد كثيراً من الشريعة

(1) شارل روسو، ص83 وما بعدها، وانظر الشيشكلي، ص146 ـ 153، وأبو هيف، ص24، 79.

(2) شارل روسو، ص376، وانظر الشيشكلي، ص154 بشأن السوابق في إنشاء القواعد الدولية، بل إن السلاح النووي المعاصر ليضرب بتلك القواعد عرض الحائط، وعمل على خلق قواعد جديدة في الحروب.

الإسلامية في جميع المجالات والسير الحربية من ضمنها، كذلك أشير إلى وقائع مادية من الواقع العملي في تأثّر القانون الدولي العام بالقانون الدولي الإسلامي:

أولاً ـ الوقائع المادية:

1 ـ قد تعرف العالم منذ بدايات الدعوة الإسلامية أي في العقد الأول والثاني الهجري الموافق لأواخر القرن السادس الميلادي[1] سواء في الشرق أم في الغرب على المسلمين وكيفية معاملتهم السفارية والتعاهدية والحربية، والالتجاء والآمان ووصل بهم الحدّ أن أخذ الأمير الفارسي الهرمزان الأمان على نفسه بالإيماء عندما قال للخليفة عمر بن الخطاب: (أأتكلم بكلام حي أم ميت) وهذا الفهم في أخذ الأمان لا يصل إليه الشخص إلاَّ عند تفقهه في معرفة المسلمين وسيرتهم الحربية ومعاملتهم لغير المسلمين.

2 ـ اتصال المسلمين بآسيا وأوروبا من الشرق والشمال حيث وصلت الفتوحات والتجار إلى أرمينية، وأذربيجان، والتتار والروم وبلاد الترك، والصين ولا يخلو الأمر من أمان أو معاهدة أو حالة حرب[2] أو حياد وكل ذلك يحرك الأفكار بين الشعوب فتأخذ عن بعضها بعضاً.

3 ـ الاتصال بالأمم من جهة الشمال الإفريقي، وإلى المحيط الأطلسي، ثم مضيق الجبل المسمّى بجبل طارق فاتح الأندلس والحروب التي كانت في تلك المنطقة[3] الغربية من القارة الإفريقية والأوروبية إلى أن أوقفت

---

(1) انظر محمّد حميد الله، وثائق العهد النبوي، ص1 وما بعدها، وانظر عالمية الدعوة الإسلامية من هذا البحث، ص13.

(2) انظر السيوطي، تاريخ الخلفاء، وإبراهيم طرحان المسلمون في أوروبا، ص48 ـ 170.

(3) انظر محمود شيت خطاب، قادة فتح المغرب العربي، ص. . . .

(*) انظر عالم المعرفة، تراث الإسلام، يوسف شاحت مترجم، ص27 ـ 44.

حملة الفتح في معركة بواتيه[1] في فرنسا الحالية، وغني عن القول بأن ما جرى هناك من أمور التواصل الدولي السلمي والحربي، كان له الأثر الفعّال فيما بعد بخصوص الحروب ومشروعية بعضها والأخلاق التي تتبع فيها. الأمر الذي كون سوابق دولية في السلوك الحربي ارتضته الدول وأجرت أحكامه بينها.

4 ـ خروج البرتغال والإسبان والبريطانيين والهولنديين كقوة بحرية واكتشاف رأس الرجاء الصالح، والدوران حول القارة الإفريقية، واتصال أوروبا بالمسلمين من جهة الشرق الأمر الذي ساعد على انتشار المفاهيم الإسلامية كاستقبال الوفود وتلقي البحارة، ومعاملة الأجانب وأحياناً الحروب[2].

5 ـ دخول التتار (1258) البلاد الإسلامية ثم الحروب التي قامت بينهم وبين المسلمين على أطراف حدود الدولة الإسلامية ثم في وسطها، وكان من محصل ذلك أن اعتنق بعضهم الإسلام علاوة على معاينتهم لأمور المسلمين في العلاقات الدولية[3].

6 ـ ثم قدوم الحكم التركي بوصفه دولة إسلاميّة خليفة لما قبلها وقد تأسّست هذه المملكة في مكان وسط في آسيا، وكان شمالها وشرقها الآسيوي قد دخل أكثر سكانه الإسلام وكذلك غربها في قلب أوروبا وكان الأتراك بعد أن تسلموا الخلافة ينشرون التعاليم الإسلامية ويتعاملون بها مع جيرانهم مما أحدث تواصلاً فكرياً مركزه الشرق الإسلامي ودولة المسلمين في الأستانة[4] وفي آسيا وأوروبا..

(1) انظر أحمد مختار العبادي، في التاريخ العباسي والأندلسي (الخريطة الملحقة له)، ص852.
(2) محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي، ص377.
(3) انظر حوادث 655هـ وسقوط بغداد، الكامل في التاريخ لابن الأثير.
(4) انظر مجيد خدوري الحرب والسلم في شرق الإسلام (مشاريع أوروبا)، ص370، انظر جغرافيا العالم الإسلامي، ص161.

7 ـ ثم الحروب الصليبية بحملاتها المتعددة، وما حدث في تلك الحروب من أسر وجرح وقتل، وعلاقات حربية كانت النقطة التي يرجع منها الإفرنج وقد تعرفوا على أخلاق المسلمين ومعاملتهم في الحرب وما صحب ذلك من اتصال دولي عام[1].

8 ـ اتصال فرنسا وبريطانيا وغيرهما من الدول الاستعمارية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بالمسلمين، وبسط نفوذهم على أجزاء كبيرة من آسيا وإفريقيا وما كان من اتفاقيات دولية بين تركيا وأوروبا وآسيا في تلك الآونة زيادة على نقلهم الموروث الثقافي لهذه الدول المستعمرة.

9 ـ الاتصال الدولي بين الخلافة الإسلامية في تركيا وبين الممالك في أوروبا وأمريكا منذ العام 1553 وإلى 1945. فلقد كانت العلاقات علاقات صداقة وأحياناً علاقة حرب، فقد ناصبت أوروبا العداء لتركيا وخلقت تكتلات دولية ضدها كل ذلك كان يخلق اتصالات دولية وتقوم الدولة التركية بإجراء التعامل مع الوضع بما يمليه عليها الفهم الإسلامي للعلاقات الدولية الأمر الذي غيَّر كثيراً من قناعات تلك النُّظُم في العلاقات الدولية وظهر واضحاً في خلق القانون الدولي الخاص بأوروبا فيما بعد.

10 ـ ظهور الحركات الاستشراقية فكان أن تعلّم الأجانب اللغة العربية وانكبّوا على الدراسات الشرقية، الأمر الذي كان له الأثر الواضح في نقل الفكر الإسلامي في جميع نواحي القانون المدني والدولي وفوق ذلك نجد أن كثيراً من كتب التراث محقّقه ومطبوعة من قِبَل المستشرقين[2]، وموجودة في مكتباتهم وأسّسوا الجمعيات للفقهاء المسلمين كالجمعية المسمّاة

---

(1) انظر هانز ايرهارد ميز، تاريخ الحروب الصليبية مترجم، وانظر تراث الإسلام العدد8، ص45 وما بعدها.

(2) انظر مجيد خدوري الحرب والسلم في شريعة الإسلام، ص364، 370.

بجمعية الشيباني للقانون الدولي[1].

11 - يرجح المحمصاني أن يكون «غرتيوس» رائد القانون الدولي في الغرب أحد همزات الوصل المفقودة بين الغرب والشرق في ميدان علم القانون الدولي وذلك لأن غرتيوس كان منفياً في الأستانة (1640) ولا يستغرب أنه أخذ علومه في العلاقات الدولية آنذاك كما أنه بدون شك تأثّر بمن كانوا قبله قد أخذوا عن المسلمين وتأثّروا بهم مثل: «فرنسيسكو سوازير الإسباني»[2].

12 - وعلى مستوى العصر الحديث نجد اشتراك الدول الإسلامية الفعّال في المؤتمرات الدولية وفي تأسيس منظمات الأمم مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وما تفرع عن هذه المنظمة من هيئات، الأمر الذي ساعد كثيراً على بث المفهوم الإسلامي لتأسيس العلاقات الدولية[3] وكذلك انتخاب أعضاء من الفقهاء المسلمين في تلك الهيئات مثل محكمة العدل الدولية.

13 - الإعلان في المحافل الدولية عامة على أن التراث الفقهي الإسلامي تراث يجب أن يستفاد منه في التشريع للإنسانية وفي مختلف فروع القانون[4].

ثانياً ـ شهادات الفقهاء في القانون الدولي:

إن أقوال بعض الفقهاء أو شهاداتهم في تأثّر القانون الدولي بما لدى الإسلام من مفهوم حول الحرب كثيرة على حدّ كلام بوزار (ولقد ظهرت

---

(1) الاستشراق عموماً (لورافا غلري، دفاع عن الإسلام، ص91)، موزار: إنسانية الإسلام، ص392. وانظر شكيب ارسلان حاضر العالم الإسلامي، ج3، ص394.

(2) صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص43.

(3) مجيد خدوري الحرب والسلم، ص388، وانظر محمّد ظفر اللّه خان، عضو محكمة العدل الدولية الذي قدم في هذا المجال دفاع عن الإسلام، ص407.

(4) محمّد الحسن الشيباني، السير الكبير فقرة 12، ص3 (المقدمة).

بالتدريج أن الدراسات الإسلامية المتخصّصة وحركة الاستشراق دراسات علمية شريفة لكن حوافزها لم تكن خلواً دائماً من الغرض)[1] لذلك يعرض هذا الموضوع مع أخذ تلك النظرة:

1 ـ أضفى العالم على كتاب محمّد أبي الحسن الشيباني في السير الكبير الشيء الكثير من الإكبار والإجلال والقِيَم العلمية فلقد لقّب هذا العالم «غروتيوس الإسلام» مع أن الشيباني قبل غروتيوس فلقد توفي الشيباني (854) وتوفي غروتيوس 1645 ثم تأسيس الجمعية سالفة الذكر[2] وقد ترجم هذا الكتاب إلى التركية وسارت عليه تركيا لاعتناقها المذهب الحنفي ونقلت مفاهيمه إلى ما حولها من الدول.

2 ـ كتب «هيوتون» في عام 1845 يصف تأثير المسلمين في الغرب فيما يتعلّق بالتداول المتبادل بين الدول المسيحية والدول الإسلامية بقوله:

(. . . فإن الدول المسيحية كانت تقنع أحياناً باقتباس الشرع من الدول الإسلامية وأحياناً أخرى كانت تعدل القانون الدولي للمسيحية بالنسبة لعلاقته بها، ومن الأمثلة على الحالة الأولى فدية الأسرى، وحقوق السفراء، وغيرهما كثير. . .)[3].

3 ـ عقد الأستاذ محسن الشيشكلي في كتابه مبحثاً لمكاسب القانون الدولي العام من القانون الدولي الإسلامي وحدّد عناصر المكسب من القانون الدولي الإسلامي وختم هذه الجزئية من البحث بقوله: «ومن كل ما ذكرنا أعلاه يتضح أن الإسلام أسهم إلى حد كبير في دعم مبدأ حرمة العهود والوفاء بها، (وهذا أصل هام من أصول القانون الدولي) وفي جعل

---

(1) بوزار، إنسانية الإسلام، ص80.

(2) مجيد خدوري، القانون الدولي الإسلامي محمّد بن الحسن تحقيق مجيد خدوري.

(3) عن مجيد خدوري الحرب والسلم في شرعة الإسلام (379، وهو يهمش عن هنري هيوتون) القانون الدولي 1845، ص553.

الحروب أكثر إنسانية وفي ضمان حقوق الأجانب إذا استؤمنوا»[1]، لدى الدول الإسلامية.

4 ـ يقول «سيل الفرنسي» على حد تعبير الشيشكلي (وهو أحد أكابر فقهاء القانون الدولي في العصر الحالي حول دور الإسلام في القرون الوسطى ـ يقول: (كانت الحضارة العربية المزدهرة ما بين القرن السابع الميلادي والرابع عشر منه مربية للغرب في كثير من الأمور. فلقد طورت قانوناً للحرب والعلاقات الدولية مشابهاً ومعادلاً لقانون المسيحية، وإذا ظل النظامان متميزين فلم يكونا دوماً متضادين ولقد التقيا ببعضهما منذ القرن السادس عشر عن طريق «العهود» أو نظام الامتيازات لذا يكون من الخطأ الاعتقاد بأن الفقه والقانون الدولي في الإسلام لم يكن لهما أثر في التطور التاريخي للقانون الدولي العام»[2] ويجب التنبه إلى أن الاتصال بأوروبا كان قبل ذلك بكثير كما سبقت الإشارة).

5 ـ وهناك شهادة من البارون «متشيل دي توب» بقوله: (إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي إذ هي قاعدة دولية لم تتحقّق إلاَّ في (1907) في مؤتمر لاهاي الثاني وهو مبدأ من مبادىء الفروسية ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوروبية بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الإسلامي)[3].

(1) محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، ص367.

(2) نقلاً عن محسن الشيشكلي نفس المرجع، ص368 وهو تقميش عن كتاب دروس القانون الدولي العام، ص21 ـ 22، طبعة ضومط 1948.

وانظر إنسانية الإسلام حيث يقرر قوله (وظلت الاهتمامات السياسية والعلمية في عصر النهضة والقرن التالي منصبّة بشكل أساسي على أوروبا، فبالرغم من توكؤ المسيرة الفكرية الغربية على موروثات الإسلام ولا سيما في إسبانيا وصقلية فقد ظل الاعتراف بتأثير [المسلمين] الثقافي مرفوضاً)، ص81.

(3) كامل الدقس، العلاقات الدولية، ص81.

6 ـ ويعلق كامل الدقس على الحروب التي قام بها (بازيل في القرن العاشر من قتل للأسرى وتدمير لكل ما تقع عليه الحرب، الحال في بيزنطة التي غزا حاكمها بازيل البلقان (وفقأ أعين خمسة عشر ألف أسير منهم) ثم قال: (قد ساعد العالم الإسلامي في سبيل إفراغ الإنسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامي)، وفعلاً (قد استفاد العالم الأوروبي من الإسلام فوائد جمة)[1] على حد تعبير أحمد وفيق. وليس أدلّ على الاستفادة من تقنين الحروب واتفاقيات جنيف منذ القرن الثامن الميلادي وإلى 1949.

7 ـ يذكر مجيد خدوري ـ صاحب الإسهامات في دراسة كتب الشيباني وبعد الكلام عن اجتهاد الفقهاء في المعاهدات والأمور الجادة في الحرب، وفتاويهم، قال: (ولدى التحليل والمقارنة مع قانون الدول المعاصر نجد أن أصول القانون الدولي الإسلامي تنطبق على التعريفات التي وضعها المشرعون المعاصرون وتعريفات نظام محكمة العدل الدولية)[2].

8 ـ كما يقول الدكتور محمصاني (ومن الثابت بما لا يقبل مجالاً للشك لدى الباحثين في هذه الأمور [قواعد العلاقات الدولية عموماً] ولا سيما المستشرقين والمطلعين ـ أن الغرب تأثّر كثيراً بما خلفه العرب في هذا المضمار)[3].

9 ـ يضيف إلى ذلك جعفر عبد السّلام قوله: (لقد وصل البحاث والثقات من الغربيين بعد دراسة هذه المبادىء إلى القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها وخاصة في مجالين رئيسيين):

---

(1) نفس المرجع السابق، وهو تقميش عن أحمد وفيق علم الدولية 2/ 9/ 469.

(2) الحرب والسلم في شرعة الإسلام، ص72.

(3) القانون والعلاقات الدولية، ص42.

الأول: تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه والاعتراف به كشخص من أشخاص القانون الدولي.

الثاني: إدخال المبادىء الأخلاقية في القانون الدولي إذ إن الشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي تتصل بهذين الأساسين)[1].

10 ـ ويهيب الدكتور محمود سامي جنينة وهو من الأشخاص الذين شاركوا في كثير من هيئات الأمم المتحدة أن تأخذ بمبادىء الإسلام بقوله: (ما أجدر أوروبا الحديثة من الاستفادة من أحكام القانون الدولي الإسلامي والالتزام بمبادئه الكريمة حتى ترتفع درجة الإنسانية الحقيقية في حروبها وفي سلمها على حد سواء...)[2].

كل ذلك يجعل الباحث يقرّر أن القانون الدولي العام قد صاغ قانونه الدولي ذاك بأفكار التنظير الإسلامي للحرب، فكانت تلك النصوص المدونة فيه عن الحرب والسلم مكرسة للمبادىء التي طبّقها المسلمون عملياً في حياتهم السلمية والحربية مع العالم الخارجي وأرسوا بها سوابق دولية هامة امتشقها الإنسان أينما حل ونفذ أحكامها وما يزال الوضع بحاجة إلى إرساء تلك المبادىء برغم أن أكثر من نصف اتفاقيات جنيف تكرّس مبادىء الإسلام.

والباحث لا يرى بأساً في ذلك لأن الأمم تنقل عن بعضها ما هو إنساني خالص وما يزيد الرحمة وتحقيق الخير لبني البشر، والإسلام قد جاء بذلك كله فتعاليمه تسير مع الطبيعة الخيّرة في الإنسان ومع الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها.

وفي نفس الوقت يذكر الباحث أن القانون الدولي المعاصِر لم ينفك البتة

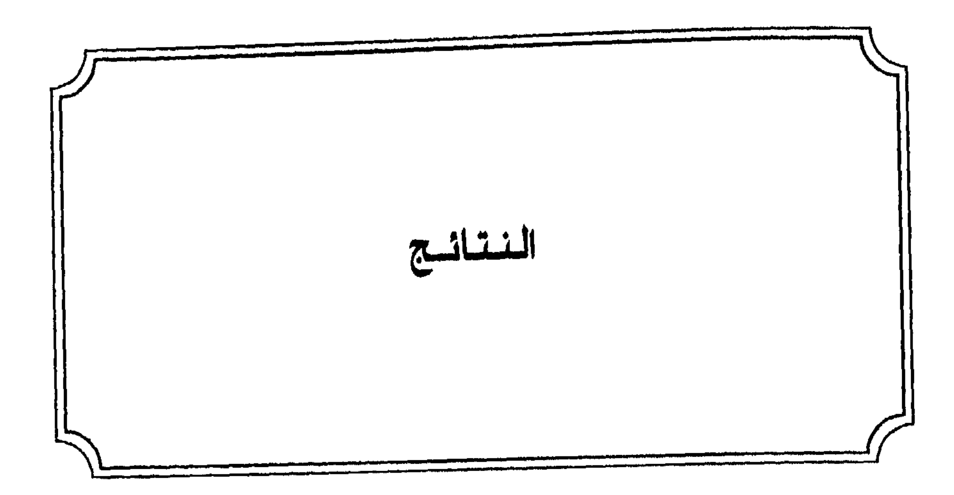
---

(1) قواعد العلاقات الدولية، ص59.

(2) انظر سامي جنينة، قانون الحرب، ج1، ص1، وانظر الدقس، ص81 ـ 82.

عن التراث الماضي الموروث عن الحضارات القديمة، وعن رؤى وبقايا الفلسفات التي تعتنقها الشعوب المعاصِرة إلاَّ أنه في كثير من المبادىء التي صاغها جاء مكرّساً للمبادىء الإسلامية في العلاقات الدولية بشأن الحرب والسلوك فيها ونتائجها عامة.

وبالله التوفيق



النتائج

والآن وبعد أن انتهيت من بحث موضوع نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام يمكن استخلاص بعض النتائج وبإيجاز وهي:

1 ـ أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع الناس ويجب على من اعتنقها تبليغها للناس.

2 ـ أن السلم هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، والحرب استثناء من الأصل العام، ولا حرب إلاّ لمن حارب المسلمين على الأرجح أو وقف في طريق نشر الدعوة لأن الأرض كلها تعتبر دار نشر للإسلام، والأصل فيها المسالمة إلى أن يظهر العداء. وذلك لأن المسلمين مأمورون بتبليغ الدعوة إلى الناس.

3 ـ لا إكراه في الدين، إنما الحرب لأجل إزالة العوائق لتبصير الناس بمحاسن الإسلام.

4 ـ الدعوة أو الإنذار إلى أهل الكفر حتى يعلموا ماهية الدعوة الإسلامية قبل أن يسلوا السيوف على المسلمين.

5 ـ أوجب الإسلام على المسلم أن يكون ذا أخلاق في حربه، فلا غدر، ولا خيانة، ولا نهبة، ولا غلول، ولا هتك للأعراض، ولا تعذيب، ولا تمثيل، ولا قتل لغير المحارب حقيقة أو حكماً.. ولا تغريق أو تحريق

للإنسان أو الحيوان إلاّ إذا تعينت وسيلته، وأصبح المسلمون في حكم الالجاء إلى فعل ذلك.

6 ـ معاملة الأسرى في حدود احترام آدمية الإنسان وحاجاته والنظر إليه بعين الرحمة فلم تعرف الشعوب تلك الرحمة إلاّ بتعاليم الإسلام.

7 ـ أن الحرب في النظرية الإسلامية تنتهي بعدة طرق هي: الصلح، والموادعة والتحكيم وترك القتال، والفتح، ولكل منها أحكامه التفصيلية.

8 ـ السكان تحت الحكم الإسلامي لهم حقوق تجاه الدولة الإسلامية تتعلّق بالأمور الإنسانية والاجتماعية والسياسية والدينية. وبالمقابل عليهم واجبات نحو الدولة الإسلامية تتعلّق بالدين الإسلامي والمسلمين وواجبات مالية كل ذلك في إطار المفهوم الإسلامي في معاملة المذممين، ولم يكن في الإسلام حيف أو سخرة، أو تجنيد قسري لأهل الذمّة ليكونوا في خدمة المسلمين.

9 ـ أهل الذمّة يعتبرون كاملي المواطنة في الديار الإسلامية ولا يتميَّز عليهم المسلمون إلاّ باعتناق الإسلام ومن أسلم منهم صار من تلاد المسلمين.

10 ـ تعامل الأملاك المنقولة والعقارية وفقاً لدخول الإقليم تحت الحكم الإسلامي كالصلح بنوعية أو الفتح عنوة، فلا تستغل الأرض ولا الخيرات المستخرجة منها إلاّ وفقاً لعقد الصّلح. وكذلك أغفال الأرض وغلتها تعامل نفس المعاملة فالقاعدة لا يؤخذ شيء من أهل الذمّة فوق ما صالحهم عليه المسلمون.

11 ـ التعامل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وفقاً لمبدإ المعاملة بالمثل المقرَّر في الإسلام، إلاّ أن المسلمين عادة ما ينحازون إلى قاعدة عدم مجاراة العدو في مجانبته للأخلاق الكريمة في الحرب ولا يفعلون ما هو محرم في الإسلام.

12 ـ تم تقرير مبدإ المسؤولية وتحمل التبعات الدولية في الجرائم التي تُرتكب في الحرب.

13 ـ وعلى صعيد التعامل الدولي عرف المسلمون قاعدة المساعدة الدولية والحياد، ومعاملة مواطني دول الأعداء، وتنظيم الدخول والخروج من وإلى الديار الإسلامية، ومسائل الجوار والمسائل الاقتصادية والعمل في المعاهدات والعلاقات الدولية، عموماً أثناء الحرب.

14 ـ ثم ظهر واضحاً لنا من خلال الوقائع المادية، وشهادات فقهاء القانون الدولي المسلمين وغير المسلمين تأثّر مبادىء القانون الدولي العام المعاصِر بمبادىء القانون الدولي الإسلامي في صياغته لمبدإ السلم والحرب ورد العدوان والإنذار ومعاملة المحاربين وأهل الضعف كالنساء والأطفال ومعاملة الأسرى، والإنقاذ البحري وعلى الأرض، ومعاملة الأسرى وتنظيم شؤونهم ومبدإ الحياد، وتعريفه ومعاملة الدول المحايدة والدولة التي تساعد في الحرب وغير ذلك كثير مما هو مبثوث في هذا البحث.



الاقتـراحـات

في خاتمة هذه الدراسة يود الباحث أن يطرح اقتراحات استقى ماداتها من البحث لعلها تفيد الإنسانية في تخفيف ويلات الحرب، وآثارها على الشعوب وهذه الاقتراحات هي:

1 ـ تنشيط حركة التأليف والترجمة لكتب السِّيرة وأحكام الحرب وفقهها وفلسفتها وبلغات العالم حتى يطلع الناس على المفهوم الإسلامي في تأسيسه لنظرية الحرب، فيصوغون أفكارها في المعاملات الحربية بين الدول عامة كقانون أممي كامل غير مختلط بأفكار وفلسفات بعيدة عن روح الإسلام.

2 ـ إن الدول الإسلامية وقد ارتبطت بأمم العالم باتفاقيات دولية في السلم والحرب عليها أن تنظر إلى ما بين أيديها من تراث لتؤسّس عليه العلاقات الدولية مع الدول خاصة فيما يتعلّق بالمساعدة، والحياد، والتحكيم والتقاضي، والالتجاء، والسفارة، والأمان، وبحثه جيداً مع غربلة كاملة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ووضعها على الخط الشرعي وأن تكون متحفظة عند التوقيع على المعاهدات عندما لا يتمشّى الأمر على خط الإسلام، وأن تحرك فعالياتها لعدم إقراره في المعاهدات الدولية[1].

(1) لقد طرحت هذه المسألة بجدية في مؤتمر القاهرة للسكان 1994 ومؤتمر المرأة في الصين في صيف العام 1995. مثل مسائل تحديد النسل والإجهاض والطلاق وتعدد الزوجات.

3 ـ إن إنشاء منظمة إسلامية لحسم الخلاف بين الدول بفهم إسلامي قد يكون له مردود طيب بين الدول، لأن الحسم إذا بني على أساس نفسي قوامه العدل والحيدة يكون مرغوباً من قبل الدول وتجعله محلاً للرجوع إليه، فتصبح تلك المنظمة المكان الذي يرغب الجميع في الاحتكام لديه الأمر الذي يساعد كثيراً على انتشار المبادىء السلمية لحل النزاع وللعلاقات الدولية عموماً، وهذا الوضع قد يكون له أثر في إضمار أو تحييد المنظمة الحالية للأمم التي تدعي حفظ الأمن والسلم ـ أو هكذا مفهوم إنشائها ـ والتي قامت على أنقاض عصبة الأمم التي تقول بنفس المبادىء وبعد انقضاء الأولى وأثناء المنظمة الحالية قامت حروب شرسة، ومدمّرة للحياة على وجه الأرض، لأن الحلول النابعة من تلك المنظمات لم تكن على مستوى العدل الذي يقطع النزاع ويستأصل شأفة الحرب بل نجد تصعيداً في معاناة الشعوب أثناء الحروب وبعدها من النتائج التي نجمت عن حالة الحرب.

وأكثر من ذلك وجدت أماكن تحت بصمة الأمم المتحدة بالإمكان تحريك فتيل الحرب عن طريقها في أي وقت مثل مشكلة فلسطين وكشمير، ولواء الاسكندرونة وقبرص ومشكلة الأكراد والأقليّات العرقية، . . . .

4 ـ على الدول الإسلامية جميعاً أن تبتعد عند حل خلافاتها عن طريق غيرها من الدول فالحل للمشاكل الدولية ينبغي أن ينبع من بين المسلمين وبفهمهم، ولا تعدم الدول الإسلامية أطرافاً منها للقيام بتلك المهام خير قيام.

5 ـ أما مسألة التعاون والمساعدة، والاستعانة بالكفّار فمما يجب النظر إليه بدقة وبحذر فالدول في الغرب أو الشرق ينظرون نظرة تعجّب من مساعدة الدول الإسلامية لهم في حروبهم العالمية الأولى والثانية، وما بعدها ضد الدول الإسلامية أو ضد الأعداء غير المسلمين[1] . . . ووجه العجب

(1) انظر روم لاندو، تاريخ المغرب في القرن العشرين، ترجمة نقولا زيادة، دار القضاء، بيروت الطبعة الثانية 1400هـ ـ 1980 على الأخص ص261 وما بعدها.

عندهم هو مساعدة العدو اللدود لعدوه ونتائج الحرب العالمية الأولى والثانية أظهرت ذلك بوضوح.

6 ـ وعلى الصعيد الداخلي للدول الإسلامية ينبغي تدريس المادة الحربية في الكليات العسكرية ومراكز التدريب بعمق حتى يتعرف الجندي المسلم على كيفية التعامل مع الأعداء المواجهين له، وهو على بصيرة بتعاليم دينه الإسلامي.

7 ـ إنشاء كرسي في إحدى الجامعات الليبية أو أي بلد آخر لدراسة القانون الدولي الإسلامي العام وما يتصل به بغية إظهاره للوجود جلياً وإزاحة شيء من الغبار عما علق به عبر الأزمان، فهو تراث فقهي غني وجدير به أن يكون قانون العالم.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ملخص البحث

تطرق موضوع (نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام) في فصوله التسعة إلى دراسة المبادىء الكبرى لتنظير الحرب في الإسلام على وجه العموم، محاولاً تلمّس نقاط تأثير القواعد الإسلامية في التنظيم الدولي للحروب بين الدول بوصفها جماعات منظّمة في العالم المعاصر.

ويمكن تلخيص الموضوع في النقاط التالية الموزّعة على العديد من الأصعدة وهي:

أولاً : على صعيد كنه الحرب، والأخلاق التي ينبغي أن يسير عليها المحاربون نجد:

1 ـ الإنسان أغلى ما في الوجود لذلك جرى الحفاظ عليه، وتكريمه حياً وميتاً والبحث عما يخفّف من أعباء الويلات عموماً عليه ومن ضمنها الحرب.

2 ـ أن الإسلام جاء بالسلم الدائمة للناس، وأن الحرب استثناء، لذلك فإن نظرته إلى الشعوب عامة نظرة مسالمة إلاّ من حارب منها فعلاً فداره تعتبر دار حرب.

3 ـ للحرب أهداف وغايات أهمّها وأرفعها الحرب لإعلاء كلمة الله

في غير إكراه وما خرج عن ذلك من حروب يعتبر ظلماً يجب ردعه، ولقد حددت البواعث على الحرب في الإسلام على وجه الدقة، وأخذ القانون الدولي بعضاً منها.

4 ـ الحرب قبل أن تبدأ لا بد من إعلام الطرف الآخر بالإنذار، وتحديد الطلبات على وجه التحديد، ولا تكون الحرب مشروعة بدون إنذار، وتعتبر الحرب معلنة على المسلمين في حالة الاعتداء، ونقض العهد والنبذ.

5 ـ إن قامت الحرب فلا تطال نيرانها غير المحاربين بالقصد إليهم فقد تم الاستثناء من توجيه أعمال العنف إلى: النساء، الشيوخ، الفلاّحين، الأجراء، المرضى، الرهائن وأهل الصوامع والبيع والأَديرة ومن في حكمهم.

6 ـ كما حدَّد الإسلام وضعاً خاصاً للرسل والمبعوثين أثناء الحرب فيما يخص المقابلة والمعاملة، والحماية ثم الرجوع إلى المأمن.

7 ـ من المبادىء الإسلامية النظر في الأخلاق التي يعامل بها المحاربون المسلمون الأعداء، فلا غدر، ولا خيانة، ولا نهبة، ولا غلول، ولا هتك للأعراض، ولا تدميراً زائداً على قدر الحاجة ولا قتل للضعفة، ولا تمثيل بالأحياء أو الأموات، وعلى العموم فكل ما من شأنه مجافاة الأخلاق التي جاء بها الإسلام، وغير مباح لضرورات الحرب لا يعتبر من أخلاق المحارب المسلم، والالتزام بذلك ينبع من الجانب التعبّدي للمسلم.

8 ـ تم تحديد المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في الحرب، وتحمل تبعاتها.

9 ـ تم تحديد مبدإ المعاملة بالمثل في الحرب وفي العلاقات الدولية.

ثانياً : أمّا على صعيد العلاقات الدولية في الحرب فإننا نجد المبادىء التي تأثّر بها القانون الدولي العام تبدو في النقاط التالية:

1 ـ السماح بالدخول والخروج من وإلى الديار الإسلامية، ولأغراض شتّى كالزيارات الاجتماعية والتهادي، والرسالة والوفادة في زمن الحرب والهدنة.

2 ـ الجوار للأفراد في الديار الإسلامية قد يكون قبوله وجوبياً في حالات سماع الدعوة الإسلامية، وجوازياً كأن يعالج ضرورة من ضروريات المصالح الإنسانية المتشابكة، أو لرفع الظلم عن المقهورين لدى دولهم.

3 ـ العلاقات الاقتصادية كالتجارة والقيام بالأعمال ونحوها تظل جارية في حدود ما تسمح به حالة الحرب.

4 ـ أن أمر التعاهد، والاتفاق بين الدول له وضعه في حالة الحرب، ويخضع لتقدير الحالات الحربية في القيام بالالتزامات تلك.

5 ـ كما أرست نظرية الحرب في الإسلام من قديم مبدأ المساعدة الدولية على الحرب بالدخول فيها مباشرة، أو عن طرق الإمداد بالسّلاح وحددت النظر إليه بدقة وأبدت أحكاماً مفصلة في المساعدة لغير الدول الإسلامية وفي الاستعانة بغير المسلمين على الحرب.

6 ـ كذلك مبدأ الحياد الدولي، سواء الاختياري أو التعاهدي، فعرفت النظرية ماهيته والتزاماته الدولية، ونظرة الأطراف المتحاربة إلى المحايدين. كل ذلك كان وفقاً للنصوص.

ثالثاً : أما على صعيد آثار الحرب التي أخذ بها القانون الدولي العام فنجد:

1 ـ النظرة الرحيمة في الإسلام بالأسرى بحيث كان النظر إليهم بتلك

العين في أمورهم الإنسانية، والمعاشية، إلى أن يفصل في أمرهم بعد انتهاء الحرب.

2 ـ ثم النظر في أهالي الأقاليم المفتوحة عن طريق الصلح بنوعية أو العنوة ومعاملة من أسلم منهم في تلك الأحوال، ومن بقي على ملّته، وجعل لهم حقوقاً في مواجهة الدولة الإسلامية، وواجبات يلتزم بها الذميُّون اتجاه الدين الإسلامي والمسلمين، وفرض عليهم واجبات مالية لتحمّل أعباء مصاريف الدولة التي توفّر لهم الحماية والأمن وتقدّم لهم الخدمات، ويتحرّكون فيها بتجاراتهم وصنائعهم بحرية آمنين على أنفسهم وأموالهم.

3 ـ وجعلت النظرية حكم توابع العقارات الأرضية كالبحار والشطوط والأنهار والمباني، والمعابد والارتفاقات العامة، وما يستخرج من الأرض وما يستغل منها جعلتها تتبع حكم فتح الأرض بخصوص الملكية والانتفاع والاستغلال عموماً.

4 ـ الواقع إن المبادىء الثلاثة الأخيرة ـ وعلى الأخص معاملة السكّان واستغلال خيرات البلاد ـ وجد الباحث أن القانون الدولي العام لم يتأثر بها بدرجة كبيرة فلقد جرى على خلافها في كثير من المواطن. كما في العصور الوسطى وإلى نهاية القرن الثامن امتهن الأهالي بدرجة كبيرة وتم تكييف وضعهم بأنهم من الدرجة الثانية من حيث الواقع الفعلي خلافاً للنصوص التي تعاهدوا عليه في لاهاي وما بعدها في جنيف، وأما عن الخيرات ونهبها فحدّث ولا حرج.

أنهيت كتابته بحمد الله يوم 15/ 6/ 1995 إفرنجي العجيلات / طرابلس ــ ليبيا

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** براوية حفص بن سليمان لقراءة عاصم الدعوة الإسلامية / طرابلس ليبيا 1498 من وفاة الرسول 1989 ميلادية.

كتب التفسير:

- أبو البقاء عبد اللّه بن الحسين بن عبد اللّه العكبري، توفي (616هـ) **إملاء ما منّ به الرّحمٰن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن** دار الشام للتراث ـ 1970.
- أَبو بكر محمّد بن عبد اللّه المعروف بابن العربي، توفي (543هـ) **أحكام القرآن** تحقيق علي محمّد البجاوي، طبعة جديدة، دار الفكر، لاط، لات.
- أَبو جعفر محمّد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي، المعروف بأَبي جعفر النحّاس، **كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1. (1406هـ 1989).
- أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، متوفي (210هـ) **جامع البيان عن تأويل آيي القرآن**، دار الفكر، بيروت (1408هـ، 1988) لاط.
- أبو الحسن بن أحمد الواحدي النيسابوري، **أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ**، عالم الكتب، بيروت (1316هـ)، لاط.
- أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري متوفي (213هـ) **معاني القرآن**،

تحقيق د. فائز فارس، الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر والورق المحدودة، ط2، 1401هـ، 1981.

- أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء متوفي (207هـ) **معاني القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط3، (1403هـ 1983).
- أبو السعود محمّد بن محمّد العمادي، **تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، لاط، لات.
- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي متوفي (741هـ) **التسهيل لعلوم التنزيل**، الدار العربية للكتاب، لاط، لات.
- أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع (طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثالثة) 1387هـ، 1967.
- أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، **مجمع البيان في تفسير القرآن**، دار المعرفة للطباعة والنشر، لات، لاط.
- أحمد حجازي السقاء، **لا نسخ في القرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة ط1 (1398هـ، 1975).
- أحمد الصاوي، **(الصاوي على الجلالين)**، دار إحياء الكتب العربية، لات، لاط.
- أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، الطبعة الثالثة (1384هـ، 1974).
- إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1388هـ، 1969).
- جلال الدين عبد الرّحمٰن بن أبي بكر السيوطي، **لباب في النقول في**

أسباب النزول، الدار التونسية للنشر، تونس 1981.

- جلال الدين محمّد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرَّحمٰن بن أَبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين**، المكتبة الشعبية، بيروت، لا، لات.
- شهاب الدين السيد محمود الألوسي، البغدادي متوفي (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1405هـ، 1985).
- محمّد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1400هـ، 1980).
- محمّد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر، متوفي (604هـ)، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب**، دار الفكر، بيروت ط2 (1403هـ، 1983).
- محمّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية بالأوفست، 1303هـ.
- محمّد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، لاط، 1984.
- محمّد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده، مصر، لاط 1373هـ، 1953.
- محمّد علي الصابوني، **روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن**، عالم الكتب، بيروت، ط2، (1405هـ).

السنة النبوية وشروحها:

أولاً: المسانيد:

- أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أَبي داود**، الدار

المصرية اللبنانية القاهرة، لاط، 1408هـ، 1988.

- أَبو السعادات مبارك بن محمّد بن الأثير الجزري، **جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ**، تحقيق محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ط1، 1371هـ، 1953.
- أَبو عبد الرَّحمٰن عصام الدين الصبابطي، **صحيح الأحاديث القدسية**، عربية للطباعة والنشر، ط1، 1411هـ، 1991.
- أَبو عبد اللّه محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري سلسلة كتاب الشعب**، مطابع الشعب 1378هـ، لاط، لات.
- أَبو عبد اللّه محمّد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، متوفي (275هـ) تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، لاط، لات.
- الحافظ المنذري، **سنن أَبي داود ومعالم السنن لأَبي سليمان الخطابي، وتهذيب ابن قيم الجوزية**، تحقيق أحمد شاكر، محمّد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1400هـ، 1980، لاط.
- جلال الدين بن أَبي بكر السيوطي، **الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ، 1990.
- مالك بن أنس الأصبحي (الإمام)، **الموطأ**، دار الشعب، لاط، لات.

ثانياً: شروح السنّة:

- أَبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية، لاط، لات.
- أَبو عبد اللّه محمّد بن فرج القرطبي المالكي، **أحكام رسول الله ﷺ**، دار الشعب، القاهرة، 1408هـ، 1984.

- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، متوفي (403هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام دار الهجرة مالك بن أنس**، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.
- أحمد بن حجر العسقلاني، متوفي (852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الفكر، لاط، لات.
- بدر الدين أبو محمّد بن أحمد العيني، متوفي (855هـ)، **عمدة القارىء**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لاط، لات.
- جلال الدين السيوطي، **سنن النسائي وحاشية الإمام السندي**، الدار المصرية اللبنانية، دار الحديث القاهرة (1407هـ، 1987).
- جلال الدين السيوطي، **تنوير الحوالك شرح على موطإ مالك**، المكتبة الثقافية، بيروت، لاط، 1973.
- محمّد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1960.
- محمّد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطإ مالك**، دار النشر، 1355هـ، 1936.
- محمّد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الجيل، بيروت، لبنان، لاط 1973.

التاريخ والسيرة:

- إبراهيم علي طرخان، **المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى**، مؤسسة سجل العرب القاهرة، لاط، لات.
- إبراهيم بن محمّد الإصطخري المعروف بالكرخي، **المسالك والممالك**، تحقيق محمّد جابر عبد العال، نشر دار العلم للملايين، مصر، لاط 1921.
- أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (1411هـ1991).

- أَبو الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، **فتوح البلدان**، دار إقرأ، بيروت، ط1 (1412هـ، 1992).
- أَبو الحسن علي بن أَبي الكريم المعروف بابن الأثير الجزري متوفي (630هـ)، **الكامل في التاريخ**، الطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1349هـ.
- أَبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي متوفي (774هـ)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط4، 1402هـ، 1982.
- أَبو الفرج عبد الرَّحمٰن بن علي بن الجوزي متوفي (597هـ)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2. (1412هـ، 1992) ج3، 4.
- أَبو الفرج عبد الرَّحمٰن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لاط، لات.
- أَبو القاسم عبد الرَّحمٰن بن عبد اللّه السهيلي، متوفي (581هـ)، **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة جديدة، لاط، لات.
- أَبو عبد اللّه محمّد بن الأزرق الأندلسي، متوفي (896هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، دراسة وتحقيق محمّد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1977.
- أَبو محمّد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري متوفي (212هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الكنوز الأدبية، لاط، لات.
- أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت 1390هـ، 1970.

- أحمد أمين، **فجر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، 1969.
- أحمد أمين، **ضحى الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، 1969.
- أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط10، 1969.
- أنور الرفاعي، **النُّظم الإسلامية**، دار الفكر، لاط، لات.
- بسام العسيلي، **عبد الرَّحمٰن الناصر**، دار النفائس، 1403هـ، 1983.
- جرجي زيدان، **تاريخ التمدن الإسلامي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط2، لات.
- جلال الدين بن عبد الرَّحمٰن بن أَبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق لجنة من الأدباء، توزيع دار الثقافة، بيروت، لات.
- حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام (السياسي، الديني، الثقافي الاجتماعي)**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1964.
- سعيد حوى، **الرسول** (ﷺ)، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ط2، 1391هـ، 1971.
- شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق د. عمر عبد السَّلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ، 1987.
- صفي الرحمن الميار كفوري، **الرحيق المختوم**، الجامعة السلفية، الهند، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، لاط، لات.
- عبد الرَّحمٰن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار الشعب، لاط، لات.
- عبد السَّلام هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، دار الفكر، لاط، لات.
- د. عبد اللَّطيف البرغوثي، **تاريخ ليبيا الإسلامي (من الفتح الإسلامي حتى بداية العصر العثماني)**، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، لاط، لات.

- عروة بن الزُّبير، **مغازي رسول الله برواية أبي الأسود عن النسخة المستخرجة**، تحقيق مصطفى الأعظمي، منشورات مكتب التربية العربية لدول الخليج، المملكة السعودية، الرياض، ط2، 1401هـ، 1981.
- علي بن حسينعلي الأحمدي، **مكاتيب الرسول**، دار صعب، بيروت، لاط، لات.
- د. عون الشريف قاسم، **نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول ﷺ**، دراسة وثائق العهد النبوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981.
- كارل بروكلمان، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ترجمة نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط11، 1988.
- لورا فيشيا فاغر ليري، **دفاع عن الإسلام**، نقله إلى العربية منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1979.
- محمّد حميد اللّه الحيدر آبادي، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لاط، لات.
- محمّد بن سعد متوفي (230هـ)، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، 1977.
- محمّد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار بيروت للطباعة والنشر، لاط، 1385هـ، 1966.
- محمّد بن عمر بن واقد (المعروف بالواقدي)، **فتوح الشام**، مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني، القاهرة، لاط، لات.
- محمّد بن عمر بن واقد، **كتاب المغازي**، تحقيق مارسدن جوجس، عالم الكتب، بيروت، لاط، 1966.

- محمّد الغزالي، **فقه السيرة**، دار الكتب الحديثة، مصر، ط7، 1974.
- محمّد بن مسلم بن عبد اللّه بن شهاب الزهري (الإمام)، **في المغازي النبوية**، تحقيق د. سهيل زكار، دار الفكر، ط1، 1400هـ، 1985.
- محمود شيت خطاب، **تاريخ جيش النبي ﷺ**، دار بو سلامة للطباعة والنشر، إيداع 1981.
- مولانا محمّد علي، **حياة محمّد ورسالته**، نقله إلى العربية، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1977.

كتب الفقه:

- أبو البركات أحمد محمّد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبهامشه حاشية العلاّمة أحمد محمّد الصاوي**، دار المعارف بمصر، لاط، لات.
- أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحميري الطحاوي الحنفي متوفي (321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمّد زهير النجار، نشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، 1388هـ، 1968، لاط.
- أبو حامد بن محمّد الغزالي، **كتاب الوجيز في الفقه**، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 1979، لاط.
- أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي، **دعائم الإسلام ذكر الحلال والحرام، تحقيق علي أضفر، دار المعارف مصر، لاط، 1383هـ، 1963.**
- أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، الدار العربية للكتاب، لاط، 1988.
- أبو عبد اللّه بن القيم الجوزية متوفي (750هـ)، **زاد المعاد في هدي خير**

العباد، الطبعة المصرية، الطبعة الثالثة، 1392هـ، 1973.

- أَبو عبد اللّه الشيخ محمّد أحمد عليش متوفي (1299هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، 1378هـ، 1958.
- أَبو عبد اللّه محمّد بن إدريس الشافعي، متوفي (204هـ)، **الأم**، طبعة مصر عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف، 1321هـ.
- أَبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط1، 1981.
- أَبو علي الحسين محمّد المعروف بابن الفراء، **كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الثانية، 1972.
- أَبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البر النمري القرطبي، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق وتقديم د. محمّد أجيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1406هـ، 1986.
- أَبو محمّد عبد اللّه بن أَبي زيد القيرواني، متوفي (389هـ)، **الرسالة شرح أحمد بن أحمد المعروف بزروق**، مع شرح ابن ناجي، مطبعة الجمالية، مصر 1332هـ، 1914.
- أَبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم متوفي (406هـ)، **المحلي**، منشورات المكتب التجاري للطباعة، وللنشر والتوزيع، بيروت، لاط، لات.
- أَبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، لاط، لات.

- أحمد بن محمّد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير**، للقطب الشهير أحمد بن محمّد بن أحمد الدردير، طبع بابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1374هـ، 1952.
- أحمد بن يحيى بن المرتضى متوفي (840هـ)، **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1366هـ، 1947.
- السيد البكري، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لزين الدين المليباري، دار إحياء الكتب العربية، لاط، لات.
- السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفكر، ط2، 1411، 1981.
- المحقق الحلي، **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لاط، لات.
- تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لاط، لات.
- تقي الدين أحمد بن تيمية متوفي (778هـ)، **الفتاوي الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، لاط، لات.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق محمّد إبراهيم البنا، مطبعة الشعب، القاهرة، ط2، 1978.
- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الشام للتراث، لاط، لات.
- شمس الدين محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي متوفي (490هـ)، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، لات.
- شمس الدين محمّد عرفة الدسوقي، **حاشية الشيخ محمّد الدسوقي على الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، لاط، لات.

- شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد اللّه الهمذاني، **كتاب أدب القضاء**، تحقيق د. محيي الدين هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 144هـ، 1984.
- عبد اللّه بن محمّد بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395هـ، 1975.
- كمال الدين بن محمّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مطبعة بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1316هـ.
- مالك بن أنس الأصبحي الإمام، ولد (93هـ)، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1323هـ.
- محمّد جمعة عبد اللّه، **الكواكب الدرية في فقه المالكية**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط2، 1395هـ، 1975.
- محمّد بن الحسن الشيباني، **كتاب السير الكبير**، إملاء محمّد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، لاط، لات.
- محمّد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، نشر المكتبة الإسلامية، لاط، لات.
- محمّد علاء الدين الحصفكي، **شرح الدر المختار**، مكتبة محمّد علي صبيح وأولاده، مصر، لاط، لات.
- محمّد بن علي الشوكاني متوفي (1125هـ)، **الرسائل السلفية**، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1411هـ، 1991.
- محمّد بن علي الشوكاني، **كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة (1408هـ، 1988)، مصر لجنة إحياء التراث.

- محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشر، 1411هـ، 1991.
- محمّد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد جدة، دار الفتح، بيروت، ط2، 1392هـ، 1972.
- منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مراجعة هلال مصيلحي، مصطفى مصيلحي، نشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض، لات، لاط.
- موفق الدين أبو أحمد عبد اللّه بن أحمد بن محمود بن قدامة متوفي (630هـ)، **المغني**، دار الكتاب العربي، طبعة جديدة بالأوفست، 1392هـ، 1972.
- نور الدين بن أبي بكر الهيثي متوفي (807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتاب، بيروت، لبنان.

مراجع القانون الدولي الإسلامي المقارن والقانون الدولي العام:

- د. إبراهيم أحمد شلبي، **مبادىء القانون الدولي العام**، الدار الجامعية والمكتبة القانونية، 1986.
- إبراهيم محمّد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، ط1، 1973.
- إبراهيم مصطفى المحمود، **في الحرب عند العرب**، مطبعة وزارة الثقافة، دمشق، لاط، 1975.
- إبراهيم يحيى الشهابي، **مفهوم الحرب والسلام في الإسلام**، منشورات مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، ط1، 1399هـ، 1991.
- أبو بكر محمّد بن الحسن المرادي الحضرمي، **كتاب السياسة أو الإشارة**

في تدبير الإمارة، بتحقيق دكتور سامي النشار، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1401هـ، 1981.

- أبو الحسن علي محمّد بن حبيب الماوردي، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1971.
- أبو الحسن علي محمّد بن جبيب، **الأحكام السلطانية**، مطبعة المحمودية، القاهرة، لاط، لات.
- د. أحمد أبو الوفاء محمّد، **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990.
- د. أحمد عبد الحميد مبارك، **مدخل لقانون الأمم في الإسلام**، الجهاد، دار إقرأ، طرابلس ط1، 1986.
- إحسان هندي، **مبادىء القانون الدولي العام**، دار الجليل، ط1، 1984.
- أحمد محمّد الحوفي، **سماحة الإسلام**، مطبعة الرسالة، القاهرة 1958، لاط.
- آرسي، **مع الإيطاليين في حرب طرابلس**، ترجمة منصور عمر الفيتوري، دار الفرجاني طرابلس ليبيا، ط1، 1391هـ، 1972.
- إسكندر هادو، برتراند رسل، لورد بيفرج، هنري اسبرن، **السلام العالمي في العصر الذرّي**، ترجمة د. حلمي عبد الرَّحمٰن، وعثمان نوية، دار النشر المتحدة، القاهرة، لاط، لات.
- إيريك ساليرنوا، **حرب الإبادة في ليبيا**، تعريب علي الصادق حسين، المنشأة العامة للتوزيع والنشر والإعلان، طرابلس، 1393هـ، 1984.
- إيفان لوارد، **السلام والرأي**، ترجمة محمّد أمين إبراهيم، لندن، جامعة أكسفورد 1962.

- د. بدران أبو العينين بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، دار النهضة، بيروت، لاط، 1404هـ، 1984.
- د. جعفر عبد السّلام، **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية**، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط1، 1401هـ، 1981.
- ج، ن، ب، هويكنز، **النُظُم الإسلامية في المغرب**، نقله إلى العربية د. أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب ليبيا، ونس 1980.
- جوفاني جوليتي، **الأسرار العسكرية والسياسية لحرب ليبيا 1911 ـ 1912**، تعريب وتقديم خليفة محمّد التليسي، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى.
- جير هارد فان غلان، **القانون بين الأمم**، تعريب عباس عمر، دار الجيل، بيروت، لاط، لات.
- د. حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، نشر دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 1976.
- د. حامد سلطان، دكتورة عائشة راتب، د. صلاح الدين بن عامر، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1978.
- د. خالد رشيد الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الحرية للطباعة، 1407هـ، 1987، لاط.
- د. رؤوف شلبي، **الجهاد في سبيل الله**، دار التراث العربي، مصر، إيداع بتاريخ 1974، لاط.
- د. رمضان بن زير، **العلاقات الدولية في السلم**، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1399هـ، 1989.

- د. رياض الصَّمد، **العلاقات الدولية في القرن العشرين (تطور الأحداث لفترة ما بين الحربين 1914، 1943)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1406هـ، 1986.
- د. رينيه جان دوبوي، **القانون الدولي**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت باريس سلسلة «زدني علماً»، ط2، 1981.
- روبرت مكنمارا، **جوهر الأمن**، ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر 1970.
- د. زهير الحسيني، **التدابير المضادة في القانون الدولي العام**، منشورات جامعة قاريونس، لاط، 1988.
- د. ساسي سالم بالحاج، **قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد**، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1987.
- د. سموحي فوق العادة، **الدبلوماسية الحديثة**، دار اليقظة العربية ط1، 1373هـ، 1973.
- د. سهيل حسين القتلاوي، **مبادىء القانون الدولي الإنساني**، مطبعة عصام، بغداد، 1990.
- شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت مترجم 1981 ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد.
- شارل شومون، **قانون الفضاء**، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات بيروت باريس سلسلة «زدني علماً»، ط2، 1982.
- د. صبحي الصالح، **النُّظُم الإسلامية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1978.
- المستشار صبحي المحمصاني، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1982.

- د. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي**، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، القاهرة، ط1، 1983.
- د ضو مفتاح غمق السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة ـ مخطوطة على الآلة الطابعة.
- ظافر القاسمي، **الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت ط1، 1980.
- فاروق الحريري، **الحرب العالمية الأولى**، المكتبة العالمية، بغداد، إيداع رقم 1190، ص1991، لاط.
- فرنان شندر، **تاريخ الفنون العسكرية**، ترجمة فريد أنطونيوس، منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، 1982.
- عبد الرّحمٰن عزام، **الرسالة الخالدة**، دار الشروق، دار الفكر، الطبعة العربية الرابعة، بيروت 1969.
- د. عبد العزيز شرف، **الحروب الكيماوية والبيولوجية والدولية**، الهيئة المصرية 1973.
- د. عبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني**، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1141هـ، 1991.
- د. عبد الغني محمود، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، مصر، ط1، 1406هـ، 1986.
- د. عبد القادر أحمد يوسف، **الإمبراطورية البيزنطية**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1984، لاط.
- د. عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الثانية، 1394هـ، 1971.

- عبد اللّه لحود، وجوزيف مغيزل، **حقوق الإنسان الشخصية والسياسية**، منشورات عويدات، بيروت، باريس، سلسلة «زدني علماً»، ط2، 1985.
- عبد المنعم أحمد بركة، **الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1410هـ، 1990.
- د. عبد الواحد محمّد يوسف الفأر، **أسرى الحرب**، عالم الكتب، القاهرة، لاط، 1975.
- علي صادق أَبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الحادية عشرة، إيداع 1975.
- علي صادق أَبو هيف، **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، لاط، لات.
- علي قراعة، **العلاقات الدولية في الحروب الإسلامية**، دار مصر للطباعة، مصر، لاط، 1374هـ، 1955.
- د. كاظم هاشم نعمة، **العلاقات الدولية (الجزء الأول)**، جامعة بغداد، لاط، 1979.
- د. كامل سلامة الدقس، **العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة**، دار الشروق، جدة، ط1، 1395هـ، 1975.
- لوثر ستودارد، **(حاضر العالم الإسلامي) مع فصول وتعليق وحواشي الأمير شكيب إرسلان**، دار الفكر العربي، بيروت، لاط، لات.
- مجيد خدوري، **الحرب والسلم في شرعة الإسلام**، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط1، 1973.
- د. محسن الشيشكلي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، منشورات الجامعة الليبية بنغازي 1393هـ، 1973.

- د. مصلح حسن، **أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي**، دار الشؤون الثقافية العامة، وزارة الثقافة والإعلان، بغداد، 1989.
- الإمام محمّد أَبو زهرة، **القرآن المعجزة الكبرى**، دار الفكر العربي، لاط، لات.
- الإمام محمّد أَبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، لاط، لات.
- د. محمّد أحمد خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، مطبقة الحقيقة، ط2، 1977.
- د. محمّد الصادق عفيفي، **الإسلام والعلاقات الدولية**، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986.
- د. محمّد اللافي، **نظرات في أحكام السلم والحرب**، دار إقرأ الجماهيرية، ط1، 1989.
- د. محمّد ضياء الدين الريس، **الخراج والنُّظم المالية للدولة الإسلامية**، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1961.
- د. محمّد بدوي، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لاط، لات.
- محمّد محفوظ، **حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية (سلسلة حرب الخليج)**، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، لاط، لات.
- د. محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، عالم الكتب، لاط، 1972.
- مصطفى كامل شحاتة، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1981.
- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب**، دار الفكر، ط3، دمشق.

مراجع في علوم متنوّعة:

- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة، تعريب محمّد عبد الهادي أبو ريدة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1387هـ، 1987.
- أبو بكر محمّد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، لاط، 1393هـ، 1973.
- أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر، طبعة بولاق، ط1، 1322هـ.
- أبو الحسن الندوي، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، دار القلم، الكويت، الطبعة الثامنة 1390هـ، 1970.
- أبو عمر أحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسي، **العقد الفريد**، دار المسرة، ط3، 1410هـ، 1990.
- بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، نشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، لاط، لات.
- جوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر.
- حامد زهران، **علم نفس النمو**، القاهرة، عالم الكتب، ط4، 1977.
- زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، دار القلم، بيروت، لبنان، ط3، 1394هـ، 1974.
- سعد جلال، **علم النفس الاجتماعي**، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، الطبعة الأولى 1392هـ، 1972.
- فؤاد البهي السيد، **الأُسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة**، دار الفكر العربي، ط4، 1975.
- فرج محمّد الهوني، **النُّظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ**

قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي، ليبيا، 1396هـ، 1976.

- عباس محمود العقّاد، **ما يقال عن الإسلام**، كتاب الهلال، سلسلة ثقافية شهرية، لاط، لات.
- د. عبد السّلام أبو ناجي، **علم أصول الفقه والحكم في الإسلام**، منشورات الجامعة المفتوحة، ط71 1990.
- مارسيل بوزار، **إنسانية الإسلام**، ترجمة د. عفيف دمشقية، منشورات دار الآداب، بيروت، ط1، 1980.
- مصطفى فهمي، **علم النفس**، نشر مكتبة الخانجي القاهرة.
- محمّد بن إدريس المطلبي، **الرسالة**، تحقيق محمّد سيد كيلاني، ط1، 1388هـ، 1969.
- د. محمّد عبد المولى، **أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام**، الدار العربية للكتاب، 1988.
- محمّد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى الحقّ من علم الأصول**، دار المعرفة، بيروت، لاط، لات.

المجلات والوثائق والموسوعات العلمية والمعاجم:

المجلات:

- **مجلة الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر**، بيروت، العدد الثاني، 1989.
- **مجلة عالم المعرفة**، عدد (8) تراث الإسلام القسم الأول تصنيف يوسف شاخت، ويوزودون، ترجمة د. محمّد زهير السمهوري، سلسلة ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، سلسلة رمضان، 1398هـ، أغسطس 1978.

- **مجلة العلوم القانونية**، العدد الخمس السنة الثانية ناصر (يوليو)، الفاتح (سبتمر)، مجلة تصدر عن المؤتمر المهني للمستشارين القانونيين بالجماهيرية العظمى.

1 ـ **مجلة كلية التربية** العدد السادس 1396، 1397هـ، 1976، 1977.

2 ـ **مجلة كلية التربية**، العدد التاسع 1396، 1398هـ، 1977، 1978.

3 ـ **مجلة كلية التربية** العدد العاشر 1398، 1399هـ، ، 1978، 1979.

- **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد الرابع عشر 1958، تصدر عن الجمعية المصرية للقانوني الدولي.
- **نزع السلاح**، مجلة دورية تصدرها الأمم المتحدة، المجلد العاشر، عدد3، 1987.
- بطرس غالي، **خطة السّلام وثائق الأمم المتحدة**، 1995 الطبعة الثانية.
- معهد ستوكهولم الدولي، **التسلح ونزع السلاح في العصر النووي**، مترجم، دمشق 1983.

الوثائق:

- وزارة الخارجية، **اتفاقيات جنيف لضحايا الحرب 1949**، المطبعة الأميرية 1957.
- **بلدية طرابلس في مائة عام**، شركة الطباعة الحديثة، المطبعة الليبية، طرابلس، لاط، لات.
- ندوة، **الدين والتدافع الحضاري**، منشورات الجهاد، ط1، 1399هـ، 1989.

الموسوعات:

- د. عبد السّلام الترمانني، **أزمة التاريخ الإسلامي**، المجلس الأعلى للثقافة

والفنون والآداب، الكويت، 1401هـ، 1981.

- محمّد فريد وجدي، **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة، بيروت، 1971.
- **موسوعة التشريع الليبي (مجموعة القانون التجاري والقانون البحري والقوانين المكملة لهما)**، دار المعارف بمصر، 1966.

المعاجم:

- الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، لاط، لات.
- محمّد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار القلم، بيروت، لاط، لات.
- محمّد فارس بركات، **الجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، (1405هـ، 1985).
- مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، لاط، لات.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**.



فهرس

الإهداء 5

المقدمة 9

الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع 12

خطة البحث وأسلوب دراسته 15

منهج البحث 17

الصعوبات 18

الدراسات السابقة 19

التمهيد 23

عالمية الدعوة الإسلامية ووجوب تبليغها 23

أولاً: خصوصية بعثة الرسل قبل بعثة النبي محمد ﷺ 23

ثانياً: بعثة النبيّ محمد ﷺ إلى الناس كافة 25

أ ـ أدلة إرسال الرسول ﷺ إلى العرب وغيرهم 26

ب ـ أدلة إرسال النبي ﷺ إلى الناس كافة 27

أ ـ في القرآن الكريم 28

ب ـ من السنّة النبوية 32

ثالثاً: وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى الناس 34

وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية من القرآن الكريم 35

وجوب تبليغ الدعوة الإسلامية من السنّة النبوية 37

الباب الأول

الحرب وتأصيل مبدأ السلم العالمي

الفصل الأول: تعريف الحرب وتحديد طبيعتها 43

المبحث الأول 45

المطلب الأول: تعريف الحرب 45

الحرب لغة 45

الجهاد والحرب 46

الجهاد اصطلاحاً 47

الجهاد في القرآن الكريم 48

تحديد المصطلح 50

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد تدرّجه وحكم فرضيته 51

المطلب الأول: المشروعية 51

ثانياً: تشريع الحرب من السنّة النبوية 54

المطلب الثاني: حكم الجهاد بالحرب 55

أهلية القتال 59

أصحاب الأعذار 60

من لا يخرج إلى القتال من غير أصحاب الأعذار 61

المبحث الثالث: تعريف الحرب وتحديد مشروعيتها في القانون الدولي العام .. 62

المطلب الأول: تعريف الحرب وتحديدها 62

المطلب الثاني: مشروعية الحرب 66

المبحث الرابع: هل الحرب غريزة في البشر «طبيعة الحرب» 68

أولاً: رأي ابن خلدون 68

ثانياً: رأي بعض علماء النفس 69

ثالثاً: سمة الحرب لدى الإنسان في القرآن الكريم 70

رابعاً: سمة الحرب لدى الإنسان في السنّة النبوية 72

الفصل الثاني: علاقة المسلمين بمن حولهم 75

المبحث الأول: الأصل في علاقة المسلمين بمن حولهم 77

المطلب الأول: السّلام في الإسلام 78

المطلب الثاني: العلاقات السلمية مع الدُّول 79
المطلب الثالث: أصل العلاقة هي الحرب 86
وفي السنّة النبوية 87
المطلب الرابع: تقسيم الديار بالنسبة للإسلام 91
تقدير معيار دار الحرب والإسلام 94
المبحث الثاني: السيادة الإقليميّة في الإسلام 97
المبحث الثالث: أصل العلاقة بين الدول ومجال السيادة
الإقليميّة في القانون الدولي 100
المطلب الأول: أصل العلاقة هي السلم 101
المطلب الثاني: أصل العلاقة هي الحرب 102
المطلب الثالث: السيادة الإقليميّة (المجال الحربي) 104
الفصل الثالث: الباعث على القتال 107
المبحث الأول: الباعث على القتال 109
المطلب الأول: لتكون كلمة الله هي العليا 109
المطلب الثاني: رد العدوان 112
المطلب الثالث: تأمين حرية الدعوة إلى دين الله 114
حرية الدعوة إلى الإسلام ومبدإ عدم التدخل في سيادة الدولة 116
المطلب الرابع: نصرة المؤمنين في دار الكفر 118
المطلب الخامس: رفع الظلم عن الشعوب 120
المبحث الثاني: مبدأ «لا إكراه في الدين» 122
المطلب الأول: تأصيل المسألة 122
أحوال أهل الملل في حكم قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ 126
آراء في تأويل هذه الآية مما له صلة بتأويلها 130
المبحث الثالث: الباعث على القتال في القانون الدولي العام 133
المطلب الأول: رد العدوان (الدفاع عن النفس) 134
المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان الأساسية 135
المطلب الثالث: التحرّر من الاستعمار 136
المطلب الرابع: بواعث أخرى 137

الباب الثاني

بدء الحرب والعلاقات الدولية أثناء الحرب

الفصل الأول: بدء الحرب 141
المبحث الأول: الاستعداد للحرب وابتداؤها 143
المطلب الأول: الاستعداد للحرب «وأعدُّوا» 143
الأمر بالاستعداد للوجوب 144
بم يكون الاستعداد 144
لا يتخلّف الاستعداد عن العصر 145
المطلب الثاني: من يأمر بالحرب 147
ثانياً: القائد للجيش هو الذي يأمر ببدء المعركة 149
متى تبدأ الحرب 149
المبحث الثاني: بدء الحرب 150
المطلب الأول: العدوان على المسلمين 150
العدوان المباشر على المسلمين 150
المطلب الثاني: نقض العهد 152
أولاً: الوفاء بالعهد 152
ثانياً: صور نقض العهد 153
ثالثاً: جواز أن يكون نقض العهد سبباً للحرب 154
المطلب الثالث: الطعن في الدِّين 155
المطلب الرابع: النَّبذ من طرف المسلمين 156
فحوى النَّبذ 156
النَّبذ يكون مبنياً على أسباب قوية 157
المطلب الخامس: الإنذار 158
تعريفه 158
نماذج من إنذارات الرّسول 158
مبرِّرات الإنذار قبل بدء الحرب 160
لمن يبذل الإنذار 161
الأوّل: من لم تبلغهم الدعوة 161

الثاني: من بلغتهم الدعوة 162
الخلاصة 164
رأي الباحث في تبرير تجديد الإنذار 164
المدى الزمني للإنذار بالحرب 166
المبحث الثالث: بدء الحرب في القانون الدولي العام 167
أولاً: رد العدوان (الفاع عن النفس) 167
ثانياً: إعلان الحرب والإنذار النهائي فقام الحرب بالأعمال المباشرة ... 167
بدء الحرب بدون إعلان أو إنذار 167
الفصل الثاني: العمليات الحربية 171
المبحث الأول: معاملة المحاربين 173
المطلب الأول: تحديد المحارب ثم معاملته أثناء القتال 173
تحديد وصف المحارب من الأعداء 173
أولاً: القتل 174
ثانياً: الأخذ والحصر 175
ثالثاً: القعود لهم في كل مرصد 176
المطلب الثاني: سُبل قتل المحاربين، أو تحييدهم عن الحرب 177
الرمي 177
الحصار 178
إتلاف الأشجار 181
أ ـ قطع الأشجار 181
ب ـ تخريب العامر وهدم البيوت 181
ج ـ عقر الدواب 183
د ـ الحيل لتوهين العدو 186
هـ ـ تسليط الجواسيس على الأعداء 191
حكم تسليط العين على المسلمين 193
المبحث الثاني: معاملة غير المحاربين 195
المطلب الأول: النساء والذريّة 195
عدم قتل النساء مشروط بعدم قتالهن المسلمين 196
اختلاط النساء والذريّة بالمحاربين والتترّس بهم 197

المطلب الثاني: الشيوخ 199
المطلب الثالث: الرُّهبان 201
المطلب الرابع: المرضى ومن في حكمهم 203
المطلب الخامس: الفلّاحون والعسفاء 204
المطلب السادس: الرهائن 205
المطلب السابع: الرُّسل 207
المطلب الثامن: الجرحى 208
المطلب التاسع: القتلى 211
الدفن 211
مفاداة الجثّة 213
المبحث الثالث: القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وتحمل مسؤولية مخالفتها 215
المطلب الأول: القواعد التي تحكم سلوك المحاربين 216
1 ـ تقديم الدعوة قبل القتال 216
2 ـ القتل لمن يباشر القتال حقيقة (الأعمال العدوانية توجه لمن يباشر القتال) 216
3 ـ التدمير لأموال العدو في حدود ما تتطلبه الأعمال الحربية 216
4 ـ النظر بالرأفة لأصحاب الأعذار 216
5 ـ احترام الجثة وإكرامها 216
6 ـ عدم الغدر والخيانة 217
7 ـ النهبة 218
8 ـ الغلول 218
9 ـ هتك العرض 219
المطلب الثاني: تحمّل المسؤولية 220
1 ـ مسؤولية القائد في نطاق العمليات الحربية ساحات القتال 221
2 ـ تحمل رئيس الدولة المسؤولية عن المخالفات التي يرتكبها الجيش الاسلامي باعتباره الآمر للحرب وبطلان الأعمال 222
بطلان الأعمال الحربية المخالفة للشرع 224

المبحث الرابع: معاملة المحاربين والمدنيين والأموال في القانون الدولي
العام وتحمّل المسؤولية فيه ... 225
تحديد مفهوم المحاربين وغير المحاربين ... 225
المطلب الأول: معاملة المحاربين ... 226
أولاً: الأسلحة ... 226
ثانياً: ضرب المدن ... 228
ثالثاً: الحيل ... 228
رابعاً: الحصار ... 229
خامساً: إتلاف الأموال العدو ... 229
المطلب الثاني: معاملة غير المحاربين ... 231
أولاً: الجرحى والمرضى ... 232
ثانياً: النساء ... 232
ثالثاً: الشيوخ والعجزة والأطفال ... 233
رابعاً: الرسل (المبعوثون) ... 234
خامساً: القتلى ... 235
المطلب الثالث: المسؤولية عن المخالفات ... 236
تطور تجريم المحاربين ... 237
تحديد المسؤولية عن الجرائم ... 237
الفصل الثالث: العلاقات الدولية أثناء الحرب ... 243
المبحث الأول: الاتصال السلمي بين المتحاربين (العلاقات الودية) ... 245
المطلب الأول: الأمان وبذله ... 245
تعريف الأمان ... 245
صيغ الأمان أو ألفاظه ... 246
من يبذل الأمان ... 247
أولاً: الأمان الموسع ... 249
ثانياً: الامان المقيد والمقصور على نفر محددين أو ناحية ... 249
حالات بذل الأمان ... 251
1 ـ سماع كلام الله ... 251
2 ـ الدخول لأجل تبليغ رسالة أو سفارة ... 251

3 ـ الدخول للتجارة والزيارة ونحوها 252
4 ـ حال الضرورة 252
معاملة المستأمنين 254
انتهاء الأمان 256
المطلب الثاني: العلاقات الاجتماعية بين مواطني الدول المتحاربة 256
أولاً: التزاور 256
ثانياً: الهدايا 258
1 ـ الهدية بين الأفراد 258
2 ـ الهدايا بين رؤساء الدول 259
ما يهدى إلى الكفّار 261
المطلب الثالث: الالتجاء «والجوار» 261
حالات الالتجاء 263
1 ـ لسماع كلام الله 263
2 ـ الالتجاء للعيش في ديار المسلمين 263
3 ـ الالتجاء للفرار من الظلم 263
4 ـ الالتجاء إلى ديار المسلمين في حالة الضرورة (الريح العطش) 264
5 ـ الالتجاء إلى الحرم المكي، ومسائلة 264
6 ـ الالتجاء المسلم إلى ديار المسلمين من دار الكفر 265
أ ـ المسلم المالك لحريته 265
ب ـ النساء المسلمات 267
جـ ـ العبيد 267
7 ـ الالتجاء من دار الكفر إلى قوم معاهدين للمسلمين 268
شروط الالتجاء 268
المطلب الرابع: العلاقات الاقتصادية 269
العلاقات التجارية 269
أولاً: مبدأ المتاجرة مع العدو 270
ثانياً: المادة التجارية 272
فيما يجوز الاتجار فيه 274
المبحث الثاني: العلاقات الرسمية بين الأطراف المتحاربة 274

المطلب الأول: الرُّسل (السفارة) 275
أولاً: إرسال الرسل للتبليغ عنه ﷺ 275
ثانياً: إرسال الرسل قبل بدء الحرب وأثنائها 277
مهام الرُّسل 279
ثالثاً: معاملة الرسل 280
رابعاً: المعاملة المالية 283
خامساً: إجازة الوفد 283
المطلب الثاني: العلاقات التعاهدية 285
المعاهدات 285
أولاً: معاهدات بين الأطراف المتحاربة لا تتأثر بالحرب 286
ثانياً: معاهدات يوقف العمل بها أو تنقضي 286
ثالثاً: معاهدات يحين الوفاء بها 287
المبحث الثالث: العلاقات بين الدول المتحاربة والدول الأخرى 288
المطلب الأول: المساعدة 289
أولاً: الأصل عدم مساعدة المسلمين أهل الشرك في حربهم ضد بعضهم . 289
ثانياً: نظرة المسلمين لأهل الشرك المعاهدين للإسلام 290
ثالثاً: استعانة المسلمين بالمشركين 291
رابعاً: المساعدة في حالة الاعتداء على المسلمين 294
خامساً: في حالة اعتداء دولة مسلمة على دولة مسلمة 295
المطلب الثاني: الحياد 297
تعريفه لغة 297
التعريف الاصطلاحي 298
مبدأ الحياد في القرآن الكريم 298
تطبيقات الحياد في السنّة النبوية 300
المبحث الرابع: العلاقات الدولية أثناء الحرب 302
المطلب الأول: الاتصال السلمي بين الأطراف المتحاربة 302
أولاً: الرعايا بين الأطراف المتحاربة 302
ثانياً: التجارة 304
ثالثاً: الالتجاء والجوار 304

المطلب الثاني: العلاقات السفارية والتعاهدية 306
أولاً: الرسالة والسفارة 306
ثانياً: المعاهدات 307
المطلب الثالث: المساعدة والحياد عن الحرب 308
أولاً: المساعدة 308
ثانياً: الحياد 310
تعريف الحياد 311
واجبات الدول المحارِبة تجاه الدول المحايدة 312

الباب الثالث

انتهاء الحرب وآثارها على الأشخاص والأموال

الفصل الأول: انتهاء الحرب 315
المبحث الأول: انتهاء الحرب 317
المطلب الأول: ترك القتال (التخلي) 317
المطلب الثاني: التحكيم 320
مشروعية التحكيم 320
المطلب الثالث: الهدنة 324
مشروعية الهدنة 324
الأصل في الهدنة 324
الأمور التي تترتب على الهدنة 326
انتهاء المدة 327
المطلب الرابع: الصّلح 330
تعريف الصلح 330
علام يكون الصّلح 332
مبادىء شروط الصّلح 333
نتائج الصّلح 335
المطلب الخامس: الفتح 336

1 ـ المشرك 337
2 ـ أهل الكتاب ـ «اليهود والنصارى» 338
3 ـ من لهم شبهة «كتاب المجوس والسامرة والصابئة» 339
المبحث الثاني: انتهاء الحرب في القانون الدولي العام 340
أولاً: التحكيم 341
ثانياً: الترك [التخلي] 342
ثالثاً: الهدنة 343
رابعاً: الصلح 344
خامساً: الاحتلال الحربي 345
سادساً: الإخضاع (الفتح) 346
الفصل الثاني: أثر انتهاء الحرب على الأشخاص 349
المبحث الأول: الأسرى 351
مقدمة في الأسرى 351
مشروعية الأسر 352
المطلب الأول: معاملة الأسير 353
أ ـ الإطعام 353
ب ـ الكساء 354
ج ـ السكن 354
د ـ عدم تكليف الأسير بما لا يطيق 355
هـ ـ عدم التشويه البدني 355
و ـ المثلة 355
ز ـ استنطاق الأسير 356
ح ـ شد الوثاق (التقييد) 357
المطلب الثاني: أحكام الأسرى 358
أولاً: المنّ على الأسير 358
ثانياً: الفداء 361
ثالثاً: الاسترقاق 362
رابعاً: القتل 363
خامساً: الأسير إذا أسلم 368

انتهاء الأسر (المنّ، الفداء، أن يترك الأسير ذمة للمسلمين،
الاسترقاق، القتل أو الموت حتف أنفه 369
سادساً: الهروب من الأسر 370
المطلب الثالث: السبي 371
الآداب الإسلامية في معاملة السبي 372
1 ـ عدم تضييع السبي 372
2 ـ ألا يفرق في السبي بين الوالدة وولدها 373
3 ـ ألا يمرر السبايا على أقاربهم القتلى 373
المبحث الثاني: معاملة أهل الأقاليم تحت الحكم الإسلامي 374
المطلب الأول: تحديد الوضع القانوني للسكان الواقعين
تحت الحكم الإسلامي 374
عقد الذمة والالتزامات الناشئة عنه 377
عقد الذمّة 377
مصطلح عقد الذمّة 378
المطلب الثاني: حقوق أهل الذمّة 378
الأول: الحياة 378
الثاني: العبادة 379
الثالث: حمايتهم من الاعتداء 380
الرابع: الحق في السكنى والتنقّل 381
الخامس: الحق في العمل 383
السادس: الحقوق الاجتماعية 385
أ ـ الحق في تكوين الأسرة والزواج 385
ب ـ الخروج في الأعياد والمناسبات، والقيام بالألعاب 385
ج ـ حقّهم في الرعاية الاجتماعية 386
السابع: الحقوق العدلية 387
الثامن: رفع ظلاماتهم 389
المطلب الثالث: واجبات أهل الذمة 390
أنواع الخراج 395
مقدار العشور 396

الجزية في الاصطلاح 398
سنة تشريعها 399
سبب أخذ الجزية 399
من تؤخذ منه الجزية 401
مقدار الجزية 402
أخذ الجزية «جبايتها» 402
جباية الجزية 403
توجيه كلمة الصغار على أهل الذمّة 405
المطلب الرابع: الأمور الجوازية في معاملة أهل الذمّة 407
أولاً: استخدام الذمّي 407
ثانياً: الاستعانة بأهل الذمّة في الحرب 408
المبحث الثالث: أثر انتهاء الحرب على الأشخاص 410
المطلب الأول: الأسرى 410
انتهاء الأسر 413
المطلب الثاني: الوضع القانوني للأهالي تحت الاحتلال والإخضاع (الفتح) 413
أولاً: الأهالي تحت الاحتلال الحربي 413
ثانياً: الوضع القانوني للأهالي تحت الإخضاع (الفتح) .... 414،
المطلب الثالث: معاملة الأهالي تحت الاحتلال والإخضاع 415
أولاً: معاملة الأهالي تحت الاحتلال 415
1 ـ حقوق أهل الإقليم المحتل 415
أ ـ الحياة والكرامة 415
2 ـ الحق في الرعاية الصحية 416
ب ـ التدين 416
ج ـ الحقوق العدلية 416
د ـ الحقوق الاجتماعية 417
هـ ـ الحق في البقاء في الوطن 418
3 ـ الواجبات المالية على السكان في الإقليم المحتل 418
4 ـ الواجبات إتجاه المحتل 420

ثانياً: معاملة الأهالي في حالة فتح الإقليم (الإخضاع) 421
الفصل الثالث: أثر انتهاء الحرب على الأموال 423
المبحث الأول: الغنيمة والفيء 425
المطلب الأول: الغنيمة والفيء 425
التعريف 425
حكم الغنيمة 427
المطلب الثاني: الأموال المنقولة 428
قسمة الغنيمة والفيء 432
أولاً: قسمة الأموال المغنومة 432
ثانياً: قسمة الأموال التي تمّ الصلح عليها 435
المبحث الثاني: الأموال العقارية 436
المطلب الأول: ملكية الأرض التي أسلم أهلها عليها 437
الفتح 437
المطلب الثاني: ملكية الأرض التي صالح أهلها عليها 439
المطلب الثالث: ملكية الأرض المفتوحة عنوة 441
أولاً: الإجلاء عن الأرض 441
ثانياً: إقرار الأهالي الأرض بالخراج 442
الاتجاه الأول: يقول بقسمة الأرض على الفاتحين بعد أن تخمس 443
الاتجاه الثاني: القول بعدم قسمة الأرض 444
مسألة وقف الأرض اليوم (في هذا العصر) 448
المطلب الرابع: ملكية الأرض في حالة إقرار أهلها عليها 449
1 ـ القول بملكية الأرض لأهل الذمة 450
2 ـ القول بعدم ملكية أهل الذمة الأرض المفتوحة عنوة 450
رأي الباحث 451
إسلام أهل الذمة وملكية الأرض 452
المبحث الثالث: أثر انتهاء الحرب على الأراضي غير المستغلّة وتوابعها 454
المطلب الأول: ملكية الأرض التي لا مالك لها من الأراضي المفتوحة ... 454
الأول: الأرض المفتوحة عنوة، والمُصَالَح عليها أن تكون
ملكاً للمسلمين 455

الثاني: الأرض التي صالح أهلها عليها بأن يتملكوا الأرض 457
الثالث: الأرض التي جلا عنها أهلها أو بادوا 458
المطلب الثاني: المياه والمعادن 459
ما على الأرض وما يستخرج منها 459
1 ـ السباخ التي تنتج الملح 459
2 ـ الماء 460
3 ـ أما البحار والشطوط 460
حكم المواد المستخرجة من أرض الصّلح 463
المطلب الثالث: المساكن والمباني المهجورة والمعابد 463
المطلب الرابع: إنشاء المدن الإسلامية 465
المبحث الرابع: أثر انتهاء الحرب على الأموال (المنقولة والعقارية)
في القانون الدولي العام 468
المطلب الأول: أثر انتهاء الحرب على الأموال المنقولة 468
أولاً: في حالة بالإخضاع (ضم الإقليم) 468
ثانياً: في حالة الاحتلال الحربي 469
أ ـ ملك الدولة (العام) المنقول 470
ب ـ الملك الخاص (الأفراد) 471
المطلب الثاني: الأموال العقارية 472
أولاً: في حال ضم الإقليم 472
ثانياً: في حالة الاحتلال الحربي 472
أ ـ الأموال العقارية العامة 473
ب ـ الأموال العقارية (الخاص [الأفراد]) 474
فرع: الوقائع المادية والشهادات في تأثير القانون الدولي الإسلامي
في القانون الدولي العام 475
أولاً: الوقائع المادية 476
ثانياً: شهادات الفقهاء في القانون الدولي 479
النتائج 485
الاقتراحات 489
ملخص البحث 493

المصادر والمراجع 497
كتب التفسير 497
السنة النبوية وشروحها 499
أولاً: المسانيد 499
ثانياً: شروح السنّة 500
التاريخ والسيرة 501
كتب الفقه 505
مراجع القانون الدولي الإسلامي المقارن والقانون الدولي العام 509
مراجع في علوم متنوعة 516
المجلات والوثائق والموسوعات العلمية والمعاجم 517
المجلات 517
الوثائق 518
الموسوعات 518
المعاجم 519





